



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية

## شرح مختصر ابن الحاجب

تأليف العلامة

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري

(٧٣٤-٨٠٥)

من أول (القياس) إلى نهاية (شروط الفرع)

تحقيقاً ودراسة

ببحث مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير) في أصول الفقه

إعداد الطالب:

حسن بن علي بن أحمد البار

الرقم الجامعي (٤٢٦٨٠٢٨٤)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. خالد بن محمد العروسي عبد القادر

الأستاذ بقسم أصول الفقه بجامعة أم القرى

١٤٣٠-٢٠٠٩م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد :

موضوع الرسالة: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي تأليف أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري (٧٣٤ - ٨٠٥)، (من أول كتاب القياس إلى نهاية شروط الفرع) تحقيقاً ودراسة.

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسمين رئيسين.

أما المقدمة: فقد أبرزت فيها أسباب تحقيق الكتاب، وبيان تقسيم المخطوط بين الطلاب، ثم خطة الرسالة.

وأما القسم الرئيس الأول فهو القسم الدراسي، وقد اشتمل على: تعريف بمؤلف المتن (ابن الحاجب) ونبذة يسيرة عن منهجه في كتابه (المختصر)، ثم تعريف بالشارح (بهرام الدميري) تضمن: دراسة حول حياته الشخصية والعلمية والعملية ومؤلفاته وثناء العلماء عليه.

كما اشتمل هذا القسم على دراسة شرح بهرام من عدة جوانب منها: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبه إلى مؤلفه، وأهميته، وبيان منهج المؤلف، ومصادره في كتابه، ثم مزايا هذا الشرح، بعض الملاحظات عليه.

وأما القسم الرئيس الثاني فهو القسم التحقيقي، وقد اشتمل على: وصف المخطوط ونماذج مصورة منه، وبيان منهج الباحث في التحقيق، ثم تحقيق النص (من أول كتاب القياس إلى نهاية شروط الفرع).

بعد ذلك يأتي نص الكتاب المُحقق، وهو مشتملٌ على تعريفات القياس المختلفة، ثم أركانه، ثم شروط حكم الأصل، ثم شروط علة الأصل، وهو أطول مباحث هذه الأطروحة، ثم شروط الفرع.

ثم ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية وثبت للمراجع.

وقد تميز هذا الشرح بعدة مميزات من أبرزها:

١- سهولة العبارة، ووضوح الأسلوب وأصالة المصادر، وتنوعها مع حسن العرض والتنظيم.

٢- اتفاق الشارح مع المصنف في المذهب فكلاهما مالكي رحم الله الجميع .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطائب	المشرف	عميد كلية الشريعة
حسن بن علي البار	د. خالد بن محمد العروسي عبد القادر	د. سعود بن إبراهيم الشريم



## Summary letter

Praise be to God ,prayer and peace be upon the Messenger of Allah ,and to his family and companions ,and after.

Thesis Subject: an of explanation of Ebn Elhageb's brief. Which was written by Abo Albakaa Tageddin Bahram bin Abdullah bin Abdulaziz Ad-Dameirey (734 to 805 ah)

My thesis is devided to two main parts: introduction, and two other sections.

The first part includes:

1- A brief biography of the writer of the text (Ibn Al-Hajeb) and a brief introduction about the explained text " Mukhtaser muntaha assowel wa-ll'ammal fi elmai al ossol wall'jadal" and it includes its importance, the scholars praise for it, the method that Ibn alhajeb used on it, and its terms.

2-A biography of the author "Bahram Ad-Dameirey" and it includes his name, birth, growing up, his seeking for the knowledge, his teachers, and students, his work life, character, books, scientific status, the scholars praise for him and his death.

3-Study of the book and it includes: its title, its relation to the author, its importance, the author's write method, and its sources.

The second part includes:

A description of the written text and several samples of it, then the verifieing of the manuscript's text and it includes two parts:

The first one: the written text, which include the definition of Al-qias (measuring), and some other topics.

Then I finished the thesis with the second part' the indexes. It includes the verses, the prophet's sayings, the names, the terms and strange words, the sources, and the content.

Student:  
Hassan Ali Al-Bar

The supervisor:  
Dr. Khaled Al-Arousey

The dean of Islamic studies College:  
Dr. Saud Asshuraim





## المُقدِّمة

الحمد لله تعالى ذي الفضل والإحسان، والجود والكرم والامتنان، سبحانه وبحمده هو حجج الله على خلقه ولا يُكرثه من أمر خلقه خلقاً ولا تدبيراً ولا حفظاً ولا زماناً ولا مكاناً، أنزل الكتاب بالحق والميزان، وأمرنا باتباع أكرم خلقه من الإنس والجان، وأوحى إليه ما به تَصْلُحُ الدنيا وتُسْكَنُ الجنان، وَجَعَلَ لَوِثَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَاباً لِلْإِسْتِيفَانِ بِالْأَجْرِ بِالْإِجْتِهَادِ فِي النَّصُوصِ، أَوْ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَنْصُوصِ؛ فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ اسْتَبَانَ.

وأشهد ألا إله إلا الله الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله الصادق الوعد الأمين، صلى الله عليه وقد أرشدنا لإعمال العقول، في دلالات ألفاظ القرآن، وأحاديث الرسول، متبعين غير مبتدعين، ومقتفين غير حائدين، على نهج (أرأيت لو كان على أمك دين)<sup>(١)</sup>.

صلى الله عليه - وعلى آله الطيبين، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين - وسلم تسليماً، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يُعَدُّ مِنْ مَفَاخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَيْنَ الْأُمَمِ؛ إِذْ أُصِّلَتْ الْأَصُولُ، وَتُعَدَّتِ الْقَوَاعِدُ، وَاسْتَبَانَ السَّبِيلُ، حَتَّى عُلِمَ -بَعْدَ الْمَفْضَلِينَ- مِنَ الْجَائِرِ وَمَنْ هُوَ عَلَى قِصْدِ السَّبِيلِ.

وتعد أبواب القياس والعلة وما يلحق بها من أغمص مباحثه، ومن أجل ما أعمل فيه العلماء عقولهم، واستنبطوا، ومهدوا.

(١) جزء من حديث متفق عليه، من حديث عبد الله بن عباس، البخاري (١٨٥٢)، (٧٣١٥)، مسلم (١١٤٨).

قال التاجُ السُّبكي رحمه الله: ((القياس ميزانُ العقول، وميدانُ الفحول، ونحنُ نرى أن نُرخي العنان فيه طويلاً، ونَبْسط فيه المقال قليلاً؛ فإنه مناطُ الاجتهاد، ومنبعُ الآراء، والكافلُ بتفاصيل الأحكام عند تشاَجُرِ الغوغاء، والمُسترسِلُ على جميع الوقائع، والموجودُ إذا فُقدت النصوصُ، واختلفت الأقوال، وظُنَّ ضيقُ المسالك، وانسداد الذرائع))<sup>(١)</sup>.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: ((القياس مناطُ الاجتهاد، وأصلُ الرأي، ومنه يتشعَّبُ الفقهُ وأساليبُ الشريعة، وهو المُفضي- إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية))<sup>(٢)</sup>.

ولما كان شرف العلم بشرف المعلوم، وكان الابتلاءُ بالأمر باباً للمعونة على بلوغ غايته، وطريقاً ممهّداً لقرب المنزع، ودُنُو المنال = حمدتُ الله تعالى أن جعل باب القياس من نصيبي عند تقسيم الأنصباء من هذا الكتاب المبارك بين الأخوة الزملاء؛ حيث أمضيت ليالي وأياماً في تحقيق مسأله، وتتبع شوارده، وتبيّن حُججه = الأمر الذي لم يكن ليتيسر - والله أعلم - على مثل هذه الحال لولا ما منَّ الله تعالى به من الدخول في هذا الباب. على حدِّ قول الشاعر:

إِنَّ الْمَقَادِيرَ إِذَا سَاعَدَتْ      أَلْحَقَّتْ الْعَاجِزَ بِالْحَازِمِ

وَأتم الله سبحانه النعمة بأن جعل الكتاب المعتنى به كتاباً في شرح أحد فحول متون أصول الفقه وهو (مختصر ابن الحاجب)، إذ إنه شمسٌ نفور لا تنقاد ركائبه لكلِّ

(١) رفع الحاجب: ٤ / ١٣٥ .

(٢) البرهان: ٢ / ٤٨٥ فقرة ٦٧٦ .

طالب، ولا تُسلمُ نجاته إلا المُلِحُّ بالمطالب.

وأما الشارح فرجُلٌ من أهل العلم اشتغل بالعلم والقضاء، والتدريس والإفتاء، وتصلَّع من الفقه حتى أَلَّفَ فيه مطوَّلاً ومختصراً، وألَّفَ كتابه هذا في إديارٍ من العافية، وإقبال من التحقيق والرسوخ؛ فكان شرحاً مُتقناً، وجاء بطلبٍ من بعض طلابه راموا منه إيضاحه لما أَلان الله له من عسر التأليف؛ فكان سهلاً مُفَنِّناً.

ولأهمية الأصل والفرع - أعني متن ابن الحاجب وشرح الشيخ بهرام - صحَّ العزمُ على المشاركة في تحقيق هذا الكتاب؛ فكان بحثي المقدمٌ لنيل درجة العالمية (الماجستير) في تحقيق كتاب القياس من شرح العلامة بهرام الدميري على مختصر ابن الحاجب الأصولي، من أول القياس، إلى نهاية شروط الفرع.

وقد شارك في تحقيق هذا الكتاب ثلثة من الأفاضل من الزملاء وطلاب العلم، على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

١. من أول الكتاب إلى آخر المقدمة المنطقية: لم يُسجَّل لرداءة صورة المخطوط.

٢. مبادئ اللغة: رئيسة العمري - كلية التربية بجدة - دكتوراه ١٤٢٦.

٣. الحكم وأقسامه: صالح الغامدي - جامعة أم درمان - ماجستير عام ١٤٢٦.

٤. من شروط المحكوم فيه إلى آخر السنة: لم يُسجَّل لرداءة صورة المخطوط.

٥. الإجماع: عبد العالي المزروعى، ماجستير.

(١) البحوث من ٥ فصاعداً حُقِّقت في رسائل علمية في قسم أصول الفقه من كلية الشريعة في جامعة أم القرى، والبيحثان: ١، ٤ لم يُسجَّلَا بسبب رداءة صورة المخطوط، وصعوبة القراءة منها.

٦. من السند إلى آخر الموقوف: فيصل المعلم، دكتوراه.
٧. الأمر والنهي: علي الشهراني، ماجستير.
٨. العام والخاص: مسرج الروقي، دكتوراه.
٩. من المطلق إلى آخر المفاهيم: ممدوح القثامي، دكتوراه.
١٠. النسخ: ماجد العسكر، ماجستير.
١١. أول القياس إلى نهاية شروط الفرع: حسن البار، ماجستير.
١٢. مسالك العلة إلى آخر القياس: سلطان العمري، دكتوراه.
١٣. الأدلة المختلف فيها إلى آخر الكتاب: محمادي محمد إدريس، ماجستير.

فله الحمدُ على ما يسَّر به وأعان.

### أسباب اختيار تحقيق كتاب القياس من المخطوط:

قمتُ باختيار كتابة البحث في هذا الكتاب للأسباب التالية، وقد أشرتُ إلى بعضها فيما تقدم:

١. أنَّ مختصرَ ابن الحاجب، ومؤلفه لهما من المكانة عند أرباب الفن ما لا يخفى، ولذلك فإنَّ الاشتغال ببعض شروحه مع مراجعته على بقية الشروح، مما يفيد الطالب رسوخاً وتحقيقاً في الفن والباب الذي يدرسه.
٢. أن شرح بهرام يُعد من خيرة شروح ابن الحاجب استيعاباً للمعلومة، وحُسن تمثيل لها، مع سهولة عبارة، وبسطٍ في الكلام يُزيل غموضه، ويوضِّح معانيه.
٣. أن كتاب القياس كان يتدافعه بعضُ زملائي فراراً منه، وكنتُ أعلم من

- نفسى القصور عن العكوف على مثل هذه المباحث إلا أن يُلَنَزَّ المرءُ في قرنه، فأقبلت عليه مراغمةً للنفس، وطلباً للنفيس من العلم في أصدافه.
٤. مكانة مباحث القياس من علم أصول الفقه، وأنها مرقاةً لبلوغ درجة الاجتهاد، وهو من أعلا مراتب العلم.
٥. أن ترك مثل هذا الكتاب العظيم قد يُفْضِي إلى ضياعه مع مرور الزمن؛ لكون نسخته فريدة، وفي تحقيقه مشاركةٌ في نشر تراث علمائنا -رحمهم الله- وخدمةً للعلم وأهله.
٦. أن فن التحقيق يُوقِفُ المحقِّقَ على علومٍ كثيرةٍ، وفوائد قد لا يعرُضُ لها في غير هذا النوع من الدراسات والبحوث.

### خطة الرسالة :

- تتكون الرسالة من قسمين: الأول دراسي، والثاني تحقيقي.
- انتظم القسم الدراسي في مقدمة وأربعة مباحث:
- أما المقدمة فاشتملت على: تمهيد للتعريف بالكتاب، وأسباب اختيار تحقيق كتاب القياس منه، -كما مضى-، ثم خُطَّةُ الرِّسَالَةِ، ومنهجُ الباحث فيها، والصعوباتُ التي واجهت الباحث.
  - أما المباحث فكما يلي :

## المبحث الأول

## ترجمة موجزة لابن الحاجب رحمه الله

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته، وثناء العلماء عليها.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: سماته الشخصية، ومناقبه.

المطلب السابع: وفاته.

## المبحث الثاني

## نبذة عن مختصر ابن الحاجب

وفيه بيان لأهم ملامح منهجه في مختصره الأصولي.

## المبحث الثالث

## ترجمة المؤلف (بهرام الدميري) رحمه الله

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: علمه وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته.

المطلب الرابع: أخلاقه.

المطلب الخامس: وفاته.

## المبحث الرابع دراسة الكتاب

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

المطلب السادس: مزايا الكتاب.

المطلب السابع: مآخذ وملحوظات على الكتاب.

- أما القسم التحقيقي فاشتمل على: وصف المخطوط، وعرض نماذج مصوّرة منه، وبيان منهج الباحث في التحقيق، والرموز المستعملة في هوامش الصفحات، ثم تحقيق كتاب القياس من أوله إلى آخر شروط الفرع.
- ثم ذيلتُ الرسالة بفهارس تفصيلية متنوعة اشتملت على: فهرس الآيات، وفهرس للأحاديث والآثار، وفهرس للأعلام، وفهرسٍ للمصطلحات والألفاظ الغريبة، وفهرسٍ للمصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

وإني إذ أحمدُ الله تعالى وأشكره على ما منَّ به ويسَّرَ، وأعان وتمَّم، إذ علَّم من الجهالة، وبصَّر من العمياء، وهدى إلى منهج وطريق أهل السنة، ورفع من خسيستي، وأزاح وأزال من علتي = أثني بشكر كل من كان له عليَّ أبوةً دينيةً أو دنيويةً، فَشَكَرَ اللهُ لوالديَّ جُهدَهُما ودعاءَهُما وإعانتَهُما، فما مِن فضلٍ عندي إلا ولهما فيه يد، وهما فيه سبب. ثم أُرَدِفُ بشكر مشايخي الذين تصدَّروا لنفعي وِنفع غيري من طلاب العلم سواءً بدرسٍ في جامعة أو كلية، أو مجلس علمٍ في مسجد، أو بتوجيهٍ أو دلالةٍ إلى معلومة، أو إعارَةٍ لكتاب؛ فهؤلاء هم مصابيح الدُّجى، ولن يزال في الأمة خيرٌ ما بقي فيها هؤلاء. وأخص منهم مشايخي في الدراسة في مرحلة العالمية (الماجستير)، وبالأخص شيخني المشرف على هذا البحث، الذي أفدْتُ من علمه وأدبه، وسعة صدره، وحسن استقباله ما يحملني على الاحتفاظ بمعرفته، ونشره بين الناس.

ولا أنسى زوجي وولدي؛ إذ ما زادني الرسالة وأعباءها على الشغل إلا شُغلاً، وقد كنتُ مُقَصِّراً في كثيرٍ من حقوقهم، فواسوني، وصبروا على لأواء المشاغل، ومرارة التقصير، فأسأل الله أن يجعل منهم علماء عاملين، وأن يجزيهم عني خير الجزاء. ثم إخوةٌ صادقون أكرموني بجميل خلاهم، وغمروني بفاضل أخلاقهم، وكان منهم المقتصد والسابق بالخيرات بالفضل والصِّلة والإحسان، فعلى الله جزاؤهم، وهو حسبي وحسبهم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، لا نحصي ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وأصلي وأسلم على خيرته من خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين.



أولاً: القسم الدراسي:

المبحث الأول: ترجمة صاحب المتن:

أبو عمرو عثمان ابن الحاجب رحمه الله (٥٧٠ - ٦٤٦)

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته، وثناء العلماء عليها.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: سماته الشخصية، ومناقبه.

المطلب السابع: وفاته.

## المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه:

هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدؤيني الأصل، ثم القاهري، ثم الدمشقي، ثم السكندري. الإمام الفقيه المالكي، المقرئ، النحوي، الأصولي، صاحب الشهرة العريضة، والتصانيف السيارة، الأسنائي<sup>(١)</sup>، نسبة إلى أسنا. وقد اختلف في ضبطها، فضببطها ابن خلكان بفتح همزتها، وضببطها صاحب القاموس بكسر الهمزة، قال: ويُفتح<sup>(٢)</sup>.

قال علي باشا مبارك: وفي كتب الفرنساوية أن (إسنا) مدينة كانت تُسميها الرومانيون: لينوبوليس، واسمها القديم المصري: سنا<sup>(٣)</sup>.

وكانت أسرته تسكن في الجهة الشمالية للحدود العراقية في بلدة دوين. ودوين هذه بلدة في آخر حدود أذربيجان بالقرب من تفليس. وتفليس هي الآن المدينة المعروفة باسم (تبليسي) وهي عاصمة دولة (جورجيا) الواقعة على البحر الأسود، يحدها من جهة الغرب البحر الأسود، ومن جهة الجنوب تركيا وإرمينيا، ومن جهة الشرق أذربيجان، ومن جهة الشمال روسيا. ومن هذه المدينة ملوك الشام بني أيوب<sup>(٤)</sup>، ومنها انتقلت أسرة الشيخ أبي عمرو ابن الحاجب مع الأيوبيين إلى الشام ومنها إلى مصر. وتقع بلدة دوين الآن إلى الجنوب من عاصمة دولة (إرمينيا) (يريفين) بنحو من خمسة وثلاثين كيلومتراً.

(١) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٤٨، قلادة النحر: ٣ / ٢٨٥٣، شذرات الذهب: ٧ / ٤٠٥.

(٢) القاموس المحيط مادة (أسن): ١٥١٧.

(٣) الخطط التوفيقية: ٨ / ١٩٣.

(٤) معجم البلدان: ٤ / ١١٢. وانظر أيضاً كتاب النسبة إلى المواضع والبلدان لباخرمة: ٢٨١.

كان يُعرف ويُلقَّب بـ(ابن الحاجب)، وسبب ذلك أن والده كان حاجباً في  
(قوص) في صعيد مصر للأمير عز الدين موسك الصلاحي<sup>(١)</sup>.

كان يُلقَّب بجمال الدين، وزاد الذهبي وصفه بأنه: جمال الأئمة والملة والدين.  
وقال عنه مادحاً له: الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأُصولي، الفقيه، النَّحوي<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم:

وُلد رحمه الله في بلدة (إسنا)<sup>(٣)</sup> من بلاد صعيد مصر، سنة سبعين وخمسمائة، أو  
إحدى وسبعين كما ذكر أكثر المترجمين عنه، وجزم ابن خلكان والمجد الفيروزآبادي  
وابن فرحون وابن العماد بأن ولادته كانت في آخر سنة سبعين وخمسمائة<sup>(٤)</sup>.

وكان أول اشتغاله في الصغر بالقرآن الكريم في القاهرة وبها نشأ، ثم اشتغل  
بالفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ثم اشتغل بالعربية والقراءات<sup>(٥)</sup>.

(١) وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٨، سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٢٦٥، الديباج المذهب: ١٨٩، شذرات الذهب: ٧/ ٤٠٥.  
والأمير موسك هو عز الدين موسك بن جكو ابن خال السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي، وكان خيراً فاضلاً  
يحفظ القرآن، ويواظب على تلاوته. وكان محسناً إلى الناس ملازماً للسلطان في غزواته، وكان ديناً صالحاً جواداً.  
توفي عام خمسةٍ وثمانين وخمسمائة. انظر في ترجمته: السلوك لمعرفة دول الملوك: ج ١/ ١ ق ١/ ١٠٣، النجوم الزاهرة في  
ملوك مصر والقاهرة: ٥/ ١٠٠. وهو الذي تُنسب إليه قنطرة الموسكي فهو من أمر بينائها، وحي الموسكي في  
مدينة القاهرة. انظر: المواعظ والاعتبار (خطط المقريري): ٣/ ٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٢٦٤.

(٣) انظر هذه المدينة في: كتاب النسبة إلى المواضع والبلدان لبخزمية: ٦٠، الخطط التوفيقية: ٨/ ١٩٣، الموسوعة  
العربية الميسرة: ١/ ١٦١. وانظر كذلك: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٥٠.

(٤) وفيات الأعيان: ٣/ ٢٥٠، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٣، الديباج المذهب: ١٩١ إلا أنها تصحفت  
فيه إلى سنة تسعين وخمسمائة، شذرات الذهب: ٧/ ٤٠٥.

(٥) وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩، الديباج المذهب: ١٨٩، فلاة النحر: ٣/ ٢٨٥٣. وانظر كذلك: غاية  
النهاية في طبقات القراء: ١/ ٥٠٨.

وكان الأغلب عليه علم العربية، وحرّر النحو تحريراً بليغاً<sup>(١)</sup>. وبرع فيه وفي الأصول<sup>(٢)</sup>.

قدم دمشق مراتٍ كثيرة، ثم استوطنها سنة سبع عشرة وستمئة، ودرّس بها للملكية بالجامع<sup>(٣)</sup>، ومكث بها مدة طويلة، حتى كان خروجه منها في عام ثمانٍ وثلاثين وستمئة، يعني أن مدة مكثه بدمشق بلغت إحدى وعشرين سنة، ربما قطعها شيء، كما يأتي من خبر سفره إلى الكرك إلى الملك الناصر داوود. جلس في هذه المدة في دمشق مدرّساً للملكية، وشيخاً للمستفيدين عليه في علمي القراءات والعربية<sup>(٤)</sup>.

وَدَرَّسَ بِجَامِعِ دِمَشْقَ، وَبِالْمَدْرَسَةِ النُّورِيَّةِ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٥)</sup>، وتكرّر دخوله دمشق، وآخر ما دخلها سنة سبع عشرة وستمئة فاشتغل ودرس بالجامع الأموي بزواية المالكية منه؛ فأكب الفضلاء عليه وانتفعوا به كثيراً<sup>(٦)</sup>.

واستوطن القدس مدةً من عمره، وأملى بها كما يظهر من أماليه، ورحل إلى الكرك عام ثلاثٍ وثلاثين وستمئة، معلماً لملكها الناصر داود. وقرأ الناصراً (الكافية) على الشيخ ابن الحاجب، ثم نظم له ابن الحاجب الكافية، وشرح هذا النظم نزولاً على رغبته<sup>(٧)</sup>.

ثم عاد إلى القاهرة وتصدّر بالمدرسة الفاضلية مدة<sup>(٨)</sup>.

(١) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٤٩، البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦، معجم المؤلفين: ٢ / ٣٦٦.

(٢) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٣.

(٣) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦.

(٤) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦.

(٥) تاريخ أبي الفداء: ٢ / ٤٨٩ (شاملة)، سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٥.

(٦) غاية النهاية: ١ / ٥٠٩.

(٧) الموسوعة العربية العالمية: ٩ / ١٣.

(٨) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٣، معجم المؤلفين: ٢ / ٣٦٦.

## المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

اشتغل أبو عمرو بالقاهرة، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه (التيسير) والشاطبية، وقرأ بطرق (المبهج) على أبي الفضل الشهاب الغزنوي، وتلا بالسبع على أبي الجود اللخمي<sup>(١)</sup>.

وسمع من: أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، والحافظ بهاء الدين أبو محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، وفاطمة بنت سعد الخير، وطائفة. وتفقه على: أبي الحسن الأبياري وعليه اعتماده، وأبي الحسين بن جبير، وعلى غيرهما<sup>(٢)</sup>.

وتأدب على الشاطبي، وابن البناء<sup>(٣)</sup>.

وقرأ على أبي الحسن الشاذلي (الشفاء) وغيره<sup>(٤)</sup>. وكان يحضر مجالسه - كما يذكر الزبيدي - هو وعز الدين ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والحافظ المنذري، وابن عصفور، وأبو عمرو ابن الصلاح، وغيرهم في المدرسة الكاملية في القاهرة<sup>(١)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٥، معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٧، غاية النهاية: ١ / ٥٠٨، الفتح المواهي: ١٠٣، حسن المحاضرة: ١ / ٣٥١. وانفرد ابن الجزري بذكر قراءته عليه بالشاطبية، وأكثر المصادر ذكرت قراءته عليه بالتيسير دون الشاطبية، ومنها: ترجمة الشاطبي المسماة بالفتح المواهي في ترجمة الإمام الشاطبي للقسطاني: ١٠٣. وانظر أيضا: أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١ حيث تابع ابن الجزري على ذلك.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٥ وفيه: (على أبي منصور الأبياري) وهو تصحيف، معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٧، غاية النهاية: ١ / ٥٠٨، الفتح المواهي: ١٠٣، حسن المحاضرة: ١ / ٣٥١، شجرة النور الزكية: ١٦٧، أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١.

(٣) معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٨، الفتح المواهي: ١٠٣، أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١.

(٤) شجرة النور الزكية: ١٦٧، أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١.

وقرأ عليه بالسبع الموفق محمد بن أبي العلاء النصيبي في مدة بقاءه في ثغر الإسكندرية، وروى عنه الحافظان عبد العظيم المنذري وعبد المؤمن الدمياطي، وأبو محمد الجزائري، وجمال الدين أبو إسحاق الفاضلي، وأبو علي الحسن بن الخلال، وأبو الحسن بن البقال، وأبو الفضل محمد بن يوسف الذهبي. وروى عنه بالإجازة جماعة من شيوخ الموجودين في زمان الحافظ الذهبي<sup>(٢)</sup>، منهم: العماد البالسي-، ويونس الدبوسي، والحافظ إسماعيل<sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي: وأخذ عنه العربية جماعة، منهم شيخنا رضي الدين القسنطيني<sup>(٤)</sup>.

وأخذ عنه أيضاً جمٌ كثير، منهم:

شهاب الدين القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير، وأخوه زين الدين، والقاضي ناصر الدين الأبياري، وناصر الدين الزواوي وهو أول من أدخل المختصر- الفرعي ببجاية ومنها انتشر بالمغرب.

### المطلب الرابع: مؤلفاته، وثناء العلماء عليها:

كان الشيخ أبو عمرو المذكور متفنناً في علوم شتى، وكان الأغلب عليه علم العربية، وأصول الفقه، صنف في العربية مقدمته الكافية، واختصر- كتاب الإحكام

(١) شرح حزب البر للزيدي: ٤، بواسطة كتاب: قضية التصوف.. المدرسة الشاذلية للدكتور عبد الحليم محمود: ٥٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٦، معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٨، غاية النهاية لابن الجزري: ١ / ٥٠٩.

(٣) أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٦، معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٨. ورد اسمه في هذين الكتاين: القسري، والتصويب من شذرات الذهب: ٧ / ٧٥٧، ومن كتاب التنبية والإيقاظ لما في ذبول تذكرة الحفاظ للشيخ أحمد رافع الحسيني الطهطاوي: ٣٩.

للأمدي، في أصول الفقه، فَطَبَّقَ ذِكْرُ هَٰذَيْنِ الْكُتَابَيْنِ، يَعْنِي (الكَافِيَةَ) وَ(مُخْتَصِرَهُ فِي  
أَصُولِ الْفِقْهِ)، جَمِيعَ الْبِلَادِ، خُصُوصًا بِلَادِ الْعَجَمِ، وَأَكْبَّ النَّاسُ عَلَى الْإِشْتِغَالِ بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

قال ابن خلكان: وكل تصانيفه في نهاية الحُسن والإفادة<sup>(٢)</sup>.

قال الذهبي: وقد رُزِقَتْ كُتُبُهُ الْقَبُولَ التَّامَ لِحِزَالَتِهَا، وَحُسْنِهَا<sup>(٣)</sup>.

وقال: وصنَّفَ التَّصَانِيفَ النَّفِيسَةَ الْمُتَنَافِسَ فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير: (ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن  
شاس، ومختصره في أصول الفقه استوعب فيه عامة فوائد الإحكام لسيف الدين  
الأمدي، وقد منَّ اللهُ عَلَيَّ بِحِفْظِهِ... ) وذكر غيرها من مصنفاته<sup>(٥)</sup>.

وقال الفيروزآبادي: (ورُزِقَ السَّعْدَ فِي تَصَانِيفِهِ؛ شَرَّقَتْ وَغَرَّبَتْ، وَاعْتَنَى

بشرحها)<sup>(٦)</sup>.

ومن مؤلفاته:

١- إملاء غزير على آيات من القرآن الكريم.

(١) تاريخ أبي الفداء: ٤٨٩ / ٢ (شاملة).

(٢) وفيات الأعيان: ٢٥٠ / ٣.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٦.

(٤) معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٨.

(٥) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦.

(٦) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٣.

٢- ومنها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، وهو كتابٌ مختصر- في نحو مجلّد، استخرجه من نحو ستين كتاباً من كتب المذهب. وبالغ في اختصاره، وأخلاه من الاستدلال غالباً؛ ولخص فيه طُرُق أهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم؛ فجاء كتابه كالفهرس للمذهب<sup>(١)</sup>. وقد بلغ من اختصاره الحد الذي قد تستغلق عليه -هو نفسه- عبارته في بعض الأحيان. يقول ابن الحاجب: ((لما كنتُ مُشتغلاً بوضع كتابي هذا كنتُ أجمعُ الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلامٍ موجز، ثم أضعُ في هذا الكتاب، حتى كُمل. ثم إني بعدُ ربما أحتاجُ في فهم بعض ما وضعته إلى فكرٍ وتأملٍ))<sup>(٢)</sup>.

وقد بالغ الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب، في أول شرحه له. وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح، وخلاف المذهب واللغة والعربية والأصول، فلو تمَّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول.

ومما ذكره في مدح هذا الكتاب أن قال: (هذا كتابٌ أتى بعجب العُجاب، ودعا قَصِيَّ الإجادة فكان المُجَاب، وراض عَصِيَّ- المُراد فأزال شهاسته وانجاب، وأبدى ما حقه يُبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه؛ فإنه رحمه الله تعالى تيسرت له البلاغة، فتفياً ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناده لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل...)<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة ابن خلدون: ٣/ ١٠٥٩، المذهب المالكي.. مدارسه ومؤلفاته- خصائصه وسماته: ٢٧٨.

(٢) الإفادات والإنشادات: ٦٣- ٦٤.

(٣) الديباج المذهب: ١٨٩.



وقال محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: (وبرع في مذهب مالك، وصنّف فيه مختصره الشهير، الذي نسخ ما تقدّمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً، حفظاً وشرحاً إلى أن ظهر مختصر خليل. وأثنوا عليه ثناءً جمّاً؛ منهم: ناصر الدين المشدالي البجائي، فهو أول من أدخله إلى المغرب ورغبهم فيه... الخ<sup>(١)</sup>).

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ التلمساني<sup>(٢)</sup> في أول رحلته المسماة: (نظم اللثالي في سلوك الأمالي) وهو يترجم شيخه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام<sup>(٣)</sup>: (وسمعه يقول: إن ابن الحاجب ألّف كتابه الفقهي من ستين ديواناً).

قال: وحفظت وجادة أنه ذكر عند أبي عبد الله ابن قطرال المراكشي<sup>(٤)</sup> أن ابن الحاجب اختصر (الجواهر)، فقال: ذكر هذا لأبي عمرو لما فرغ منه فقال: بل ابن شاس اختصر كتابي. قال ابن قطرال: وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس، والإنصاف أنه لا يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير، فهما أصلاه ومعتمداه، ولا شك أن له زيادات تنبئ عن رسوخ قدمه، وبعده مداه)<sup>(٥)</sup>.

وكان القاضي أبو محمد بن الشيخ يوسف الزواوي يقول: من عرف ابن الحاجب أقرأ به المدونة، قال: وأنا أقرأ به المدونة<sup>(٦)</sup>.

(١) الفكر السامي: ٤ / ٢٧١.

(٢) توفي عام ثمانية وخمسين وسبعمائة. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي: ٣٧ / ٧.

(٣) توفي عام ثلاثة وأربعين وسبعمائة. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي: ٣ / ٣٣٠.

(٤) توفي عام عشر وسبعمائة. انظر ترجمته في أعيان العصر: ٤ / ٦٥٢-٦٥٣.

(٥) أزهار الرياض في أخبار عياض: ٥ / ٢٤، وانظر أيضاً: ٥ / ١٢.

(٦) أزهار الرياض: ٥ / ٦٩.

وصنيع ابن الحاجب في التأليف الذي هو الاختصار - وتنافس فيه من بعده واستحسنوه - كان بداية مرحلة جديدة في التأليف في الفقه عند علماء المسلمين، وهي مرحلة لها حسناتها، ولها سلبياتها<sup>(١)</sup>.

ومن مؤلفاته، كذلك:

٣- الكافية في النحو، وهي من أشهر كتب النحو، وأكثرها تداولاً بين الطلبة، خصوصاً في بلاد العجم. وعليها من الشروح والحواشي عدد كبير للغاية<sup>(٢)</sup>.

٤- والشفافية في التصريف، وهي من أشهر كتب هذا الفن، وأحسنها. وعليها عددٌ كبير من الشروح والحواشي.

٥- ومختصره في أصول الفقه، ضمّنه مقاصد كتاب (الإحكام) للآمدي، ثم اختصره.

٦- ومختصر- المختصر- هو كتابنا الذي يشرحه المؤلف، وهو: مختصر- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

٧- وصنّف في القراءات.

٨- وله في العروض نظم يُعرف باسم (المقصد الجليل من علم الخليل)، وأولها:

الحمدُ لله ذي الفضلِ الجليلِ على إلباسِهِ من لباسِ فضلهِ حُللاً

(١) الفكر السامي: ٤ / ٢٧١.

(٢) انظر على سبيل المثال: جامع الشروح والحواشي: ٢ / ١٤١٥ - ١٤٤١.

قال الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي في (نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب): ((إن القصيدة المسماة بـ (المقصد الجليل في علم الخليل) نظم: الأستاذ جمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب في علم العروض والقوافي على بحر البسيط = من أصنع التصانيف، وأنفع التأليف، وأجمعها))<sup>(١)</sup>.

٩- وله الأمالي في ثلاث مجلدات في غاية الإفادة.

١٠- وله شرح المفصل للزخشي، يُعرف باسم: (الإيضاح في شرح المفصل)<sup>(٢)</sup>.

١١- وله نظم الكافية سماه (الواقية في نظم الكافية)، نظّمه للملك الناصر داود صاحب الكرك، وأقرأه إياه، وشرح هذا النظم نزولاً عند رغبته<sup>(٣)</sup>.

١٢- وذكر بعضهم له: شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي، واسمه: (المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي)<sup>(٤)</sup>.

١٣- وذكر بعضهم له كتاباً في شرح كتاب سيبويه<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف الظنون: ٢ / ١١٣٤.

(٢) طبع ببغداد بوزارة الأوقاف عام اثنين وأربعمائة وألف، بتحقيق: موسى بناي العليي. انظر: جامع الشروح والحواشي: ٣ / ١٧٨٤.

(٣) الدياج المذهب: ١٩٠ - ١٩١، حُسن المحاضرة: ١ / ٣٥١ وتصحفت فيه إلى (الواقية)، الموسوعة العربية العالمية: ١٣ / ٩.

(٤) معجم المؤلفين: ٢ / ٣٦٦، جامع الشروح والحواشي: ١ / ٣٦٦.

(٥) معجم المؤلفين: ٢ / ٣٦٦، جامع الشروح والحواشي: ٢ / ١٤٥٠.

١٤ - وله أيضاً عقيدة معروفة بـ(عقيدة ابن الحاجب)<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من مؤلفاته رحمه الله تعالى.

### المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

قال القاضي ابن خلكان: (وبرع في علومه، وأتقنها غاية الإتقان... وكان من أحسن خلق الله ذهنًا... ثم أشار إلى ملاقاته له، وإلى سؤاله إياه في مواضع مشكلة من العربية، وأنه أجاب على ذلك بأحسن جواب)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة: (وكان من أذكى الأئمة قريحة، وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً، كثير الحياء، مُنصفاً، مُحباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ الذهبي: (وكان من أذكى العالم، رأساً في العربية وعلم النظر... وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالاتٍ مفحمة).  
وقال: (وكان حاداً القريحة، يتوقد ذكاءً)<sup>(٤)</sup>. وقال: وكان من أدباء أهل زمانه، وأوجزهم بلاغة وبياناً)<sup>(٥)</sup>.

(١) شجرة النور الزكية: ١٦٨، جامع الشروح والحواشي: ٢ / ١٢٠٤.

(٢) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٥٠.

(٣) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦، الديباج المذهب: ١٨٩.

(٤) معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٨.

(٥) العبر في خبر من عبر: ٣ / ٢٥٥.

وقال ابن الزمكاني من علماء الشافعية: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب

للمالكية<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الفتح عز الدين عمر ابن الحاجب الأميني: هو فقيه فاضل مفت

مناظر مبرز في عدة علوم متبحر مع ثقة ودين وورع وتواضع واحتمال واطراح

للتكلف<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: (كان رأساً في علوم كثيرة؛ منها: الأصول، والفروع، والعربية،

والتصريف، والعروض، والتفسير، وغير ذلك... وكان ركناً من أركان الدين في العلم

والعمل، بارعاً في العلوم، متقناً لمذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى)<sup>(٣)</sup>.

وذكره ابن مهدي في معجمه فقال: كان ابن الحاجب علامة زمانه، رئيس

أقرانه، استخراج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسّس

قواعد تلك المباني، وتفقه على مذهب مالك، وكان علم اهتداء في تلك المسالك<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الجزري: (ومؤلفاته تنبي عن فضله كمختصر-ي الأصول والفقهِ

ومقدمتي النحو والتصريف ولا سيما أماليه التي يظهر منها ما آتاه الله من عظم الذهن

(١) الدياج المذهب: ١٩٠.

(٢) العبارة هاهنا ملفقة من نقل الذهبي وابن الجزري، انظر: غاية النهاية: ١ / ٥٠٩، سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٥-

٢٦٦.

(٣) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦ وبعض كلامه هذا منقول من كلام أبي شامة.

(٤) الدياج المذهب: ١٨٩.

وحسن التصور). ثم عاب عليه مبحثاً من مباحث كتابه في الأصول ذكر أنه أعضل فيه، وهو مبحثٌ في ذكر القراءات القرآنية<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ مخلوف عنه: خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار، العلامة المتبحر، إمام التحقيق، وفارس الإتيان والتدقيق، كان ركناً من أركان الدين علماً وعملاً<sup>(٢)</sup>.

### المطلب السادس: سماته الشخصية، ومناقبه:

كان الشيخ ابن الحاجب رجلاً كريماً، شهياً، مقداماً في الحق. ومع ما ذكره مترجموه من أخلاقه.. ومنه ما سبق من ثناء أبي شامة أن ابن الحاجب كان ((متواضعاً عفيفاً، كثير الحياء، مُنصفاً، مُحباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتماً للأذى، صبوراً على البلوى))= ومع ذلك فإنه تتضح جُملةً من أخلاقه في مواقفه العملية، إذ هي الكاشف الحقيقي عن معادن الرجال. وكان من ذلك ما وقع للشيخ ابن الحاجب مع أخيه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام؛ حيث كان له معه عدة مواقف تدل على أصل زاكٍ، وحُسن عهد، وكهال مروءة.

فمن ذلك أنه وقعت مساءلةٌ ومراجعةٌ في مسألة كلام الله تعالى حيث سُئل عز الدين ابن عبد السلام -رحمه الله- عن مسألة متعلقة بكلام الباري تعالى، فكتب فيها الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رأيه، الموافق لمعتقده على مذهب أبي الحسن الأشعري -رحم الله الجميع- وهاجم أهل الحديث، وخط من شأنهم؛ ووصفهم بالحشوية والمشبهة، وذكر أن كلامه هذا إنما هو من الجهاد في سبيل الله تعالى ببيان الحق، والصبر

(١) غاية النهاية: ١ / ٥٠٩، وانظر أيضاً: منجد المقرئين للسخاوي: ١٨٦.

(٢) شجرة النور الزكية: ١٦٧. وبعض كلامه منقول من حُسن المحاضرة للسيوطي: ١ / ٣٥١.

عليه. فلما وقف على خطه الملك الأشرف موسى بن الملك العادل بن أيوب استشاط غضباً، وحط من قدر ورتبة ابن عبد السلام. وكان الفقهاء بحضرتة فلم يتكلم منهم أحد، وكان غاية جُهد من تكلم أن قال: السلطان أولى بالعفو والصفح، ولا سيما في مثل هذا الشهر.

فلما علم الشيخ أبو عمرو بن الحاجب بما جرى انتصر للشيخ ابن عبد السلام ولمذهبهما الأشعري، ومضى إلى القضاة والعلماء والأعيان الذين حضروا عند الملك وشدّد عليهم النكير، وطلب منهم أن يبيّنوا للسلطان أن مذهب العز هو مذهبهم، وهو الحقُّ عندهم، فكتبوا فتياً يوافقون فيها العز فيما ذهب إليه وأرسلوا بها إلى الملك، ثم رد الملك برسالة، ورد عليه عز الدين برسالة، فأمره الملك بلزوم بيته وألا يفتي ولا يجتمع بأحد. ثم بعد ثلاث توسط العلامة جمال الدين الحصري الحنفي وأصلح ما بين الاثنين، إلى آخر ما جرى من أحداث<sup>(١)</sup>. ومن هذا الخبر يبرز لنا بوضوح ما كان عليه ابن الحاجب - رحمه الله - من تقدير للعلم وأهله، وقيام بموجبات العلم الذي يظنه حقاً ومن نصرة للعلم ولأهله.

ولعله بسبب هذه الواقعة وغيرها توثقت الصلة بين الشيخين ابن الحاجب وعز الدين ابن عبد السلام، الأمر الذي جعل هذا التعاون بينهما يستمر، مع التقدير والإجلال، والمعاونة على إقامة أمر الدين، وذلك أنه لما قامت الفتنة وفي الملك: الكامل محمد في مصر وهو أخو الملك الصالح إسماعيل، وولي الملك من بعده ابنه الأكبر نجم الدين أيوب، وكان قوياً شرساً مهيباً؛ فخاف منه الملك الصالح إسماعيل خوفاً شديداً، وطاش عقله فالتجأ إلى أعداء الله الصليبيين ليساعدوه مما يخاف من نجم الدين أيوب،

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨ / ٢١٨-٢٣٩، عز بن عبد السلام للدكتور محمد الزحيلي: ١٦٢-١٧٣.

وسلّم لهم مقابل ذلك (صيذا)، و(الشقيف)، و(صفد) من ديار المسلمين في عام ثمان وثلاثين وستمائة، وأذن لهم بدخول دمشق لشراء السلاح لقتال المسلمين في مصر، وهنا أفتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بحرمة بيع السلاح لهم، وقطع الدعاء للملك الصالح إسماعيل في خطبة الجمعة، وشنّع عليه. وكان الملك خارج دمشق فلما وصله الخبر أمر بعزله عن الخطابة، وأمر باعتقاله، واعتقال الشيخ ابن الحاجب معه لأنه شاركه في الإنكار<sup>(١)</sup>. بل قد قال اليافعي عن ابن الحاجب: وبلغني أنه كان مُحباً للإمام الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ومُصاحباً له، وأنه لما حبسه السلطان -كما تقدّم- بسبب إنكاره عليه دخّل ابنُ الحاجب المذكور معه الحبس لموافقته، ومراعاة صُحبته. ولعل انتقاله إلى مصر كان بسبب انتقال الإمام عز الدين المذكور، والله أعلم<sup>(٢)</sup>. ثم لما قدم دمشق أفرج عنهما، وألزم الشيخ العز بملازمة داره وألا يُفتي. بعد ذلك بيسير توجه الشيخ ابن الحاجب إلى مصر عن طريق القدس في نفس العام.

ونقل اليونيني أنهما خرجا وفارقا دمشق قبل قدوم الملك الصالح إسماعيل فذهب العز إلى مصر، ومضى الشيخ جمال الدين إلى الكرك فأقام عند الملك الناصر داود رحمه الله مدة فأقبل عليه وأحسن إليه ثم سافر إلى الديار المصرية وأقام بها إلى أن مات رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

ومن هذه المواقف المتكررة في حياته تظهر -أيضاً- قوّته وجُراته في إنكار المنكر على أصحاب المنكرات، وأنه لم يكن يخاف في الله لومة لائم.

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٨ / ٢٤٢-٢٤٥، العز بن عبد السلام: ١٧٤-١٧٧.

(٢) مرآة الجنان لليافعي: ٤ / ١١٥، ونقله معناه في قلادة النحر: ٣ / ٢٨٥٤، وشذرات الذهب: ٧ / ٤٠٦.

(٣) ذيل مرآة الزمان لليونيني: ١ / ٢٢٥ (شاملة). وانظر أيضاً: تاريخ ابن خلدون: ٥ / ٣٥٧.



ومن هذا الباب -أيضاً- أنه أنكر رحمه الله مع عز الدين ابن عبد السلام وأبي عمرو ابن الصلاح على علي بن الحسين الحريري مُقَدِّم الطائفة الحريرية<sup>(١)</sup> التي تقيم طريقتها بالدف والشبابة والرقص. فقاموا عليه، وأنكروا عليه ما يُنسب إليه من الضلالات والبدع، واستعدوا عليه السلطان حتى حُبس بقلعة غرنا مدة سنين<sup>(٢)</sup>.

### المطلب السابع: وفاته:

وكانت وفاة الشيخ أبي عمرو ابن الحاجب -رحمه الله- في ضحوة نهار يوم الخميس السادس والعشرين من شوال عام ست وأربعين وستمائة توفي الشيخ أبو عمرو في الاسكندرية<sup>(٣)</sup>، وله خمسٌ وسبعون سنة<sup>(٤)</sup>. وكان قد توجَّه إليها ليُقيم بها<sup>(٥)</sup>، بها<sup>(٥)</sup>، إلا أنه لم يطل مُكثه بها<sup>(٦)</sup>، وعاجلته المنية فمات ودفن بها من يومه خارج باب البحر، في المقبرة التي بين المنارة والبلد<sup>(٧)</sup> بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة<sup>(٨)</sup>. وموضع ضريحه الآن في الطابق السُّفلي من مسجد أبي العباس المرسي<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة: ٦ / ٣٥٩، الكواكب الدرية: ٢ / ٤٠١، الأعلام: ٤ / ٢٧٩.

(٢) الكواكب الدرية للمناوي: ٢ / ٤٠١ - ٤٠٢.

(٣) تاريخ أبي الفداء: ٢ / ٤٨٩ (شاملة)، الديباج المذهب: ١٩١، غاية النهاية: ١ / ٤٥٢، شذرات الذهب: ٧ / ٤٠٥، ٤٠٧.

(٤) العبر في خبر من عبر: ٣ / ٢٥٤.

(٥) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٥٠، غاية النهاية: ١ / ٤٥٢.

(٦) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٥٠، سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٦، الديباج المذهب: ١٩١، شذرات الذهب: ٧ / ٤٠٧، ٤٠٧.

(٧) البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦.

(٨) وفيات الأعيان: ٣ / ٢٥٠، الديباج المذهب: ١٩١، غاية النهاية: ١ / ٤٥٢، شذرات الذهب: ٧ / ٤٠٧.

(٩) أعلام أصول الفقه: ٣ / ١٧١.

ولما توفي ابن الحاجب كتب ناصر الدين ابن المنير قاضي الاسكندرية<sup>(١)</sup> على قبره

قبره هذه الأبيات:

هَلُمَّ إِلَى قَبْرِ الْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو	أَلَا أَيُّهَا الْمَخْتَالُ فِي مُطْرِفِ الْعُمْرِ
وَنَيْلِ الْمُنَى وَالْعِزِّ غُيِّبِن فِي قَبْرِ	تَرَ الْعِلْمَ وَالْآدَابَ وَالْفَضْلَ وَالتُّقَى
يُكَافِي بِهَا فِي مِثْلِ مَنْزِلِهِ الْقَفْرِ <sup>(٢)</sup>	فَتَدْعُو لَهُ الرَّحْمَنَ دَعْوَةَ رَحْمَةٍ

---

(١) انظر ترجمته في: فوات الوفيات: ١ / ٧٢، الأعلام: ١ / ٢٢٠.

(٢) الديباج المذهب: ١٩١.

انظر في ترجمته:

١. وفيات الأعيان: ٣ / ٢٤٨ - ٢٥٠.
٢. تاريخ أبي الفداء: ٢ / ٤٨٩.
٣. سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٦٤ - ٢٦٦.
٤. تاريخ الإسلام: ٤٧ / ٣١٩.
٥. العبر في خبر من عبر: ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥.
٦. معرفة القراء الكبار: ٣ / ١٢٨٧ - ١٢٨٩.
٧. البداية والنهاية: ١٣ / ١٧٦.
٨. الديباج المذهب: ١٨٩ - ١٩١.
٩. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٢ - ١٤٤.
١٠. غاية النهاية في طبقات القراء: ١ / ٤٥١ - ٤٥٢.
١١. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٣ / ٢٨٥٢ - ٢٨٥٤.
١٢. شذرات الذهب: ٧ / ٤٠٥ - ٤٠٧.
١٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١.
١٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١٦٧.
١٥. الخطط التوفيقية الجديدة: ٨ / ٢٠١ - ٢٠٣.
١٦. الأعلام للزركلي: ٤ / ٢١١.
١٧. معجم المؤلفين لكحالة: ٢ / ٣٦٦.
١٨. أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم: ٣ / ١٧٠.
١٩. المعجم المفصل في اللغويين العرب: ١ / ٤٢٧ - ٤٢٨.



المبحث الثاني: من ملامح منهج ابن الحاجب في مختصر المنتهى<sup>(١)</sup>:

- ١- كان يذكر أولاً المذهب الحق في نظره وغالباً ما يُعبرُ عنه بأنه المختار، ثم يذكر أقوال المخالفين، ثم يذكر أدلة المذهب الذي ينتصر له، وعادة ما يقدم ذلك بقوله: (لنا)، ثم يُتبع ذلك بالاعتراضات الواردة عليه، ثم يذكر أجوبة تلك الاعتراضات، وبعد سياق ذلك كله يأتي بأدلة المخالفين واحداً مصدراً لها بقوله: (واستدل)، ثم يرد عليها بأسلوب علمي دقيق.
- ٢- يحيل إلى الأدلة التي سبقت له إيرادها، وربما وقع له سهوٌ فأحال إلى أمرٍ لم يتقدم له ذكر.
- ٣- يعبرُ ابن الحاجب عن رأيه ومختاره بكل وضوح، ولكنّه في مرات قليلة يفهم رأيه بالإشارة دون تصريح.
- ٤- في بعض المسائل يذكر الأقوال ولا يرجح بينها.
- ٥- غالباً ما يختار الأقوال التي يختارها علماء المالكية في مسائل أصول الفقه، ومع ذلك، فإنه قد يخالفهم أحياناً.
- ٦- ينقل التعريفات بالمعنى، وأحياناً يتصرّف فيها.
- ٧- يورد بعض التعريفات أو الأقوال دون نسبةٍ إلى قائلها، ويصدرها بقوله: (قيل).

(١) انظر مقدمة الدكتور نذير حمادو لمختصر المنتهى: ١ / ١٠٨-١١٢، ويمكن مراجعة بعض معالم منهجه في التأليف الفقهي كما فعل في (جامع الأمهات) وبعض ذلك مما يمكن أن يكون اعتمده في تأليفه المختصر في أصول الفقه؛ انظر مثلاً: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون: ٧٤، ٨٠، ٨٥، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٨، ١٤١، ١٤٣، ١٥٠.

- ٨- من قاعدته أنه يستغني بأحد المتقابلين عن الآخر، فذكر المشهور يُفيد أن مقابله شاذ<sup>(١)</sup>.
- ٩- من قواعده في التأليف في الفقه أنه إذا صدر بحكم في مسألة ثم عطف عليه؛ فالأول هو المشهور<sup>(٢)</sup>. ويحتاج هذا الأمر إلى تأكيد منه في كتبه الأصولية.
- ١٠- قال ابن فرحون: اعلم أنه قد وقع للمؤلف في مواضع من كتابه -يعني جامع الأمهات- أنه يُغايِر بين لفظي الإجماع والاتفاق مغايرةً يغلبُ على الظن معها أنه أراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب، وأنه أراد بالإجماع اتفاق جميع العلماء. ولم تطرد له في ذلك قاعدة<sup>(٣)</sup>.
- ١١- من قاعدته الأغلبية أنه إذا كانت الحُجّة للمذهب المالكي في المسألة ضعيفة نسب المسألة للمذهب كالتبرّي من قوة الدليل<sup>(٤)</sup>.
- ١٢- من مصطلحاته في مختصره:
- استدل: وهو يستخدمها عند إيراد الدليل الفاسد أو الضعيف لمطلوبه.
  - قالوا: يشير به إلى دليل المذهب المرجوح، قال ابن فرحون: ومن قاعدته أنه حيث يقول: قالوا، فإنه يأتي بها للتبرّي من عهدة دليل ذلك وصحته، أو لكونه مُستضعفاً لوجه ذلك الحكم<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف النقاب الحاجب: ٧٤ .

(٢) كشف النقاب الحاجب: ٨٠ .

(٣) كشف النقاب الحاجب: ١١٤ .

(٤) كشف النقاب الحاجب: ١١٧ .

(٥) كشف النقاب الحاجب: ١٤٣ .

- القاضي: المراد به القاضي أبو بكر الباقلاني.
- الإمام: يريد به الجويني.
- الرازي: يريد به أبو بكر الجصاص الحنفي.
- البصري: يريد به أبو عبد الله البصري لأبو الحسين.

إلى غير ذلك من منهجه واصطلاحاته، والله أعلم.





المبحث الثالث: ترجمة المؤلف:

بهرام الدميري (٧٣٤ - ٨٠٥)

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيدٌ عن الحياة العلمية في عصر المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: علمه وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته.

المطلب الرابع: أخلاقه.

المطلب الخامس: وفاته.

## تهيد: الحياة العلمية في عصر الشارح:

كانت الفترة التي عاشها الشيخ بهرام، والتي امتدت من العقد الرابع من القرن الثامن إلى العقد الأول من القرن التاسع فترةً ازدهرت فيها العلوم، وتحصّلت وتحققت كثيرٌ من مسائل الفنون، حتى غدت كما عبّر عنها الدكتور أحمد الخراط بقوله: ((لقد تفرّغ علماء المسلمين في السنوات التي سبقت هذين القرنين -يعني السابع والثامن- لمسائل تأصيل العلوم الإسلامية وتحرير معالمها الكبيرة؛ فوصلت لعلماء القرنين السابع والثامن ليمضوا فيها تنظيمًا وشرحًا وحفظًا؛ فكانت أياديهم المباركة بمنزلة صيانة لازمة للجهود السالفة. ولولا ما بذله هؤلاء العلماء لأصاب التراث السابق ضياعٌ وتشتُّتٌ))<sup>(١)</sup>. فكان من هؤلاء العلماء أفذاذٌ جمعوا تفاريق العلوم في أسلاك الفنون، ووضعوا لها المختصرات، التي كانت سمةً غالبيةً على علماء ذلك الزمان. وقد برز في كل مذهب جماعات من العلماء فمن الحنفية تبرز أسماءٌ لامعةٌ مثل: الأستروشنّي، وجمال الدين الحصري، والأخسيكي، وابن الساعاتي، وعلاء الدين البخاري، وصدر الشريعة، والإتقاني، والبابرتي، والتفتازاني. ومن علماء المالكية تبرزُ أسماءٌ مثل: ابن شاس، وابن الحاجب، والقرافي، والتلمساني، وابن راشد القفصي، وابن جُزي الكلبي، والشيخ خليل الجُندي، وأبو إسحاق الشاطبي، وابن فرحون اليعمري، وابن عرفة. ومن علماء الشافعية تبرزُ أسماء: عز الدين ابن عبد السلام، وأبو شامة المقدسي، ومحيي الدين

(١) في تقديمه لكتاب: الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن المحجرين: ٢٣ .

النووي، والسراج الأرموي، والبيضاوي، وابن دقيق العيد، وابن الرّفعة، وصفي الدين الهندي، وابن جماعة، والسبكيان تقي الدين، وابنه تاج الدين، والإسنوي، وابن الملقّن، والجلال البلقيني. ومن الحنابلة: الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، ونجم الدين الطوفي، وابن حمدان، وشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن مُفلح، وابن رجب، وابن اللحام. ومن المحدثين جُملةٌ وافرةٌ ختمت بأمثال: المزني، والذهبي، وابن القيم، والحافظ العراقي، وغيرهم كثير.

وقد كان لذلك أثرٌ كبيرٌ على تحصيل الطلبة، وعلى ازدهار دور العلم، إذ إن تلك الفترة زحرت أيضاً بعشراتٍ من المدارس، والخانقاعات، والمكتبات، مما يعكف فيه طلاب العلم في الحواضر الإسلامية، ويتفرغون للعلم والاستفادة، ويشتغل العلماء بالتدريس والإفادة فيها.

وقد حظيت مصر - حيث كان يُقيم الشيخ بهرام - بجُملةٍ وافرةٍ من ذلك، استوفاهما المقرئزي - رحمه الله - في كتابه ذائع الصيت: ((المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)) المشهور بـ((الخطط المقرئزية)).

وقد حظيت القاهرة بحركةٍ علميةٍ مزدهرةٍ على أيدي الأيوبيين والمماليك في هذه المدة الزمنية بما أنشؤوه فيها من مساجد ومدارس، وأربطة، خصوصاً أنها كانت بعيدة عن الأحداث السياسية والحروب الطاحنة التي شَنَّها التتار على شرق العالم الإسلامي<sup>(١)</sup>، أضف إلى ذلك كونها همزة الوصل بين بلدان العالم الإسلامي المترامي الأطراف، ففيها يجتمع المشاركة مع المغاربة، من العلماء، وطلاب العلم،

(١) الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن الهجريين: ١٤٩ .

فعلى كراسي علمها يتصدر العلماء، وفي جوامعها ومدارسها وأربطتها يتلقى الطلبة عن هؤلاء الأعلام.

فأما الجوامع، فقد كثرت في القرن السابع وما بعده، حتى أوصلها السيوطي في مصر- والقاهرة إلى أكثر من مائتي جامع<sup>(١)</sup>، وذكر المقرئزي- المتوفى بعد بهرام بأربعين سنة- أن عدد الجوامع التي تُقام فيها صلاة الجمعة تزايد في تاريخ مصر- حتى بلغ عدد المساجد التي تُقام فيها صلاة الجمعة في القاهرة وما انضم إليها في عصره إلى مائة وثلاثين مسجداً<sup>(٢)</sup>. ونقل المقرئزي بإسناده إلى العلامة شمس الدين ابن الصائغ الحنفي أنه أدرك بجامع عمرو بن العاص بمصر- قبل الوباء الكائن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة- بضعاً وأربعين حلقةً لإقراء العلم، لا تكادُ تبرحُ منه<sup>(٣)</sup>. ومن أشهر جوامع القاهرة في ذلك الزمان: جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، وجامع أحمد بن طولون، والجامع الأزهر، وجامع الحاكم بأمر الله، وغيرها.

وأما مدارسها فكثيرةٌ أيضاً، ومن أشهر المدارس الحنفية: المدرسة السيوفية، ومن أشهر المدارس الشافعية: المدرسة النورية، والمدرسة الصلاحية، ومن أشهر المدارس المالكية: المدرسة القمحية، والمدرسة الصاحبية. وكانت المدرسة الظاهرية مشتركةً بين الأحناف والشافعية، وكانت المدرسة الفاضلية مشتركة كذلك بين المالكية والشافعية. وأما المدارس التي كانت تُدرس فيها المذاهب الأربعة، فمنها: المدرسة الصلاحية، والمدرسة المنصورية، ومدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد ابن قلاوون، والمدرسة الناصرية وهي غير سابقتهما، فهذه أنشأها العادل كتبغا،

(١) حسن المحاضرة: ٢ / ١٨٥ .

(٢) المواعظ والاعتبار: ٣ / ٤ .

(٣) المواعظ والاعتبار: ٤ / ٢٢ .

وأتمها الناصر محمد ابن قلاوون، وتلك أنشئت في زمن وزارة صلاح الدين الأيوبي.

واشتهر لإقراء الحديث وإسماعه: دار الحديث الكاملة، وممن وليها: ابن دقيق العيد، وبدر الدين ابن جماعة، وزين الدين العراقي، وابن الملتن. وكان في القاهرة عدد من المدارس لتعليم الطب، فمنها: المدرسة المهدبية، والمدرسة المنصورية.

وأما المكتبات فأكثر من عشر مكتبات كبار، منها: مكتبة الجامع الأزهر، ومكتبة جامع الحاكم، ومكتبة المدرسة البهائية، ومكتبة المدرسة الظاهرية، ومكتبة المدرسة الأشرفية، وغيرها<sup>(١)</sup>.

وأما عن النتاج العلمي في هذه المدة، فلا يُنبئك عنه مثل أسماء هؤلاء الأعلام الذين مضى ذكر طرفٍ من أسمائهم، ومثل كثرة المدارس ودروس العلم. ولذا فقد زخرت هذه المدة بمؤلفات عظيمة كثيرة، وقد أحصى بعض الباحثين ما وقف عليه من مخطوطات أصول الفقه في تلکم المرحلة الزمانية، فكان منها:

ثلاثون كتاباً في أصول الفقه على المذهب الحنفي، وخمسة وستون كتاباً للشافعية، وسبعة عشر-ون كتاباً في رحاب المذهب المالكي، وأحد عشر- كتاباً للحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقد أحصى- بعض الباحثين كذلك من وُصف من علماء القرن السابع بأنه أصولي، فكان مجموع عددهم يبلغ مائة وخمسة وخمسين أصولياً، البارزون منهم

(١) انظر: الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن الهجريين: ١٤٩-١٦٧ .

(٢) اتجاهات التأليف والنسخ في الفقه وأصوله في القرنين السابع والثامن الهجريين للدكتور عبد الرحمن بن سليمان

تسعة عشر، والذين ذُكر لهم تأليفٌ أصولي ثمانية وتسعون<sup>(١)</sup>. وكان منهم تسعة عشر- حنفياً، وأربعة وأربعين مالكيًا، وستة وستين شافعيًا، وثلاثة وعشرين حنبليًا<sup>(٢)</sup>.

ويبقى أن أشير إلى أن من أكثر الكتب الحنفية المؤلفة في تلك الفترة تداولاً ونسخاً كتابي (التوضيح) لصدر الشريعة، و(التلويح) للفتازاني<sup>(٣)</sup>. ومن أكثرها انتشاراً وتداولاً بين المالكية كتابا (شرح مختصر- ابن الحاجب) لعضد الدين الإيجي، ويليه في الانتشار متن (مختصر منتهى السؤل والأمل)<sup>(٤)</sup>. ومن أكثرها انتشاراً وتداولاً عند الشافعية كتابا (جمع الجوامع) للتاج السبكي، يليه كتاب (البحر المحيط) للزركشي<sup>(٥)</sup>. وانتشر- عند الحنابلة كتابا (مختصر- روضة الناظر) للطوفي المعروف باسم (البلبل)، ثم (مختصر في أصول فقه الإمام أحمد) لابن اللحام<sup>(٦)</sup>.

وقد نشطت حركة النسخ وتم تداول الكتب الأصولية في هذه المرحلة بصورة كبيرة، وقد ضُمَّت قائمة مخطوطات أصول الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة التي اعتمدها الدكتور عبد الرحمن المزيني من المخطوطات المنسوخة في تلك الحقبة على

(١) علم أصول الفقه في القرن السابع الهجري للدكتور جميل بن عبد المحسن الخلف، النتائج.

(٢) علم أصول الفقه في القرن السابع الهجري للدكتور جميل بن عبد المحسن الخلف، النتائج.

(٣) اتجاهات التأليف والنسخ..: ١ / ١٧١ .

(٤) اتجاهات التأليف والنسخ..: ١ / ١٧٤ .

(٥) اتجاهات التأليف والنسخ..: ١ / ١٧٧ .

(٦) اتجاهات التأليف والنسخ..: ١ / ١٨٠-١٨١ .

سبعمائة وخمس وستين مخطوطاً، كلّها من الكُتُب المنسوخة في هذه المرحلة الزمنية المباركة، وسجّل ذلك في ثبتٍ خاصٍ بأطروحته<sup>(١)</sup>.

كلُّ ما سبق غيُضُّ من فيض النشاط العلمي، والأصولي في تلك المرحلة الزمنية، الأمر الذي أثر تأثيراً لا يُنكر على الشيخ بهرام، ونفعه الله به<sup>(٢)</sup>.

---

(١) اتجاهات التأليف والنسخ..: ٢ / ٧ - ٢٠٠٠ .

(٢) نوقشت أطروحتي دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض حول التأليف والنشاط الأصولي في هذه الحقبة:

الأولى: تقدّم بها: جميل بن عبد المحسن الخلف، بعنوان: علمُ أصول الفقه في القرن السابع الهجري دراسةً تاريخيةً وتحليليةً. إشراف الشيخ: د. يعقوب الباحسين، ونوقشت هذه الرسالة في عام خمس وعشرين وأربعمائة وألف.

الثانية: تقدّم بها: ضيف الله بن هادي الشهري، بعنوان: أصول الفقه في القرن الثامن الهجري دراسةً تاريخيةً تحليليةً. إشراف الشيخ: د. عبد الكريم النملة، ونوقشت هذه الرسالة في عام ست وعشرين وأربعمائة وألف.

## المطلب الأول: اسمه ونسبه:

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر تاج الدين أبو البقاء السلمي الدّميري القاهري المالكي<sup>(١)</sup>. ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائة<sup>(٢)</sup>. نسبته إلى (دَمِيرَة) كَسَفِينَة بفتح الدّال وكسر الميم، بعدها مثنأً تحتيّة، قرية قرب دميّاط<sup>(٣)</sup>. وهي حالياً قرية تتبع مركز (طلّخا)، التابع لمحافظة (الدقهلية) في شمال جمهورية مصر العربية.

## المطلب الثاني: علمه وشيوخه وتلاميذه:

كان علامةً حافظاً، اشتغل كثيراً<sup>(٤)</sup>، وبرع في الفقه في مذهب مالك، وكان فاضلاً في مذهبه، أفتى ودرّس بالشيخونية<sup>(٥)</sup> وغيرها، وفاق الأقران<sup>(٦)</sup>.

(١) اتفقت معظم التراجم على نسبه هذه.

(٢) الضوء اللامع: ٣ / ١٩، درة المجال: ١ / ٢١٧، رفع الإصر: ١٠٨.

(٣) الأعلام للزركلي: ٢ / ٧٦. وانظر أيضاً: الخطط التوفيقية الجديدة: ١١ / ١٤٣.

(٤) رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٧.

(٥) المدرسة الشيخونية كانت واحدة من أكبر المدارس بمصر، وهي في أصلها خانقاه—وهي دور تُبنى لأهل التخلي للعبادة—أنشأها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري سنة ست وخمسين وسبعمائة. ورثب بها عدة دروس، منها أربعة دروس للفقهاء على المذاهب الأربعة، ودرساً للحديث، ودرساً لإقراء القرآن بالقرآت السبع. وشرط على سكانها حضور الدروس، وحضور وظيفة التصوّف. ووقف عليها الأوقاف الجليلة، وكانت في مبتدأ أمرها عظيمة القدر، وتخرج بها كثير من أهل العلم. إلى أن مات الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود شيخها في رمضان سنة ست وثمانين وسبعمائة، فولّيتها من بعده جماعة، وأخذت أحوالها من بعد تناقص. انظر: المواعظ والاعتبار (خطط المقرئزي): ٤ / ٢٩٢، خانقاوات الصوفية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي: ١ / ٣١٥-٣٥٦. وانظر أيضاً: نيل الابتهاج: ١١٣.

(٦) إنباء العُمر: ٢ / ٢٤٢، ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، الذيل التام على دول الإسلام: ١ / ٤٢٨.



ووسمه التمبكتي بـ ((الإمام الحافظ العلامة))<sup>(١)</sup>. وفعل مخلوف الشيء نفسه، وزاد: ((المحقق المطلع الفهامة، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك))<sup>(٢)</sup>.

قال السخاوي: قرأت بخطه أنه سمع مجالس من البخاري على أبي الحُرْم قالانسي<sup>(٣)</sup>، وجميعه على الجمال التركماني الحنفي<sup>(٤)</sup>، والسنن لأبي داود على الشيخ خليل بمكة في سنة ستين وسبعمئة<sup>(٥)</sup>، والترمذي على الجمال [عبد الرحمن بن محمد] محمد [ابن خير قاضي المالكية<sup>(٦)</sup>، والشفا على الشمس البياني<sup>(٧)</sup>.. في آخرين؛ كالعفيف اليافعي<sup>(٨)</sup>. وفضل في مذهبه وبرع وأفتى ودرّس بالشيخونية وغيرها، وناب في القضاء عن الإخنائي<sup>(٩)</sup>، والجمال البساطي<sup>(١٠)</sup>، وابن خير<sup>(١١)</sup>. اهـ

<sup>(١)</sup> نيل الابتهاج: ١٠١.

<sup>(٢)</sup> شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

<sup>(٣)</sup> محمد بن محمد قالانسي الحنبلي. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٤ / ٢٣٥، معجم المعاجم والمشيخات: ١ / ٤٦٤ - ٤٦٥.

<sup>(٤)</sup> لعله: قاضي القضاة جمال الدين عبد الله بن علي بن عثمان التركماني الحنفي المتوفى في الحادي عشر من شهر شعبان عام تسعة وستين وسبعمئة. انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: ج ٣ / ١ / ١٦٦، الدرر الكامنة: ٢ / ٢٧٦، حُسن المحاضرة: ١ / ٢٦٨.

<sup>(٥)</sup> الشيخ خليل بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر القسطلاني إمام المسجد الحرام، وإمام مقام المالكية، وترجمته مُشرقة، توفي عام ستين وسبعمئة. انظر: العقد الثمين: ٤ / ٣٢٤، غاية النهاية: ١ / ٢٧٦، درر العقود الفريدة: ٢ / ٤٨.

<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خير. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٢ / ٣٤٥، درر العقود الفريدة: ٢ / ٢٠٨.

<sup>(٧)</sup> محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الأنصاري الخزر جي البياني، كان يُعرف بـ(ابن إمام الصخرة)، من طبقة شيوخ شيوخ الحافظ ابن حجر، انظر ترجمته في الدرر الكامنة: ٣ / ٢٩٥.

<sup>(٨)</sup> عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي. انظر ترجمته في: درر العقود الفريدة: ٢ / ٢٨٠، الدرر الكامنة: ٢ / ٢٤٧.

<sup>(٩)</sup> إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الإخنائي. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ١ / ٥٨، الضوء اللامع: ١١ / ١٨٣.

وفي العام الثاني والثمانين بعد السبعمئة في التاسع عشر- من رمضان صدر مرسوم سلطاني يقضي بأن يستقر لكل من القضاة الأربعة أربعة نواب؛ فتاب عن قاضي المالكية علم الدين سليمان البساطي<sup>(٧)</sup> أربعة نواب: جمال الدين التنسي<sup>(٤)</sup>، وتاج الدين بهرام، وشهاب الدين الدفري<sup>(٥)</sup>، وعبيد البشكالي<sup>(٦)</sup>. وكان ذلك وللشيخ بهرام ثمان وأربعون سنة.

ثم بعد موت ابن خير اشتغل بقضاء المالكية وذلك في الثاني والعشرين من رمضان سنة إحدى وتسعين وسبعمئة أيام قيام منطاش<sup>(٨)</sup>، وحمدت سيرته فيه<sup>(٩)</sup>. بل لقد أثبت له السخاوي تولي قضاء الديار المصرية<sup>(١٠)</sup>.

- (١) يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ١٠ / ٣١٢-٣١٣، نيل الابتهاج: ٣٥٣-٣٥٤، شجرو النور الزكية: ٢٤١.
- (٢) الضوء اللامع: ٣ / ٢٠. وانظر أيضاً: رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨.
- (٣) علم الدين سليمان بن خالد البساطي. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: ٢٢٣.
- (٤) عبد الله بن أحمد بن محمد التنسي توفي عام أربعة عشر وثمانمئة. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٢ / ٤٢٤، شذرات الذهب: ٩ / ١٥٩. وورد اسمه في السلوك: الفيشي، وفي إنباء الغمر: التنيسي. والصواب ما أثبتته.
- (٥) أحمد بن محمد الدفري، توفي عام أربعة وتسعين وسبعمئة. انظر ترجمته في: إنباء الغمر: ١ / ٤٤١.
- (٦) عبيد بن عبد الله بن المحب البشكالي، انظر ترجمته ضمن ترجمة ابنه محمد في: إنباء الغمر: ٢ / ٥٠٢، الضوء اللامع: ٤ / ١٥٢.
- (٧) السلوك: ج٣ / ١ ق / ٤٠٠-٤٠١، إنباء الغمر: ١ / ٧٩.
- (٨) منطاش الأشرفي كان اسمه: تبرغه. وواه الظاهر برفوق نيابة السلطنة بملطية، فلما صار إليها جمع أعوانه، وأظهر العصيان وعاد برفوق وحرابه. انظر: الدرر الكامنة: ٤ / ٣٦٤.
- (٩) ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، إنباء الغمر: ٢ / ٢٤٢، الضوء اللامع: ٣ / ٢٠، السلوك: ج٣ / ٢ ق / ٦٥٨، شذرات الذهب: ٩ / ٧٨، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٧.
- (١٠) الذيل التام: ١ / ٤٢٨، نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٧ (كلاهما لأحمد بابا التمبكتي)، شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

وسار مع العسكر والقضاة إلى الشام لحرب الظاهر<sup>(١)</sup> في صحبة منطاش، فلما عاد الظاهر عزله وصرفه بالركراكي<sup>(٢)</sup> في ثامن عشر ربيع الأول عام اثنتان وتسعين وتسعين وسبعمائة<sup>(٣)</sup>.

فاستمر معزولاً عن الحكم متفرغاً للاشتغال بالعلم، ونفع الطلبة إلى أن مات رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

كما أخذ عن جلة من شيوخ عصره؛ منهم:

- شمس الدين محمد بن إبراهيم بن محمد البياني الأنصاري الخزرجي المقدسي المحدث، فقد قرأ عليه كتاب (الشفاء) للقاضي عياض، وسمع منه الحديث أيضاً<sup>(٥)</sup>.
- الشيخ خليل ابن إسحاق الجندي<sup>(٦)</sup>، ولازمه وتفقه به وأفاد منه<sup>(٧)</sup>، بل إنه تربى عنده، وتخرّج عليه، وكان من أخصّ طلابه به<sup>(٨)</sup>.

(١) الملك الظاهر بقوق بن أنص العثماني، أول ملوك الشركسة بمصر. انظر: الضوء اللامع: ٣ / ١٠، الأعلام: ٤٨.

(٢) شمس الدين محمد بن يوسف الركراكي توفي عام ثلاثة وتسعين وسبعمائة. انظر ترجمته في: إنباء الغمر: ١ / ٤٣٠.

(٣) إنباء الغمر: ١ / ٣٩٦، ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، السلوك لمعرفة دول الملوك: ج ٣ / ٢ / ٧٠٩.

(٤) رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧٨ / ٩.

(٥) ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، إنباء الغمر: ٢ / ٢٤٢، رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣ / ١٩، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٨.

(٦) الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٢ / ٨٦، نيل الابتهاج: ٩٥، الأعلام: ٢ / ٣١٥.

(٧) إنباء الغمر: ٢ / ٢٤٢، الضوء اللامع: ٣ / ١٩، حسن المحاضرة للسيوطي: ١ / ٣٥٦، نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٧.

(٨) الفكر السامي: ٤ / ٢٨٦.

- وتفقه أيضاً بشرف الدين يحيى بن موسى الرهوني<sup>(١)</sup>، وهو أحد العلماء الذين شرحوا مختصر ابن الحاجب الأصلي في كتابه: (تحفة المسؤول في شرح مختصر- منتهى السؤل) وهو من أحد مصادر الشيخ بهرام في شرحه هذا.
- وإبراهيم القبيلي<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وقد أخذ عنه أئمة كثر منهم: الأقفهسي<sup>(٣)</sup>، وعبد الرحمن البكري<sup>(٤)</sup>، والشمس والشمس البساطي<sup>(٥)</sup>، وتقي الدين الفاسي<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

(١) ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، إنباء العُمر: ٢ / ٢٤٢، الضوء اللامع: ٣ / ١٩، نيل الابتهاج: ١٠١.

(٢) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٧. وأظن أن في اسمه تحريفاً ما، فلم أجد من ذكره سوى الشيخ أحمد بابا، ولم أقف له على ذكر في شيء من كتب التراجم ولا التواريخ، فإله أعلم.

(٣) شجرة النور الزكية: ٢٣٩. والأقفهسي هو جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج: ١٥٥، شجرة النور الزكية: ٢٤٠، الأعلام: ٤ / ١٤٠.

(٤) شجرة النور الزكية: ٢٣٩. وهذا البكري هو عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد القرشي البكري المصري المالكي، عرض على الشيخ بهرام جملةً من الكتب منها الألفية، واشتغل عليه في الفقه، وقرأ عليه بحثاً جميع المختصر الفرعي، وكان من المحتسبين الأمرين بالقسط، توفي سنة ثمانٍ وستين وثمانمائة. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٤ / ٩٠، شجرة النور الزكية: ٢٥٧.

(٥) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٩، شجرة النور الزكية: ٢٣٩. والشمس البساطي هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٧ / ٥، حسن المحاضرة: ١ / ٤٦٢، شذرات الذهب: ٩ / ٣٥٧، الأعلام: ٥ / ٣٣٢.

(٦) العقد الثمين للفاسي: ١ / ٣٣٥. وتقي الدين هو محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني الفاسي المالكي. ترجم لنفسه في العقد الثمين: ١ / ٣٣١ - ٣٦٣، وانظر ترجمة الحافظ ابن فهد المكي له في لحظ الألاحظ: ٢٩١، الضوء اللامع: ٧ / ١٨.

(٧) شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

ويظهر من قول السخاوي: لقيتُ بعض الرواة عنه<sup>(١)</sup>، مع ما تقدّم من ذكر شيء من سماعه للحديث واشتغاله به أنه قعد أيضاً لإسماع الحديث، والله أعلم.

وكان عمره مباركاً<sup>(٢)</sup> بكثرة التأليف، ونفع الناس<sup>(٣)</sup>، وإن كان إنما كان يُعرف بحُسن الاطلاع، لا بقوة النظر والانتزاع، كما يظهر من كتبه، كما يقوله بعض الفضلاء<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته:

كان الشيخ بهرام ممن سهّل له التأليف<sup>(٥)</sup>.

شَرَحَ مُخْتَصِرَ شَيْخِهِ خَلِيلٍ ثَلَاثَةَ شُرُوحٍ؛ كَبِيرٍ، وَوَسِيطٍ، وَصَغِيرٍ<sup>(٦)</sup>.  
وكان من أجلّ من تكلم على مختصر- خليل علماً وديناً وتأدّباً وتفناً، مستحضراً للمدونة وشرّاحها، معتمداً على ابن عبد السلام و خليل، سهل العبارة، حسن التعبير والإشارات، دقيق الإشارة، محققاً ثبتاً، صحيح النقل<sup>(٧)</sup>. وهو الذي افتض بكاره مختصر خليل، هو والأقفهسي<sup>(٨)</sup>.

(١) الذيل التام على دول الإسلام: ١ / ٤٢٨.

(٢) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٨.

(٣) شذرات الذهب: ٩ / ٧٨.

(٤) نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٨.

(٥) نيل الابتهاج: ١٠١.

(٦) درة الحجال: ١ / ٢١٧.

(٧) نيل الابتهاج: ١٠١، الفكر السامي: ٤ / ٢٩٤.

(٨) الفكر السامي: ٤ / ٢٩٤.

فَشْرَحَهُ الْكَبِيرَ كَفَيْلٌ بِتَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ مَغْنٍ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ وَالصَّغِيرُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي الْفُتُوى <sup>(١)</sup>.

قال التنبكتي: ((وسبب تأليفه ورأيته بخطه أنه ما كتب الشرح الكبير إلا عن رؤية. قال: رأيت الشيخ في المنام ناولني ورقة وقال لي: يا بهرام اكتب شرحاً على المختصر. ينتفع به الناس. فانتبهتُ واستخرتُ الله تعالى فشرح صدري لذلك. ولذا انتفع الناس به شرقاً وغرباً)) <sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد الخطاب: صار غالب المختصر - بشر - وحه ظاهراً، وأشهرها الأوسط، مع أن الصغير أكثر تحقيقاً <sup>(٣)</sup>.

وشرحه الوسيط لمختصر شيخه الشيخ خليل شرح محمود انتفع به الطلبة لأنه في غاية الوضوح بحل ألفاظه من غير تطويل بدليل أو تعليل، واعتمده كل من في زمنه فضلاً عن بعده <sup>(٤)</sup>. وقد كان أسلسها عبارة، وكان همُّه فيه على ما يبدو تفكيك عبارة خليل بأوضح أسلوب، وهو في الأعم الأغلب لا يخرج عما ذكره خليل <sup>(٥)</sup>. وكتابه هذا هذا من الكتب المعتمدة عند متأخري المالكية، حتى قال النابغة الغلاوي في نظمه:

وَاعْتَمَدُوا بِهَرَامٍ لَكِنَّ بِالْوَسْطِ      أَقْسَطَ فِي تَحْقِيقِهِ وَمَا قَسَطَ <sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٨.

<sup>(٢)</sup> نيل الابتهاج: ١٠١، وانظر كذلك: كفاية المحتاج: ١ / ١٧٨.

<sup>(٣)</sup> نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٩.

<sup>(٤)</sup> رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣ / ٢٠.

<sup>(٥)</sup> المذهب المالكي.. مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته لمحمد المختار المامي: ٢٩٢.

<sup>(٦)</sup> بوطليحية: ٧٨، البيت: (٥٧).

وأما الشرح الصغير، فقد قيل: إن الصغير كان طُوراً على نُسخته، ثم جمعه الإسحاقى فجاء شرحاً مستقلاً<sup>(١)</sup>.

ولما رأى قاسم العقباني<sup>(٢)</sup> هذا الشرح الصغير في القاهرة جعل يُثني عليه، ويقول: أعجبني بهرام (مراراً)<sup>(٣)</sup>. ونقل البدر القرافي عن شيوخه أنهم أطنبوا في الشرح الصغير، وحرّصوا الطلبة عليه، وأنهم ينقلون ذلك عن شيوخهم أيضاً<sup>(٤)</sup>.

غير أن الشيخ بهرام لم يصحح شرحه. قال الشيخ أحمد بابا التمبكتي: ((قال لي أبو الجود: إنه بُلي بحسد المغاربة؛ لأنه شيخ الشيخونية في موضع شيخه، وكان فيه فضلاء مغاربة مصامدة<sup>(٥)</sup> مرتين، فطلب منهم أن يصحح الشرح- حين بين يديه على عادة المشايخ، قال: لأنه شرح ظريف يُرغب فيه. فأبوا عليه!! وقالوا: لا نقرأ كتبك ولا كتب شيخك ولا ابن عرفة- بين أيدينا- ولا نسمع إلا كتاب ابن عبد السلام فما فوقه. فصرف همتته لتصنيف (الشامل) و(شرحه) ولم يُعاود النَّظَرَ في الشرحين))<sup>(٦)</sup> اهـ.

ونلاحظ فيما سبق اضطراب الكلام في المعتمد من شروحه حتى إن مجموع الكلام يدل على اعتمادها كلها. ونلاحظ كذلك في قصة تصحيح شروحه -آنفة الذكر- أن المذكور فيها شرحان دون تعرُّضٍ لثالث. فلعل حقيقة الأمر -والله أعلم- أن شرحه الصغير كان -بالفعل- طُوراً جمعها الإسحاقى أو غيره. وأن بهرام كتب بيده شرحين؛

<sup>(١)</sup> قاله أبو الحسن الشاذلي المنوفي في شرح خطبة خليل. انظر: نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١/ ١٧٩، شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

<sup>(٢)</sup> قاسم بن سعيد العقباني التلمساني. انظر ترجمته في: الأعلام: ١٧٦ / ٥.

<sup>(٣)</sup> نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١/ ١٧٨.

<sup>(٤)</sup> توشيح الديباج: ٨٤.

<sup>(٥)</sup> مفردها: مصمودي، نسبة إلى مصمودة قبيلة من البربر، تاج العروس: ٢/ ٤٠٣ مادة (صمد).

<sup>(٦)</sup> نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١/ ١٧٨ - ١٧٩.

أحدهما كبيرٌ ذَكَرَ فيه الدليلَ والتعليلَ، والآخرُ أخصرٌ- منه، فكَّ فيه عبارة خليل على جميع المتن، دون تعرُّضٍ لدليل ولا تعليل. وهذا الشرحُ صغيرٌ بالنسبة للكبير، ومتوسِّطٌ عند النظر للكتب الثلاثة بمجموعها، والله أعلم. ويكون -حينئذٍ- من قال بأن الصغير أكثر تحريراً إنما يعني به شرحه الأوسط. فيكون أن شرحه الكبير معتمد عند بعض المالكية وحسن، وشرحه الأوسط أكثر تحريراً، وهو الذي اعتمده المتأخرون.

وصنَّف أيضاً (الشامل) حاذى به مختصر- شيخه، وهو من أجَلِّ تصانيفه جمعاً وتحصيلاً، وهو في غاية التحقيق والإجادة. قال ابن حجر: اختصر- [شرح] مختصر- شيخه خليل اختصاراً بليغاً نافعاً للحفظ، فلم تُفته منه إلا الدلائل والعِلل، وهو في مجلدةٍ واحدة<sup>(١)</sup>. اختصر- فيه شرح ابن الحاجب الفرعي (جامع الأمهات) لشيخه الشيخ خليل بن إسحاق الجُندي المالكي المسمى بـ (التوضيح)<sup>(٢)</sup>.

ثم شَرَحَه في عشرة أجزاء، ضاع منه جزءٌ في أثنائها وأوراقٌ من مواضع شتى<sup>(٣)</sup>. قال زروق: وجمع كُلِّ ما حَصَّلَه في شامله<sup>(٤)</sup>.

وله كتابٌ في المناسك في مجلدة، وشَرَحَها في ثلاثة أسفار<sup>(٥)</sup>.

وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي<sup>(١)</sup>، وهو كتابنا هذا، وسيأتي عنه تفصيلٌ أوفى بخصوصه.

<sup>(١)</sup> ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، إنباء العُمر: ٢ / ٢٤٢ وما بين المعكوفين منه.

<sup>(٢)</sup> العقد الثمين للفاسي: ١ / ٣٣٧.

<sup>(٣)</sup> الضوء اللامع: ٣ / ٢٠، درة الحجال: ١ / ٢١٧، نيل الابتهاج: ١٠١، شجرة النور الزكية: ٢٣٩

<sup>(٤)</sup> نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٨.

<sup>(٥)</sup> رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣ / ٢٠.



وشرح ألفية ابن مالك<sup>(٢)</sup>.

وشرح الإرشاد في ست مجلدات<sup>(٣)</sup>.

ومن مؤلفاته نظمٌ يُعرف بـ(الدرة الثمينة) نحو ثلاثة آلاف بيت، ثم شرحه في حواشي بخطه عليها<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣/ ٢٠، حسن المحاضرة للسيوطي: ١/ ٣٥٦، كفاية المحتاج: ١/ ١٧٩، الفكر السامي: ٤/ ٢٩٤، شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

<sup>(٢)</sup> رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣/ ٢٠، كفاية المحتاج: ١/ ١٧٩، شجرة النور الزكية: ٢٣٩  
<sup>(٣)</sup> نيل الابتهاج: ١٠١، كفاية المحتاج: ١/ ١٧٩، الفكر السامي: ٤/ ٢٩٤، شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

و لم أف فيهما بين يدي من المصادر على تعيين كتاب الإرشاد هذا، ولم أستطع الجزم كذلك بتحديدده، ولكن من الكتب التي يُمكن أن يكون أحدها هذا الكتاب:

١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨) وأستبعد أن يكون هو، لأن اشتغال الشيخ بهرام بالفقه أظهر من اشتغاله بعلم الكلام.

٢- إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات لأبي العز محمد بن الحسن القلانسي (ت ٥٢١).

٣- الإرشاد في علم الخلاف والجدل لركن الدين العميدي السمرقندي (ت ٦١٥).

٤- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لأبي زيد عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي (ت ٧٣٢). وأميل إلى أن يكون هو هذا الكتاب، أولاً لأنه من كتب المالكية المشهورة عندهم، وثانياً لأن بهرام كان إلى الفقه أميل، وثالثاً لقرب عهد المؤلف من عصر بهرام، مما يُوفّر الدواعي على العناية بالكتاب، وربما كان مؤلفه من شيوخ شيوخه. وحول هذا الكتاب ومنهجه وأهميته انظر: المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته - خصائصه وسماته لمحمد المختار المامي: ٢٨٢ - ٢٨٤.

٥- الإرشاد الهادي في النحو لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣).

انظر جامع الشروح والحواشي: ١/ ١٤٤، ١٥٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٤ بالترتيب. وانظر كذلك: كشف

الظنون: ١/ ٦٨، ٦٦، ٦٩، ٦٧.

<sup>(٤)</sup> الضوء اللامع: ٣/ ٢٠، شجرة النور الزكية: ٢٣٩.

وله منظومةٌ لاميةٌ في (المسائل التي لا يُعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك) نظم فيه سبعاً وثلاثين مسألة لا يُعذر فيها بالجهل في مذهب المالكية، في أربعةٍ وأربعين بيتاً<sup>(١)</sup>.

فهذه اثنا عشر كتاباً ذكرها مترجموه، إلى غيرها من نظم وغيره<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع: أخلاقه:

كان محمود السيرة، لين الجانب، عديم الشر، كثير البر. قلَّ أن يمنع سائلاً شيئاً يقدر عليه. انتفع به الطلبة سيما بعد صرفه عن القضاء<sup>(٣)</sup>. وكان من كبار أهل العلم الذين يُجيزون الآخرين من أهل العلم وطلبته، وأجاز الشيخُ بهرام مع شيخه ابن خير، وغيرهما: الحافظُ تقي الدين الفاسي في التدريس والإفتاء على مذهب مالك<sup>(٤)</sup>. وكانت إجازة الشيخ بهرام للحافظ الفاسي بالتدريس في جمادى الثانية من عام ثمانمائة<sup>(٥)</sup>، ثم أجازه في عام أربع وثمانمائة بجميع مروياته بعد أن قرأ عليه جميع كتابه الفائق، المسمى بـ(الشامل) قراءةً تصحيحاً وبحثٍ لما أشكل.

(١) طُبعت في المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر عام ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف، ثم طبعت ثانية في دار الغرب، بيروت عام ست وأربعمائة وألف مع شرح العلامة الشيخ محمد الأمير.

(٢) إنباء العُمر: ٢/ ٢٤٢، الضوء اللامع: ٣/ ٢٠، الذيل التام: ١/ ٤٢٨.

(٣) إنباء العُمر: ٢/ ٢٤٢، الضوء اللامع: ٣/ ٢٠، الذيل التام على دول الإسلام: ١/ ٤٢٨، رفع الإصر: ١٠٨.

(٤) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر: ٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨، العقد الثمين للفاسي: ١/ ٣٣٥، لحظ الألاحظ: ٢٩٣.

(٥) العقد الثمين: ١/ ٣٣٥.

وكتب بهرام للحافظ الفاسي عليه إجازة، قال فيها مُخبراً عن نفسه بضمير الغائب على طريقة بعض العلماء في إظهار التواضع:

((إنه قرأ عليه كتابه (الشامل) قراءة بحث وتفهُم، وقد أفاد في ذلك أكثر مما استفاد. وقد أذنتُ له أن يرويهِ عني، مع جميع ما أَلَفْتُه في الفقه والنحو، والأصول من منظومٍ ومنثور، وفي الفرائض، والعروض، وغير ذلك، وما قرأته على الأشياخ، أو سمعته من حديثٍ وتفسير، وغير ذلك من العلوم. وأجزته بالفتيا والتدريس في جميع ذلك؛ لعلمي أنه أهلٌ لذلك، مستحقٌّ أن يُنظم في سلك أهل العلم)). اهـ باختصار<sup>(١)</sup>.

وأجاز كذلك للكمال الشُّمْنِي<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس: وفاته:

تولى بهرام القضاء في وقت خروج منطاش على الملك الظاهر برقوق، وعزله إلى الكرك. وتوجّه مع القضاة إلى الشام لحرب الملك الظاهر، وأصابته هناك طعتان؛ إحداهما في صدره، والأخرى في شذقه. فلما عاد برقوق إلى السلطنة عزله. وعاد بهرام إلى القاهرة بطعتين<sup>(٣)</sup>. واستمر بعدها عليلاً معزولاً عن الحكم؛ وتفرغ للاشتغال

<sup>(١)</sup> العقد الثمين للفتي الفاسي: ١ / ٣٣٧.

<sup>(٢)</sup> حسن المحاضرة للسيوطي: ١ / ٣٥٦. والكمال هو: محمد بن محمد بن حسن التميمي الداري الشُّمْنِي المغربي الأصل السكندري القاهري، توفي سنة إحدى وعشرين وثمانمائة. انظر ترجمته في: درر العقود الفريدة: ٣ / ٦٥، الضوء اللامع: ٩ / ٧٤.

<sup>(٣)</sup> رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، السلوك: ، كفاية المحتاج: ١ / ١٧٨، ١٧٩.

بالعلم، وإشغال الطلبة إلى أن وافته منيته في يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة وقد جاوز السبعين<sup>(١)</sup>، -وقيل: في سابع ربيع الأول<sup>(٢)</sup> - سنة خمسٍ وثمانمائة.

قال البدر القرافي: وقد أُخبرت أن بعض شيوخنا كان له التفات إلى تعقب عبارته؛ فرأى في النوم قائلاً يقول له: لا تعترض على بهرام؛ فإنه رجل صالح<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩، إنباء العُمر: ٢ / ٢٤٢، رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣ / ٢٠،  
الذيل التام على دول الإسلام: ١ / ٤٢٨، لحظ الأُلحاظ للحافظ تقي الدين ابن فهد المكي: ٢١٨، حسن المحاضرة  
للسيوطي: ١ / ٣٥٦، شذرات الذهب: ٩ / ٧٨.

<sup>(٢)</sup> قاله المقرئ. انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣ / ٢٠، نيل الابتهاج: ١٠١.

<sup>(٣)</sup> توشيح الدياج: ٨٤. ونقلها أيضاً التمكني في: نيل الابتهاج: ١٠١ - ١٠٢، وكفاية المحتاج: ١ / ١٧٩.

انظر في ترجمته:

١. إنباء الغمر: ٢ / ٢٤٣.
٢. ذيل الدرر الكامنة: ١٢٩.
٣. الضوء اللامع: ٣ / ١٩ - ٢٠.
٤. الذيل التام على دول الإسلام: ١ / ٤٢٨.
٥. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ١٠١ - ١٠٢.
٦. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: ١ / ١٧٧ - ١٧٩.
٧. درة الحجال في أسماء الرجال: ١ / ٢١٧.
٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٩ / ٧٨.
٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٤ / ٢٩٤.
١٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٢٣٩ - ٢٤٠.
١١. تاريخ الأدب العربي: القسم السادس / ٣٣٨ - ٣٣٩.
١٢. معجم المؤلفين: ١ / ٤٤٩.
١٣. الأعلام: ٢ / ٧٦.
١٤. معجم الأصوليين: ٢ / ١١ - ١٢.



## المبحث الرابع: دراسة الكتاب:

وفيه سبعة مطالب:

- |                |                               |
|----------------|-------------------------------|
| المطلب الأول:  | عنوان الكتاب.                 |
| المطلب الثاني: | توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف. |
| المطلب الثالث: | أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده. |
| المطلب الرابع: | منهج المؤلف في الكتاب.        |
| المطلب الخامس: | مصادر الكتاب.                 |
| المطلب السادس: | مزايا الكتاب.                 |
| المطلب السابع: | مآخذ وملحوظات على الكتاب.     |

## المطلب الأول: عنوان الكتاب:

ذكر عامة المترجمين أن للشيخ بهرام تأليفاً شرح به مختصر ابن الحاجب الأصلي، وأسموه باسم: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي<sup>(١)</sup>. ولم يظهر اسم الكتاب على شيء من طُرر مجلداته الثلاث؛ حيث إن التصوير أهمل تصوير أغلفة المجلدات الثلاث لما نالها من تمزُّق. ولكن جاء في بطاقة المخطوط في دار الكتب المصرية:

((عنوان المخطوط : شرح على مختصر ابن الحاجب

المؤلف : الشيخ بهرام الدميري المالكي))

ولم أجد في المقدمة أو الخاتمة ما يشير إلى تسمية المؤلف لكتابه. ولا وقفتُ على مَنْ نقل من هذا الكتاب من أهل العلم.

لذا قدَّرتُ أن الوقوف على هذا القدر من التسمية هو اللائق، وهو ما يظهر به موضوع الكتاب بوضوح، وهو مسلك جملة من الشراح؛ ولذا فقد اخترت تسميته بـ:

((شرح مختصر ابن الحاجب))

(١) انظر مثلاً: رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٠٨، الضوء اللامع: ٣ / ٢٠، الفكر السامي: ٤ / ٢٩٤. وانظر كذلك: كشف الظنون: ٢ / ١٨٥٥، هدية العارفين: ١ / ٢٤٤، جامع الشروح والحواشي: ٣ / ١٥٨٥.



## المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

ثبت لهذا الكتاب قرائنٌ متعدّدة تفيد صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه رحمه الله،

فمن ذلك:

- ١- أن عامة المترجمين أشاروا إلى شرحه لمختصر ابن الحاجب، كما مر التنبيه عليه.
- ٢- نسبة فهرسي دار الكتب المصرية لهذا الكتاب إلى الشيخ بهرام -رحمه الله-، وهي قرينةٌ على أن ذلك مأخوذ من طرة الكتاب، وهو القدر الذي لم يظهر في النسخة المصورة التي بين يدي أنا وزملائي.
- ٣- أن المؤلف أثبت اسمه في نهاية المجلد الأخير حيث اختتمه بقوله: ((والله تعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى طريق الرشاد وجزيل الثواب. ووافق الفراغ من نسخته وتأليفه في يوم الخميس المبارك: السادس من شهر شوال المبارك؛ أحد شهور سنة ثمان وتسعين وسبعمائة، أحسن الله عقباها بخير، آمين. على يد مؤلفه الفقير إلى عفو ربه الكريم: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري المالكي، غفر الله لهم أجمعين، آمين)).  
فالتنصيب على اسم الكاتب، وإثبات أنه هو مؤلف الكتاب، ومناسبة التاريخ لزمان حياة المؤلف، وفراغه من القضاء، وتصدّره للتدريس؛ كل هذا مما يؤكّد صحة النسبة، والله أعلم.

- ٤- موافقة أسلوب الكتابة والتأليف في هذا الكتاب لما ذكر عن الشيخ بهرام - وسبق نقل طرفٍ من ذلك- من أنه -رحمه الله- قد رُزق سهولة التأليف، ووضوح العبارة، وحسن التعبير والإشارة. وهو الأمر الذي يتفق كذلك مع منهجه في شروحه

للخليل، وقد اطلعت على طرفٍ من ذلك، وراجعت بعض شروحه أثناء تحقيق كتابه هذا في أصول الفقه، ووقفت من ذلك على ما يُشعر بأنهما من مصدرٍ واحد، والله أعلم.

### المطلب الثالث: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده:

تنبع أهمية هذا الشرح من عدة أمور، هي:

١- أهمية المتن المشروح ومكانته في علم أصول الفقه، ولا شك أن كثرة الشروح وتيسرها= مما يفيد الطلبة والباحثين، فتعدُّد الشروح يفتح الباب للنظر في اختلافهم في شرح عبارة المتن، ومن ميزات ذلك أن العبارة المستغلقة في شرح تجدها واضحة في آخر، وما أرسله بعض الشراح مجرداً، مثل له غيره فاستبان، وهكذا.

٢- قيمة مصادره والشروح التي اعتمد عليها ونظر فيها، فالمؤلف ينقل عن عددٍ من أمارات الكتب الأصولية؛ ويغلب على الظن أن أكثر ذلك مباشرة من دون واسطة، ومن تلك المصادر: (المعتمد) لأبي الحسين، و(البرهان) للجويني، و(المستصفى) للغزالي، و(المحصول) للفخر الرازي، و(الإحكام) للآمدي، وغيرها، كما أفاد من شروح مختصر ابن الحاجب التي سبقته كشرح القطب الشيرازي، و(بيان المختصر) للأصفهاني، و(تحفة المسؤول) لشيخه الرُّهوني.

٣- ما تميَّز به هذا الشرح من ميزات كثيرة، من أهمها: سهولة عباراته، ووضوح شرحه، والبعد عن الاستطرادات، مع دقته، وتناوله للمتن كاملاً.

٤- مكانة الشارح العلمية العالية؛ فهو إمامٌ محققٌ، وفقهٌ بارعٌ، ممارسٌ للفقه والقضاء، حمل لواء المذهب المالكي في مصر، وشارك في غير الفقه كالعربية والأصول،

إضافة إلى عنايته بكتب ابن الحاجب، وتمثّسه فيها، مما يجعله مقدّماً على غيره في شرحها، والكشف عن دررها وخبايها.

٥- أنه وإن كان ابن الحاجب مالكيّاً؛ إلا أن كثيراً من شراحه كانوا من غير المالكية، وكتابنا هذا يُعدُّ من الشروح النادرة التي حُققت لعلماء المالكية على هذا المختصر، حيث لم يُحقق أو يُطبع منها -في حدود اطلاعي- سوى (تحفة المسؤول) للرهبوني. وتظهر أهمية ذلك في تحرير أقوال المالكية، بل وأقوال الإمام مالك -رحمه الله- في عددٍ من المسائل، مما يضيف إلى مؤلفات المالكية في أصول الفقه إضافة علمية، ويسد ثغرة، ويكمل نقصاً في هذا المجال.

هذا ولم أقف على مَنْ أفاد من شرحه من علماء الأصول، أو صرّح به، وفوق كل ذي علمٍ عليم.

## المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب:

إن استجلاء منهج مؤلف في كتاب من كُتبه يحتاج من طالبه إلى قراءة ذلك الكتاب كاملاً، بل إنه يحتاج مع ذلك إلى قراءة غيره من كُتب المؤلف نفسه؛ لمعرفة طرائقه، وعاداته في تأليفه. وهذا الأمر لم يتيسر لي مع شرح الشيخ بهرام هذا حال إعداد الرسالة العلمية، إلا أن ما لا يدرك كله لا يترك كله؛ وعليه فقد قُمتُ بمطالعة قطعيتين أُخريين من كتاب ((شرح مختصر ابن الحاجب)) للشيخ بهرام وهما كتابا النسخ والإجماع، وضممتُ ما فيها من معالم منهجية المؤلف إلى ما تحصل لدي من مُعايشة كتاب القياس، رجاء أن تكون الصورة أقرب إلى الحقيقة قدر المستطاع.

وباستعراض هذه المواضع الثلاثة من الكتاب استخرجتُ عدداً من النقاط التي أرى أنها من معالم منهجية الشيخ بهرام -رحمه الله- في تأليفه لهذا الكتاب، وذلك على النحو التالي:

١- الشارح -الشيخ بهرام- يُوردُ كلام ابن الحاجب قطعةً قطعة، ثم يشرح في شرحه له، وهو مُتابعٌ لصاحب المتن فيما يورده -شأن الشرح- فيوردُ الأقوال ثم الأدلة، ثم الاعتراضات، ثم الأجوبة على الاعتراضات، ترجيحاً لما يراه راجحاً، وتضعيفاً وتوهيناً لما سواه من الأقوال.

٢- كان الشيخ بهرام في شرحه هذا مرتباً غاية الترتيب، فغالباً ما يُبين موضع المسألة أو ترتيبها من الكتاب، ومن غيرها من المسائل. فقد تحدّث في بداية كتاب القياس عن مناسبة مجيء كتاب القياس في هذا الموضع، فقال: ((ولما فرغ المؤلف من الكلام

على الأدلة الثلاثة... شرع في الدليل الرابع وهو القياس<sup>(١)</sup>، ثم بعده بقليل وضح خطة الكتاب في مباحث القياس إجمالاً فقال: ((والكلام في القياس يشتمل على مقدمة، وخمسة أبواب))، ثم فصل فقال: ((أما المقدمة ففيها بحثان: في تحقيق معناه، وفي بيان أركانه))<sup>(٢)</sup>، ثم قال في ص ٣: ((أما حقيقته فهو...)). ثم عاد في ص ٦٥ إلى الأركان؛ فقال: ((ولما فرغ من الكلام على حقيقة القياس وهو البحث الأول؛ شرع في الكلام على البحث الثاني وهو ما يتعلّق بأركان القياس، فقال: ((...)).

وهكذا لما شرع ابن الحاجب في ذكر تعاريف القياس مبتدئاً بتعريفه له، وعلم الشارح أنه سيبغ بتعاريف أخرى مهّد لذلك بقوله: ((وقد ذكروا له تعاريف كثيرة مختلفة بالقوة والضعف، فمنها ما ذكره المؤلف هنا بأنه...))<sup>(٣)</sup>، ثم لما فرغ من تعريف المؤلف وما يتعلّق به = نقل قطعة من المختصر فيها بعض التعريفات ثم قال: ((وقد تقدّم لنا أن الأصوليين ذكروا للقياس تعاريف، وقدّم الكلام أولاً على القياس المختار عنده، وقد تقدّم بيانه، وقد أشار بهذا الكلام وما بعده إلى الحدود المردودة. فأولها: ...))<sup>(٤)</sup>، ثم ميّز كل تعريف بأنه التعريف الثاني، والتعريف الثالث، ثم قال: ((وذكر بعضهم تعريفاً رابعاً))<sup>(٥)</sup>، ثم أورد قطعة أخرى من المختصر تضمنت تعريف أبي هاشم، ثم قال: ((هذا تعريف خامس لأبي هاشم))<sup>(٦)</sup>، وهكذا إلى نهاية التعريف الثاني عشر ص ٦٤.

(١) ص: ٢ .

(٢) ص: ٢ .

(٣) ص: ٧ .

(٤) ص: ٣٠ .

(٥) ص: ٣٤ .

(٦) ص: ٣٥ .

وفي ص ٧٨ بعد أن أنهى الكلام عن أركان القياس قال: ((وهذا تمام الكلام على المقدمة)). ثم أشار بعدها إلى ما كان أجمله في أول الكلام عن القياس وَرَبَطَ ذَهْنَ الْقَارِئِ بِهِ؛ فَقَالَ: ((وَأَمَّا الْأَبْوَابُ فَخَمْسَةٌ، أَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهَا وَهُوَ شَرَايِطُ الْقِيَاسِ بِقَوْلِهِ...))<sup>(١)</sup>.

ثم شرع يُشير إلى الشروط:

((فَأَمَّا شُرُوطُ حُكْمِ الْأَصْلِ فَسِتَّةٌ))<sup>(٢)</sup>.

((وَلَمَّا انْقَضَى كَلَامُهُ عَلَى شُرُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَخَذَ فِي الْكَلَامِ عَلَى عِلَّةِ

حُكْمِ الْأَصْلِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ))<sup>(٣)</sup>.

((وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ شُرُوطِ عِلِّيَّةِ الْأَصْلِ وَعَلَّتَهُ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ عَلَى شُرُوطِ

الْفَرْعِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ))<sup>(٤)</sup>.

وهو فيما بين ذلك يذكُر عدد الأدلة، وكم يرد على كل دليلٍ من اعتراض، كل

ذلك يكون مُمهِّداً وسابقاً لما يريد قوله من الاستدلال والاعتراض ونحوه<sup>(٥)</sup>.

(١) ص: ٧٨ .

(٢) ص: ٨٢ .

(٣) ص: ١١٠ .

(٤) ص: ٢٩٠ .

(٥) يُمكن مطالعة نماذج متفرقة من ذلك في (القياس) ص: ٢، ٣٠، ٨٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٦، ١٢٢، ١٧٠، ٢٢٣، ٢٣٧، (الإجماع) ص: ٨٧، ١١١، ١٢٠، ١٤٢، ٣٠٣، ١٨٠، ١٨٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠١، (النسخ) ص: ١٠٢، ١٣٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٥، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ١١٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٤، ١٨٣، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٢ .

ولا شك أن طريقته هذه طريقة لم تكن معهودة بهذا الوضوح والمنهجية في عصره، وأنها من مميزات كتابه -رحمه الله-، وهي جديرة بالالتفات لها، ومقارنتها بصنيع غيره من العلماء، وملاحظة التاريخ في ذلك.

٣- من طريقته أنه يُجِيل في بعض مواضع كلامه على مواضع أخرى تكون مغنية عن إعادة القول مرة أخرى، ويستخدم في ذلك عبارات نحو: كما تقدّم في كذا وكذا، وسيأتي في الموضوع الفلاني، وربما أجمل فقال عبارة مثل: كما تقرر محالّه<sup>(١)</sup>.

٤- ومن طريقة الشيخ بهرام أنه يقف في بعض المواضع منبّهًا على بعض عادات وطرائق ابن الحاجب في مختصره، فمن ذلك تنبيهه على أن قاعدة ابن الحاجب إذا قال: واستُدِلَّ بكيت وكيت أن هذه الحجّة عنده غير مرضية<sup>(٢)</sup>، وأن قوله: ((على الأكثر)) فيه تنبيه منه على الخلاف<sup>(٣)</sup>. ورُبّما علّل تصرفات ابن الحاجب، فيقول ولما كان كذا، قال كذا وكذا، ومنها قوله: ((ولما كان الجواب معلوماً لم يتوفّر المؤلف له))<sup>(٤)</sup>، وفي أحد المواضع نبّه على أسلوب المؤلف باستخدامه طريقة اللف والنشر البلاغية<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك من الملاحظات<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: (القياس) ص: ٢١، ٦١، ٨٢، ٩٥، ١٢٥، ١٣٣، ١٧٦ مرتان، ١٧٧، ٢٣٣، ٢٦١،

٢٨٥، (الإجماع) ص: ١٧٧، ٢٨٣، (النسخ) ص: ١٢١، ١٢٦، ١٧٩، ٢١٢، ٢٢١، ٢٣١ .

(٢) ص: ١٤٥، ولكن ابن الحاجب قد يخالف قاعدته هذه في بعض المواضع، كما فعل في (النسخ) ص: ١٦٠ .

(٣) (الإجماع) ص: ٢٢٩ .

(٤) ص: ٢٣٣ .

(٥) ص: ٢٥٤ .

(٦) انظر أمثلة ذلك في: (القياس) ص: ١٧٤، ٢٠٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٣٠٥، (الإجماع) ص: ١١٠، ٢٠٧، ٢٢٩،

٢٨١، (النسخ) ص: ١١١، ١٣٥، ١٥١، ١٦٠ .

٥- من منهج الشيخ بهرام بسط العبارة، وتوضيحها، وتسهيل الاستدلالات، يظهر ذلك جلياً في حرصه على تقرير وجه استدلال ابن الحاجب، وربما سلك هذا المسلك مع المخالفين بتوضيح وتقرير استدلالاتهم، أو اعتراضاتهم، ونحو ذلك، ويأتي بعبارات من نحو: ((وتقرير دليل المؤلف...))، ((هذا هو الوجه الثاني، وتقريره أن يُقال...))، ((بيان ذلك...))، ((هذا احتجاج من جهة القائلين بـ...، وتقريره أن يُقال...))<sup>(١)</sup>.

ومن تسهيله -رحمه الله- أنه يحرص على بيان الملازمات الواردة في استدالات الفريقين من العلماء، ويعبر عن ذلك بقوله: ((بيان الملازمة...))، وربما اكتفى بقوله: ((وأما بيان الملازمة فظاهر))<sup>(٢)</sup>.

ومنه كذلك عنايته بالتمثيل للمسائل التي يذكرها المؤلف<sup>(٣)</sup>.

٦- يورد الشارح -رحمه الله- أكثر ما في الشروح التي سبقتها، واستفادته منها ظاهرة، وينفرد عنها في بعض المرات ببعض الوجوه والردود التي يظهر أنها من لدن الشارح نفسه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: (القياس) ص: ٢٥، ٥١، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٦، ١٨١، (الإجماع) ص: ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٣٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٩٦، (النسخ) ص: ١١١، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٦، ١٩٢، ٢٠٤، ٢١٩.

(٢) انظر: (القياس) ص: ١٢٥، ١٤٧، ١٦٣، ٢١١، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٦٧، ٢٧٤، (الإجماع) ص: ٢٤١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٥، (النسخ) ص: ١٨٣.

(٣) انظر مثلاً: (القياس) ص: ٢١، ٢٤، ٤٦، ٤٧، ٤٧، وغيرها، (الإجماع) ص: ١٢٩، ٢٤٥.

(٤) انظر مثلاً: (القياس) ص: ١٣٢، ١٣٤، ٢٥٦، (الإجماع) ص: ١٠٠، ٢٦١، ٢٦١، ٢٣٦، (النسخ) ص: ١٥١، ١٦٨.



٧- استطرد المؤلف كثيراً في مبحث تعريفات القياس ومناقشة تلك التعريفات، واستوعب أكثر ما قيل في تلك الأبواب، حتى بلغ مجموع كلامه عن تعريف القياس وما يتعلّق به من متمّمات ما مقداره خمساً وستين صفحة من الرسالة. واستطرد في تعريف النسخ وما يتعلق به حتى بلغ به ثلاثين صفحة من رسالة الأخ ماجد العسكر، بينما استغرق كلامه عن تعريف الإجماع وما يتعلق بذلك قرابة إحدى عشرة صفحة من رسالة الأخ عبد العالي الحربي.

٨- يعتني الشارح بالتعريفات، حتى في بعض المواضع التي لم يعرف ابن الحاجب فيها ذلك المصطلح، فإن رأى الشيخ بهرام أن الحاجة داعية لتعريفه بادر بذلك<sup>(١)</sup>. وفي مراتٍ يذكر الفروق بين المسائل المتقاربة مثل تفريقه بين النقص والكسر<sup>(٢)</sup>، ومثل تفريقه بين الباعث والأمانة<sup>(٣)</sup>.

٩- من منهج الشارح أنه يستخدم طريقة التنزّل في الحجاج، وهو التسليم للخصم بعد الردّ عليه، ويكون على افتراض الموافقة على المقدّمة التي يذكرها الخصم ومع ذلك فلا يكون للخصم مُستمسكٌ أو حُجّةٌ صحيحة، وقد تكرر ذلك في الكتاب في مواضع عديدة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: (القياس) ص: ٩، ١١٧، ١٥٣، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠٢.

(٢) (القياس) ص: ١٩٠.

(٣) (القياس) ص: ٢٤١.

(٤) انظر: (القياس) ص: ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٦٢، ٢٧٢، (الإجماع) ص: ٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١١٨، ١١٩، ١٣٤-

١٣٥، ١٣٧، ١٧٣ وما بعدها، ١٩٦، (النسخ) ص: ١٤٤، ١٦٣، ١٧١، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٠،

٢٠٦، ٢١٨.

١٠- من مميزات شرح الشيخ بهرام أنه في بعض المواضع التي يحتمل فيها كلام المؤلف أكثر من وجهٍ أنه يذكر تلك الوجوه، وربما رجَّح بينها، وربما ذكر رأيه في تصرُّفات بعض الشراح في فهم كلام المؤلف، مع بيان الصواب من وجهة نظره<sup>(١)</sup>.  
ويمكن أن ألحق بهذه: أنه في بعض المواضع يُنبه على فروق النسخ بين مخطوطات المتن<sup>(٢)</sup>. وهو أيضاً يرجع إلى أصل كلام ابن الحاجب في منتهى السؤل والأمل (أصل المختصر) إن اقتضى الأمر، للمزيد من البيان والتوضيح<sup>(٣)</sup>.

١١- يُكثر الشارح من استخدام الجمل المُعترضة في أثناء الكلام؛ لأغراض متعدّدة، مثل: التفسير<sup>(٤)</sup>، والتوضيح<sup>(٥)</sup>، والتعليل<sup>(٦)</sup>، والإضافة<sup>(٧)</sup>.  
كما كثر منه -رحمه الله- الإلحاق بهوامش الصفحات تمثيلاً<sup>(٨)</sup>، وتوضيحاً<sup>(٩)</sup>، وتقويماً للكلام<sup>(١٠)</sup>، وإضافةً وتكميلاً<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: (القياس) ص: ٢٧-٢٨، ٣٤، ٥٨، ٩٧، ١٠٥، ١٢٨، (الإجماع) ص: ٢٧١، ٢٩٦، (النسخ) ص: ٢٦٨.

(٢) انظر: (الإجماع) ص: ٩٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢١.

(٣) انظر: (القياس) ص: ٢٨، (الإجماع) ص: ٢٨١.

(٤) انظر مثلاً: (القياس) ص: ٢٣، ٨٦، ١٤٧، ١٩٦، ٢٤٤، (الإجماع) ص: ١١٧، ١١٩، ١٥١، ١٥٥.

(٥) انظر مثلاً: (القياس) ص: ٢، ٣٠، ١٦٧.

(٦) انظر مثلاً: (القياس) ص: ١٩٥، ٢٧٦.

(٧) انظر مثلاً: (القياس) ص: ١٩٥، ٢٣١، ٢٥٤، (الإجماع) ص: ٢٧٤، (النسخ) ص: ٢٧٤.

(٨) انظر مثلاً: (القياس) ص: ٤، ١٣٩.

(٩) انظر مثلاً: (القياس) ص: ١٤، ٢١، ٢٧، ٧٦، ٨٦، ١٠٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٧٥، ١٩٦، ٢٢٥.

٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣.

(١٠) انظر مثلاً: (القياس) ص: ١٥، ٢٧، ٣٣، ١٠٠، ١٠١، ١٤١، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٢، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٤٢.

٢٤٨.

(١١) انظر مثلاً: (القياس) ص: ٢٤ تعريف، ٤١، ٥٤، ٥٩-٦٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٤ تعليل، ١٣١، ١٣٦.

١٣٧، ١٣٩، ١٧٧، ١٧٩، ٢٠٦، ٢٢٤ إضافة وجهٍ كامل، ٢٢٥ تعليل، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٩٩.

١٢- من منهج الشارح أنه ينوّع في استعماله للعبارات التي تُورَدُ على الأدلة بحسب قوة الإيراد وضعفه، ومن ذلك استخدامه للعبارات التالية:

((فإن قيل)) وهي عبارة تستعمل مع الاعتراض محتمل الورود<sup>(١)</sup>.

((وقد يُقال)) وهي عبارة تُستعمل مع الاعتراض الذي يُتوقع وروده، وفي مراتٍ استخدمها الشارح في ما يُضيفه هو من اعتراضات أو حتى وجوه من الاستدلال ليس فيها اعتراض<sup>(٢)</sup>.

((لا يُقال)) وهذا تعبير يُستخدم مع الاعتراضات الضعيفة التي لا وجه لها<sup>(٣)</sup>.  
ويستخدم في الأجوبة عبارات نحو:

((فإن قيل... قيل)) أو ((فيُقال))، وهذا هو الأكثر.

((فيدفعُ ما قيل))<sup>(٤)</sup>.

وقال مرةً: ((وهذا الإيراد لا جواب عنه))<sup>(٥)</sup>.

١٣- يُضيف الشارح في بعض المسائل -فوق ما يتعلّق بالمتن من شرح- بعض الفوائد أو التتميمات التي يراها نافعة للقارئ، فمرةً أورد ما أسماه: ((فائدةٌ يفهم بها

(١) انظر: (القياس) ص: ١١، ١٣، ٥٦، ١١٩، ١٩٤، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٩، (الإجماع) ص: ١٢٢-١٢٣، ١٢٣، ١٢٧-١٣٠، ١٣٨، ١٥٨ وما بعدها، ١٩٤، ٢١٠-٢١١، ٢٤٩، (النسخ) ص: ١٠٩، ١٣٩، ١٧١، ١٩٧، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٦٦.

(٢) انظر: (القياس) ص: ١٥، ١٧، ٢٣، ٩٣، ١١٣ وقد يُجاب، ١٢٩، ١٣٤، ١٨٦، ١٩٩، ٢١٥ وفيه نظر، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٠ يُمكن أن يُقال، ٢٣٦، ٢٥٦ وقد يندح عنه جواب، ٢٦٩، (الإجماع) ص: ٢٩٢، ٢٩٤، (النسخ) ص: ١٢٥، ١٦٩، ٢١٨.

(٣) انظر: (القياس) ص: ٥٥، ١١٩، ٢٦٩، (النسخ) ص: ١٣٧، ١٤١، ١٤٤، ١٥٧.

(٤) انظر: (القياس) ص: ١٠، ١٨ مدفوع، ١٩ مردود.

(٥) انظر: (النسخ) ص: ١١٦.

جواب المؤلف<sup>(١)</sup>، وفي موضع آخر من أبواب النسخ أورد فائدتين علميتين ناسب ذكرهما في هذا الموضع، ولم يذكرهما ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>. وفي موضع آخر قال في آخر المسألة: ((تبيه)) ثم وضح بعض ما يتعلق بها<sup>(٣)</sup>.

١٤- يُورد الأحاديث دون ذكر من أخرجها غالباً<sup>(٤)</sup>، وفي بعض المرات ينشط لذكر من أخرج الحديث<sup>(٥)</sup>، ولعل ذلك بسبب وقوفه عليه معزواً في كتاب آخر أو أن الحديث الذي يعزوه يكون من مروياته التي قرأها على علماء الحديث في سني طلبه للعلم. وفي بعض المواضع يسترسل الشارح في ذكر روايات الحديث الواحد<sup>(٦)</sup>، أو في ذكر الآثار غير النبوية<sup>(٧)</sup>.

١٥- يُحررُ الشارح محل النزاع في بعض المسائل<sup>(٨)</sup>، ويشير إلى سبب الخلاف في مسائل أخرى<sup>(٩)</sup>، وينبّه إلى ثمره الخلاف في بعض المسائل<sup>(١٠)</sup>، وقد يُشير في مراتٍ قليلةٍ -بحسب ما وقفت عليه- إلى نوعه<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: (القياس) ص: ٥٧ .

(٢) انظر: (النسخ) ص: ١٢٨ .

(٣) انظر: (النسخ) ص: ١٨٩ . وانظر أيضاً مزيداً من الاستطرادات النافعة في: (القياس) ص: ٤٦، ٤٧، ١٨٤، ٢٦٣، ٢٧٨، ٣٠٥ .

(٤) انظر: (القياس) ص: ٧٠، ٧٢، ١٠٧، ٢٥٣، ٢٥٤، (الإجماع) ص: ١٢٤-١٢٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥٧، ١٦٣، ١٧٣، (النسخ) ص: ١٦٥، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٣ .

(٥) انظر: (الإجماع) ص: ١٣٧، ٢٧٢، (النسخ) ص: ٢٠٥، ٢٠٨ .

(٦) انظر: (الإجماع) ص: ١٢٤-١٢٦، ١٧٤، ٢٨٨ .

(٧) انظر: (الإجماع) ص: ١٨٢-١٨٥ .

(٨) انظر: (القياس) ص: ١٢٢، ١٤١ تبعاً للمؤلف، ٢٠٦، ٢١٣ تبعاً للمؤلف، ٢٤٠، (الإجماع) ص: ٢٧٤، ٢٨٢، (النسخ) ص: ١٥٨، ١٧٦، ١٧٨، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٧٣ .

(٩) انظر: (الإجماع) ص: ١٨٠ .

(١٠) انظر: (القياس) ص: ١٣٨ .

١٦- من منهج الشارح ذكر القائلين بالآراء الأصولية التي يسوقها ابن الحاجب في المسائل التي يذكر ابن الحاجب فيها خلافاً، حتى ولو لم يُسمَّهم ابن الحاجب، فيذكر المذاهب<sup>(٢)</sup>، ويذكر أسماء أعلام من الأصوليين<sup>(٣)</sup>، وربما ذكر أسماء بعض الفرق كالرافضة أو الشيعة<sup>(٤)</sup>، والمعتزلة<sup>(١)</sup>، والأشعرية<sup>(٢)</sup>، بل وحتى اليهود كما هي عادة كثير من الأصوليين عند الحديث عن إثبات النسخ<sup>(٣)</sup>.

- (١) انظر: (القياس) ص: ٢٨٧ .
- (٢) انظر (القياس) ص: ٨٦-٨٧، ١٤١-١٤٣، ١٥٤-١٥٧، ٢٨٥، (الإجماع) ص: ٩٨-٩٩، ١٠٨، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٤٣ الظاهرية، (النسخ) ص: ٢٤٨ .
- (٣) هذا كثير جداً، وانظر على سبيل المثال في (القياس) الأسماء التالية:  
القاضي أبو بكر: ٤١، ١٤٢، ٢٠٨، ٢٢٦ .  
الآمدي، وغالباً ما يُعبرُ عنه بـ(صاحب الأحكام): ٥٠، ٥٤، ٦٠، ٩٧، ١٣٤، ٢٠٨ .  
الغزالي: ٦٣، ٢٠٩، ٣٠٥ .  
إمام الحرمين: ٢١٠، ٢٣١ .  
صاحب المحصول: ١٢٢، ١٣٣، ١٤٠، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٩٢ .  
أبو الحسين البصري: ٦١، ١٤٢ .  
أبو عبد الله البصري: ٨٧، ١٤٣ .  
عبد الجبار: ١٤٢، ١٥٧ .  
أبو هاشم: ٣٥، ٣٠٠ .  
شمس الدين الأصفهاني: ٩٧ .  
القرافي: ١٢٣ .  
صاحب التلخيص، وهو النقشواني: ٣٧، ٥٠، ٦٤ .  
صاحب التنقيح، وهو التبريزي: ٥١ .
- وانظر أيضاً: (الإجماع) ص: ٩١، ٩٢ عبد الوهاب، ٩٣، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ عبد الوهاب، ١٤٨، ١٥١، ١٦٦-١٦٧، ١٨٢، ١٨٨، ١٨١ صاحب الحاصل والقرافي، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٤-٢١٦، ٢٢١، ٢٢١، ٢٣٠-٢٣١، ٢٤٣، الطبري، ٢٥٣، بعض أهل الظاهر، ٢٦٤ البيضاوي، ٢٧٠، ٢٩٣، (النسخ) ص: ١٥٨، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، البيضاوي، ٢٢٠، ٢٦٠، ٢٧٠ .
- فضلاً عن أئمة المذاهب الأربعة، رحم الله الجميع.
- (٤) انظر: (الإجماع) ص: ١٧١، ١٩٩، ٢٤٣، ٢٥٣، (النسخ) ص: ١٣٠ .

وفي الوقت نفسه قد ينقل عن العالم الواحد القولين في المسألة الواحدة، إذا كان المنقول فيها عن الإمام مختلفاً<sup>(٤)</sup>.

ولكنه في النقل - في أثناء الكلام على شرح المسألة، وفي بعض الأقوال غير المشهورة - كثيراً ما يُبهم أسماء من ينقل عنهم، إما لأن بعض الأقوال لا يُعلم من هو الأولى بأن تُنسب إليه؛ إذ هي مشهورة في كتب الأصول دون نسبةٍ إلى معيّن، وإما لمقاصد أخرى، إذ إنه في مراتٍ ينقل كلاماً حرفياً عن الآمدي أو عن القطب الشيرازي أو غيرهم، ويُبهمه قائلاً: ((قال بعضهم))، ((قال بعض الشراح))، ((وأورد))، ((وأجيب)) ونحو هذه العبارات<sup>(٥)</sup>، وفي مرة قال: ((من الشراح من جعل هذا شرطاً مستقلاً برأسه)) ثم ألحق في الهامش: ((وعدّه خامساً كما فعل شمسُ الدين الأصفهاني))<sup>(٦)</sup>، وهي المرة الوحيدة التي ذكره فيها باسمه في أبواب القياس.

ومن العبارات التي يستخدمها في نقل المذاهب قوله: ((الأصحاب))<sup>(٧)</sup>، وكأن المراد بهم أصحابه المالكية، ولكنه في أحد المواضع قالها مع أن قول المالكية بخلاف

(١) انظر: (القياس) ص: ١٩٨، (الإجماع) ص: ٢٣٠، ٢٧١، (التسخ) ص: ١١٣، ١٢٦، ١٨٥، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٧٥.

(٢) انظر: (الإجماع) ص: ٢٣٠، (التسخ) ص: ١٥٨، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٧٥.

(٣) (التسخ) ص: ١٣٣-١٣٤، وذكر من فرقهم: الربانيون، والقرأؤون، والسامرية، والعنانية، والعيسوية.

(٤) انظر مثلاً: (الإجماع) ص: ١٥٥-١٥٦، ٢١٤، ٢٧١، (التسخ) ص: ٢١٣، ٢٢٠-٢٢١، ٢٤٣ عن عبدالجبار، ٢٥٢.

(٥) وهذا كثير جداً، ومن ذلك: (القياس) ص: ١٧، ٢١، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٤٨، ٥٠، ٥٨، ١٠٢، ١٠٥، ١١٣ الأصفهاني، ١١٤-١١٥، ١٩٤ الآمدي، ٢٣٣، ٢٤٣ البيضاوي، ٢٥١، (الإجماع) ص: ١١٦، ١٤٩، ١٥٤، ١٧٢، ١٩١، ١٩٧، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٦٥ الآمدي، ٢٧١، ٢٩٦، (التسخ) ص: ١١٦، ٢١٢.

(٦) (القياس) ص: ٩٧.

(٧) انظر: (القياس) ص: ٨٦، ١٣١، ١٣٣.

ذلك<sup>(١)</sup>، وربما كان قد قالها متابعة لبعض الشراح الآخرين إذ إن ذلك القول كان قول الشافعية. ويرد في كلامه كذلك كلمة: ((الفقهاء))، وقد استخدمها استخداماً مختلفاً ففي بعض المرات ترد عنده ويكون المراد بهم الأحناف<sup>(٢)</sup>، وفي مرات أخرى كان استخدامه للكلمة عاماً بمعناها المطلق<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

١٧- للشارح شخصيته المستقلة، وهو وإن وافق المؤلف في كثيرٍ من الترجمات إلا أنه قد يخالفه أحياناً ويتعقبه ويتنقده في بعض المواضع<sup>(٤)</sup>، وتظهر شخصيته أيضاً في ترجيحاته وتصويباته التي يستخدم فيها -غالباً- عبارات مثل: ((المختار))، ((الصواب))، ((الأظهر))<sup>(٥)</sup>.

١٨- من الفوائد التي ترد في كلام الشارح ضبط بعض الكلمات بالحروف<sup>(٦)</sup>، وبيان معاني بعض الكلمات<sup>(٧)</sup>، وإعراب بعض المواضع من كلام صاحب المتن<sup>(٨)</sup> أو الاستطراد لبعض الفوائد اللغوية<sup>(٩)</sup>.

١٩- وَرَدَ الشُّعْرُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ قَلِيلاً، فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِحَسَبِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) (القياس) ص: ٨٦ .

(٢) انظر ذلك في (القياس) ص: ١٢٣ .

(٣) انظر: (القياس) ص: ٧٠، ٧٢، ٧٤، ١٤١، ٢٠٢، ٢٠٩ .

(٤) انظر مثلاً: (القياس) ص: ١٥٠، (الإجماع) ص: ٩٤-٩٥، ٩٦، ١٧٠، ٢٢٧، ٢٥٨، (النسخ) ص: ١٨٠ .

(٥) (القياس) ص: ٧٤، (الإجماع) ص: ١٤٩، ١٦٩، ٢١٢، (النسخ) ص: ١٠٦، ١٩٩ .

(٦) (الإجماع) ص: ١١٦ قال: ((قوله: (لأن المثبت) يكسر الباء من (مثبت) على أنه اسم فاعل...)).

(٧) (النسخ) ص: ١٤٢ .

(٨) (القياس) ص: ٣٣، ٥٩، (الإجماع) ص: ١١٦ .

(٩) (الإجماع) ص: ٨٧-٨٩ .

(١٠) (النسخ) ص: ١٨٢ .

٢٠- أشار الشيخ بهرام - في بعض المسائل - إلى منزلة تلك المسألة، كما فعل في مسألة التقص التي قال عنها: ((هذه المسألة ينبغي إمعان النظر فيها؛ لأنها من أغمض مسائل الأصول))<sup>(١)</sup>.

٢١- في أحد المواضع ترك الشارح شيئاً من المتن لم ينقله أو يشرحه<sup>(٢)</sup>، وفي موضع آخر لم يُورد عبارة المتن أيضاً، ولكنه شرحها وأورد معناها<sup>(٣)</sup>.

٢٢- كثر في شرح الشيخ بهرام - هذا - مواضع فيها خللٌ في الكلام بحيث تحتاج إلى إدراج بعض كلمات يصح بها سياق الكلام، ومع أنه استدرك بعض ذلك في هوامش المخطوط، إلا إن مواضع أخرى متعددة بقيت محتاجة لذلك<sup>(٤)</sup>.

وتكرر كذلك أثناء كتابته للمخطوط - والنسخة التي بين أيدينا بخطه - أن يقسم الكلمة الواحدة بين آخر السطر وبداية السطر الجديد، وهو من العيوب في الكتابة<sup>(٥)</sup>.

والله أعلم.

(١) (القياس) ص: ١٥٣ .

(٢) (القياس) ص: ١٣١ .

(٣) (القياس) ص: ٢٨٢ .

(٤) انظر مثلاً: (القياس) ص: ٥٧، ١٣٠، ١٤٠، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣٨، ٢٨٧ .

(٥) انظر (القياس) ص: ٥٥، ٨٨، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٤، ٢٥٥، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٧ .



المطلب الخامس: مصادر الكتاب<sup>(١)</sup>:

اعتمد المؤلف - رحمه الله - في هذا الشرح الكبير على مصادر كثيرة، منها ما هو من أمانات هذا الفن، ومنها شروح سابقة لمختصر ابن الحاجب، مما يشير إلى تمكّنه في هذا العلم، وسعة اطلاعه.

والغالب على المؤلف - رحمه الله - أنه لا يصرّح بمصادره التي أفاد منها.

ويمكن تقسيم مصادره إلى أقسام:

أولاً: مصادر صرّح باختيارات أصحابها، وأفاد منها في مواضع أخرى دون

إشارة:

(المعتمد) لأبي الحسين البصري، (البرهان) لإمام الحرمين الجويني، (المستصفي)

للغزالي، ونقله أيضاً عن (شفاء الغليل)، (المحصول) للرازي، (الإحكام) للآمدي.

ثانياً: مصادر يغلب على الظن أنها كانت عمدته في الشرح:

حيث يغلب على ظني أنه نقل عنها بالنص<sup>(٢)</sup>، وبالمعنى، فربما نقل منها صفحات دون

أدنى إشارة إليها، والغالب أنه يغيّر في عباراتها يسيراً، ويختار منها ما يراه مناسباً، وهذه

المصادر هي:

(١) استفدتُ واقتبستُ في المطالب: الخامس والسادس والسابع من رسالة الماجستير لأخي: ماجد العسكر والتي حقّق

فيها (النسخ) من كتاب الشيخ بهرام، مع إضافات وزيادة في بعض المواضع.

(٢) وإنما قلتُ: يغلب على الظن، مع أن النقل بالنص؛ بسبب فقد بعض شروح ابن الحاجب، فقد يشترك الكتابان في

النقل من مصدرٍ واحد، ولا يكون من المصادر المتاحة بين أيدينا، والله أعلم.

(الإحكام) للآمدي، وهو أصل (منتهى السؤل لابن الحاجب)، الذي هو أصل (المختصر)، فلا غرابة أن يعتمد في شرحه لبيان المختصر، والوقوف على مراد صاحبه. (شرح مختصر المنتهى) للقبط الشيرازي، وهو من أوسع شروح المختصر، وأكثرها استقصاءً لمباحثه ومسائله؛ وهو عمدة لكثير من الشارحين بعده. إلا أن الشارح الشيخ بهرام قد تميَّز عنه في أسلوبه، ووضوح عبارته، بعيداً عن التعقيد. (بيان المختصر) للأصفهاني، أكثر المؤلف -رحمه الله- من النقل عنه بالنص، وبالمعنى في مواضع كثيرة دون إشارة. وكان جُلُّ اعتماد بهرام -رحمه الله- عليه، وعلى شرح القبط الشيرازي -لنفاستهما، وشهرتهما-، فكان يمزج بينهما كثيراً، وينقل من أحدهما إلى الآخر -في الغالب-، بعناية ودقة في الاختيار. (تحفة المسؤول) لشيخه الرهوني، نقل بهرام كثيراً من عبارات شيخه بالمعنى، وأحياناً بالنص.

(النقود والردود) للكرماني، ويستفيد منه فيما يورده من الاعتراضات، على ابن الحاجب، وشراحه.

كما إنه استفاد من كُتُب كثيرة، فهو ينقل عن (المنهاج) للبيضاوي، وينقل عن القرافي، وعن المرتضى من الشيعة، وعن (التلخيص) للنقشواني، وعن (التنقيح) للتبريزي، وينقل كذلك من (الكاشف) للأصفهاني دون أن يسميه، وغيرها من الكتب المشهورة عند أصحاب الفن.

ومما سبق يتبين بوضوح أن شرح بهرام -رحمه الله- مزيج من هذه المصادر، يختار منها بعناية، ويضيف عليها من غيرها من المصادر، و بها فتح الله عليه من فهم وعلم، مع ما تميز به -رحمه الله- من حسن عرض وإيضاح.

## المطلب السادس: مزايا الكتاب:

تميّز هذا الكتاب بمزايا كثيرة فاق بها غيره من الشروح، أحاول في هذا المقام إثبات جملة منها.

ومن أبرز هذه المزايا ما يأتي:

- ١- سلامة المنهج الذي سار عليه المؤلف في شرحه -في الجملة-؛ سواءً في بحث المسائل، أم نسبة الأقوال، أم عرض الأدلة، أم الشُّبه، أم الاعتراضات، ونحو ذلك.
- ٢- رجوعه إلى أصل المختصر -وهو: كتاب (منتهى السؤل والأمل)-، و على أصل (المنتهى) وهو: كتاب (الإحكام) للآمدي، مما يفيد كثيراً في حلّ ألفاظ المختصر، ومعرفة مقصود المؤلف ومراده في غالب الأحوال.
- ٣- اعتماده على أهم الشروح -كما سبق في مصادره-، ومزجه بينها بدقة وعناية فائقة؛ مما يُعين على تجلية درر المختصر، ويكشف عن خباياه.
- ٤- اعتماده على أمانات الكتب في هذا الفن، مثل: (المعتمد)، و(البرهان)، و(المستصفي)، و(المحصول)، و(الإحكام) للآمدي، فكان ينقل منها زيادات لم تُذكر في (مختصر المنتهى)، وفي هذا إثراءً لدراسة مباحث هذا الفن.
- ٥- طول نفس المؤلف، واستيفاءه للمسائل، متوسطاً بين التطويل الممل والإيجاز المخل؛ بأسلوب سهل، وعبارة واضحة، بعيدة عن التعقيد المنطقي أو التكلف المقوت، وهذا في غاية الظهور.
- ٦- الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى قائلها.

- ٧- الموضوعية في البحث، والإنصاف في المناقشة؛ فقد كان يحاول إبراز حجة كل قول، ويتعقب المصنف أو غيره فيما يراه من خلل أو وهم.
- ٨- التزم المؤلف -رحمه الله- الأدب مع المخالفين، فلم يكن يتحامل عليهم، أو يصفهم بما يشين أو يغلظ في العبارة، بل كان يناقش المسائل بتجردٍ علمي.
- ٩- بروز شخصية المؤلف العلمية، وقدرته على الموازنة والترجيح بين المذاهب والأقوال، والإجابة عن الاعتراضات، والاعتراض على الاستدلالات، والتعليق على ما يراه صحيحاً أو ضعيفاً.
- ١٠- إضافته لبعض الأدلة والاعتراضات والإجابات التي ليست في المختصر، وقد لا تكون في الشروح السابقة، بحسب اطلاعي.
- ١١- نسبة ما لم ينسبه المصنف من الأقوال، وهذا هو الغالب.
- ١٢- التمهيد للأبواب والمسائل بما يُعين على فهمها واستيعابها.
- ١٣- اهتمامه بتصوير المسائل والتمثيل لها.
- ١٤- سلامة اللغة -غالباً- وتمكُّنه منها.
- ١٥- حُلُّ ألفاظ المختصر، وبيان ما تشير إليه عباراته، وما تحتمله من أوجه، وتوجيهها.
- ١٦- مراجعته -رحمه الله- للكتاب، وإعادة النظر فيه. يؤكد ذلك تصحيحاته الدقيقة الكثيرة، وإضافاته الموفقة التي تنبئ عن دقة نظرٍ، واهتمامٍ واضحٍ، وحسٍ نقديٍّ، ودوامٍ مراجعَةٍ للمصادر والمسائل الأصولية، لتتميم الفائدة، وتسديد النقص أو لتصحيح السهو والغلط مما يقع أثناء الكتابة.

## المطلب السابع: مآخذ و ملحوظات على الكتاب:

أي كتابٍ مهما اجتهد مؤلفه في إتقانه، وبالغ؛ فلا يخلو من الخطأ، ولا عجب في ذلك؛ فعمل البشر يعتريه النقص -والكمال لله تعالى وحده-، وخلو الكتاب من الأخطاء محال، وحسب المرء أن يكثر صوابه، وتعدّ أخطاؤه فيما يكتب.

وعلى الرغم من كثرة محاسن هذا الشرح العظيم -التي ذكرتها فيما مضى- فإنه لم يُجَلَّ من بعض المآخذ والهناات -في نظري القاصر-، ولا غرو؛ فإن الناقد بصير، والمتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه.

## أولاً: المآخذ:

فيمكن أن يؤخذ على المؤلف - رحمه الله - ما يلي:

- ١- أورد بعض الأحاديث الضعيفة - وإن كانت قليلة، ومقدار ما ورد في بحثي من الأحاديث قليل جداً إذ بلغ ثلاثة أحاديث، ومع ذلك فقد كان اثنان منها ضعيفان، والثالث مُعَيَّرَ لفظه، ولا أصل له باللفظ الذي ساقه الشارح رحمه الله. وعلى كل حال فقد تابع ابن الحاجب في حديثين وذكّرهما لذكره لهما.
- ٢- وقع - رحمه الله - في بعض الأخطاء العلمية؛ كالخطأ في نسبة بعض الأقوال، وغير ذلك، ويبدو أنه تابع في كثير منها لغيره من العلماء.
- ٣- ترك عزو بعض الأقوال لأصحابها، وسبقت الإشارة إلى هذا عند الحديث عن منهجه في كتابه.

٤- وقع -رحمه الله- أثناء الكتابة في بعض الأخطاء النحوية؛ كمنصب مرفوع أو رفع منصوب، ونحو ذلك، وهو قليلٌ نادر.

٥- فاته -في مواضع غير قليلة- كتابة حرفٍ أو أكثر، أو بعض الكلمات؛ مما تطلَّب الاجتهاد في معرفتها، وربما زاد كلمة أو عبارة أو كرَّرها، أو أبدلها بغيرها، أو عكس عبارة أو قولاً؛ سهواً منه -رحمه الله- .

ويمكن أن يكون لِكِبْرِ سِنِّ المؤلف -رحمه الله-، ومرضه أثرٌ في هذا؛ فقد كتبه بعد أن جاوز الستين، وكان قد أُصيب في حرب برقوق -كما تقدم-، ولعلَّ يده كانت ترتعش أثناء الكتابة - فيما يظهر -.

هذه أبرز المآخذ والملحوظات التي ظهرت لي على هذا الكتاب النفيس، وهي لا تقلل من المكانة العلمية الرفيعة سواء للشرح أم للشارح -رحمه الله-؛ فعَدُّ المآخذ والملحوظات القليلة على مصنَّفٍ كبيرٍ مثله دليلٌ على جودته، وعلو مرتبة مؤلِّفه، رحمه الله.

## ثانياً: القسم التحقيقي:

ويتضمن:

- ١- وصف المخطوط.
- ٢- نماذج مصوّرة من المخطوط.
- ٣- منهج الباحث في تحقيق النص.
- ٤- نص الجزء المحقق من الكتاب.

## أولاً: وصف المخطوط:

لم نجد -أنا وزملائي- لهذا الكتاب -بعد البحث الكثير، والسؤال المتواصل لكثير من العلماء والمختصين من قبل بعض الزملاء- إلا نسخة واحدة محفوظة في دار الكتب المصرية في القاهرة برقم ( ٣٢ ) أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وَصَفُّ المجلد الثالث من المخطوط، وهو المجلد الذي يقع فيه كتاب القياس:

رقم الميكروفيلم:	(٦٥٩٥)
عدد أوراقه:	(٢٤١) ورقة، في كل ورقة وجهان
المقاس:	(٢٥×١٧ سم)
عدد الأسطر في الورقة الواحدة:	(٣٠) سطراً
عدد الكلمات في كل سطر:	(١٠-١٣) كلمة غالباً
تاريخ الفراغ من نسخه:	٦ شوال سنة ٧٩٨
الناسخ:	الشيخ بهرام الدميري (نسخة المؤلف)
أوله:	((بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. قوله:
	الظاهر والمؤول...))

(١) ذكر بروكلمان (تاريخ الأدب العربي ٥/٣٤٠): أن له نسخة ثانية في خزانة القرويين بفاس بالأرقام (١٠٠٨-١٠١٣)، وبعد اتصالات الأخ الزميل: ماجد العسكر المتكررة بمحافظ الخزانة د. حسن هرنان، وطول بحث في هذه الأرقام وغيرها: تبين أنها من نسخ (شرح الشيخ بهرام لمختصر خليل الفرعي)، وأنه ليس في الخزانة نسخة من الكتاب الذي بين أيدينا. وهو ما أكدته جماعة من العلماء والباحثين المختصين تم التواصل معهم، والله أعلم.



آخره: ((والله أعلم... ووافق الفراغ منه يوم الخميس...  
على يد مؤلفه... بهرام...))

#### مزايا المخطوط:

- كونه بخط المؤلف نفسه.
- عليه كثير من التصحيحات والإلحاقات بخط المؤلف -أيضا-، مما يدل على أنه مُقَابِلٌ ومُصَحَّحٌ.
- اكتمال المخطوط -فيما يظهر- وسلامته من الآفات في غالبه.

#### عيوب المخطوط:

- وجود تقديم وتأخير في ترتيب بعض الصفحات.
- بعض الصفحات باهتة جداً بسبب رداءة التصوير، وغير واضحة؛ مما يصعب معه قراءتها.
- وجود طمس في بعض الصفحات، وتمزقات في صفحات أخرى، إلا أن ذلك ليس بكثير، والحمد لله.

#### وصف القسم المحقق:

عدد الأوراق: من الورقة ٦٦ وحتى الورقة ١١١ بما  
مجموعه: (٤٦) ورقة، في كل ورقة وجهان.  
منها ورقة مكررة في التصوير، نهتُ عليها  
في موضعها.

عدد الأسطر في الورقة الواحدة:	(٣٠) سطرًا
عدد الكلمات في كل سطر:	(١٠-١٣) كلمةً غالباً
تاريخ النسخ:	٧٩٨
الناسخ:	المؤلف (بهرام الدميري المالكي)
نوع الخط:	مشرقي، رقعة، ولا نقط فيه غالباً
ترتيب الصفحات:	غير مختل
التصحیحات والإلحاقات:	١- كثيرة وطويلة، وفي الهوامش كلها ٢- ومن عاداته وضع علامة صغيرة تنبّه على تصحيح أو استدراك، وقد يتبعه بكلمة (صح)- أحياناً-.
	٣- يكتب الشيخ بهرام -مثل كثير من العلماء ونساخ الكتب- في آخر الورقة الكلمة الأولى من الورقة التي تليها، ويذيل بها الصفحة، حفاظاً على ترتيب أوراق المخطوط في حالة وقع بها تفرُّق أو تمزُّق.

ثانياً: نماذج مصورة من المخطوط:

أ- صورة الورقة الأولى من الجزء المحقق لوحة (٦٦):



ب- صورة الورقة الثانية من الجزء المحقق لوحة (٦٧):



ج- صورة اللوحة التي تبدأ منها شروط علة الأصل، لوحة (٨٠):



د- صورة اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق (١١١):



هـ - صورة اللوحة الأخيرة من المجلد الثالث، وهي آخر لوحة في الكتاب (٢٤٩):



ثالثاً: منهج الباحث في تحقيق النص:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه -لتحقيق نص المخطوط- فيما يلي:

أولاً: تحرير النص:

١- كتبت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم دون تنبيه على الخلافات في هذا المقدار.

٢- نقطُ ما أهمله المؤلف من الكلمات، وهو كثير غير قليل، والاجتهاد في ذلك بحسب دلالة السياق، وبمراجعة مصادر المؤلف كذلك.

٣- اجتهدت في الوصول إلى الكلمات التي تعرّضت لتمزق، أو طمس، مع الحرص على مراجعة ذلك على بقية الشروح.

٤- اجتهدت في قراءة بعض ما يُشكل من خط المؤلف، وحين لا أجزم بصواب اختياري= أضع صورة الكلمة من النص المخطوط في الهامش؛ لتسهيل المقارنة بين ما أثبتته وما كتبه المؤلف، علّ قارئاً أو باحثاً يعين على إزالة الإشكال.

٥- أثبتُ الكلمات والحروف التي رأيت ضرورة إثباتها؛ مما لا يستقيم النص إلا به، ومما يقتضيه السياق، ووضعها بين معكوفين هكذا [ ... ]، مع التنبيه إلى الإضافة في الهامش.

٦- صححت ما جزمت بأنه خطأ؛ كالأخطاء النحوية التي لم يتبين لي وجه في تصحيحها، ونحوها مما لا يمكن تصحيحه بوجه، وهو قليل، وغالبه من باب سبق القلم، أو انتقال النظر، أو الغفلة عن السياق. ونبهت على أيّ تصرّفٍ من هذا الجنس في الهامش، أما إذا أمكن تصحيحه -ولو على ضعفٍ- فإنني أبقى عبارة المصنف كما هي.

- ٧- حذف ما تكرر من الكلمات أو الحروف - إذا جزمت بتكراره - مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- ٨- أثبت الإلحاقات الموجودة في هوامش المخطوط في مكانها من الشرح، دون إشارة إلى ذلك في الهامش، مع وضعها بين معكوفين؛ ليتبين للقارئ ما كان مكتوباً في أصل الشرح، وما استدركه الشارح بعدُ وأضافه، مع تصحيح ما يلزم من الكلام عند اختلال السياق بسبب إدخال جملٍ في أثناء الكلام، ولم أحتج لذلك إلا في مواضع قليلة، ونَبّهتُ على كل موضع من تلك المواضع في الهامش.
- ٩- قارنت متن المختصر بمطبوعة مختصر ابن الحاجب، المحققة في مجلدين بتحقيق: د. نذير حمادو، كما أني وثقتُ كل موضعٍ من المتن المشروح من المختصر من النسخة المطبوعة نفسها.
- ١٠- أثبتُ أرقام الألواح، وأشارت إلى موضع نهاية الوجه بعلامة الخط المائل: (/)، ولم أضع الأرقام إلا مع نهاية كل لوحة، لا مع نهاية كل صفحة تخفيفاً على الهامش. وعليه فإني أثبتُ علامة الخط المائل (/) بنهاية كُل وجه من المخطوط، ولا أثبتُ الأرقام إلا مع نهاية كل لوحة. فإذا وردت علامة الخط المائل (/) دون رقمٍ فإنها هي علامة نهاية الوجه الأول من الورقة (أ) التي يأتي الإشارة إلى رقمها بعد صفحات من النص المطبوع بين يديك، بنهاية الوجه (ب) من نفس اللوحة.
- ١١- اعتنيت بترتيب النص، وتنسيقه، ووضعه في مقاطع منفصلة، ووضع علامات الترقيم المختلفة؛ مما يساعد على فهم الكلام، وانتظام أفكار الكتاب.
- ١٢- ضبطت بالشكل جُملةً من الكلمات مما يُساعدُ ضبطه على فهم الكلام أو يقي من لحنٍ متوقَّع.

١٣- وضعت عناوين للمباحث والمسائل والشروط، وبعض الأقوال خصوصاً عندما تطول المسألة. وجعلتها في هامش الصفحة، وقد راعيت فيها الإيجاز، وأن توافق ما صدّرها به الشارح.

وفيما يتعلق بالشكل الطباعي لإخراج النص قمت بما يلي :

- ميّزتُ المتن بخطِّ بارزٍ؛ أكبر من خط الشرح، وبنوعٍ من الخط مختلف.
- وضعت الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين: ﴿ 》.
- وضعت الأحاديث الشريفة بين قوسين: ( ).
- وضعت النقول داخل قوسين مزدوجين (( ))؛ تمييزاً لها عن بقية النص.

- وضعت الجمل الاعترافية داخل شرطتين - - ؛ لربط أجزاء الكلام ببعضه.

- وضعت عناوين جانبية تفصيلية في الهامش الأيسر للنص، وراعت فيها الإيجاز.

ثانياً: خدمة النص:

- ١- وثقت المتن بعد أول مقطع من المبحث أو المسألة بالإحالة إلى المتن المحقق.
- ٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم؛ مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية. وهي آيةٌ واحدة فقط وردت في النص المحقق.
- ٣- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار: فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، إلا لفائدة زائدة تتعلق بتخرجه من غيرهما، وإن لم تكن في أحدهما



خرجتها من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجة الحديث، مستنداً في ذلك إلى كتب التخرّيج وأقوال العلماء، وقد بذلتُ في ذلك جهداً أرجو أن يكون قائماً ببعضِ حق العلم.

٤- ترجمتُ للأعلام ترجمة موجزة، ولم أستثنِ منهم أحداً، إلا رسول الله ع.

٥- بينت معاني الكلمات الغريبة مما رأيت أنه يحتاج إلى بيان.

٦- عرّفت المصطلحات المنطقية والأصولية التي تحتاج - في ظني - إلى إيضاح، وتركت ما لا يحتاج إلى ذلك معتمداً على الكتب المختصة في كلِّ، مكتفياً ببعض ما يُوضّح المقصود عن التطويل في ذلك والخروج عن المقصود.

٧- وثّقت الأقوال التي صرّح المؤلف بنسبتها، ونسبت ما لم ينسبه من أقوال، أو

أهمه؛ كقوله: خلافاً لبعضهم، ونحو ذلك، مهما أمكنني ذلك، ووقفتُ على قائله.

٨- إذا نسب المؤلف قولاً إلى الجمهور، أو الأكثرين، أو الأقلين، ونحو ذلك:

فإنني أُحيل على من صرّح بهذه النسبة من الأصوليين، وأنوع هذه المصادر، ثم أوثقت ذلك -أيضاً- بالإحالة إلى أكثر من كتاب لكلِّ مذهب؛ مُراعياً أن يكون من الكتب المتقدمة المعتمدة -إن وُجد-، وإلا أحلتُ على أحد الكتب المتأخرة المعتمدة في ذلك المذهب.

٩- اتبعتُ في توثيق المسائل التي يوردها الشيخ بهرام على منهج التوثيق

التفصيلي، وهو توثيق كل دليل وكل مسألة أو جوابٍ بخصوصه من كتب الأصول المعتمدة، ويشترط أن يكون الدليل بعينه في المرجع المُحال إليه، ولو بصورة مختصرة.

وهذا المنهج وإن كان أكثرَ جهداً إلا أنه برأبي أكثر دقة ونفعاً من التوثيق الإجمالي الذي يكون للمسألة بكما لها. وبه يتضح من وافق المؤلف في كل مسألة أو وجهٍ من الوجوه التي ذكرها. بل إنني لأحرص على توثيق الأمثلة الفرعية التي يُوردها من الكتب التي نصّت

على كون هذا الفرع يصلح أن يكون مثلاً لهذه القاعدة، بالإضافة إلى كتب الفروع -أو نحوها- التي ذكّرتها.

١٠- الأولوية في التوثيق العلمي للكتب التي تُعدُّ بمثابة أصول مختصر- ابن الحاجب؛ وذلك مثل الإحكام للآمدي، وكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري.

١١- الحرص على التوثيق من أمات الكتب الأصولية -إضافة لما سبق- دون التزام بذلك؛ وذلك مثل كتاب البرهان للجويني، والعدة لأبي يعلى، واللمع وشرحها للشيرازي، وقواطع الأدلة للسمعاني، والمحصول للرازي، والمستصفي للغزالي، والبحر المحيط للزركشي، وغيرها من أمات الكتب الأصولية.

١٢- التزام الإحالة على جميع شروح المختصر- التي تمكّنت من الوقوف عليها، بالشرط السابق، وهو أن تكون المسألة أو الاستدلال بعينه في الكتاب المُحال إليه.

١٣- عند ندرة أو فقدان المعلومة في المراجع المشار إليها في النقاط السابقة أُلجأ إلى بقية كتب الأصول باحثاً عمّن وافق المؤلف أو وافقه المؤلفُ على ذكر هذه المعلومة، سواءً أكانت استدلالاً أو اشتراطاً أو تمثيلاً أو اعتراضاً أو غير ذلك.

١٤- توثيق كل قولٍ أو دليلٍ من كتب العلماء القائلين به، إلا إن لم أجد الدليل عندهم؛ فأوثقته من كتب غيرهم من أهل العلم.

١٥- وثقتُ المسائل والأمثلة الفقهية التي أشار إليها الشارح من كتب فقهاء المذهب الذي يأخذ بهذا القول. وإن كان إيراد المسألة قائماً على اعتبار اختلاف النظر وخلاف العلماء= فإني أوثقتُ كل قولٍ من كتب أصحاب ذلك القول، وإلا اقتصرتُ على ما ذكره المؤلف من قولٍ مع بيان القائل به من أهل العلم.

١٦- رتبُ المصادر والمراجع -عند الإحالة- على حسب وفاة مؤلفيها، إلا أنني قد أقدم منها ما يقتضي المقام تقديمه.

# القياس

ولما فرغ المؤلف من الكلام على الأدلة الثلاثة - التي هي: الكتاب والسنة والإجماع وما يتعلّق بها من المشاركات<sup>(١)</sup> في ذلك - شرّع في الدليل الرابع وهو القياس، فقال:

**((القياس: التقدير والمساواة.**

**وفي الاصطلاح: مساواة فرع لأصل في علة  
حُكمه))<sup>(٢)</sup>**

والكلام في القياس يشتمل على مقدّمة، وخمسة أبواب:  
أما المقدّمة ففيها بحثان: في تحقيق معناه، وفي بيان أركانه.

### المشاركات

(١) هكذا في المخطوط: وقد قال ابن الحاجب بعد فراغه من الكلام على الكتاب والسنة والإجماع (مختصر المنتهى ١ / ٥٠٩): ((ويشترك الكتاب والسنة والإجماع في السند والمتن)) ثم شرّع يفصّل ذلك بما يتضمّن مباحث: العموم والخصوص والأمر والنهي وما إلى ذلك، إلى أن قال بمرام في أول مباحث النسخ: ((ولمّا انقضى كلامه فيما يتعلق بالمباحث المشتركة بين الكتاب والسنة والإجماع؛ شرّع فيما يشترك فيه الأولان، وهو النسخ)) انظر: شرح بمرام الدميري على مختصر ابن الحاجب: القسم الذي حققه زميلنا الباحث ماجد العسكر: ١٠١ (المخطوط: ٣ / ٣٠ ل).

(٢) المختصر: ٢ / ١٠٢٥ - ١٠٢٦ .

## أما حقيقته:

فهو في اللغة: عبارة عن التقدير<sup>(١)</sup> تارة، وعبارة عن المساواة<sup>(٢)</sup>.

(١) معظم كتب اللغة ذكرت هذا المعنى للقياس، انظر مثلاً: العين للخليل: ١٨٩ / ٥ مادة (ق ي س)، تهذيب اللغة للأزهري: ٢٢٥ / ٩ مادة (ق ا س)، الصحاح للجوهري: ٩٦٧ / ٣ مادة (ق ي س)، مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٠ / ٥ مادة (ق و س) وردّ ابنُ فارسِ المادةِ إلى أصلٍ واحدٍ يدل على تقدير شيء بشيء، المحمل لابن فارس: ٥٨٣ (ق ي س)، لسان العرب: ١٨٦ / ٦، ١٨٧ مادتي (ق و س) و(ق ي س)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٧٣٣ مادة (ق ي س).

وأما كتب الأصوليين، فقد ذكر هذا المعنى عامة الأصوليين، انظر مثلاً: أصول السرخسي: ٢ / ١٤٣، الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٢٧، روضة الناظر: ٣ / ٧٩٧، بذل النظر للأسمندي: ٥٨١، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢١٨، التقرير لأصول فخر الإسلام: ٥ / ٤١٤، هُاية السؤل: ٤ / ٢، أصول ابن مفلح: ٣ / ١١٨٩، مقبول المنقول لابن المبرد: ٢١٣، شرح غاية السؤل: ٣٧٣، تيسير التحرير: ٣ / ٢٦٤، النصح المبذول للدّيسي: ٨٠، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: ٣٧٩، شرح المراقي للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (نثر الورود): ٢ / ٤٠٩. وانظر كذلك: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩ / ١١٩.

(٢) لم أعر على هذا المعنى في كتب اللغة، بل إن ابن فارس كما تقدم جعل المادة أصلاً واحداً في التقدير. ولكن يمكن أن يؤخذ هذا المعنى مما جاء في مقاييس اللغة لابن فارس نفسه، إذ فيه: ((ومما شدّد عن هذا الباب... المقوّس: المكان تُجرى منه الخيل، يُمدّ في صدورها بذلك الحبل لتساوى، ثم تُرسل...)) الخ، وقال في (حلية الفقهاء ٢١): ((وهو - أي القياس - العرفان بمقدار الشيء، وردّه إلى الذي يُوازيه، ويُساويه في القدر))، وانظر أيضاً: المحمل: ٥٨٢ مادة (ق و س).

وأما الأصوليون، فقد اعتبروا المساواة أو التسوية من معاني القياس اللغوية، وذكر كثير منهم هذا المعنى مع المعنى الآخر (التقدير)، انظر مثلاً: شرح المعالم: ٢ / ٢٤٩، بيان المختصر: ٣ / ٥، رفع الحاجب: ٤ / ١٣٥، الإبهام: ٦ / ٢١٥٧، الغيث الهامع: ٣ / ٦٤٥، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٥، التحرير للمرداوي: ٧ / ٣١١٥، التقرير والتحرير: ٣ / ١١٧، شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٥٢، رفع الثّقاب: ٥ / ٢٥٤، شرح الكوكب الساطع: ٢ / ٥٥٧، تيسير التحرير: ٣ / ٢٦٣ (مهم)، حاشية العطار: ٢ / ٢٣٩ (مهم)، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٣٩، درر الأصول لابن بوننا:

فمن الأوّل: قسّت الأرض [بالقصة، والثوب] بالذراع، أي: قدّرتّه.

وانظر أيضاً: كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١١٨٩، دستور العلماء: ٣/ ٧٦، أضواء البيان للشنقيطي: ٤/ ٧٥٦-٧٥٧ .

وانظر معاني أخرى في: الحاوي للماوردي: ١٦/ ١٣٦، كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢٦٧ .  
وأما القرائي فلم يذكر إلا التسوية، وقال: حقيقةً عرفيةً، مجازٌ راجح لغوي. شرح تنقيح  
الفصول: ٣٨٤ (محققة: ٢٧٣)، رفع الثّقاب: ٥/ ٢٥٧، ويمثله قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير:  
٥/ ٥ .

وقد نقل التاج السبكي (رفع الحاجب ٤/ ١٣٦) عن والده تعقبه استخدام الأصوليين لعبارة  
المساواة، وأن التعبير بالتسوية أولى، إذ إن المساواة صفة المقيس، والقياس صفة القائس وفعله.  
قال الشيخ عيسى منون (نبراس العقول ١٢-١٣): ((خلاصة ما في (لسان العرب)  
و(القاموس) و(المصباح) في مادة: القياس أنه...)) فذكره، ثم قال: ((فلم يُذكر في هذه الكتب اللغوية من  
المعاني التي نقلناها سابقاً عن أئمة الأصول سوى تقدير الشيء بالشيء وجعله على مثاله، ولا يدل عدم  
ذكرها في هذه الكتب أنها ليست معاني لغوية؛ فقد ذكر تقي الدين السبكي في خطبة (الإمّاج) أن  
الأصوليين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها اللغويون؛ فإن كلام العرب متّسعٌ جداً.  
قال: أيضاً في بيان معنى لفظ الأصل بعد أن ذكر عدة معاني لغوية له ما نصه: وإن كان أهل اللغة لم  
يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبّهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة)) اهـ ،  
وانظر كلام السبكي في الإمّاج: ٢/ ١٥-١٦ .

وقال في فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦): (( وهو لغة: التقدير)... (وشاع) بحيث يفهم من غير  
قرينة (في التسوية)) اهـ.

ولحظ شيخنا يعقوب الباحسين -حفظه الله- معنى آخر، حيث نبّه على أن ذلك اعتباراً من  
الأصوليين للوازم الألفاظ، فقال: ((وقد دأب الأصوليون على ذكر المعاني اللازمة للألفاظ على أنها من  
معانيها الوضعية، مثل إطلاقهم القياس على المساواة، مع أن معناه اللغوي التقدير، والمساواة من لوازم  
معنى التقدير)) الإجماع للباحسين: ٢٠ ، وبنحو هذه الإشارة أشار الدكتور عبد الله الجبوري في تحقيقه  
لكتاب إحكام الفصول للباحي: ٤٥٧ . وانظر ذلك مثلاً في: شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن  
الحاجب: ٢/ ١٠٣٢، شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/ ٦٣٤، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها  
للريعة: ٩ .

ومن الثاني: فلان يُقاسُ بفلان، أي: يُساويه<sup>(١)</sup>.

وتأتي بمعنى المحاذاة<sup>(٢)</sup> أيضاً، كما يقال: قاسَ فلانُ فعَلَهُ [بفعل] فلان،

أي: حاذاه.

فهو نسبةٌ وإضافةٌ، والنسبةُ والإضافةُ لا تكونُ إلا بين شيئين<sup>(٣)</sup>.

(١) مثلُ العضد بنفس الأمثلة تقريباً، وقال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٢/ ٢٠٤): ((التمثيل بالأمثلة الثلاثة مُشعرٌ بأن المراد قد يكون بما جميعاً، وقد يكون للتقدير فقط، أو المساواة فقط)) اهـ  
(٢) لم أجد من اللغويين من عبّر عن معنى القياس اللغوي بالمحاذاة، وأما الأصوليون الذين أشاروا لهذا المعنى فقليل، منهم الأسمندي إذ يقول: ((من قولهم: قيس النعل بالنعل أي احذّه وقدره به)) بذل النظر: ٥٨١، وبنحوه أيضاً في: تقويم أصول الفقه: ٢/ ٦٠٧، التقرير لأصول فخر الإسلام البيزدي: ٥/ ٤١٤، ٤٩٥، شفاء الغليل للغزالي: ١٩، نهاية الوصول للهندي: ٧/ ٣٠٢٣، أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى شليبي: ٢٠١. وهؤلاء أيضاً إنما جعلوه داخلاً في معنى المساواة، ولم يجعلوه قسيماً لها، يقول الدكتور شليبي: ((كما يطلق على المساواة حسيّةً كانت، نحو: قستُ الغلاف بالكتاب أي حاذيته وسويته به. أو معنوية...)) الخ، فالله أعلم. وانظر أيضاً: كشف الأسرار: ٣/ ٣٠٥.  
(٣) يعني القياس، وانظر: المستصفي: ٢/ ٢٣٧، ١/ ٢٣٠، إحكام الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٢٧ (آل نازح: ٣٦٨)، روضة الناظر: ٣/ ٧٩٩.

والنسبة تُستعمل في مقدارين متجانسين، يختصُّ كلُّ منهما بالآخر. وعُرِّفتُ بأنها: إيقاعُ التعلُّق بين شيئين. والنسبُ سِعٌ في المشهور: الإضافة، والأين، والمتى، والوضع، والملك، والفعل، والانفعال.  
وأما الإضافة فهي: عرَضٌ يرتبطُ فهمه بفهم معنى آخر، مثل الأبوّة إنما تُدرك بإدراك معنى البنوّة، وكذلك البنوّة إنما تُدرك بإدراك معنى الأبوّة، فهما متضايقان. وقيل: هي عبارة عن ماهيتين، تعقلُ كلُّ واحدةٍ لا يتم إلا مع تعقلِ الأخرى.

وقولهم: (نسبة وإضافة) من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الإضافة من أقسام النسبة.

انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي: ١١٢، شرح المحلّي على جمع الجوامع: ٢/ ٤٢٦، التعريفات: ٤٥، ٣٠٨، التوقيف: ٦٩٦، كشاف اصطلاحات الفنون: ١/ ٨٨٩-٨٩١، ٢/ ١٣٦٥، دستور العلماء: ١/ ٩٢، المعجم الفلسفي: ١/ ١٠١-١٠٣، ٢/ ٤٦٤، ضوابط المعرفة: ٣٣٢. وانظر كذلك: شرح مراقبي السعود (نثر الورد) للشيخ الأمين: ٢/ ٤٣٩.

وهو في اصطلاح المتشرّعة عبارةٌ عن أمرٍ مُشترَكٍ بين مفهومين

مُتَنافِيَيْن:

أحدهما: القياس المنطقي، وقد سبق تعريفه أول المختصر<sup>(١)</sup>.

وثانيهما: القياس الأصولي، وهو المسمّى بـ(التمثيل) في علم المنطق<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع هو المقصود بالتعريف هنا.

(١) عرّفه ابن الحاجب بأنه: قولان فصاعداً يكون عنه قولٌ آخر. انظر: مختصر المنتهى: ١ / ٢٠٤، شرح العضد: ١ / ٤١، شرح بهرام: ١ / ١٦٦. وهذه التعريف إنما ذكره ابن الحاجب ومتابعوه تعريفاً للدليل، إلا أن ((الدليل والقياس في اصطلاح المنطقيين بمعنى واحد)) كما في كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ١ / ٤٩٥ .

وانظر تعريفاته أيضاً في: المعجم الفلسفي: ٢ / ٢٠٧، التعريفات: ٢٣٢، التوقيف على مهمات التعريف: ٥٩٥، كشاف اصطلاحات الفنون: ٢ / ١١٩٠، دستور العلماء: ٣ / ٧٦، ضوابط المعرفة: ٢٢٨ .

وفي الطبعة المحققة لمختصر المنتهى في التعريف: ((يكون عنهما)). والتصويب من شرح المؤلف، ومن مخطوط الأزهر لمختصر ابن الحاجب: ل ١. قال الشارح (بهرام) (١ / ١٦٦): ((قولان) أي قضيتان فأكثر، يكون عن مجموعهما قولٌ آخر؛ ولهذا أفرد الضمير)).

(٢) عرّف ابن سينا (عيون الحكمة ١٠) التمثيل بأنه: الحكم على غائب بما هو موجود في مثال الشاهد. وانظر تسمية القياس الأصولي بـ(التمثيل) في: معيار العلم: ١٥٤-١٦٦، الإشارات والتنبيهات لابن سينا: ٣٦٨-٣٦٩، المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين للآمدي: ٨٨، البصائر النصيرية للساوي: ٢١٢-٢١٥، شرح الأخصري على سلّمه: ٣٧، شرح السلم المنورق للملوي: ١٤٧، وكذا حاشية الصبان عليه: ١٤٧، رفع الأعلام على سلم الأخصري وتوشيح عبد السلام: ١٩٣ .

ومن ذكر تسمية القياس الأصولي بـ(التمثيل) من الأصوليين: الزركشي في البحر الحيط (٥ / ١٠)، والأصفهاني في الكاشف عن الحصول (٦ / ١٦١)، والتلمساني في شرح المعالم (٢ / ٢٥٣، ٣٦٠)، وصاحب التقرير والتحبير (١ / ٦٥)، وأمير بادشاه (تيسير التحرير ١ / ٤٦)، والإسنوي (نهاية السؤل ٤ / ٦)، والبدخشني (مناهج العقول ٣ / ٩)، والشريبي في تقريراته على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ /



وقد ذكروا له تعاريف كثيرة مختلفة بالقوة والضعف:  
فمنها ما ذكره المؤلف هنا بأنه:

تعريف ابن الحاجب

**((مساواة فرع لأصل في علة حكمه))<sup>(١)</sup>**

أي: فيما هو علة حكم الأصل في نفس الأمر<sup>(١)</sup>.

٢٠٢ (بناي)، ٢ / ٢٣٩ (عطار)، والشيخ عيسى منون (نبراس العقول ٤٥)، وعلي جمعة (القياس عند الأصوليين ٧٠).

وقد دأب المناطق على تفضيل قياسهم على القياس الشرعي، مع تنقُّص القياس الشرعي، لذا قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (آداب البحث والمناظرة ٢ / ٢٩١) رحمه الله: ((وبه تعلم أن قول الأخصري في سلمه: (ولا يفيد القطع بالدليل \* قياس الاستقراء والتمثيل) غلط منه، كما غلط فيه عامة المنطقيين...)) الخ. ونقل الشيخ العطار في حاشيته على شرح الخبيصي للتهذيب (٤١٤) مثل هذا المعنى عن شارح (سلم العلوم).

وانظر مبحثاً نفيساً للباحث: الطيب السنوسي أحمد في بحثه: (الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ٩٥ - ٩٩) بين فيه الفرق بين القياس الأصولي والتمثيل من وجهين، ثم بين بعد ذلك ضعف قول من قال بأن القياس المنطقي يفيد القطع، وأن القياس الأصولي لا يفيد. وانظر كذلك: الرد على المنطقيين لابن تيمية: ٣٦٤، ١٥٩، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩ / ١٩، ١١٥-١١٦، الفروق في أصول الفقه: ٣٦٧.

(١) عرفه بهذا التعريف: الأمدي (الإحكام ٣ / ٢٣٧)، (منتهى السؤل في علم الأصول ٣ / ١)، التفتازاني في شرح التلويح: ٥٢ / ٢. وعرفه ابن المني من الحنابلة بأنه: مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث يلزم من مساواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه. وهو بمعناه كما نبّه على ذلك ابن مفلح: ٣ / ١١٩١، وعنه المرادوي: ٧ / ٣١٢٠، ووافقهم صاحب بديع النظام: ٢ / ٥٧٦، واستظهره البناني في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٢٠٢-٢٠٣) فقال: ((وهو أظهر من تعريف المصنف)) يعني صاحب جمع الجوامع.

وانظر الاعتراضات على تعريف ابن الحاجب في: رفع الحاجب: ٣ / ١٤١، نبراس العقول:

٤٢-٤٣، الوصف المناسب لشرع الحكم: ٢١-٢٧، القياس في العبادات: ٨٠-٨٤.

فقوله: **(مساواة)** كالجنس لأنه شاملٌ للمساواة بين الشيئين: في ذاتهما، وصفاتهما، وأحكامهما الشرعية والعقلية، وفي عليّتها وشرطها؛ وفي عدم الأحكام، وعدم عليّتها، وعدم شرطها. سواء كان أحدهما علّة للآخر أم لا<sup>(٢)</sup>؟.

وقوله: **(فرع لأصل)** يخرج به المساواة بين شيئين لم يكن أحدهما علّة<sup>(٣)</sup> للآخر، ولا الآخر أصلاً له، وإن كانا مُشترَكَيْن في علّة الحكم. فالشعيرُ والبرُّ متساويان<sup>(٤)</sup> في علّة حرمة الربا، وليس أحدهما فرعاً للآخر، ولا الآخر أصلاً له؛ لأن حرمة الربا فيها ثابتة بالنص فلا يُسمّى ذلك قياساً<sup>(٥)</sup>.

=

(١) شرح مختصر المنتهى للقطب الشيرازي: ٢/ ١٠٣٣، شرح العضد: ٢/ ٣٠٥ .

(٢) قال النقشواني في تلخيص الحصول (ل ٩٧ب): ((فقولنا: التسوية بين شيئين. قد يكون في ذاتهما، وقد يكون في صفاتهما، وقد يكون في الأحكام الشرعية، وقد يكون في الأحكام العقلية)). وانظر أيضاً: نفائس الأصول: ٧/ ٣٢١٣ .

(٣) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: فرعاً للآخر.

(٤) في الأصل: المتساويين. وهو سبق قلم، لأنه إما أن يقول متساويان، أو يجذف الواو التي مع (ليس)، وأما الجمع بينهما فلا يستقيم معه الكلام، ويظل المبتدأ مفتقراً إلى خبر.

(٥) المستصفي: ٢/ ٣٣٦-٣٣٧، شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/ ٦٣٥، البحر المحيط للزركشي: ٥/ ٨٦، تيسير التحرير: ٣/ ٢٨٦، شرح المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٢١٨ (بناني)، حاشية البناني: ٢/ ٢١٩، حاشية العطار: ٢/ ٢٦١، تشنيف المسامع: ٣/ ١٥١-١٥٢، نشر البنود: ٩٩، نراس العقول:

وقوله: **(في علة حكمه)** ليُخرج ما كان مُساوياً لشيءٍ لا في علة حكمه، / كمساواة الخمر لأكل الميتة في التحريم مع كون العلة [التي] <sup>(١)</sup> حُرْمَ أحدهما لأجلها غير العلة التي من أجلها [حرم] <sup>(٢)</sup> الآخر؛ فإن العلة في تحريم الخمر (الإسكار)، وفي تحريم الميتة (الاستقذار).

والمراد بالفرع: صورة لم يظهر للمجتهد [على] حكمها بخصوصه دليل من النص أو الإجماع، ويكون حكمها مقيساً على حكم صورة أخرى <sup>(٣)</sup>.  
وبالأصل: صورة ظهر للمجتهد على حكمها بخصوصه دليل من نص أو إجماع <sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة، ليستقيم الكلام.

(٢) زيادة يستقيم بها الكلام.

(٣) تعريف الفرع: حدّه سعد الدين التفتازاني في رسالته في الحدود بأنه: ما يبيّن على غيره. كتاب حدود أصول الفقه: ٩٩. وانظر أيضاً: مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٣٢، تحفة المسؤول: ٦ / ٢، شرح العضد: ٢ / ٢٠٩، قواطع الأدلة: ١ / ١٢، التعريفات: ٢١٣، دستور العلماء: ٣ / ٢٠، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٨٣، وسيأتي تعريفه وتعليق الشارح عليه في ص: ٧٢.

وانظر تعريفات أخرى في: العدة لأبي يعلى: ١ / ١٧٥، الإحكام لابن حزم: ١ / ٤١، بذل النظر في الأصول: ٥٨٢، إحكام الفصول: ٥٢.

(٤) تعريف الأصل: عرفه التفتازاني بأنه: ما ثبت حكمه بنفسه ويُنْبئ عليه غيره. كتاب حدود أصول الفقه: ٩٩. وانظر أيضاً: التعريفات: ٤٥، التوقيف للمناوي: ٦٩، الكليات: ١٢٢، بذل النظر في الأصول: ٨، ٥٨٢، قواطع الأدلة: ١ / ١٢، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٢٨، تحفة المسؤول: ٤ / ٦، وسيرد في عبارة ابن الحاجب تعريفه وكلام المؤلف عنه: ٧٠ فما بعدها.

وانظر تعريفات أخرى في: العدة: ١ / ١٧٥، الإحكام لابن حزم: ١ / ٤١، إحكام الفصول: ٥٢، الحدود للبايجي: ١٠٩، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية: ٢٧-٣٧.

فيدفع ما قيل: إن الفرع تتوقَّف معرفته على معرفة القياس؛ لأنه الذي يُساوي أصلاً في علة حكمه، وكذلك الأصل لأنه الذي يساويه الفرع في علة حكمه؛ فيلزم الدَّور<sup>(١)</sup> = إذ لا نُسلم أن معرفة الأصل والفرع من حيث الذات متوقَّفة على معرفة القياس؛ لجواز أن يُعلم كل واحدٍ منهما من حيث الذات، ولا تُعلم المساواة بينهما. وتعريفه بهما من حيث الذات لا من حيث إحداهما: فرعٌ وأصل<sup>(٢)</sup>. ويعبّر الفقهاء عن الأصل بـ: (محل الوفاق)، وعن الفرع بـ: (محل الخلاف)<sup>(٣)</sup>.

مثاله: مساواة النبيذ للخمر في علة التحريم؛ فالخمرُ الأصل، والنبيذُ الفرع، والحكمُ: التحريم، والعلَّة: الإسكار.

(١) انظر هذا الاعتراض في: رفع الحاجب: ٤ / ١٤١، شرح القطب: ٢ / ١٠٣٤، الإبهام: ٦ / ٢١٦١، نهاية السؤل: ٤ / ٣، مناهج العقول: ٣ / ٦، تشنيف المسامع: ٣ / ١٥١، شرح الكوكب الساطع: ٢ / ٥٥٧، الغيث الهامع: ٣ / ٦٤٥، نشر البنود: ٩٩، نبراس العقول: ٤٣، ٢١ - ٢٢.

والدَّور هو: توقَّف كل واحدٍ من الشيئين على الآخر. انظر: الكليات: ٤٤٧، كشاف اصطلاحات الفنون: ١ / ٤٦٧ - ٤٦٨، دستور العلماء: ٢ / ٧٨، المعجم الفلسفي: ١ / ٥٦٧.

(٢) انظر الجواب عن الاعتراض في: بيان المختصر: ٣ / ٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٦، شرح التلويح: ٢ / ٥٢، تيسير التحرير: ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦، التقرير والتحبير: ٣ / ١١٨، التحبير للمرادوي: ٧ / ٣١١٩، نبراس العقول: ٤٢ - ٤٣، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ٦ - ٧، مناهج العقول للبدخشي: ٣ / ٥ - ٦. وقران بالمستصفي: ٢ / ٢٣٦، شرح المنهاج للأصفهاني: ٢ / ٦٣٥.

(٣) انظر: المحصول للرازي: ٥ / ١٦، ١٧، ١٩، بيان المختصر: ٣ / ٦، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٦٣.

ويعني بالحكم هنا: الحكم الشرعي؛ فلا يرد القياس العقلي،  
واللغوي<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هذا التعريف غير جامع لكونه:

- يخرج منه: قياس أحد الشيئين على الآخر بواسطة المساواة في العلة<sup>(٢)</sup>، كما يقال: لا يجب القصاص في شبه العمد<sup>(٣)</sup> - لانتفاء علته التي هي العمد العدوان المحض - قياساً على الخطأ<sup>(٤)</sup>.
- ويخرج منه أيضاً: قياس أحد الشيئين على الآخر بواسطة المساواة في عدم الشرط، كما يقال: لا تصح الصلاة من المرتد لانتفاء شرطها، الذي هو (الإيمان)، قياساً على الكافر الأصلي.

(١) انظر: البحر المحيط: ٥ / ٨٢، المستصفى: ٢ / ٢٣٥، نراس العقول: ١٧ - ١٨ (مهم). وقارن بـ:  
أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ٥ - ٦، المهذب للنملة: ٤ / ١٨٣٢ - ١٨٣٣ و ٥ / ١٩٧٥.  
(٢) يريد: انتفاء العلة، كما يتضح من سياق الكلام.  
(٣) شبه العمد عند أكثر العلماء هو: قصد ضرب الشخص عدواناً، بما لا يقتل غالباً. وهذا التعريف هو  
مذهب الشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، والعراقيين من المالكية.  
وعند أبي حنيفة هو: تعمد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح، ولا ما جرى مجرى السلاح.  
ونفى أكثر المالكية هذا القسم، وقالوا لا واسطة بين قتل العمد وقتل الخطأ، إلا في قتل الأب لابنه.  
انظر: مختصر الطحاوي: ٢٣٣ - ٢٣٤، الهداية للمرغيناني: ٤ / ١٦٠٣، طلبه الطلبة: ٣٢٨،  
التلقين: ١٣٩ - ١٤٠، الذخيرة: ١٢ / ٢٨٠ - ٢٨١، التهذيب للبعوي: ٥ / ٣١، منهج الطالبين  
للنووي: ٤ / ٤ (مع مغني المحتاج)، الهداية لأبي الخطاب: ٥١٤، كشاف القناع: ٥ / ٥١٢.  
وانظر أيضاً: بداية المجتهد: ٤ / ١٦٥٢، الموسوعة الفقهية: ٣٢ / ٣٣٢، ٣٣٤.  
(٤) انظر: نفائس الأصول: ٧ / ٣٢١٥.

- ويخرج منه: مساواة فرع لأصل في صفة الحقيقة، كما يقال: العالمية في (الشاهد) معللةٌ بالعلم؛ فيجب أن يكون كذلك في (الغائب)؛ قياساً عليه.
- ويخرج عنه: مساواة فرع لأصل في شرطه، كما يقال: القدرة مشروطة بالحياة في (الشاهد) فكذا<sup>(١)</sup> في (الغائب) قياساً عليه.
- ويخرج عنه: مساواة فرع لأصل في حده، كما يقال: العالم في (الشاهد): من له العلم؛ فكذا في (الغائب) قياساً عليه. /
- ويخرج عنه أيضاً: قياس أحد الشئيين على الآخر بمجرد نفي الفارق بينهما<sup>(٢)(٣)</sup>.

فهذه الصُّورُ كُلُّ منها يُسمَّى قياساً عند الفقهاء، والمساواة بين أصلها وفرعها ليس في علة الحكم؛ فيخرج عن الحد؛ فلا يكون جامعاً.

والجواب: أن المراد بالعللة: الوصفُ المناسبُ لأن يترتب عليه الحكم في نظر الشارع، كان ذلك الوصفُ وجودياً أو عدمياً على ما سيأتي<sup>(٤)</sup>. وحيث

(١) في المخطوط: افكذا.

(٢) انظر: الحصول: ٢٠ / ٥، نفائس الأصول: ٣٢١٣ / ٧، إعلام الموقعين: ١٦٦ / ٣.

(٣) لم أقف بعد بحث طويل على من اعترض على التعريف بهذه الأوجه التي ذكرها المؤلف، وإنما ذكر بعض أهل الأصول كالرزاوي (الحصول ٣٣٣ / ٥)، وتابعه الإسني في شرحه للمنهاج (٤٣ / ٤) إمكان الجمع العقلي بين الأصل والفرع، وأن الجمع يكون -: (العلة، والحد، والشرط، والدليل) ومثلوا لكل واحدٍ منها بمثال.

(٤) انظر ص: ١١١ فما بعدها، ٢٧٠ فما بعدها.

كانت العلة مفسرة بهذا التفسير كان التعريف المذكور متناوياً للصورة المذكورة؛  
فيكون جامعاً.

فإن قيل: في التعريف نظرٌ من وجهٍ آخر؛ لأنه يلزم منه أن الفرع إذا  
ساوى الأصل في علته يثبت القياس، وإن لم يقس المجتهد؛ لوجود المساواة في  
علة الحكم<sup>(١)</sup>.

قيل: هذا مردود؛ لأن التعريف المذكور للقياس إنما هو بحسب الواقع  
لا بحسب فعل المجتهد عند المؤلف<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا قال: ((ويلزم المصوبية<sup>(٣)</sup>)  
زيادة: (في نظر المجتهد)) أي: ويلزم القائلون بأن كل مجتهد مصيب  
أن يقولوا: القياس: مساواة فرع لأصل في علة حكمه في نظر المجتهد. فيزيدوا  
في التعريف: (في نظر المجتهد)؛ ((لأنه صحيح))<sup>(٤)</sup>. وحيث كان كذلك

(١) مسلك أكثر الأصوليين تعريف القياس باعتباره فعلاً للمجتهد. انظر: نبراس العقول: ٣٠، حاشية  
التفتازاني على شرح العضد: ٢/٢٠٥، حل العقد والعقل: ٢/٥٨٩.

(٢) نبراس العقول: ٢٦، ٣١-٣٢.

(٣) المصوبية هم القائلون بأن كل مجتهد - في المسائل التي لا قاطع فيها - مصيب. وهو مذهب كثير من  
الأصوليين مثل: القاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي، وابن العربي، وكثير من المعتزلة. انظر: التلخيص: ٣/  
٣٤٠-٣٤١، المعتمد: ٢/٩٤٩، المستصفى: ٢/٤١٠، الحصول لابن العربي: ١٥٢-١٥٣، شرح

العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٩٥، البحر المحيط: ٦/٢٤٠ فما بعدها.

(٤) المختصر: ٢/١٠٢٧.

فلا يلزم في ثبوت القياس في الواقع فعلُ المجتهد<sup>(١)</sup>. ورأى<sup>(٢)</sup> أن ما<sup>(٣)</sup> ذكره للقياس تعريف صحيح في نفس الأمر، وإن لم يصح في نظر المجتهد<sup>(٤)</sup>.

ويلزم المصوّبة ما ذكره عنهم؛ لأنّ القياس [الصحيح] عندهم: ما اشتمل على ما ذكره المؤلف مع الزيادة المذكورة، سواء كانت تلك المساواة حاصلة في نفس الأمر أم لا<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ((وان تبيّن الغلط والرجوع))<sup>(١)</sup> يعني: إنما لزمهم<sup>(٢)</sup> زيادة القيد المذكور؛ لأن القياس عندهم صحيح - وإن تبيّن للمجتهد أنه غلط منه، أو رجّع المجتهد عن قياسه لدليل ظهر له.

(١) يمكن أن يُعترض هنا على تعبير ابن الحاجب بلفظ (المجتهد) بما نبه عليه الإسنيوي وابن السبكي في كلامهم على تعريف البيضاوي وخلاصته أن التعبير بـ(المثبت) أولى؛ لأنه يشمل قياس مجتهد المذهب والفتوى والمقلّدين لإمام معين الذين يقيسون على مقتضى قواعد إمامهم، وما يجري في المناظرات. انظر كلامهم على تعريف البيضاوي في: نهاية السؤل: ٤ / ٤، الإجماع: ٦ / ٢١٦٣، شرح المنهاج للأصفهاني: ٢ / ٦٣٦، مناهج العقول للبدخشي: ٣ / ٦، نبراس العقول: ٢٤، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ٧.

(٢) أي ابن الحاجب.

(٣) رسمت في المخطوط هكذا: انما.

(٤) انظر: حل العُقد والعُقل: ٢ / ٥٨٩، بيان المختصر: ٣ / ٦، شرح العضد: ٢ / ٢٠٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٨، التقرير والتجبير: ٣ / ١١٨، تشنيف المسامع: ٣ / ١٥٤، تيسير التحرير: ٣ / ٢٦٦.

(٥) انظر: شرح القطب: ٢ / ١٠٣٤، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٥٨٩، بيان المختصر: ٣ / ٦، شرح العضد: ٢ / ٢٠٥، رفع الحاجب: ٤ / ١٤٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٦-٧، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٨، التقرير والتجبير: ٣ / ١١٨، بدیع النظام: ٢ / ٥٧٦، تيسير التحرير: ٣ / ٢٦٦. وانظر أيضاً: أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ٨.



وقوله: **((بخلاف المخطئة<sup>(٣)</sup>))**<sup>(٤)</sup> أي: بخلاف القائلين بأن المصيب واحد وأن من عداه مخطئ - ولهذا أسأهم مخطئة - ؛ فإنهم لا يلزمهم أن يزيدوا في التعريف المذكور الزيادة المذكورة؛ لأن القياس إذا تبين فيه الغلط، أو رجح عنه المجتهد لدليل [فهو] غير صحيح عندهم<sup>(٥)</sup>.

وقد يقال: / الزيادة المذكورة غير مُتَّصَة بالمصوِّبة، بل هي لازمة للمخطئة أيضاً؛ إذ لا بد للقياس من قائلٍ مجتهد ينظر في أصله وفرعه وعلته هل هي معتبرة أم لا، وكلُّ بذلك قائل<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) المختصر: ٢ / ١٠٢٧ .

(٢) أي: المصوِّبة.

(٣) هم كما قال الشارح: القائلون بأن المصيب واحد وأن من عداه مخطئ، وهو مذهب جماهير الأصوليين، وهو الصحيح عن الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٩٥، البحر المحيط: ٦ / ٢٤٠، فما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٣٨٩-٣٩٠ (مطبوع مع حاشية البناني)، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٤٨٩، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٩ / ٢٠٣، فما بعدها، ٢٠ / ١٩، فما بعدها، شرح المراقي للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (نثر الورود): ٢ / ٦٥٣.

(٤) المختصر: ٢ / ١٠٢٧ .

(٥) شرح القطب: ٢ / ١٠٣٤، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٥٨٩، بيان المختصر: ٣ / ٦، شرح العضد: ٢ / ٢٠٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٧، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٨ .

(٦) وردت العبارة في المخطوط بتكرار عبارة (بذلك)، هكذا: وكلُّ بذلك قائلٌ بذلك. والصواب -إن شاء الله- ما أثبتته.

(٧) سبقت الإشارة في ص: ١٢ إلى أن القياس: فعل المجتهد، لا المساواة في نفس الأمر، وأن هذا مسلك جمهور الأصوليين.

وقوله: **((وإن أريد [الفاسد] معه ، قيل : تشبيهه))**<sup>(١)</sup> أي: وإن أريد تعريف القياس على وجه يشمل الصحيح والفاسد أيضاً؛ قيل: تشبيه فرع بأصل في علة الحكم؛ لأن الشبّه أعمّ من كون المشابهة بينهما حاصلّة في نفس الأمر أم لا<sup>(٢)</sup>.

وفيه نظر؛ لأن التشبيه [فعل] <sup>(٣)</sup> القائس فلا يشمل القياس الذي هو في الواقع<sup>(٤)</sup>. وأيضاً هو ثمرة القياس<sup>(٥)</sup> فيتأخر عن القياس؛ فيكون التعريف غير صحيح.

وقوله: **((وأريد معه))**<sup>(٦)</sup> أي: وإن [أريد] الفاسد مع الصحيح.

(١) المختصر: ١٠٢٧ / ٢ .

(٢) انظر: شرح القطب: ١٠٣٥ / ٢، حل العُقد والعقل: ٥٩٠ / ٢، بيان المختصر: ٦ / ٣، شرح العضد: ٢٠٥ / ٢، رفع الحاجب: ١٤٢ / ٤، تحفة المسؤول: ٧ / ٤، الردود والنقود: ٤٥٨ / ٢، بديع النظام: ٥٧٨ / ٢. وأورد عليه اعتراض، انظره ودفعه في: تيسير التحرير: ٢٦٦ / ٣، التقرير والتجوير: ٣ / ١١٨ .

(٣) زيادة لتصحيح الكلام، والعبارة على الصواب في تحفة المسؤول: ٧ / ٤ .

(٤) تحفة المسؤول: ٧ / ٤ .

(٥) انظر اعتبار فعل القائس ثمرة للقياس في: نبراس العقول: ٢٨، ٢٩، ٣٠، فتح الغفار: ١٠ / ٣ . وانظر أيضاً: الآيات البيّنات: ٤ / ٤، نشر البنود: ٩٩ .

وأورده واعترض عليه الزركشي في تشنيف المسامع: ١٥٥ / ٣ .

(٦) في هذا التعبير نوع تسامح، لأن عبارة المؤلف: **((وإن أريد الفاسد معه))**.

وقد يقال: التعريف المذكور إن كان المراد منه ما هو أعم من الصحيح والفاسد؛ فليس في قوله: ((لأنه صحيح وإن تبين الغلط والرجوع)) فائدة.

وإن كان المراد الصحيح فقط لم يحصل غرضه؛ إذ المساواة في نظر المجتهد مع حصول المانع في الفرع تُفسد القياس؛ فلا يختص تعريفه بالصحيح.

وأيضاً: إذا شمل القياس الصحيح والفاسد على ما قدّمناه فلا فائدة في قوله: ((وإن أريد الفاسد معه قيل: تشبيه))؛ لأن الذي أراده من إبداله المساواة بلفظ التشبيه - ليكون التعريف شاملاً للصحيح والفاسد - عمّهما قوله: ((وإن أريد الفاسد معه قيل: تشبيه))<sup>(١)</sup>.

اعتراضات أخرى

على التعريف المختار

وأورد على التعريف الصحيح للقياس أمورٌ منها:

١ - أنه يصدّق على مساواة فرع الأصل [الذي هو فرع] لأصل آخر<sup>(٢)</sup>، كقياس السّفَرَجَل على التّفَاح ثم التّفَاح على البُرِّ، مع أنه ليس قياساً صحيحاً؛

(١) لعله سَبَقَ قَلَمٌ، إذ الأنسب هنا أن يكون الذي عمّهما قولُ ابن الحاجب: ((ويلزم المصوّبة زيادة: (في نظر المجتهد)؛ لأنه صحيح، وإن تبين الغلط والرجوع)).

(٢) يعني أن يكون الفرع في أحد القياسين أصلاً في القياس الآخر، مع إمكانية قياس الفرع الثاني على الأصل الأول دون واسطة. وستأتي هذه المسألة بالتفصيل عند الحديث على الشرط الثالث من شروط حكم الأصل. وفي شرح الكوكب المنير (٤ / ٢٦) قال: ((ووجه المنع في أصل المسألة: أن العلة إن اتحدت فالوسط لغوٌ؛ كقول الشافعي: السفرجل مطعوم؛ فيكون ربوياً كالتّفَاح، ثم يقيس التّفَاح على البُرِّ)).

فيصدقُ الحدُّ دونَ المحدود؛ لأنَّ المحدود على زعمه هو القياس الصحيح، لا مُطلق القياس<sup>(١)</sup>.

إلا أنه مدفوع؛ لأنَّ التعريف المذكور شاملٌ للقياس الصَّحيح عند المصوِّبة ولغيره، وللقياس الصَّحيح عند المخطئة ولغيره؛ إذ المساواة المذكورة أعمُّ من كونها في نظر المجتهد أو لا. والقياس عند المصوِّبة هو أن تكون المساواة في (نظر المجتهد) سواء كانت في الواقع أم لا؛ إذ لا حكم في الواقع عندهم / بل هو تابعٌ لنظر المجتهد. وعند المخطئة<sup>(٢)</sup> هو أن تكون المساواة في (الواقع) سواء كانت في نظر المجتهد أم لا، فهو يتناول الصحيح والفاقد<sup>(٣)</sup>.

٦٧

٢- ومما أورد أيضاً عليه: أن الأصل والفرع وجوديان، وكذا العلة؛  
لأن نقايضها أعدامٌ محمولة على العدم، والقياس قد يقع في العدمي فلا يكون  
التعريف المذكور شاملاً<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا شرط من شروط حكم الأصل في القياس الصحيح. ولم أقف على من أورده كاعتراض على تعريف ابن الحاجب سوى المؤلف. وأما ذكره في الشروط فكثير، انظر مثلاً: الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٤٣-٢٤٦ (آل نازح: ٣٨٦-٣٩٠). وسيأتي ذكره، وتوثيقه من المصادر الأصولية في موضعه من الشروط إن شاء الله تعالى، ص: ٨٥.

(٢) كتبت في المخطوط بخط واضح: المجتهد، هكذا: ~~المجتهد~~، وهو خطأ، والله أعلم.

(٣) ذكره الزركشي في البحر المحيط: ٧/ ٥.

(٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم: ٢/ ٣٧٣-٣٧٤.

وانظر شمول القياس للعدمي في: الحصول: ٥/ ٥-٦، نهاية السؤل: ٤/ ٣، الإبهام: ٦/ ٢١٦١، مناهج العقول للبدخشي: ٣/ ٥، الأصفهاني على البيضاوي: ٢/ ٦٣٥، مراقي السعود إلى مراقي السعود: ٣١٠، نثر الورد: ٢/ ٤٠٩، نشر البنود: ٩٩، نراس العقول: ٢٢.

وهو مردودٌ بما تقدّم من بيان (الأصل) و(الفرع)؛ لأنه أعمّ من أن يكون وجودياً أو عدمياً<sup>(١)</sup>.

وقوله: ((لأن نقايضها عدمية)) ممنوع؛ إذ لا يلزم من صورة النفي عدميته كما مرّ في مسألة (الحسن والقبح)<sup>(٢)</sup>.

(١) ص: ٩، وانظر نبراس العقول: ١٨، وفيه أن مثال الوجودي: الحرمة، ومثال العدمي: عدم الإباحة.  
(٢) سبق في أول الكتاب عند الحديث عن استدلال الأمدي المشهور في تلك المسألة، انظر: مختصر المنتهى: ١/ ٢٧٤ - ٢٧٨، شرح بهرام على المختصر: ١/ ١٣٤ - ١٣٦، شرح العضد: ١/ ٢٠٠، رفع الحاجب: ١/ ٤٥٨ - ٤٥٩.

ومسألة (الحسن والقبح) أو (التحسين والتقييح) من القواعد الكبار التي انبنى عليها خلافٌ في مسائل كثيرة أصولية وفروعية، وقد وقع الخلاف فيها بين أهل السنة ومخالفهم، وانقسم الناس فيها إلى طرفين ووسط.

فذهبت المعتزلة إلى أحد الطرفين وأثبتت العلم بحسن الأشياء وقبحها بالعقل استقلالاً، ورثبت على ذلك لزوم الثواب والعقاب. انظر تفصيل مذهبهم في: كتاب (التعديل والتجويز) مطبوع ضمن كتاب (المغني) كلاهما للقاضي عبد الجبار: ٦/ ٩، ١١ - ١٤، ١٨ - ١٣٦، ٥٧ - ٦٠، ٧٧، الواضح في أصول الفقه: ١/ ٢٦ - ٢٧، الكشاف للزمخشري: ١/ ٣١٤، ٢/ ١٧٥، ٣٤١، ٤١٣، ٣/ ٢١٩، منهاج الوصول لأحمد بن يحيى ابن المرتضى: ٨١٣، ٨١٤ - ٨١٥، المعتزلة وأصولهم الخمسة: ١٦٣ - ١٦٧، آراء المعتزلة الأصولية: ١٦٤ - ١٧٢.

وذهبت الأشعرية إلى الطرف المقابل فنفت إدراك العقل حُسن الأشياء وقبحها، وقصّت بعدم اعتبار استحسان العقول واستقبحها، وحصرت وسيلة إدراك الحُسن والقبح في ورود الشرع. انظر تفصيل مذهبهم في: الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٢٦ وما بعدها، الإرشاد للجويني: ٢٢٨ - ٢٣٤، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرزاي: ١٥٣ - ١٥٤، المواقف في علم الكلام: ٣٢٣ - ٣٢٧، طوابع الأنوار للبيضاوي: ٢٠٢، المسامرة في شرح المسامرة: ٢/ ٣٥ - ٥٢، درء القول القبيح في التحسين والتقييح: ٧٩ - ٨٤، ٨٨ - ٩٥.

وكلٌّ من الطائفتين فرّت من لوازم فساد قول الطائفة الأخرى، ولذلك يورد كلٌّ منهما ما يُبطل به مذهب الآخر، ويُوجد في مذهب كلٍّ منهما حقٌّ وباطل.

٣- وأورد عليه أيضاً: أن المساواة المذكورة إنما تحصل بعد القياس؛

فتكون ثمرته؛ فلا يصحُّ التعريفُ بها.

ورُدَّ بأن المساواة نفسُ القياس، لا أنها إنما تحصل بعده حتى تكون

ثمرته، والله أعلم.

ونفيُّ الحُسن والقُبْح مطلقاً لم يقل به أحدٌ من سلف الأمة ولا أئمتها، بل إن أكثر الطوائف على إثبات الحُسن والقُبْح العقليين، وعلى أن نفيهما من البدع التي حَدَّت في الإسلام في زمن أبي الحسن الأشعري. والعقول قد تستقل بإدراك الحُسن والقُبْح في جملة من الأمور، وقد لا تستقل في بعض المسائل فلا يُعرف حُسْنُها أو قُبْحُها مُفصَّلاً إلا من جهة الشرع، إلا أن المواخذة الشرعية لا تكون إلا ببلوغ الحجة الرسالية والدليل الشرعي الذي يُعاقب تاركه، قال تعالى: ﴿ چ چ چ چ چ چ چ چ ﴾ الإِسراء: ١٥ . وهذا مذهب سلف الأمة أهل السنة والجماعة. قال الزركشي (البحر المحيط ١ / ١٤٦) بعد حكايته لهذا المذهب: ((وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد، وسلامته من التناقض. وإليه إشارات محققي الأصوليين والكلاميين، فليُتفطن له)).

انظر في ذلك: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٨ / ٩٠ - ٩٣، ٣٠٩ - ٣١١، ٤٢٨ - ٤٣٦، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ٨ / ٢٢ - ٢٥، ٤٩٢ - ٤٩٤، مفتاح دار السعادة: ٢ / ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٠ - ٣٤٣، ٣٦٣ - ٣٦٤، ٣٦٧ - ٣٧٥، ٣٩٣ - ٣٩٤، ٣٩٨ - ٤٠٨، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ٧٥ - ٨٣، كتاب مناهل العرفان دراسةً وتقويماً: ٢ / ٦٨٩ - ٦٩٣، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة: ١ / ٢٩٥ - ٣٣٩، الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام: ١٠٢ - ١١١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٣٣٢ - ٣٣٨، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه: ١ / ٤٧٦ - ٥٠٧، التحسين والتقييح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه: ١ / ٣٠٩ - ٤٦٩ .

وانظر تحوير محل النزاع في: المسائل المشتركة: ٧٨، ٨٣، مسائل أصول الدين المبحوثة في

علم أصول الفقه: ١ / ٤٧٩ - ٤٨١، التحسين والتقييح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه: ١ / ٢٧٩ - ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٧ .

٤ - قوله : ((وأورد قياس الدلالة؛ فإنه لا تذكر فيه علة. وأجيب: إما بأنه غير مراد، وإما بأنه يتضمّن المساواة فيها))<sup>(١)</sup>

هذا إيرادٌ أُورِدَ على عكسِ التعريف المذكور للقياس -سواءً عُرِفَ بالمساواة أو بالتشبيه- وهو أن (قياس الدلالة) قياسٌ [مع أنه لا يصدّق عليه التعريف المذكور. وإنما قلنا بأن (قياس الدلالة) قياسٌ]؛ لأنه: مساواة فرع لأصلٍ في وصفٍ جامعٍ لا يكون [ذلك الجامع] علةً للحكم، لا في نفس الأمر، ولا في نظر المجتهد، بل يكون مساوياً لها، دالاً عليها، وملازماً<sup>(٢)</sup> لها<sup>(٣)</sup> - كما سيأتي - كقياس النبيذ على الخمر في التحريم، بجامع الرائحة الدالة على الشدّة المطربة<sup>(٤)</sup>؛ فإن الرائحة ليست بعلة، بل العلة هي الشدّة المطربة، والرائحة دالة

(١) المختصر: ٢ / ١٠٢٧ .

(٢) في المخطوط: وملازم لها، هكذا: **وملازم** . ولم أعرف له وجهاً.

(٣) قياس الدلالة هو القياس الذي لا يُذكر فيه العلة، بل يُذكر لازم العلة من غير تصريح بها. انظر تعريفه في: شرح القطب: ٢ / ١٠٣٦، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٥٩٠، بيان المختصر: ٣ / ٧، التفتازاني على العضد: ٢ / ٢٠٥، الردود والنقود للباقر: ٢ / ٤٥٨، الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٣٣، المستصفي: ٢ / ٣٤٧، شرح للمع: ٢ / ٨٠٦ (فقرة ٩٤٠)، روضة الناظر: ٣ / ٨٧٤، مختصر التحرير: ١٨٦، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٧، إعلام الموقعين: ٢ / ٢٥٧، كشف اصطلاحات الفنون: ٢ / ١١٩٦ (٤) جمهور العلماء يُلحقون النبيذ إذا أسكر بالخمير، ويجعلون له حكمها، وذهب الحنفية إلى تجويز قليل النبيذ إذا كان من غير العنب والتمر ما لم يصل إلى حد الإسكار، على تفصيلٍ عندهم في ذلك.

انظر: رؤوس المسائل للزمخشري: ٥٠٣ - ٥٠٤، الاختيار لتعليل المختار: ٤ / ١٠١، حاشية رد

المختار: ٤ / ٣٨ - ٣٩، المدونة الكبرى: ٤ / ٤١٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٨ / ١١٣، الوسيط:

عليها. وحيث لم يكن الجامع في قياس الدلالة علة؛ لم يكن قياساً بالتعريف المذكور في الأصل؛ لأنه إنما يصدق على قياس يكون الجامع فيه علة، وحينئذ يخرج عن التعريف ما هو منه؛ فلا يكون جامعاً<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن (قياس الدلالة) ليس مراداً من التعريف المذكور، وإنما المراد منه ما يُسمى قياساً حقيقة لا ما يُسمى قياساً مجازاً كـ (قياس الدلالة)، و(قياس العكس) - الآتي في الإيراد الذي يلي هذا -؛ لعروهما عن خاصية القياس.

والثاني: أن (قياس الدلالة) يتناوله التعريف / المذكور من حيث إنَّ قياس الدلالة يتضمَّن المساواة في العلة؛ لأنَّ المساواة فيما يُلازم العلة يوجب المساواة في العلة؛ لأنَّ المساواة في الملزوم تُوجب المساواة في اللازم<sup>(٢)</sup>.

٦ / ٥٠٤، روضة الطالبين: ٧ / ٣٧٦، الكافي لابن قدامة: ٥ / ٤٢٢ - ٤٢٣، شرح مختصر الخرقسي للزكشي: ٦ / ٣٩٦.

(١) شرح القطب الشيرازي: ٢ / ١٠٣٦، حل العقد والعقل: ٢ / ٥٩٠، بيان المختصر: ٣ / ٧، شرح العضد: ٢ / ٢٠٥، رفع الحاجب: ٤ / ١٤٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٨، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٢) ذكر جميع الشراح هذين الوجهين متابعة منهم لصاحب المختصر، انظر شرح القطب الشيرازي: ٢ / ١٠٣٦ - ١٠٣٧، حل العقد والعقل: ٢ / ٥٩١، بيان المختصر: ٣ / ٨، شرح العضد: ٢ / ٢٠٥، رفع الحاجب: ٤ / ١٤٢ - ١٤٣، تحفة المسؤول: ٤ / ٨، الردود والنقود للبارقي: ٢ / ٤٥٩.



وقد يُقال على الأول: كيف يَصِحُّ أن يُقال بأن (قياس الدلالة) غير مُراد والمراد إنما هو ما يُسمَّى قياساً حقيقة - أي: قياس الطرد - لأنه المستعمل في هذا الباب = وهو قد قَسَمَ القياس فيما بعد هذا إلى (قياس العلة)<sup>(١)</sup>، وإلى (قياس الدلالة)؟!<sup>(٢)</sup>.

٥- قوله: (( وأورد قياس العكس مثل: لمَّا وجب الصيام في الاعتكاف بالتذرع وجب بغير النذر، عكسه الصلاة: لمَّا لم تجب فيه بالنذر، لم تجب بغير نذر.

وأجيب:

- بالأول
- أو بأن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصَّوم له بالنذر، بمعنى لا فارق.
- أو بالسَّبَر، وذُكرت الصلاة لبيان الإلغاء.
- أو قياس الصَّوم بالتذرع على الصلاة بالنذر<sup>(٣)</sup>

(١) قياس العلة قسيم قياس الدلالة، ويمكن تعريفه بأنه: القياس الذي يُصرَّحُ فيه بذكر العلة. انظر: التمهيد: ١ / ٢٥، شرح اللع: ٢ / ٧٩٩ (فقرة ٩٣٦)، شرح الكوكب: ٤ / ٢٠٩، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٣٤١ (بناني).

(٢) انظر مختصر المنتهى: ٢ / ١١٠٩، بيان المختصر: ٣ / ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) المختصر: ٢ / ١٠٢٧ - ١٠٢٨.

هذا إيرادٌ ثانٍ على التعريف المذكور<sup>(١)</sup>، وهو (قياس العكس)؛ فإنه لا مساواة بين أصله وفرعه، لا في العلة، ولا في الحكم، ولا مشابهة بينهما فيهما، وهو قياسٌ بالاتفاق؛ فيخرجُ عن الحدِّ ما هو محدود، فلا يكون التعريفُ المذكورُ جامعاً<sup>(٢)</sup>.

و(قياس العكس) عبارةٌ [عن: تحصيل نقيض حكمٍ معلومٍ في معلومٍ آخر لا افتراقهما في علة الحكم<sup>(٣)</sup>].

ومنهم من قال: قياس العكس: [إثباتُ نقيضِ حكمِ الأصلِ في الفرع لتحقُّقِ نقيضِ علةِ حكمِ الأصلِ في الفرع<sup>(٤)</sup>].

مثل قول الحنفي: لما لم يجب القتل بصغير المثل، لم يجب بكبيره<sup>(٥)</sup>. عكسه في المحدد: وهو أنه لما وجب بكبير الجراح وجب بصغيره<sup>(٦)</sup>. وهو

(١) هو إيرادٌ على عكس التعريف، كما عبّر به الأصفهاني، وابن السبكي، والرهوني، والبايرتي.

(٢) انظر شرح القطب: ١٠٣٧/٢، بيان المختصر: ٨/٣، شرح العضد: ٢٠٥/٢، رفع الحاجب: ٤/٤٣-١٤٤، تحفة المسؤول: ٨/٤، الردود والنقود: ٤٥٩/٢.

(٣) ممن عرّفه بذلك من العلماء: أبو الحسين البصري (المعتمد ٢/٦٩٨)، وأبو الخطاب الكلوزاني (التمهيد ٣/٣٦٠)، والآمدي (الإحكام ٣/٢٢٧)، وابن النجار الفتوحى (مختصر التحرير ١٨٦)، (شرح الكوكب المنير ٤/٨)، وركن الدين الاسترابادي (حل العُقَد والعُقَل ٢/٥٩١)، والزرکشي (البحر المحيط ٥/٤٦)، وغيرهم.

(٤) أشار الزرکشي إلى هذا التعريف في البحر المحيط: ٥/٤٦. وانظره بمعناه في: المخصول: ٥/١٤، فواتح الرحموت: ٢/٢٤٧-٢٤٨، نهاية السؤل: ٥/٤.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني: ٤/١٦٠٣، بدائع الصنائع: ٧/٢٣٤، إعلاء السنن "مهم": ١٨/٧٦، ٩١ (باب في وجوب الدية بالقتل بالمثل إذا كان خطأ سواء كان المثلث صغيراً أو كبيراً)، طريقة الخلاف

قياسٌ باتّفاق، مع أن التعريف لا يصدّق؛ لكون الافتراق في العلة ينافي المساواة فيها.

وتقريرٌ مثال المؤلف في (وجوب اشتراط الصّوم في الاعتكاف) عندنا وعند الحنفية<sup>(٢)</sup> أن يقال:

لَمَّا (وجب) بالإجماع الصيامُ في الاعتكاف بالنّذر<sup>(٣)</sup>، وهو أن يعتكف صائماً؛ (وجب) الصيامُ فيه بغير النّذر؛ قياساً على (عكسه) في الصلاة؛ وهو أنه لَمَّا (لم تجب) الصلاة في الاعتكاف بالنّذر (لم تجب) [فيه] بغير نذر<sup>(٤)</sup>. فأصلُّ

في الفقه بين الأئمة الأسلاف: ٤٨٩، كنز الحقائق: ٢ / ٢٣٤. وهذه المسألة مما خالف فيه محمد بن الحسن وأبو يوسف شيخهما أبا حنيفة، ووافقا الجمهور على اعتبار القتل بالثقل عمداً لا شبه عمداً. (١) انظر القياس في: مفتاح الوصول: ٧٣٣. وانظر الحُكم في: الهداية: ١ / ١٦٠١، مختصر الطحاوي: ٢٣٢، ملتقى الأبحر: ٢ / ٢٨٢، الاختيار لتعليل المختار: ٥ / ٢٣، فتح باب العناية: ٤ / ٣٢٣، بدائع الصنائع: ٧ / ٢٣٣، حاشية ابن عابدين: ٦ / ٥٢٨، إعلاء السنن: ١٨ / ٧٦، كنز الحقائق: ٢ / ٢٣٣. (٢) اشترط الحنفية والمالكية والشافعي في القديم، وأحمد في رواية للمعتكف أن يكون صائماً ليصح اعتكافه. وذهب الشافعي وأحمد في المتمدّن من مذهبهما إلى استحباب الصيام في الاعتكاف وعدم اشتراطه.

انظر: رؤوس المسائل: ٢٣٧-٢٣٨، أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٢٤٥-٢٤٦، بدائع الصنائع: ٢ / ١٠٩، المقدمات الممهّدة: ١ / ٢٥٧-٢٥٨، الإشراف على نُكت مسائل الخلاف: ٢ / ٢٩٠-٢٩١، الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٣٣٤، الاصطلام: ٢ / ٢١٩-٢٢٨، المهذب للشيرازي: ٢ / ٦٣٨، الوجيز للغزالي: ١ / ١٠٦، مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ١ / ٢٩٨ رقم: ٧١٦، الجامع الصغير لأبي يعلى: ٩٤، معونة أولي النّهى: ٣ / ١١٣-١١٤. وانظر أيضاً: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣ / ١٥٨-١٥٩، فقه الاعتكاف للمشيّق: ٩٨-١٠٩.

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة: ١ / ٢٥٦، الذخيرة للقرافي: ٢ / ٥٣٧.

(٤) مفتاح الوصول: ٧٣٢-٧٣٣، الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٣٣٤.

هذا القياس: الصلاة، وفرعه: الصَّوم، وحكم الصلاة: أنها ليست شرطاً في الاعتكاف، وحكم الصَّوم: أنه شرطٌ فيه؛ فالحكمُ / الثابت في الفرع نقيضُ الحكم الثابت في الأصل، وعِلَّةُ حُكْمِ الأصل: عدم المناسبة بين الصلاة والاعتكاف، وعِلَّةُ حُكْمِ الفرع: كونُ الصَّوم والاعتكاف عبادتين متقارنتين كل عبادة منهما قُرْبَةٌ إلى الله تعالى. فحُكْمُ الأصل والفرع: حكمان متنافيان، والعِلَّتَانِ كذلك؛ فليس بين الأصل والفرع في (قياس العكس) مساواةً لا في الحكم، ولا في العِلَّة؛ فيخْرُجُ عن التعريف المذكور؛ وبذلك لا يكون جامعاً<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة<sup>(٢)</sup>:

الأول: وهو الأول من الجوابين المذكورين في (قياس الدلالة)، وهو أنه غير مراد؛ لأنَّ (قياس العكس) وإن أُطْلِقَ عليه أنه قياسٌ فإنما هو بطريق المجاز؛ لفوات خاصية القياس فيه، وهو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المساواة في العلة، وإليه أشار بقوله: **((وأجيب بالأول))** أي: بأنه غير مراد<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح القطب: ٢ / ١٠٣٧ - ١٠٣٨، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٥٩٢، بيان المختصر: ٣ / ٨، رفع

الحاجب: ٤ / ١٤٣ - ١٤٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٨ - ٩، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٩ .

(٢) في المخطوط: أجبة.

(٣) شرح القطب: ٢ / ١٠٣٨، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٥٩٣، بيان المختصر: ٣ / ٩، شرح العضد: ٢ /

٢٠٦، رفع الحاجب: ٣ / ١٤٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٩، الردود والنقود: ٢ / ٤٥٩ .

الثاني: أن المقصود: مساواة (الاعتكاف بغير نذر الصوم فيه) لـ (الاعتكاف بنذر الصوم فيه) في اشتراط الصوم. بمعنى أنه: لا فارق بين الاعتكافين [في نفس الأمر، أو بمعنى أننا سَبَرْنَا فما وَجَدْنَا بينهما فرقاً] إذ الاختلاف بالنذر وعدمه لا أثر له في اشتراط الصوم وعدمه، كما لا أثر للاختلاف بالنذر وعدمه في الصلاة. وذكرت الصلاة لبيان إلغاء النذر لا للقياس عليها، أي: لبيان أن النذر الذي يُتَوَهَّم كونه فارقاً= مُلغى؛ حتى لو قيل: لا نسلم عدم الفارق لوجوده، وهو النذر= أُجيب بأنه مُلغى.

فعلى هذا يكون الاعتكاف بنذر الصوم أصلاً، وبغير الصوم فرعاً، والحكم وجوب الاشتراط فيهما، والعلة: الاعتكاف؛ فيصدق حدُّ القياس حينئذٍ عليه؛ فينعكس الحد؛ فلا يكون المثال المذكور [داخلاً في مُسَمَّى] <sup>(١)</sup> قياس العكس <sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن المقصود قياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر <sup>(٣)</sup> وهو مُراده بقوله: ((أو قياس الصوم بالنذر على الصلاة بالنذر)).

- ويمكن أن يُقَرَّر على معنى أن المقصود هو: أن النذر لا يوجب اشتراط الصوم في الاعتكاف قياساً على الصلاة؛ فإن نذرهما لا يوجب

(١) زيادة يقتضيها تصحيح الكلام.

(٢) شرح القطب: ٢/ ١٠٣٨-١٠٣٩، حل العُقد والعقل: ٢/ ٥٩٣، بيان المختصر: ٣/ ٩، شرح العضد: ٢/ ٢٠٦، رفع الحاجب: ٣/ ١٤٧، تحفة المسؤل: ٤/ ٩-١٠، وقال: فيه نظر، الردود والنقود: ٢/ ٤٥٩-٤٦٠.

(٣) أي: إن المقصود (قياس الطرد) لا (قياس العكس). انظر: حل العُقد والعقل: ٢/ ٥٩٣.

اشتراطها في الاعتكاف إجماعاً، لكن قد ثبت اشتراط الصَّوم في الاعتكاف حالة النَّذر اتفاقاً / فيكون المَوْجِبُ هو الاعتكاف؛ وعند ذلك يجب اشتراط الصَّوم في الاعتكاف مُطلقاً، وهو المطلوب.

- وعلى معنى أن المقصود قياس الصَّوم بالنَّذر على الصلاة بالنَّذر لإثبات المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي<sup>(١)</sup>.

وبيانه أن يقال: لو (لم يكن) الصَّوم شرطاً في صحة الاعتكاف (لم يصِر) شرطاً لها بالنَّذر؛ لأن ما لا يكون شرطاً لشيء في نفسه، لا يصير شرطه بالنَّذر، قياساً على الصلاة؛ فإنها لما (لم تكن) شرطاً لصحة الاعتكاف؛ (لم يكن) شرطاً لها بالنَّذر. لكن الصَّوم شرطاً لها بالنَّذر إجماعاً؛ فيكون شرطاً لها مُطلقاً.

إلا أن الأول هو مُرادُه؛ لأنه ظاهر قوله في (منتهى السُّؤل)<sup>(٢)</sup>:  
(وَأُجِيبُ بِالْأَوَّلِ، وَبأن المقصود أنه لا يصح اشتراطه بالنَّذر كالصَّلَاة وقد

(١) القياس الاستثنائي هو الذي تكون النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل. وإنما سُمِّيَ استثنائياً لاشتتماله على حرف الاستثناء (لكن). انظر: البصائر النصيرية: ١٦٩، مغني الطلاب: ٦٨ - ٦٩، إيضاح المبهم في معاني السُّؤل: ٨٤، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي: ١ / ١٢٨ - ١٣٥، الحدود البهية: ٤٧، طرق الاستدلال ومقدماتها: ٢٤٢، ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) مُنتهى السُّؤل ص: ١٦٦، إلا أن الذي في مطبوعة مُنتهى السُّؤل - وهي طبعة سقيمة - مطابق لما في المختصر، وليس فيه هذا الذي نقله الشارح؛ فلعل الذي نقله الشارح هنا أدق، والله أعلم.

ثبت؛ فدلّ على أنه لثبوته اعتكافاً يدلُّ عليه)) وهذا وإن أمكن حملُه على الجواب الثاني، إلا أنّ فيه تعسُّفاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح القطب: ٢ / ١٠٣٩-١٠٤٠ وهذا الرد الثالث منقول عن شرح القطب بحروفه تقريباً، حلّ العقد والعقل: ٢ / ٥٩٣-٥٩٤، بيان المختصر: ٣ / ٩-١٠، شرح العضد: ٢ / ٢٠٦، رفع الحاجب: ٣ / ١٤٧، تحفة المسؤول: ٤ / ١٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٠.

قوله: ((وقولهم: بذل الجُهد في استخراج الحق.

وقولهم: الدليل الموصل إلى الحق.

وقولهم: العلم عن نظر.

مردود بالنص وبالإجماع،

وبأن البذل حال القياس<sup>(١)</sup>، والعلم ثمرة القياس<sup>(٢)</sup>

تعريفات أخرى

للقياس

قد تقدّم لنا أن الأصوليين ذكروا للقياس تعاريف، وقدّم الكلام أولاً

على القياس المختار عنده، وقد تقدّم بيانه.

وقد أشار بهذا الكلام وما بعده إلى الحدود المرذودة:

فأولها: ما قاله بعضهم: القياس بذل الجُهد في استخراج الحق<sup>(٣)</sup>.

وهو باطل لعدم انعكاسه؛ لوجود المحدود دون الحدّ، ألا ترى أنّ مَنْ

رأى حكماً منصوباً عليه وعلى علته، وكانت عِلته موجودة في الفرع، وهي مما

(١) التعبير عن فاعل القياس بالقائس والقياس معروف مستعمل في كتب الأصول، انظر مثلاً: شرح

اللمع: ٢/ ٧٥٥، الردود والنقود: ٢/ ٤٦٠ .

(٢) المختصر: ٢/ ١٠٢٨ .

(٣) نقل كثير من الأصوليين هذا القول مبهماً هكذا دون نسبه إلى قائلٍ معيّن. انظر: المعتمد: ٢/ ٦٩٧،

البحر المحيط: ٥/ ٧، الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٢٨ (آل نازح: ٣٦٩)، البرهان: ٢/ ٤٨٩، الكاشف عن

المحصل للأصفهاني: ٦/ ١٤١، قواطع الأدلة: ٤/ ٧، التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣١٢٤، أصول الفقه

لابن مفلح: ٣/ ١١٨٩، نهاية الوصول "بديع النظام": ٢/ ٥٧٩، نهاية الوصول للهندي: ٧/ ٣٠٢٥،

إرشاد الفحول: ٢/ ٨٤١ . وقال الخطيب البغدادي: وقيل: هو الاجتهاد. انظر: الفقيه والمتفقه: ١/



يشهد الشرع باعتبارها؛ فإنَّ ذلك يقتضي- تعدية الحُكم من الأصل إلى الفرع بطريق القياس، وإن لم يُوجد منه بذل الجُهد في استخراج الحق؛ فقد وُجد المحدود بدون الحد؛ فلا ينعكس، هكذا قال بعضُهُم<sup>(١)</sup>.

وفيه نظر؛ لأن المجتهد وإن لم يبذل الجُهد في معرفة الحُكم / وَعِلَّتِهِ لكونها مَنْصُوصَيْن، ولا في معرفة [وجود] العِلَّة في الفرع لكونها محسوسة؛ فلا بُدَّ من الاجتهاد في معرفة كونه نَصًّا صحيحاً، وأنه غير منسوخ، وهل لذلك الأصل في العِلَّة مُعَارِضٌ أم لا ؟ ، وإذا لم يكن<sup>(٢)</sup> في الأصل معارض فلا بُدَّ من الاجتهاد في الفرع: هل وُجد فيه مُعَارِضٌ من وجود مانع أو فوات شرط أم لا ؟ . وإن قُدِّرَ انتفاء الاجتهاد مُطلقاً في الصُّور المذكورة<sup>(٣)</sup> كُلُّهَا مَنَعْنَا تَحَقُّقَ القياس فيها، بل ثبوت الحكم في الفرع حيثئذ إنما هو بالاستدلال لا بالقياس<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح القطب: ٢ / ١٠٤٢، حل العُقَد والعُقَل: ٢ / ٥٩٥ . وانظر أيضاً: الفقيه والمتفقه: ١ / ٤٤٧ .

(٢) كلمة: يكن. مكررة في الأصل.

(٣) في الأصل: المذكور.

(٤) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٢٩، شرح القطب: ٢ / ١٠٤٢، حاشية التفتازاني على العضد: ٢ / ٢٠٧ . والاستدلال عند الأصوليين عُرِّف بتعاريف متعددة، واختيار ابن الحاجب (مختصر المنتهى ٢ / ١١٧٠): أنه يشمل ثلاثة أمور: التلازم بين حكيمين من غير تعيين علة، والاستصحاب، وشرع من قبلنا. ولزيد من تعريفات (الاستدلال) وبيان اصطلاح العلماء فيه انظر: طرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين: ٢٠١ - ٢٠٤، فروق الأصول لابن كمال باشا: ل ٧ .

نعم، يبطل التعريف المذكور من جهة من<sup>(١)</sup> بذل الجهد في استخراج الحق من موارد النصوص، وطرق الإجماع حتى يعرف الحق بذلك؛ لأنه يصدق عليه التعريف المذكور ولا يُسمى قياساً<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فإن بذل الجهد حال القياس لا نفس القياس.

واستخراج الحق فرع للقياس، وحكم له. ولا يكون حكم القياس

نفس القياس<sup>(٣)</sup>.

التعريف الثاني: أن القياس هو: الدليل الموصول إلى الحق<sup>(٤)</sup>.

وهو مردود بـ (النص) و (الإجماع)؛ فإن كل واحد منهما ليس بقياس،

مع أنه دليل موصول إلى الحق<sup>(٥)</sup>.

والتعريف الثالث: أنه العلم الحاصل عن نظر<sup>(١)</sup>.

(١) في الأصل: أن من. ويجذف (أن) يستقيم الكلام، وتصح الجملة، والمعنى واحد لم يتغير.

(٢) المعتمد: ٦٩٧/٢، شرح القطب: ١٠٤١/٢، شرح العضد: ٢٠٧/٢، تحفة المسؤل: ١١/٤، شرح اللمع للشيرازي: ٧٥٥-٧٥٦، البحر المحيط: ٧/٥.

(٣) بيان المختصر: ١١/٣، شرح العضد: ٢٠٧/٢، رفع الحاجب: ١٤٨/٤، تحفة المسؤل: ١١/٤، الردود والنقود: ٤٦٠/٢، وأجاب عنه في شرح القطب: ١٠٤١/٢.

(٤) الإحكام للآمدي: ٢٢٩/٣ (آل نازح: ٣٧١)، المستصفي: ٢٣٧/٢، نهاية الوصول "بديع النظام": ٥٧٩/٢، نهاية الوصول للهندي: ٣٠٢٤/٧.

(٥) الإحكام: ٢٢٩/٣ (آل نازح: ٣٧١)، شرح العضد: ٢٠٧/٢، الردود والنقود: ٤٦١/٢، شرح القطب: ١٠٤٢/٢.

وَرُدَّ بِأَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عَنِ النَّظَرِ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ  
التعريف المذكور، وليس بقياس<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فَإِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ<sup>(٣)</sup>.

وإن سُلِّمَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَكِنَّ الْعِلْمَ ثَمَرَةُ الْقِيَاسِ، لَا نَفْسُ الْقِيَاسِ<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ((وقولهم)) مبتدأ، خبره قوله: ((مردود))، وهو إشارة إلى

أن التعاريف الثلاثة [مردودة].

فأما الأول: فلأن البذل حال القياس، والقياس: المساواة، وهي

ليست بحال للقياس، فلا يصدق أحدهما على الآخر؛ فيصدق الحد دون

المحدود، كما تقدم.

وأما الثاني: فلأنه ينطبق على النص والإجماع، ولا يطرد كما مر.

(١) المستصفي: ٢/ ٢٣٧، الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٢٩ (آل نازح: ٣٧١)، التنجير شرح التحرير: ٧/ ٣١٢٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١١٨٩، نهاية الوصول "بديع النظام": ٢/ ٥٧٩، نهاية الوصول للهندي: ٧/ ٣٠٢٤.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٢٩-٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١)، شرح القطب: ٢/ ١٠٤٣، شرح العضد: ٢/ ٢٠٧، تحفة المسؤول: ٤/ ١٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٢٩ (آل نازح: ٣٧١)، شرح القطب: ٢/ ١٠٤٣.

(٤) الإحكام: ٣/ ٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١)، شرح القطب: ٢/ ١٠٤٣، حل العقد والعقل: ٢/ ٥٩٦، شرح العضد: ٢/ ٢٠٧، رفع الحاجب: ٤/ ١٤٨، تحفة المسؤول: ٤/ ١٢، الردود والنقود: ٢/ ٤٦١.

وأما الثالث: فلأنه يوجب الدَّور؛ لأنَّ معرفة القياس موقوفةٌ حينئذٍ على (العلم الحاصل عن نظر)، و(العلم الحاصل عن نظر) يتوقف على معرفة القياس إذ هو ثمرة القياس، وهو الحاصل بعد القياس.

وأيضاً: فإن العلم الحاصل عن نظر مُسَبَّبٌ عن القياس، والقياس سببه، والسببُ غير المُسَبَّب؛ ولا يصح حمل العلم على القياس؛ فلا اطِّراد.

ويمكن أن يتعلَّق قوله: ((**بالنصِّ وبالإجماع**)) بالتعاريف الثلاثة: فأما تعلقها بالثاني فواضح، وقد تقدَّم. وأما بالأوَّل: فلأنه يلزم أن يكون (بذلَّ الجُهد في استخراج الحق) عن النَّصِّ والإجماع قياساً لانطباق التعريف المذكور عليه. وأما بالثالث: فلأنه يلزم أن يكون الحاصل عن نظر في النَّصِّ أو الإجماع قياساً لصدق الحدِّ عليه<sup>(١)</sup>.

وذكر بعضهم تعريفاً رابعاً: وهو أن قال: القياس هو التشبيه<sup>(٢)</sup>.

(١) قال صاحب كتاب (حل العقْد والعقل): ٥٩٤ - ٥٩٥: ((قال المصنّف: الكل مردودٌ بالنصِّ والإجماع؛ لأن الحدود المذكورة تتناول النصَّ والإجماع مع أنَّهما ليسا بقياس)) اهـ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين: ٦٩٧ / ٢، شرح العمدة: ١ / ٣٦١، الإحكام: ٣ / ٢٢٩ (آل نازح: ٣٧٠)، الكاشف عن المحصول: ٦ / ١٤٢ نقلاً عن المعتمد، نهاية الوصول للهندي: ٧ / ٣٠٢٦. ولم يُنسب لأحد.

وعرّف القاضي عبد الجبار القياس بأنه: حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من

الشبه.

انظر: المعتمد: ٦٩٧ / ٢ وغايرَ بينهما، منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٤٥، قواطع الأدلة: ٤ / ٤، الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١ - ٣٧٢) وغايرَ بينهما، الكاشف عن المحصول: ٦ / ١٤٢ نقلاً عن المعتمد، البحر المحيط: ٥ / ٨، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٤١ (بدون نسبة).

ويردُّه كونه يلزمُ عليه أن يكون تشبيهُ أحدِ الشَّيئين بالآخر - في المقدار أو في بعض صفات الكيفيات كالطَّعوم والألوان والروائح ونحوها - قياساً شرعياً، وليس كذلك بالاتِّفاق<sup>(١)</sup>. وهذا التعريف لم يذكره المؤلف.

قوله: ((أبو هاشم: حمل الشيء على غيره بإجراء

حكمه عليه)، ويحتاج: (لجامع)<sup>(٢)</sup>

هذا تعريفٌ خامسٌ لأبي هاشم<sup>(٣)</sup>، وهو: أن القياس عبارةٌ عن حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه<sup>(٤)</sup>. وفيه خللٌ من وجهين:

وعرف الأستاذ أبو بكر ابن فورك القياس بأنه: حمل الشيء على الشيء لإثبات حكم بوجه

شبهه. الكاشف عن المحصول: ١٤٠ / ٦ .

(١) المعتمد: ٦٩٧ / ٢، الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٢٩ (آل نازح: ٣٧٠ - ٣٧١).

(٢) مختصر المنتهى: ١٠٢٨ - ١٠٢٩ .

(٣) هو عبد السلام بن (أبي علي) محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي، عالمٌ بالكلام، من كبار الأذكياء. كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، وإليه تُنسب الفرقة البهشمية من فرق المعتزلة. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد. من مصنفاته: كتاب (الجامع)، وكتاب (المسائل العسكرية). انظر: طبقات المعتزلة: ٩٤ - ٩٦، وفيات الأعيان: ٣ / ١٨٣، الأعلام: ٤ / ٧، الملل والنحل: ٧٨ - ٨٥، الفرق بين الفرق: ١٨٤ - ٢٠١ .

(٤) المعتمد: ٦٩٧ / ٢، شرح العمدة: ١ / ٣٦٢، منهاج الأصول إلى معيار العقول: ٦٤٥، الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١)، البحر المحيط: ٥ / ٧، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣١٢٤، الكاشف عن المحصول: ٦ / ١٤٢ .

أحدهما: ما قاله المؤلف أنه يحتاج إلى (جامع)؛ لأنه قد يكون<sup>(١)</sup> من غير جامع فلا يكون قياساً، وقد يكون بجامع فيكون قياساً. وليس في لفظه ما يدل على الجامع؛ / فيكون تعريفه لما هو قياس ولغيره؛ فيحتاج في إصلاح الحد أن يزيد فيه لفظة: (بجامع) حتى يستقيم<sup>(٢)</sup>.

قيل: وقد يكون مراده تعريف القياس الشامل للصحيح والفساد<sup>(٣)</sup>. وفيه نظر؛ لأنه [مبني على]<sup>(٤)</sup> أن الشيء عند انتفاء أحد أركانه يُسمى فاسداً، وليس كذلك؛ لأن الفساد إنما ينطلق على شيء انتفى شرطه فقط<sup>(٥)</sup>.  
الثاني: أنه يخرج [منه] القياس الذي فرعه مستحيل لذاته؛ فإنه ليس بشيء بالاتفاق<sup>(٦)</sup>.

(١) أي الحمل .

(٢) الإحكام: ٣ / ٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١)، البحر المحيط: ٥ / ٧-٨، التحبير: ٧ / ٣١٢٥، شرح القطب: ٢ / ١٠٤٣، حل العقد والعقل: ٢ / ٥٩٦، شرح العضد: ٢ / ٢٠٧، بيان المختصر: ٣ / ١٢، رفع الحاجب: ٤ / ١٤٨ وأجاب عنه، تحفة المسؤول: ٤ / ١٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٦١ .

(٣) شرح العمدة: ١ / ٣٦٥، رفع الحاجب: ٤ / ١٤٨ .

(٤) زيادة ليست في المخطوطة ليستقيم الكلام.

(٥) لم أقف على هذا التحديد (أن الشيء يُسمى فاسداً إذا انتفى شرطه، ولا يُسمى فاسداً إذا انتفى ركنه) في كلام أهل العلم، بل وجدت كلاماً للعلماء بضع ذلك، إذ يعتبرون الفساد والبطلان بفقد الشرط أو الركن كليهما، قال أبو حامد الغزالي: ((وإنما يُعرفُ فسادُ العقدِ والعبادةِ بفواتِ شرطه ورُكنه))، المستصفى: ٢ / ١٠٤ . وبنحوه في: تحقيق المراد للعلائي: ٢٨٠، تيسير التحرير: ٢ / ٢٣٦، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ١ / ١٠٥، المهذب في علم أصول الفقه للنميلة: ٢ / ٤٠٤، البطلان ضابطه وتطبيقاته للمنيعي: ٥٤ .

(٦) الإحكام: ٣ / ٢٣٠ (آل نازح: ٣٧١)، التحبير: ٧ / ٣١٢٥، شرح القطب: ٢ / ١٠٤٣ وفيه نقل الاتفاق. قال ابن تيمية -رحمه الله-: ((فأما الممتنع لذاته فليس بشيء باتفاق العقلاء، وذلك أنه

**التعريف السادس:** ما ذكره بعضهم بأن قال: القياس هو: التسوية بين معلومين بتعدية ما في أحدهما من (الحكم) أو (عدمه) إلى الآخر بجامع<sup>(١)</sup>. قاله صاحب (التلخيص)<sup>(٢)</sup>، ثم قال: ((وهو يتناول: ما إذا علم حكم أحدهما، وما

متناقض لا يعقل وجوده)) بيان تلبس الجهمية ٤ / ٣١٩ . وانظر كذلك: شرح العقيدة الطحاوية: ١١٧ .

وقال التاج السبكي في رفع الحاجب (٤ / ١٤٨) : ((وقوله: (الشيء) - يعني أبا هاشم - جارٍ على أصله في أن المعدوم شيء، فلا يُورد عليه اختصاص الشيء بالموجود)).

واعتبار المعدوم (شيئاً) هو مذهب كثير من المعتزلة والرافضة، وأول من ابتدع هذه المقالة في الإسلام: أبو عثمان الشحام شيخ أبي علي الجبائي، وتبعه عليه طوائف من القدرية المبتدعة من المعتزلة والرافضة. وهو قولٌ فاسدٌ عند جماهير العقلاء، وكثير من متكلمي أهل الإثبات كالفقاضي أبي بكر الباقلاني كُفر من يقول بهذا القول. انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية: ٤ / ٣٠٠، الرد على المنطقيين: ٦٤، مجموع الفتاوى: ٢ / ٤٦٩، ٢ / ١٤٣.

وقد اتفق أئمة النظائر المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة، وسائر أهل الإثبات من المتكلمة الصفائية وغيرهم، كابن كلاب، وأبي الحسن الأشعري، وابن كرام، فضلاً عن أئمة أهل السنة والجماعة من السلف والأئمة الكبار على أن المعدوم ليس بشيء. انظر: الرد على المنطقيين: ٦٥، التدمرية: ١٣١، درء تعارض العقل والنقل: ٣ / ٣٣٩، منهاج السنة النبوية: ١ / ٣٧٦، مجموع الفتاوى: ٨ / ٩ - ١٠، ١٨٢ - ١٨٦، بيان تلبس الجهمية: ٤ / ١٦٥، ٣٦٥، ٣٢٦، شرح العقيدة الطحاوية: ١١٨ .

وانظر أيضاً: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٥ / ١٥٥ وما بعدها، الإشارات الإلهية للطوفي: ٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ١٥٤ وما بعدها.

(١) في مخطوطة التلخيص (ل ٩٧ب): ((والأولى أن يقال في حدّه: إنه التسوية بين معلومين بتعدية معنى أحدهما من الحكم أو عدمه إلى الآخر بامرٍ جامعٍ يعتقده المجتهد مناطاً يعدّيه)).

(٢) في المخطوط: وقاله صاحب التلخيص. وبجذف الواو يستقيم الكلام.

وكتاب التلخيص هو: تلخيص الحصول لتهديب الأصول، له ذكرٌ في كتب عدد من أهل الفن مثل: المؤلف، والقرافي، والسبكي، والزرکشي، وابن أمير الحاج، وابن حجر الهيتمي. وعنوانه يُوهم أنه كتاب تلخيصٍ لكتاب الحصول للفخر الرازي، والذي يظهر بمطالعته أنه كتاب تنكيت واستدراك على الحصول. ويظهر ذلك أيضاً بالاطلاع على مقدمته حيث يقول فيها بعد أن أثنى على كتاب المعتمد لأبي

إذا لم يُعلم [حُكْم] <sup>(١)</sup> واحدٍ منهما، وما إذا عُلم أنَّ حُكْمَ أحدهما قَبْلَ حُكْمِ  
أحدهما نَفِيًّا أو إثباتاً <sup>(٢)</sup>.

الحسين البصري: ((لكن المتداول في زماننا هذا كتاب الحصول للشيخ الإمام فخر الدين ابن خطيب الري رحمه الله، وهو إن نقل أكثر ما في كتب (كذا) عن المعتمد وغيره من المستصفي وكتاب البرهان، لكن الانحراف في تصرفاته أكثر؛ فأجبت أن أنظر في هذا الفن، وأظهر ما فيه من الانحراف لمن له فطنة سليمة، وفكرة مستقيمة. وخصصتُ كتاب الحصول [بالنظر] فيه لكثرة تداوله بين أهل العصر، فحيث وجدتُ الانحراف نقلتُ عبارته، وتكلّمتُ عليها، وبيّنتُ وجه الإشكال، ثم لخصتُ ما هو الحق في مثله؛ فلا جرم سميتُ كتابي هذا بتلخيص الحصول لتهديب الأصول...)) تلخيص الحصول: ل ١، والكتاب محقق في رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، مقدمة من الباحث: صالح الغنام. ومؤلفه هو: نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، وقد تُكّبت: النخجواني، مصنّفٌ عالمٌ بالمنطق والطب، تفلسف ببلاده و سار في الآفاق وطوّف، ودخل الروم وولّي المناصب الكبار ثم كره كدر الولاية ونصّبها فارتحل إلى الشام، وأقام بحلب منقطعاً في دار اتخذها لسكنائه، لا يمشي إلى مخلوق إلى أن مات بها. وقد بقي حياً حتى عام تسع وسبعين وستمائة. من مؤلفاته: شرح الإشارات لابن سينا المسمّى بـ(زبدة النقض ولباب الكشف)، وحل الشكوك الموردة في شرح الفخر الرازي على القانون، وشرح هداية الحكمة للأبهري، وتلخيص الحصول للرازي. وهذان الكتابان الأخيران مما فات على مؤلف كتاب جامع الشروح والحواشي مع اتساعه، وغزارة معلوماته.

انظر: تاريخ مختصر الدول لابن العري النصراني: ٤٧٦ - ٤٧٧، جامع الشروح والحواشي: ١/

١٧٥، ١٣٤٣/٢، معجم المؤلفين: ١/ ١١٢، فهرس مكتبة الاسكندرية على شبكة الانترنت برقم:

١٦١٠ منطق، ذيل كشف الظنون لأغا بزرك الطهراني: ٥٢ - ٥٣ .

(١) تم استدراكها بواسطة الكاشف للأصفهاني، وعنه نقل المؤلف، ومعناه في مخطوط التلخيص.

(٢) تلخيص الحصول: ل ٩٧ب، والمؤلف نقل هذين النصين بواسطة الكاشف للأصفهاني، وهما منقولان

بالمعنى. انظر: الكاشف: ٦/ ١٤٩ - ١٥٠ .



وهو ضعيف؛ لأنه متى لم يكن أحدهما معلوماً أو مظنوناً لم يكن

قياساً<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكاشف: ٦ / ١٥٠. وقد أورد المؤلفُ هذا التعريف مرتين، أوردته هنا في التعريف السادس، ثم كرّره في التعريف الثاني عشر بنفس حروفه ونفس الرد عليه تقريباً.

قوله: ((وقول القاضي: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما) <sup>(١)</sup> حسن، إلا أن:

- (حمل) ثمرته
- وإثبات الحكم فيهما معا ليس به، بل هو في الأصل بدليل غيره
- وجامع كاف.

وقولهم: (ثبوت حكم الفرع) فرع القياس؛ فتعريفه به

دور.

أجيب بأن: المحدود القياس الذهني، وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعا له) <sup>(٢)</sup>

(١) نبه صاحب التقرير والتحجير إلى أن هذه العبارة ليست عبارة القاضي، وأن لفظ القاضي هو: ((حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما بأمر جامع بينهما فيه (أي أمر كان) من إثبات صفة وحكم لهما أو نفي ذلك عنهما)). التقرير والتحجير: ٣ / ١١٩، وانظر أيضاً: التلخيص للجويني: ٣ / ١٤٥ .

وساق ابن السبكي في رفع الحاجب (٤ / ١٤٩) تعريف القاضي قائلاً: ((واعلم أن عبارة القاضي في التقريب: حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو انتفائه عنهما بأمر جمع بينهما فيه أي أمر كان من إثبات صفة وحكم لهما أو نفي ذلك عنهما. انتهى. وهو كما نقل في الكتاب إلا أن المصنف جعل قوله: (من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما) من تمام الحد، واعترضه بأن قوله: "بجامع" كافٍ. وأنت ترى عبارة (التقريب) ظاهرها أن آخر الحد قوله: بأمر جمع بينهما فيه)) اهـ من رفع الحاجب، وانظر كذلك تشنيف المسامع: ٣ / ١٥٤-١٥٥، الغيث الهامع: ٣ / ٦٤٧، القياس عند الأصوليين: ٣٧ .

(٢) المختصر: ٢ / ١٠٢٩ - ١٠٣٠ .

هذا تعريف سابع، ذكره القاضي أبو بكر<sup>(١)</sup> ووافقه عليه جماعة [من تعريف الباقلاني

المحققين]<sup>(٢)</sup>، وهو مشتمل على أربعة قيود:

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، المعروف بابن الباقلاني، الإمام العلامة، المتكلم على مذهب الأشعري. كان ثقةً بارعاً، له المناظرات المشهورة، والمؤلفات الكثيرة التي تبلغ خمساً وخمسين مؤلفاً، من أشهرها: كتاب (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل)، وكتاب (إعجاز القرآن). توفي ببغداد سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧ / ١٩٠ - ١٩٣، وفيات الأعيان: ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠، تبيين كذب المفتري: ٢١٧ - ٢٢٦، ترتيب المدارك: ٧ / ٤٤ - ٧٠، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ٢ / ٥٢٦ - ٥٥٤ .

(٢) كثرت عبارات الأصوليين في الإشادة بهذا التعريف، وتقديمه على غيره، فمن ذلك:

قول الرازي: ((واختاره جمهور المحققين منا)). الحصول: ٥ / ٥، ونقل عبارته هذه الزركشي

في البحر المحيط: ٥ / ٨، ويمثله في: تشنيف المسامع: ٣ / ١٥٤، نهاية الوصول للهندي: ٧ / ٣٠٢٦ .

وعبارة صاحب الحاصل (٣ / ٩٥): ((واختاره المتأخرون)).

وقال التلمساني (شرح المعالم ٢ / ٢٥٠): ((وأسدُّ عبارة اعتمدها المتقدمون واختارها المحققون

عبارة القاضي)).

وقال ابن برهان (الوصول إلى الأصول ٢ / ٢١٨): ((فأوضح الحدود حد القاضي الذي

ذكرناه، وإنما تُمتحن صحة الحدود به، فكلما كان أقرب إليه كان أقرب إلى الصحة، وكلما كان

أبعد منه كان أبعد من الصحة)).

وعرّف الغزالي القياس به في المستصفى (٢ / ٢٣٦) ولم ينسبه للباقلاني، وقال في

المنحول (٣٢٣): ((والأصح ما قاله القاضي رحمه الله... وكذا كل عبارة تنطبق على هذا المعنى، وهذه

ترجمة للتمييز، وليس حداً يقوّم الحدود كما يرتضيه أهل التحقيق في الأجناس والأنواع)).

وقال ابن رشيقي (لباب الحصول ٢ / ٦٤١): ((اختاره الإمام وغيره من فحول الأصوليين)). ثم

تعقبه.

وقال الكيا (كما نقله الزركشي في البحر المحيط ٥ / ٨): ((وهو أسد ما قيل على صناعة

المتكلمين)).

وقال الطوفي عن تعريفات القياس: ((فمنها ما يُعزى إلى القاضي أبي بكر واختاره كثير ممن

بلغه)). شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢٢٠ .

=

وقال أبو بكر ابن العربي (المحصل ١٢٤): ((وقد اختلف الناس في حدّه -أي القياس- اختلافاً متبايناً بيننا في (التمحيص)، والصحيح أنه لا يأخذه الحد، ولكن أقرب ما فيه أن يقال...)) فذكر تعريف القاضي.

وقال القطب الشيرازي (٢ / ١٠٤٤): ((هذا حدٌ ذَكَرَهُ القاضي وَوَأَفَقَهُ عليه أكثر أصحابنا))، وقال الآمدي: (٣ / ٢٣١ (آل نازح: ٣٧٣)): ((وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا))، وقال صاحب التقرير والتحجير (٣ / ١١٩): ((واستحسنه الجمهور))، وقال السبكي: ((فإن المحققين من أصحابنا عليه)) رفع الحاجب: ٤ / ١٤٩ . وانظر القياس عند الأصوليين لعلي جمعة: ٣٣-٣٤ .

وقال الأصفهاني في بيان المختصر (٣ / ١٢): ((وهذا التعريف حسن عند جمهور المحققين)). وذكر المرادوي تعريف الباقلاني ثم قال (٧ / ٣١٢٠): ((وتبعه على ذلك أكثر الشافعية)). واختاره يوسف ابن الجوزي في الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٣٢، وأبو الوليد الباجي في إحكام الفصول: ٤٥٧، وبنحوه في الإشارات: ٩٦ .

وعن هذا التعريف جاء تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع إذ عرّف القياس بقوله: ((وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل)). نَبّه عليه الزركشي في تشنيف المسامع: ٣ / ١٥٤، وأبو زرعة العراقي: ٣ / ٦٤٥، ٦٤٧، والشريبي في تقريراته على حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع: ٢ / ٢٠٣، والشيخ عيسى مُنُون في نبراس العقول: ٣٧ .

تنبيهه: قال في المسوّدة (٢ / ٧٢٠): ((فصل في حد القياس الشرعي: قد زيف الفخر إسماعيل حد ابن الباقلاني الذي يقول فيه: **حمل معلوم على معلوم**)). وسبق في ص: ٨ الإشارة إلى تعريف ابن المني للقياس، ومقارنته لتعريف القاضي، فيُنظر في كون التعريف لابن المني، والنقد لغلّامه وصاحبه، أم أنّهما التيسا على بعض التّفكّل، ويكون المراد واحداً منهما، فليحرر.

والفخر إسماعيل هو: إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي المأموني. فقيهٌ مناظر متكلم يلقب بفخر الدين ويعرف بغلّام "ابن المني" وبه اشتهر، وبابن الرفاء وابن الماشطة. كان أوحد زمانه في علم الفقه والخلاف والأصلين والنظر والجدل، وكان حسن الكلام جيّد العبارة فصيح اللسان رفيع الصوت وله تصانيف في الخلاف والجدل. ونسبه بعض مترجميه إلى رقة الديانة توفي عام ٦١٠ . الذيل على طبقات الحنابلة: ٣ / ١٤٠ - ١٤٥، سير أعلام النبلاء: ٢٢ / ٢٨ - ٣٠، العبر: ٣ / ١٥٢، لسان الميزان: ٢ / ١٥٣ - ١٥٤، شذرات الذهب: ٧ / ٧٦ .

أحدها: قوله: ((حمل معلوم على معلوم)) [وإنما قال: (معلوم) ليشمل] ما إذا كانت صورة (المحمول) و(المحمول عليه) عدمية، (ممكنة) كانت أو (ممتنعة).

فلو قال: (حمل موجود على موجود) خرج المعدوم.

أو: (حمل شيء على شيء) خرج الممتنع<sup>(١)</sup>.

أو: (حمل فرع على أصل) أوهم الدّور، كما مرّ<sup>(٢)</sup>، واختصاصه بالموجود<sup>(٣)</sup> أيضاً من حيث يُظن أن (الفرعية) و(الأصلية) من الصّفات الوجودية، وهي<sup>(٤)</sup> لا تكون صفة للمعدوم<sup>(٥)</sup>.

(١) التلخيص: ٣/ ١٤٥-١٤٦، الإحكام: ٣/ ٢٣٢ (آل نازح: ٣٧٤)، شرح القطب: ٢/ ١٠٤٥ والكلام بنصه تقريباً منه، شرح العضد: ٢/ ٢٠٧، بيان المختصر: ٣/ ١٢، رفع الحاجب: ٤/ ١٤٩ ونقله عن القاضي في التقريب، تحفة المسؤول: ٤/ ١٢، المستصفي: ٢/ ٢٣٦، البرهان: ٢/ ٤٨٧، الحصول: ٥/ ٥، تيسير التحرير: ٣/ ٢٦٨، نهاية الوصول للهندي: ٧/ ٣٠٢٧، نبراس العقول: ٢٠، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٢٢١.

وتبّه على ذلك شراح البيضاوي أيضاً، انظر مثلاً: نهاية السؤل: ٤/ ٣، الإلهاج: ٦/ ٢١٦١، ونبه عليه كذلك شراح جمع الجوامع، انظر مثلاً: الغيث الهامع: ٣/ ٦٤٥، تشنيف المسامع: ٣/ ١٥١.

(٢) انظر ص: ٩-١٠.

(٣) أي وأوهم اختصاصه بالموجود أيضاً.

(٤) أي الصفات الوجودية.

(٥) التلخيص: ٣/ ١٤٦، الإحكام: ٣/ ٢٣٢ (آل نازح: ٣٧٤)، شرح القطب بنصه تقريباً: ٢/ ١٠٤٥، رفع الحاجب: ٤/ ١٤٩، نهاية الوصول للهندي: ٧/ ٣٠٢٧، المستصفي: ٢/ ٢٣٦، الحصول: ٥/ ٦.

وإنما تعرّض للمعلوم الثاني لكون القياس نسبة تستدعي مُنتسبين،  
ولولاه لكان إثبات الحكم أو نفيه في الفرع غير مستفاد من القياس، أو كان  
مُعَلَّلاً بعله غير معتبرة؛ فيكون بمجرد الرأي / والتحكّم، وهو ممتنع<sup>(١)</sup>.

وأراد بـ (الحمل) في قوله: ((حمل معلوم على معلوم)):

الاعتبار، وكأنه قال: اعتبار معلوم بمعلوم<sup>(٢)</sup>.

وأراد بـ (المعلوم): متعلّق العلم، والمراد تصوُّره؛ والتصوُّر يستحيل  
تطرُق الشك أو الظن أو الوهم إليه؛ لأن التصوُّر إن كان حاصلًا فهو العلم،  
وإن لم يكن حاصلًا فلا تصوُّر أصلاً<sup>(٣)</sup> لا معلوماً ولا مظنوناً ولا موهوماً ولا

(١) الإحكام: ٣ / ٢٣٢ (آل نازح: ٣٧٤)، شرح القطب بنصه تقريباً: ٢ / ١٠٤٥، نهاية الوصول

للهندي: ٧ / ٣٠٢٧، المحصول: ٥ / ٦، البحر المحيط: ٥ / ٨، نبراس العقول: ٢٢.

(٢) البرهان للجويني: ٢ / ٤٨٧، الكاشف للأصفهاني: ٦ / ١٤٣، ١٤٤، نهاية الوصول للهندي: ٧ /

٣٠٢٨، نبراس العقول: ٣٩، القياس عند الأصوليين لعلي جمعة: ٣٤.

(٣) التعبير بـ (أصلاً) على معنى: حقيقة الأمر، أو ابتداءه شائع في لسان العلماء والأدباء. وفي التوقيف

للمناوي (٧٠): ((وقولهم ما فعلته أصلاً، معناه: ما فعلته قط، ولا أفعله أبداً. ونصبه على الظرفية.

أي: ما فعلته وقتاً، ولا أفعله حيناً من الأحيان)) اهـ، واستدركه الزبيدي في (تاج العروس) (٧ /

٢٠٨) على صاحب القاموس ونقل النص السابق عن المناوي، وبنحوه في المعجم الوسيط (١ / ٢٠)

مختصراً، ثم قال: محدثة. اهـ وهو ما استعمله المُحدِّثون في العصر الحديث، وشاع في لغة الحياة العامة.

ومع ذلك فقد وقفتُ على استخدام هذه الكلمة بمثل هذا السياق لكبار أئمة اللغة، ومنهم:

الخليل في العين، والزحشري في أساس البلاغة، وابن منظور في لسان العرب (كفر، نعت)، والزبيدي في

تاج العروس، ولابن فارس في (بنج، فشق)، فليحرر. وكذلك وقفتُ على استعمالها لعلماء أكابر من

العلماء المتقدمين أمثال: البيهقي، و أبي عبد الله الحاكم، ومن الفقهاء: ابن عبد البر، وابن العربي رحمهم

الله. ثم وقفتُ على كلامٍ لثعلبٍ إمام اللغويين وقد سئل عن معنى قولهم: لا أكلمك أصلاً. فقال معناه:

أقطع ذلك من أصله، وأنشد في ذلك أبياتا من الشعر. انظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت

مشكوكاً فيه. ولا فرق في ذلك بين تصوّر الشيء بحقيقته، وبين تصوّره بعارضٍ من عوارضه<sup>(١)</sup>.

ثانيها: قوله: ((في إثبات [حكم] لهما أو نفيه عنهما))

وهو يبين ويفصّل للحمل المذكور؛ لأن الحكم قد يكون:

- إثباتاً نحو: الصلاة تصحّ في الثوب المغسول بالماء.
- أو نفيّاً نحو: الصلاة لا تصحّ بالثوب المغسول بالخل.

فقال ذلك [لتكون]<sup>(٢)</sup> عبارته شاملة للنفي والإثبات<sup>(٣)</sup>.

الحموي: ٥٥٣ / ٢، عيوب المنطق ومحاسنه للعلامة أحمد تيمور باشا: ٣٠. وانظر توجيه الدكتور محمد يعقوب تركستاني لهذه اللفظة في كتابه: في أصول الكلمات: ١٢٤.

(١) هذا النص منقولٌ بحروفه من الكاشف: ١٤٣ / ٦.

وهل يدخل الاعتقاد والظن والشك في مسمى المعلوم، قولان:

الأول: لا يدخل فيه الشك والوهم والظن: نبراس العقول للشيخ عيسى مثنون: ١٩. ونبّه على

غلط الرازي ومن تبعه كالإسنوي وابن السبكي، فقال بعد نقله لعبارة الإسنوي: ((وفيه نظر واضح؛

لأنه: إن أراد بقوله "المتصور" متعلق (التصور) المقابل (للتصديق) فلا يصح تفرّيعه عليه بقوله:

"فدخل... الخ؛ لأن الاعتقاد والظن من قبيل التصديق لتعلقهما بالنسب. وإن أراد به متعلق (التصور)

بمعنى الإدراك المطلق المرادف للعلم، وهو الظاهر كما يؤخذ من عبارة المحصول الآتية صحّ تفرّيعه، لكنّ

متعلق العلم هنا: (المقيس) و(المقيس عليه) وهما من قبيل المفرد؛ فالعلم المتعلق بهما (تصوّر) مقابل

(للتصديق) فلا يشمل الاعتقاد والظن...)).

وذهب آخرون - وهم الرازي ومن تابعه إلى دخولها فيه. المحصول: ١٢ / ٥، الإسنوي: ٣ / ٤،

السبكي في الإجماع: ٢١٥٩، ٢١٦٠، الأصفهاني في بيان المختصر: ١٢ / ٣، القياس عند الأصوليين:

٤٧، أصول الفقه أبو النور زهير: ٦ / ٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، مأخوذة من تعليقه على: رابعها.

وثالثها: قوله: ((بأمر جامع بينهما)) وإنما ذكره لكون القياس لا يتم إلا بأمر جامع بين الأصل والفرع، وإلا كان حمل الفرع على الأصل في حكمه من غير دليل، وهو ممتنع<sup>(١)</sup>.

ورابعها: قوله: ((من إثبات حكم أو صفة لهما)) وإنما ذكره لكون (الجامع بين الأصل والفرع) قد يكون حكماً شرعياً، وقد يكون صفة حقيقية<sup>(٢)</sup>.

والحكم الشرعي: قد يكون وجودياً، وقد يكون عدميةً.

• [فالوجودي نحو: الكلب نجس؛ فلا يصح بيعه قياساً على الخمر.

• والعدمي نحو: الثوب المغسول بالخل لا تصح به الصلاة؛ لأنه لا يظهر قياساً على المغسول باللبن].

(١) التلخيص للحوييني: ٣/ ١٤٧، الحصول: ٥/ ٦، نفائس الأصول: ٧/ ٣٢٠٥، شرح القطب: ٢/ ١٠٤٦، بيان المختصر: ٣/ ١٢، شرح العضد: ٢/ ٢٠٧، رفع الحاجب: ٤/ ١٥١ ونقله عن الباقلاني في التقريب، تحفة المسؤول: ٤/ ١٢، القياس عند الأصوليين: ٣٦.

(٢) شرح القطب: ٢/ ١٠٤٦-١٠٤٧، بيان المختصر: ٣/ ١٢، نهاية الوصول للهندي: ٧/ ٣٠٢٧، وأشار الباقلاني إلى أنه عبّر بهذه العبارة ليدخل في الحد: القياس الصحيح والفاسد؛ إذ يشملهما مسمى القياس. انظر التلخيص: ٣/ ١٤٧-١٤٨.

(٣) في شرح القطب، والحصول للرازي، وشرحه الكاشف، والقياس عند الأصوليين: (وصفاً حقيقياً)، تصحفت في الحصول إلى: (أمراً حقيقياً)، وفي شرح العضد إلى: (الوصف العقلي)، وفي تحفة المسؤول إلى: (الوصف الفعلي).



## والصّفة الحقيقية :

• قد تكون وجودية، نحو: النّبذ مُسكر ولا يجوز شربُه قياساً على الخمر<sup>(١)</sup>.

• وقد تكون عدميّة، نحو: الصبي غير عاقل فلا يصح تصرّفه قياساً على المجنون.

فذكر ذلك ليكون تعريفه شاملاً لجميع ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف: ((**وقول القاضي ... حسن**)) أي قوله في هذا

التعريف حسن، إلا أنه يردّ عليه أمورٌ سبعة<sup>(٣)</sup>؛ ذكر المؤلف منها ثلاثة:

(١) تقدّم التعليق على حكم النّبذ، والإشارة إلى خلاف العلماء فيه ص: ٢٢ .

(٢) شرح القطب: ٢ / ١٠٤٦، شرح العضد: ٢ / ٢٠٧، رفع الحاجب: ٤ / ١٥١، تحفة المسؤول: ٤ / ١٢، المحصول: ٥ / ٦، الكاشف عن المحصول: ٦ / ١٤٣، نفائس الأصول: ٧ / ٣٢٠٦، نهاية الوصول للهندي: ٧ / ٣٠٢٨، القياس عند الأصوليين: ٣٦ .

تنبيه: قال القرافي (في النفائس: ٧ / ٣٢٠٥): ((**وقع في بعض النسخ: "أو نفيهما عنه" وفي بعضها: "نفيه عنهما" والأول الصحيح**). تقريره: أن الحكم قد يُجمع بثبوتها كما تقدّم، وقد يُجمع بنفيها، كقولنا: ليس بنحس؛ فَيُباح بيعه. وكذلك الصفة، كقولنا: ليس بمسكر؛ فَيُباح تناوله)). والذي في عامة الشروح موافقٌ لما ذكره الشارح هنا، وبمراجعة مخطوطتين للمتن وجدت إحداهما موافقةً لما هنا، ووجدت الثانية (نسخة المكتبة البريطانية) جاء فيها (ل ٣١): أو نفيهما عنهما.

(٣) ذكر الرازي في المحصول ستة اعتراضات، وذكر الأملدي ستة إشكالات، وذكر ابن السبكي خمسة اعتراضات في رفع الحاجب، وذكر ابن رشيق ستة وجوه من النقد عليه. وبمقارنة هذه الاعتراضات بعضها مع بعض ما ذكره المؤلف يتحصل لنا ما مجموعه: عشرة اعتراضات على تعريف القاضي، لا يخرج ما أورده المؤلف من اعتراضات عن مجموعها.

الأول: قوله: ((حمل معلوم على معلوم)) لا يصح الإتيان به

في التعريف؛ إذ هو ثمرة للقياس، وثمره القياس ليس بقياس؛ ولهذا قال: ((إلا أن (حمل) ثمرة))<sup>(١)</sup>، ليس بقياس.

وقد أجاب بعضهم عنه بأن قال: كون الحمل ثمرة القياس ممنوع، بل ثمرة: العلم بثبوت حكم الفرع، أو الظن به<sup>(٢)</sup>.

ورُدَّ بأن الحمل المذكور ملزوم للعلم أو الظن، والعلم أو الظن لازم له؛

فحين [حصَل] الحمل / المذكور حصَل العلم أو الظن؛ لاستحالة ثبوت الملزوم بدون اللازم، فالحمل هو ثمرة القياس، والعلم أو الظن لازم له، كما قال المؤلف؛ لأن الحمل إنما يحصل بعد تصوُّر معنى القياس؛ لأنه فعل القاسس وتعريفه به دَوْرٌ، ولا يصدَّق القياس عليه كما تقدَّم<sup>(٣)</sup>.

٧١

(١) شرح القطب: ١٠٤٧/٢، حل العُقد والعُقل: ٥٩٨/٢، بيان المختصر: ١٣/٣، شرح العضد: ٢/٢٠٧، رفع الحاجب: ١٥١/٤، تحفة المسؤول: ١٣/٤، الردود والنقود: ٤٦١-٤٦٢، نهاية الوصول "بديع النظام": ٥٧٩/٢، التحيير شرح التحرير: ٣١٢٠/٧، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١١٩٠. وانظر اعتراضاً آخر على استعمال كلمة (حمل) في: لباب المحصول: ٦٤١/٢.

وقد عد ابن التلمساني استخدام لفظ "الحمل" في التعريف من أرشق العبارات، وأحسن البلاغات. شرح المعالم: ٢/٢٥١.

(٢) تشنيف المسامع: ١٥٥/٣، وقال في حل العُقد والعُقل: ٥٩٩/٢: ((لا نسلّم أن حمل الفرع على الأصل ثمرة القياس، بل نفس القياس. فلم قلتم: إنه ليس كذلك؟)). وأجاب ابن السبكي بأن المراد بـ(الحمل): التسوية، لا ثبوت الحكم في الفرع، و(التسوية) نفس القياس لا ثمرة. رفع الحاجب: ٤/١٥٢.

(٣) تقدم ص: ١٦.

وهذا أيضاً واردٌ على تعريف أبي هاشم ، وإنما لم يذكره هناك لأنه يُعلم من هنا ورده عليه، ولو عكسَ لكان أحسن وأولى.

**الثاني:** أن إثبات الحكم فيهما؛ أي: في الأصل والفرع معاً ليس به أي [ليس] بالقياس. والمراد أنه لم يثبت به؛ إذ القياس فرعٌ على ثبوت الحكم في الأصل، فلو كان ثبوت الحكم في الأصل فرعاً على القياس على ما دلّ عليه القيد الثاني كان دوراً<sup>(١)</sup>. فيجب أن يكون الحكم في الأصل ثابتاً بدليل آخر غير القياس، وهذا معنى قوله: **((وإثبات الحكم فيهما معاً ليس به))** بل هو في الأصل بدليلٍ غيره<sup>(٢)</sup>.

وقد أُجيب عن هذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنا لا نسلّم أن إثبات الحكم هنا بالقياس بل بالوصف الجامع بينهما وهو العلة؛ ولهذا قال: **((في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمْر جامع بينهما))**، ف(الأمرُ الجامع) هو المفيد للحكم فيهما. وليس

(١) منقول بحروفه تقريباً من شرح القطب: ١٠٤٧ / ٢ .

(٢) الإحكام: ٢٣٣ / ٣ (آل نازح: ٣٧٦) وَعَدَّةُ أَقْوَى الإشكالات الواردة هاهنا، شرح القطب: ٢ / ١٠٤٧، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٥٩٨، بيان المختصر: ٣ / ١٣، شرح العضد: ٢ / ٢٠٧، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٢، تحفة المسؤول: ٤ / ١٣، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٢، المحصول: ٥ / ٨، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣ / ٢٢٠، شرح المعالم: ٢ / ٢٥٠، لباب المحصول: ٢ / ٦٤١، نفائس الأصول: ٧ / ٣٢٠٦، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١١٩٠، تيسير التحرير: ٣ / ٢٦٨، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣١٢١، نهاية الوصول للهندي: ٧ / ٣٠٢٩، البحر المحيط: ٥ / ٨، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٤٠ .

(الأمر الجامع) نفس [القياس]، بل هو ركنٌ له، وهذا الجواب لصاحب (الإحكام)<sup>(١)</sup>.

وُضِعَ بأن إشعار اللفظ بما ذكر ظاهر؛ فإن لفظ (لهما) -بحكم الوضع- يتناوله كلٌّ منهما<sup>(٢)</sup>. وما ذكر من حمل الإثبات لهما<sup>(٣)</sup> على إثبات الحكم بالوصف الجامع بينهما، وإن [كان]<sup>(٤)</sup> ظاهر المعنى، لكنه غير ظاهر اللفظ، ولا يدفع الإيراد المذكور؛ إذ المدعى أن ظاهر اللفظ يقتضي الإيراد المذكور<sup>(٥)</sup>.

وثانيها: أن المراد بـ (الإثبات) إثبات العلم أو الظن بحكم مجموع الأصل والفرع؛ فما حصل بالقياس أعمُّ مما كان حاصلًا قبله، والدالُّ على الأعمِّ غير دالٍّ على الأخصِّ ولا يُسمَّى به، فالذي حصل بالقياس لا دلالة له على حكم الأصل بوجه؛ فلا يردُّ الدور المذكور. وهذا الجواب لصاحب (التلخيص)<sup>(٦)</sup>.

(١) الإحكام: ٣ / ٢٣٥ (آل نازح: ٣٧٧ - ٣٧٨)، وانظر كذلك: حل العقدة والعقل: ٢ / ٥٩٩، الكاشف: ٦ / ١٤٥، البحر المحيط: ٥ / ٨ .

(٢) عبارة (الكاشف) -وعنه نقل المؤلف-: ((فإن لفظ لهما -بحكم الوضع- يتناول كل واحد منهما)) وهي أدق.

(٣) في الكاشف: بما.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) الكاشف: ٦ / ١٤٦ .

(٦) تلخيص الحصول: ل ٩٦ ب، وهو في (الكاشف عن الحصول) منسوب إليه: ٦ / ١٤٦ .

وانظر في الجواب عنه: شرح المعالم: ٢ / ٢٥١، نهاية الوصول: ٧ / ٣٠٢٩ - ٣٠٣٠ .

وُضِعَ بَأَن لَفْظ (لَهُمَا) مَوْضُوعٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَقَدْ غَلَطَ فِي ظَنِّهِ<sup>(١)</sup> حِينَ اعْتَقَدَ أَنَّ لَفْظَ / (لَهُمَا) مَوْضُوعٌ لِلْمَجْمُوعِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي كَلَامِهِ حَيْثُ قَالَ: ((التسوية بين الصورتين في الحكم تتأتى من غير معرفة حكم الأصل))<sup>(٢)</sup>.

وَنَالَتْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: ((ثَبُوتُ حُكْمٍ لَهُمَا)) [لَا]<sup>(٣)</sup> يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ حُكْمِ الْأَصْلِ حَتَّى يُلْزَمَ الدَّوْرُ الْمَذْكُورُ. بَيَانُهُ: أَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِثْبَاتِ<sup>(٤)</sup> غَيْرِ الْإِثْبَاتِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْلُو عَنِ الْإِثْبَاتِ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ [مِنْهُ] هُوَ التَّسْوِيَةُ فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّبُوتِ لَا غَيْرَ، فَإِذَا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْقِيقِ الثَّبُوتِ فِيهَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لَزِمَ مِنْهُ الثَّبُوتُ فِيهَا هُوَ الْفَرْعُ فَلَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا الْجَوَابُ لِصَاحِبِ (التنقيح)<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) أي هذا المجيب، كما في الكاشف: ١٤٦ / ٦ .

(٢) الكاشف: ١٤٦ / ٦، وأضاف: ((وهو محال بطريق القياس)).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في الكاشف: ١٤٦ / ٦ .

(٤) في الكاشف: الحمل في الإثبات.

(٥) في الكاشف: وفاء بمقتضى التسوية. ولعلها أصح.

(٦) تنقيح الحصول للتريزي: ٤٦٩ / ٢ (بواسطة محقق الكاشف، ولم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً).

والتنقيح أحد مختصرات كتاب الحصول، مؤلفه هو: مظفر بن أبي الخير محمد ابن إسماعيل، أبو سعد التبريزي الراراني: فقيه شافعي. تعلم ببغداد، وأعاد بالمدرسة النظامية، وأفتى وناظر. وقدم مصر، وسافر إلى شيراز فمات بها عام إحدى وعشرين وستمائة. نسبته إلى (راران) من قرى أصبهان. له كتب، منها: (سمط الفرائد) في الفقه، و(المختصر في الفروع) لخصه من الوجيز، و(التنقيح) اختصر به (الحصول) في أصول الفقه للرازي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٦ / ٥، الأعلام للزركلي: ٢٥٦ / ٧ - ٢٥٧.

(٧) أغلب هذا الكلام الذي نقله الشارح موجوداً كذلك في الكاشف للأصفهاني بحروفه: ١٤٦ / ٦ . وأورد القطب (٢ / ١٠٥١-١٠٥٢) وجهاً في الجواب: ((أن ثبوت الحكم في المجموع بالقياس ملزومٌ لثبوت الحكم في الفرع به)) ثم أورد جواباً آمدي وهو أول أجوبة المصنّف، وجواباً التبريزي وهو

وَضَعَّفَ أَيْضاً بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ لَفْظَ (لَهُمَا) بِحَكْمِ الْوَضْعِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن المعتبر في تعريف ماهية القياس إنما هو الجامع من حيث هو جامع لا ذِكْرُ جميع أقسام الجامع على التفصيل:

- لأن ماهية القياس قد تنفك عن كل واحد من أقسامه بعينه؛ فما تنفك عنه الماهية لا يكون داخلياً في حدّها<sup>(٢)</sup>.

ثالث أجوبة المصنف وجعل جوابه -الذي أشرت إليه- أولى منهما، وقال: ((وجه الأولوية لا يخفى على من له أدنى تمييز لو تأمّل حقّ التأمل)). وأضاف صاحب التحرير جواباً (تيسير التحرير ٣/ ٢٦٨): ((وأجيب بأن المعنى - أي معنى إثبات الحكم لهما أنه [كان حكم الأصل] قبل القياس هو [الظاهر فظهر] أن القياس [فيهما] أي في الأصل والفرع جميعاً، والحاصل أن ثبوت الحكم فيهما بحسب نفس الأمر متحقق قبل القياس، وأما ظهوره عند المكلفين ففي الأصل متحقق قبل القياس أعني النظر والاجتهاد، وفي الفرع يتحقق بعده...)) الخ.

وأضاف القرافي جواباً خامساً في نفائس الأصول: ٧/ ٣٢٠٦، وفصله الصّفي الهندي في نهاية الوصول: ٧/ ٣٠٢٩-٣٠٣٠. ونقل في البحر (٥/ ٨-٩) عن ابن المنير أنه معناه: ((كأنه قال: في إثبات حكم، وذلك الحكم في نفس الأمر ثابت للأصل والفرع، والمثبت له في الأصل (النص) وفي الفرع (القياس). قال: فلا تناقض)).

(١) الكاشف: ٦/ ١٤٦.

(٢) المحصول: ٥/ ١٠، الإحكام: ٣/ ٢٣٤ (آل نازح: ٣٧٧) بنصه تقريباً، شرح القطب: ٢/ ١٠٤٧-١٠٤٨، حل العقد والعقل: ٢/ ٥٩٩، بيان المختصر: ٣/ ١٣، شرح العضد: ٢/ ٢٠٧-٢٠٨، رفع الحاجب: ٤/ ١٥٢، تحفة المسؤول: ٤/ ١٣، الردود والنقود: ٢/ ٤٦٢، المحصول: ٥/ ٩-١٠، نهاية الوصول للهندي: ٧/ ٣٠٣٠-٣٠٣١، التحبير شرح التحرير: ٣/ ٣١٢١، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/

- وأيضاً: لو وجب في ذكر ماهية القياس ذكر جميع أقسام الجامع من الحكم والصفة = لوجب ذكر كل واحد من أقسام الحكم والصفة؛ لأن كل واحدٍ منهما ينقسم إلى أقسام كثيرة لا تُحصى؛ فكان يجب استقصاء جميعها بالذكر، وإلا كان الحد ناقصاً، وهو محال. وحيث كان ذلك محالاً كان قوله: (بجامع) كافٍ، ولا يحتاج إلى قوله: ((في إثبات حكم لهما أو صفة، أو نفيهما))<sup>(١)</sup>.

وقد أجيب عن هذا الإيراد بأن كل واحدٍ من أقسام الجامع - وإن كان غير داخل في مفهوم ماهية القياس - فذكره ليس لتوقف مفهوم ماهية القياس عليه حتى يقال بقصور التعريف ليدل<sup>(٢)</sup> كل واحدٍ من أقسام الحكم والصفة، بل إنما ذكر للمبالغة في الإيضاح والكشف بذكر الأقسام، وذلك مما لا يُخل بالحد، ولا يلزم من ذلك استقصاء جميع أقسام الحكم والصفة لعدم الحاجة<sup>(٣)</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وضعف هذا الجواب بأن قيد (الجامع):

(١) المحصول: ٥ / ٩ - ١٠، شرح القطب: ٢ / ١٠٤٨، نهاية الوصول للهندي: ٧ / ٣٠٣١، البحر المحيط: ٩ / ٥.

(٢) هكذا صورة الكلمة في المخطوط: **لعل**

(٣) في الإحكام وشرح القطب: لعدم وجوبه.

(٤) الإحكام: ٣ / ٢٣٦ (آل نازح: ٣٧٩) بنصه تقريباً، شرح القطب: ٢ / ١٠٥٢ - ١٠٥٣، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ٧١٤، نهاية الوصول للهندي: ٧ / ٣٠٣١.

- إن كان كافياً في حصول الغرض من إيضاح المحدود؛ / فلا حاجة إلى زيادة الإيضاح بذكر الأقسام؛ لأنه حشو، والحد يُصان عن ذلك.
- وإن لم يكن كافياً؛ لزم ذكر جميع الأقسام؛ لأن تخصيص بعضها بالذکر دون بعض [غير جائز]<sup>(١)</sup>.

وهذه الإيرادات الثلاثة التي ذكرها المؤلف وارتضاها.

وأشار بقوله: ((وقولهم: ثبوت حكم الفرع فرع القياس

فتعريفه به دور)) إلى إيراده وأورده صاحب (الإحكام) على الحد المذكور،

وذكر أنه لا محيص عنه<sup>(٢)</sup>.

وتقريره: أن القاضي أخذ في تعريف القياس فعرف حكم الفرع [بأن

قال: ((الحكم في الفرع نفيًا وإثباتًا متفرعًا على القياس إجماعًا، وليس هو ركنًا في

القياس؛ لأن نتيجة الدليل لا تكون ركنًا في الدليل؛ لما فيه من الدور

الممتنع)<sup>(٣)</sup>، وحينئذ يكون [ثبوت حكم الفرع = فرع القياس المتوقف معرفته

على معرفة القياس؛ فتعريف القياس به دور ممتنع.

(١) زيادة يقتضيها المقام، خير (أن)، لتتم الجملة.

(٢) الإحكام: ٣/ ٢٣٦-٢٣٧ (آل نازح: ٣٧٩-٣٨٠). وانظر أيضا: شرح القطب: ٢/ ١٠٤٩،

حل العقد والعقل: ٢/ ٥٩٩، بيان المختصر: ٣/ ١٣، الردود والنقود: ٢/ ٤٦٢، نهاية الوصول "بديع

النظام": ٢/ ٥٧٩، البحر المحيط: ٥/ ٩.

(٣) الإحكام: ٣/ ٢٣٦-٢٣٧ (آل نازح: ٣٧٩-٣٨٠).



لا يقال<sup>(١)</sup>: القاضي لم يُقَلَّ في تعريفه: (ثبوت حكم [الفرع]) حتى يَرِدَ عليه ذلك، بل قال: ((**في إثبات حكم لهما**))، و(الإثبات) لا يستلزم (الثبوت) في الواقع؛ لجواز أن يكون الحكم غير مطابق للواقع<sup>(٢)</sup>.  
إذ يقال: الإثبات يستلزم تصوُّرَ الثبوت. فمعرفة القياس ثبوتٌ على تصوُّر (ثبوت حكم الفرع)، وتصور (ثبوت حكم الفرع) فرعُ القياس؛ فيكون دَوْرًا<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاب المؤلف عن هذا الإيراد<sup>(٤)</sup> بأن المحدود هو القياسُ الذهني، وهو يتوقف على تصوُّر ثبوت حكم الفرع الذهني<sup>(٥)</sup>. وتصور ثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي غيرٌ موقوف على معرفة القياس الذهني<sup>(٦)</sup>؛ لجواز

(١) هذا التعبير يستعمل عند إيراد الاعتراضات الضعيفة. ولمعرفة مراتب الاعتراضات، وطرق إيرادها انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي: ٢٨٧-٢٨٨. وانظر أيضاً: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة العلم من الشافعية: ٤٥.

(٢) قال بهذا: الصَّفي الهندي في نهاية الوصول: ٣٠٣٣ / ٧، ونقله عنه ابن السبكي في الإمّاج ووافقه عليه: ٢١٧٣ / ٦، والزر كشي في البحر المحيط: ١٠ / ٥.

(٣) نبراس العقول: ٢٩.

(٤) كتب المؤلف كلمة الإيراد مقسومة بين سطرين !! (الإ) في سطر و (يراد) في سطر آخر. وهذا يتكرر من المؤلف -رحمه الله-، وقد أشار إلى وقوع هذا التصرف بين الكتاب صاحب صُبْح الأعشى (٣ / ١٤٥)، وقال: ((قال في (مواد البيان): وهو قبيح جداً؛ لأنه لا يجوز فصل الاسم عن بعضه. قال: وأكثر ما يوجد ذلك في مصاحف العامة، وخطوط الوراقين. والحامل لهم على ذلك في الغالب هو ضيق آخر السطر عن الكلمة بكمالها، ومن هنا احتاج الكاتب إلى النظر في ذلك بالجمع والمشق من حين شروعه في كتابة أول السطر)). و(مواد البيان) يكثر القلقشندي النقل عنه، ولم أقف له على خبر.

(٥) كذا في الأصل وفي حل العُقْد والعُقْل، وفي شرح القطب: الفرع الخارجي.


(٦) في حل العُقْد والعُقْل: معرفة ماهية القياس.

تُثبت حُكْمُ الفَرْعِ ذِهْنِيًّا مِنْ تَصَوُّرِ القِيَّاسِ، وكذا يجوز ثبوت حكم الفرع في الخارج مع عدم تصوُّر القياس، وحينئذ يكون ثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي غير فرع على القياس الذهني؛ فلا دَوْرٌ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: مُقتضى هذا الجواب ...<sup>(٢)</sup> بأن القاضي عرّف القياس الذهني، وذلك فردٌ من مُطلق القياس؛ فيلزم أن يكون التعريف لفردٍ من / القياس لا لمُطلقه، وليس كذلك بل إنما عرّف المُطلق<sup>(٣)</sup>، وحينئذ يكون الجواب بأن المحدود هو القياس الذهني غير صحيح.

قيل: المحدود هو القياس من حيث هو القياس الذي هو الكلي الطبيعي، وتقييده بالذهني نظراً إلى أن تعريف الشيء لا يمكن إلا حيث يكون في الذهن، لا بالنظر إلى أن المحدود هو القياس من حيث إنه في الذهن الحاصل دون الخارج.

(١) شرح القطب: ٢ / ١٠٥٤، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٠٠، بيان المختصر: ٣ / ١٣، شرح العضد: ٢ / ٢٠٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٤-١٥٥، تحفة المسؤول: ٤ / ١٤، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٢، البحر المحيط: ٥ / ٩-١٠، نهاية الوصول "بديع النظام": ٢ / ٥٧٩، التخبير شرح التحرير: ٧ / ٣١٢٢، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ٧١٥، وانظر أجوبة أخرى في: رفع الحاجب: ٤ / ١٥٥.

(٢) كلمة غير مفهومة  والكلام واضحٌ بدونها.

(٣) أي: إن القاضي عرّف القياس المطلق.

## فائدة يفهم بها جواب المؤلف :

وذلك أن يُقال: القياسُ من الأدلة الشرعية، وله وجودٌ في الذهن ووجودٌ أيضاً في الخارج؛ لأن الأدلة الشرعية ليست تُخصّص الأمور الذهنية التي لا وجود لها في الخارج، بل كما أن لها وجوداً ذهنياً = [لها] <sup>(١)</sup> كذلك وجودٌ خارجي.

وكذلك الأحكام الشرعية في الوجودين؛ فالحكم في الفرع له أيضاً وجودان سواء قلنا: إن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد.

والقياس أيضاً إما ذهني أو خارجي؛ وحينئذ فلا نُسلم أن المحدود القياس الذهني، بل يتعيّن أن يكون المحدود هو القياس الخارجي؛ وحينئذ يكون قوله: ((إنّ ثبوت حكم الفرع - الذهني أو الخارجي - ليس فرعاً للقياس الذهني)) ممنوع، بل ثبوت حكم الفرع الذهني فرعُ القياس الذهني أي نتیجته ذهناً؛ فإنّ الذهن إذا حكّم - علماً أو ظناً - بأنّ العلة في ثبوت الحكم الفلاني هي الصفة الفلانية، ثم حكّم بأن تلك الصفة - التي هي علة - موجودة في شيء آخر = حصل له العلم أو الظن بأن مثل حكم الأصل ثابت في الفرع؛ فيكون حكم الفرع الذهني <sup>(٢)</sup> مفرّعاً على القياس الذهني، وأما ثبوت حكم الفرع / الخارجي فغير مفرّع على القياس الذهني <sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة؛ ليستقيم الكلام.

(٢) في الأصل: الذي. والتصويب من الكاشف.

(٣) منقول بقليل من التصرف من الكاشف: ١٤٨ / ٦.

وقد أجاب بعضهم عن هذا الذي أورده الآمدي على القاضي بجواب آخر، فقال: تعريفُ الدليل بنتيجته تعريفٌ رسمي؛ لأنه تعريفٌ بلازم الشيء،<sup>١</sup> والتعريفُ الرسمي جائزٌ باتفاق<sup>(١)</sup>.

وَضَعَفَ بَأَنَّ الدَّوْرَ لَازِمٌ فِيهِ عَلَى حَالِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ثُبُوتَ حُكْمِ الْفَرْعِ قَدْ جُعِلَ رُكْنًا فِي الْقِيَاسِ؛ فَيَتَوَقَّفُ الْقِيَاسُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْفَرْعِ لِكَوْنِهِ بَعْضُ مَفْرَدَاتِ حُدِّهِ، وَيَتَوَقَّفُ ثُبُوتَ حُكْمِ الْفَرْعِ عَلَى الْقِيَاسِ لِكَوْنِهِ نَتِيجَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

وقد قرّر بعضُ الشُّرَاحِ قولَ المؤلِّفِ: ((قولهم: ثبوت حكم الفرع...)) بأن هذا إيرادٌ على تعريف القياس لا أنه إيرادٌ على تعريف القاضي<sup>(٣)</sup>.

(١) هو القرافي في النفاثس (٧/٣٢٢٣)، وكذا الإسنوي في نهاية السؤل (٤/٤)، وكلاهما أخذه عن الجويني في (البرهان): ٢/٤٨٩ فقرة ٦٨٦، حيث قال: ((إذا أنصفنا لم نرَ ما قاله القاضي حدًّا؛ فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد... وإنما المطلبُ الأقصى رسمٌ يؤنس الناظر بمعنى المطلوب)).

وانظر الرد عليه في: الكاشف: ٦/١٤٨، البحر المحيط: ٥/٩.

والتعريف الرسمي هو: تعريف الشيء بصفاته العرَضية اللازمة المميزة له من غيره. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ١/٢٨٦، المعجم الفلسفي: ١/٤٤٧. وانظر أيضاً تعاريف أخرى تدل على نفس المعنى في: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه: ٣٣٧-٣٣٨، الإحكام لابن حزم: ١/٣٦، معيار العلم للغزالي: ٢٥٥، آداب البحث والمناظرة: ١/٥٩.

(٢) الكاشف: ٦/١٤٨، ونقله عنه في البحر المحيط: ٥/٩.

(٣) أشار الرهوني إلى اختلاف الشراح، وإلى أن بعضهم قال بهذا، وأشار إلى أن أكثرهم شرحه باعتباره مما أُورِدَ على تعريف القاضي، انظر: تحفة المسؤول: ٤/١٣.

قوله: **((وقولهم))** مبتدأ، خبره قوله: **((فرع عن القياس))**. أي قول بعض الأصوليين: (ثبوت حكم الفرع هو القياس) فرع على القياس؛ فتعريف القياس به دَوْرٌ.

[الإيراد الخامس على كلام القاضي: إن الصفة أيضاً تثبت بالقياس،

كقولنا: الله عالم فله علم كما في الشاهد<sup>(١)(٢)</sup>.

**والسادس: أن كلمة (أو) للترديد، والحدُّ يأبى ذلك<sup>(٣)</sup>.**

(١) في الإحكام للآمدي: (كالشاهد)، وفي الحصول ونهاية الوصول: ((قياساً على الشاهد)). وسياق الحجة بتمامها كما أوردها الآمدي: ((كما يثبت الحكم بالقياس، فقد ثبتت الصفة أيضاً بالقياس كقولنا في الباربي تعالى (عالم) فكان له علم كالشاهد)).

(٢) الإحكام: ٣/ ٢٣٣-٢٣٤ (آل نازح: ٣٧٦) وأجاب عنه من وجهين: ٣/ ٢٣٥-٢٣٦ (آل نازح: ٣٧٨-٣٧٩)، شرح القطب: ٢/ ١٠٤٨ بنصه وأجاب عنه في: ٢/ ١٠٥٣، الحصول: ٥/ ٨-٩، البحر المحيط: ٥/ ٨-٩ دون إجابة، نهاية الوصول للهندي: ٧/ ٣٠٣٠ وبسطه ووضّحه ثم أجاب عليه، وكذا في شرح المعالم بسطه ووضّحه وأجاب عليه: ٢/ ٢٥١، وأجاب صاحب (الكاشف) بوجوده ثلاثة: ٦/ ١٤٦-١٤٧.

(٣) لأن التردد يناهز التعيين المطلوب في الحدود، انظر: الإحكام: ٣/ ٢٣٤ (آل نازح: ٣٧٧)، وأجاب عليه في: ٣/ ٢٣٦ (آل نازح: ٣٧٩)، شرح القطب: ٢/ ١٠٤٨، الحصول: ٥/ ١٠، نهاية الوصول: ٧/ ٣٠٣١، شرح المعالم: ٢/ ٢٥١، إرشاد الفحول: ٢/ ٨٤٠.

وانظر في الجواب كذلك: نفائس الأصول: ٧/ ٣٢٠٧-٣٢٠٨، ونهاية الوصول للهندي: ٧/

٣٠٣١، وشرح المعالم: ٢/ ٢٥١.

السابع: أن القياس الفاسد خارجٌ عنه؛ لأن الجامع متى حصل صحَّ  
القياس، فقد اعتبر حصوله في نفس الأمر، وكان ينبغي أن يقول: (بأمرٍ جامعٍ  
في نفس المجتهد)؛ لِيُعَمَّ ما هو صحيحٌ وفاسدٌ<sup>(١)</sup>.

التعريف الثامن ذكره الأمدى<sup>(٢)</sup> في (الإحكام): إن القياس هو الاستواء  
بين الأصل والفرع في العلة المُستنبطة<sup>(٣)</sup>.

(١) التلخيص: ٣/ ١٤٧-١٤٨، شرح القطب: ٢/ ١٠٤٨-١٠٤٩، وجوابه في: ٢/ ١٠٥٤،  
المحصل: ٥/ ١١، نهاية الوصول: ٧/ ٣٠٣٢ وأجاب عنه، الإحكام للأمدى: ٣/ ٢٣٤ (آل نازح:  
٣٧٧)، وأجاب عنه في: ٣/ ٢٣٦ (آل نازح: ٣٧٩)، شرح المعالم: ٢/ ٢٥١ دون جواب، البحر  
المحيط: ٥/ ٩ ونقل عن إلكيا والباقلاني والجويني والغزالي أنه شاملٌ للصحيح والفاسد.

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التلغلي الأمدى أبو الحسن الحنبلي ثم الشافعي، الفقيه  
الأصولي، المتكلم الملقب بسيف الدين. كان غايةً في معرفة المعقول، وكان من أذكى العالم، ومع ذلك  
كان يغلب عليه الحيرة والوقف. يقول ابن تيمية: لم يكن أحدٌ في وقته أكثرُ تبحراً في العلوم الكلامية  
والفلسفية منه، وكان من أحسنهم إسلاماً، وأمتلهم اعتقاداً. له مصنفات مشهورة، منها: (أبكار الأفكار)  
في علم الكلام، و(المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين). مات في دمشق سنة إحدى وثلاثين  
وستمئة، وله ثمانون سنة. انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٩٣-٢٩٤، سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٣٦٤-  
٣٦٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٠٦-٣٠٨، معرفة القراء الكبار: ٣/ ١٢٢٣-١٢٢٤، لسان  
الميزان: ٤/ ٢٢٦-٢٢٨، وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩/ ٧. كُتبت عنه العديد من  
الدراسات منها: (الأمدى وآراؤه الكلامية) للدكتور حسن الشافعي.

(٣) ٣/ ٢٣٧ (آل نازح: ٣٨٠)، وعبارته قال: ((والمختار في حدِّ القياس أن يُقال: إنه عبارة عن  
الاستواء بين الفرع والأصل من حكم الأصل. وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالعرض عريّة عمّا  
يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم)) اهـ، ومثله في منتهى السؤل له: ١/ ٣.  
- وعرف الأمدى القياس في جدله بأنه: ((حمل معلوم على معلوم بناءً على جامع معلوم))  
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/ ٢٢٢-٢٢٣.

وفيه نظر؛ إذ يخرج منه القياس الذي علته منصوصٌ عليها، وهو قياسٌ بإجماع، بل هو أقوى الأقيسة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فإن هذا التعريف يختص بالقياس الصحيح دون الفاسد، والقياسُ الفاسدُ قياسٌ اتفاقاً كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

ثم إن لفظ الأصل والفرع مُشعرٌ بالوجود<sup>(٣)</sup>؛ وكان ينبغي أن يُحترز عنه<sup>(٤)</sup>.

تعريف أبي الحسين

البصري

التعريف التاسع لأبي الحسين البصري<sup>(٥)</sup>، قال: القياس تحصيلُ حكم

الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد<sup>(١)</sup>.

(١) الكاشف: ١٤٩ / ٦، شرح مختصر الروضة: ٢٢٢ / ٣، نهاية الوصول للهندي: ٣٠٣٦ / ٧، البحر المحيط للزركشي: ٨ / ٥. ومثال العلة المنصوصة قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)) متفق عليه، وللتوسُّع في أمثله القطعية في القرآن انظر: القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية: ٣٤٩ - ٣٥٦، ومن أمثله القطعية في السنة: المرجع نفسه: ٥٤٥ - ٥٥٥.

(٢) هذا الاعتراض لا يرد على الأمدي لأنه لا يعد القياس الفاسد قياساً، وقد قال مجيباً على إيراد مثل هذا الاعتراض على تعريف الباقلاني (الإحكام: ٢٣٦ / ٣، آل نازح: ٣٧٩) بقوله: ((المطلوب إنما هو تحديد القياس الصحيح الشرعي، والفاسد ليس من هذا القبيل؛ فخروجه عن الحد لا يكون مبطلاً له)) اهـ.

(٣) كذا في المخطوط، وفي الكاشف: (لإشعارهما بالوجود)، وأشار المحقق إلى أنه في نسختين آخرين من مخطوط الكاشف: (الوجود).

(٤) الكاشف: ١٤٩ / ٦. ولمزيد من الاعتراضات على تعريف الأمدي انظر: الإجماع: ٢١٧٤ / ٦ إذ اعترض عليه باعتراضه هو [أي الأمدي] على الباقلاني وتعجب منه!، نهاية الوصول للهندي: ٣٠٣٦ / ٧.

(٥) هو محمد بن علي بن الطيّب أبو الحسين البصري المتكلم على مذهب المعتزلة، كان فصيحاً بليغاً، من فضلاء المعتزلة، وله اطلاعٌ كبير، ومؤلفاتٌ مشهورة، منها: كتاب (المعتمد في أصول الفقه)، و(تصفُّح الأدلة). وكان للبهائشمة من المعتزلة عنه نُفرةٌ لدخوله في شيءٍ من الفلسفة، ولرده على شيوخ المعتزلة بعض

ويرد على قوله: (تحصيل حكم الأصل في الفرع) أنه مُشعرٌ بتحصيل نفس حكم الأصل في الفرع، وهو ممتنع؛ فكان ينبغي<sup>(٢)</sup> / أن يقول: تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع<sup>(٣)</sup>.

استدلالاتهم في تصانيفه. توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة ببغداد، ودُفن بها. انظر: طبقات المعتزلة: ١١٨-١١٩، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٧١، ميزان الاعتدال: ٣/ ٦٤٥-٦٥٥، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٥٨٧-٥٨٨، بيان تلبيس الجهمية: ٤/ ٤٣٠، وتوسّع الدكتور عبد الحميد أبو زيد في الترجمة له في مقدمته لكتاب (شرح العمدة): ١/ ١٣-٢١.

(١) المعتمد: ٢/ ٦٩٧، وعرفه في كتاب القياس الشرعي: (٢/ ١٠٣١ المعتمد) بأنه: ((إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم))، إرشاد الفحول: ٢/ ٨٤٠، نهاية الوصول للهندي: ٧/ ٣٠٣٣-٣٠٣٤ وقال بعد أن ذكره: ((ولا يخفى أنه أشد تحويراً من حد القاضي؛ فإنه لا يرُدُّ عليه أكثر ما أورد عليه))، ثم أورد عليه اعتراضين في استخدام عبارتي: الأصل، والفرع، والاعتراض الثاني يتعلق باستحالة تحصيل عين حكم الأصل في الفرع، ثم قال: ((فالأولى أن يُورد هكذا أنه: تحصيل مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لاشتبههما في علة الحكم عند المُثبت)) ثم قال: ((وعند ذلك لا يبقى فيه خلل البتة، فليُكتفى به؛ إذ لا مزيد عليه))، وقريبٌ من تعريف أبي الحسين هذا تعريف أبي علي العكبري في رسالته في أصول الفقه: ٢١، حيث عرّفه بأنه: رد الفرع إلى أصلٍ بعلّةٍ جامعةٍ بينهما.

(٢) في الإحكام للآمدي: فكان من حقه.

(٣) منقول بحروفه تقريباً من الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٣١ (آل نازح: ٣٧٣)، ومثله في نهاية الوصول للهندي: ٧/ ٣٠٣٥. وقد تفتن لهذا الملحظ البيضاوي في منهاجه، وثبّه عليه الشراح، انظر مثلاً: الإسنوي: ٤/ ٣، الأصفهاني: ٢/ ٦٣٥، البدخشي: ٣/ ٤-٥، ابن السبكي في الإهراج: ٦/ ٢١٥٩، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤/ ٥. وانظر أيضاً: شرح تنقيح الفصول: ٣٨٤ (٢/ ٢٧٢ محققة)، نبراس العقول: ١٦-١٧.

وقد رد ابن الهمام هذا في (تحريره): تيسير التحرير: ٣/ ٢٦٩-٢٧٠، ورد عليه الشيخ عيسى منون في نبراس العقول: ١٧.

وتعريف البيضاوي مأخوذ عن تعريف أبي الحسين البصري هذا بعد أخذ تعديل الرازي (المحصل: ٥/ ١١)، وتعديل البيضاوي نفسه.



وأيضاً: فإن حكم الأصل في الفرع نتيجة القياس، ونتيجة الشيء لا تكون نفس ذلك الشيء<sup>(١)</sup>.

تعريف الغزالي

التعريف العاشر ذكره الغزالي<sup>(٢)</sup> فقال: القياسُ عبارةٌ عن إثبات حكم

الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٣١ (آل نازح: ٣٧٣)، نهاية الوصول: ٧ / ٣٠٣٥، هذا هو نفس اعتراض الآمدي على تعريف الباقلاني، وقد سبق وكذا سبقت الإجابة عنه، وانظر أيضاً: نبراس العقول: ٢٨-٣٠ (٢) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الملقّب بـ ((حجة الإسلام))، صاحب الذكاء المفرط، والتصانيف البديعة. برع في الفقه، وصنّف في التصوّف، ودخل في أمور من الفلسفة أوجبت نقمة العلماء عليه، ثم رد على الفلاسفة في كتاب (مخافت الفلاسفة). وجمع الدكتور عبد الرحمن بدوي أسماء مؤلفاته المقطوع بصحتها إليه وأوصلها اثنين وسبعين مصنفاً. قال الذهبي: فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ. وقال ابن العربي: وكان رجلاً إذا عاينته رأيت جمالاً ظاهراً، وإذا عالمته وجدت مجراً زاحراً، وكلما اختبرت احترت. وقال: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع.

تبيين كذب المفتري: ٢٩١-٢٩٦، وفيات الأعيان: ٤ / ٢١٦-٢١٩، سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٣٢٢-٣٤٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٦ / ١٩١-٢٨٧، قانون التأويل: ٤٥٠، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ٢ / ٦٢٢-٦٤٤، مؤلفات الغزالي: ١-٢٣٨، وكتب حوله وحول فكره ومؤلفاته عشرات البحوث والمؤلفات.

وحول ضبط لقبه هل هو بالتشديد أم لا؟ قال أحمد تيمور باشا: المشهور الآن بين أهل العلم عندنا بمصر التخفيف، ويندر فيهم من يُشدّد، وأظنه كذلك في غير مصر أيضاً، أما فيما مضى فالظاهر أن التشديد كان أعرف، وأكثر تداولاً على الألسنة، ولا سيما عند الشعراء. ضبط الأعلام: ١١٤-١١٥ (٣) شفاء الغليل: ١٨ ثم قال بعد أن أورده: ((فهذا القدر كافٍ في البيان. وإن أردت عبارة محترزة عن الاعتراضات... قلت: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بالاشتراك في صفة أو انتفاء صفة أو حكم أو انتفاء حكم فهذا أحوى لجميع أقسام الكلام، وأحصر لجُملة الأطراف وفي الأول غنية عنه)) اهـ شفاء الغليل: ١٩. ونلاحظ أن التعريف الأول متأثر بتعريف أبي الحسين بل إنه يكاد أن يكون هو. بينما التعريف الثاني مقاربٌ لتعريف الباقلاني، وهو الذي اقتصر عليه في

وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

التعريف الحادي [عشر]<sup>(٢)</sup> ذكره بعضُهُم فقال: القياسُ هو الحُكْمُ عَلَى

أحدَ المعلومين بما في الآخر بناءً على جامعٍ بينهما.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى أَبِي الْحُسَيْنِ، وَعَلَى الْغَزَالِيِّ.

التعريف الثاني عشر ذكره<sup>(٣)</sup> صاحب (التلخيص) فقال: القياس هو

التسوية بين معلومين بتعدية ما في أحدهما من الحُكْمِ أو عدمه إلى الآخر بجامع. ثم قال: ويتناول ما إذا علم حُكْمُ أَحَدِهِمَا، وما إذا لم يُعْلَمِ واحدٌ منهما،

وما إذا عُلِمَ أن حكم أحدهما مثل حكم الآخر نفيًا أو إثباتًا.

وهو ضعيف؛ لأنه إذا لم يكن أحدهما معلوماً أو مظنوناً؛ فلا يكون ذلك

قياساً أصلاً<sup>(٤)</sup>.

المستقصى: ٢ / ٢٣٦ . وقال في المنحول (٣٢٤): ((والأصح ما قاله القاضي رحمه الله)). ويقرب من تعريفه الأول، الذي أورده المصنّف هنا تعريف الخطيب البغدادي الذي عرفه بأنه: حملُ فرعٍ على أصلٍ في بعض أحكامه، لمعنى يجمع بينهما. انظر: الفقيه والمتفقه: ١ / ٤٤٧ .

(١) يعني تعريف أبي الحسين البصري السابق.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: ذكر.

(٤) تقدّمت الإشارة إلى أن المؤلف كرر هذا التعريف، فذكره مرة باعتبار أنه التعريف السادس، وأعادته ثانية باعتباره التعريف الثاني عشر.

ولمّا فرغ من الكلام على حقيقة القياس وهو البحث الأول، شرع في الكلام على البحث الثاني، وهو ما يتعلّق بأركان القياس<sup>(١)</sup>، فقال:

---

(١) أركان الشيء: أجزاءه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها، داخله في حقيقته، محققة لهويته. شرح العضد: ٢٠٨ / ٢ . وانظر أيضاً: شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢٢٦، تحفة المسؤول: ٤ / ١٥، الحدود الأنيقة: ٣٥، نبراس العقول: ٢٠٩، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٦٥ .



# أركان القياس

## ((وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع))<sup>(١)</sup>

يعني أن القياس لا يتم إلا بهذه الأركان الأربعة<sup>(٢)</sup>، وهي:

(١) مختصر المنتهى: ١٠٣١ / ٢ .

(٢) جمهور أهل العلم على أن القياس له أربعة أركان، هي الأربعة المعروفة، التي ذكرها المصنف. إحكام الأحكام: ٢٣٧ / ٣، ٢٤١ (آل نازح: ٣٨٠، ٣٨٥)، المستصفى: ٣٣٥ / ٢، شرح للمع: ٨٢٤ / ٢ (فقرة ٩٥٣)، الوصول إلى الأصول: ٢ / ٢٢٥، قواطع الأدلة: ٤ / ١٦٩، الحصول لابن العربي: ١٢٤، بذل النظر: ٥٨٢، فواتح الرحموت: ٢ / ٢٤٨، البحر المحيط: ٥ / ٧٤، جمع الجوامع: ٢ / ٢١١ بناني، أصول الفقه الإسلامي لشليبي: ٢٢١ - ٢٢٢ .

- وذهب طائفة من متقدمي الحنفية مثل: فخر الإسلام البيزدوي، وثمس الأئمة السرخسي، والقاضي أبو زيد إلى أن للقياس ركنًا واحدًا هو العلة. انظر: أصول السرخسي: ١٧٤ / ٢، كشف الأسرار: ٣ / ٣٤٤، التقرير لأصول فخر الإسلام: ٦ / ٦٩، ٧٢، التبيين لأمر كاتب: ٢ / ٣١، التوضيح لمتن التنقيح: ٢ / ٥٢ (شرح التلويح)، فتح الغفار: ٣ / ٢٠ .

قال الدكتور محمد مصطفى شليبي (أصول الفقه الإسلامي ٢٢٢): ((وما جاء في عبارة كثير من كُتُب الحنفية من أن رُكن القياس هو العلة المشتركة لا يُراد به ظاهره، وأنه ليس للقياس إلا رُكنٌ واحد، وإنما أرادوا به أنه الرُكن الأهم، الذي حقق المساواة في الخارج بالفعل)).

- وحكى الرهوني (تحفة المسؤول: ٤ / ١٥) عن الرازي - ويعني به الجصاص - أن أركان القياس ثلاثة!

- وحكى أيضاً خلافاً شاذاً عن بعض أصحاب أبي حنيفة في أن العلة ليست من أركان القياس، وأنه يصح القياس بدونها إذا لاح بعض الشبّه، والمراد به الجصاص كذلك. انظر: القواطع: ٤ / ١٨٨، العدة لأبي يعلى: ٤ / ١٣٥٥، التلخيص للحوييني: ٣ / ٢٤٣ ونسبه إلى: ((بعض الضعفة من أهل خراسان))، ونسبه الباجي (إحكام الفصول: ٥٥٤) إلى القاضي أبي بكر - يريد الجصاص -، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣١٣٣، البحر المحيط: ٥ / ١١١ . وانظر كلام الجصاص في: الفصول في الأصول: ٢ / ٢٠٢، ٢٠١ .

وحقيقة قول الجصاص أنه لما ذكر الاجتهاد نوعه إلى ثلاثة أنواع، الأول منها: القياس الشرعي على علة، والثاني: هو ما يغلب على الظن من غير علة... الخ فأخذوا منه أنه لا يوجب وجود العلة في

- الأصل الذي يُقصد تعديته إلى الفرع<sup>(١)</sup>.
- والفرع الذي يُعدّى إليه حكم الأصل نفيًا وإثباتًا.
- والحكم الشرعي الخاص بالأصل.
- والوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهي العلة المرتب عليها حكم الأصل نصًّا أو استنباطًا.

ولا بُدَّ من بيان حقيقة كُلِّ واحدٍ من هذه الأربعة، وقد أشار المؤلف إلى

ذلك بقوله:

---

القياس، وهو لم يقل ذلك فيما وقفتُ عليه. ونصُّه على العلة في النوع الأول، وصنيعُ أصحابه في جعل العلة رُكنَ القياس الوحيد أو الأعظم ينفي أن يُصحَّح القياس بدون علة. أضف إلى ذلك أن في مذهبه أنه لا يعتبر العلة علةً على الحقيقة إلا إذا كانت علةً عقليةً، إذ يجوز عنده في العلة الشرعية أن يتخلَّف المعلول عن علته، فإذا نفى أن تكون العلة الشرعية علة، فإن هذا لا يقتضي أن ينفي أن العلة غير الشرعية ركنٌ من أركان القياس، والله أعلم.

- وحكى السمعاني عن بعض مثبتي القياس تجويز أن يكون القياس بغير أصل، قال: ((وهذا قول من خلط الاجتهاد بالقياس. والصحيح أنه لا بد له من أصل؛ لأن الفروع لا تتفرع إلا عن أصول)).

قواطع الأدلة: ٤/ ١٧٢-١٧٣، والبحر المحيط: ٥/ ٧٤، التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣١٣٣.

(١) يعني: تعديته حُكمه.

## ((الأصل:

- الأكثر: محل الحكم المشبه [به].
- وقيل: دليله.
- وقيل: حكمه.

## والفرع:

- المحل المشبه.
- وقيل: حكمه.

والأصل ما يبتنى عليه غيره؛ فلا بُعد في الجميع؛  
ولذلك كان الجامع فرعاً للأصل، أصلاً للفرع))<sup>(١)</sup>

- يريد أن الأصل على مذهب / الأكثرين وهم الفقهاء وغيرهم هو: محل الحكم المشبه به<sup>(٢)</sup>. مثلاً: إذا قيس النبيذ على الخمر في الحرمة؛ فالخمر هو الأصل المنصوص عليه في قوله عليه السلام: ((حُرِّمَتِ الْحَمْرَةُ لِعَيْنِهَا))<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأصل ما كان حكم

٧٤

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٣١ - ١٠٣٢ .

(٢) قواطع الأدلة: ٤ / ١٧٨، شرح اللمع: ٢ / ٨٢٤ (ف ٩٥٣)، الحصول: ٥ / ١٦، إحكام الأحكام للآمدي: ٣ / ٢٣٨ (محققة: ٣٨١ نازح)، شرح العضد: ٢ / ٢٠٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٧، نهاية الوصول: ٧ / ٣٠٣٧، البحر المحيط: ٥ / ٧٥، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣١٣٨ .

(٣) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً:

فأما المرفوع فقد روي من حديث:



الفرع منتسباً إليه، ومُستفاداً منه، ومردوداً إليه. وهذا المعنى إنّما يتحقق في نفس الخمر؛ لأنها التي شُبّه بها الفرع؛ فوجب أن يكون الخمر أصلاً<sup>(١)</sup>.

١- علي بن أبي طالب ط أخرج العُقيلي في الضعفاء في موضعين (٣/ ٣٧٨ - ٣٧٩ برقم ٣٢٠١، ٥/ ٣٧٢ برقم ٥٥٣١) من طريقين عن أبي إسحاق السّبيعي عن الحارث عن علي ط مرفوعاً، وضعّف كلا الطريقين.

٢- ابن عباس م علّقه أبو نُعيم (الحلية ٧/ ٢٢٤) عن سفيان بن عيينة بإسناده إلى ابن عبّاس، وهي رواية شاذة مخالفة لرواية الجماعة الموقوفة عن ابن عباس. انظر: نصب الرّاية: ٤/ ٣٠٦ .

٣ ، ٤- أنس وأبي سعيد الخدري م وحديثهما ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٨٢) ضمن أدلة الحنفية، دون أن يُسنده، وضعّف كلا الحديثين، وعنه أخذهما عبد الحق في الأحكام الوسطى: ٤/ ١٦٦ وأشار إلى ضعفهما، وأشار ابن القطان إلى ذلك في بيان الوهم والإيهام: ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣، ٤٩٩، ٣/ ٥٨٧ .

**وأما الموقوف** فقد روي في كثير من الكتب من طريق عبد الله بن شدّاد عن ابن عباس م أخرج أحمد في الأشربة: ٥٢ رقم ١٠٩، وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال: ١/ ٣٧٦ برقم ٧٢٣، وابن أبي شيبة في المصنّف: ٨/ ١٤١ - ١٤٢ برقم ٢٤٤٢٣، والنسائي في المحتى: ٨/ ٣٢٠ - ٣٢١، وفي الكُبرى: ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤، ٤/ ١٨٠، والطحاوي في شرح المشكل: ١٢/ ٥٠٥ - ٥٠٨، وفي شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١٤، والطبراني في الكبير: ١٠/ ٣٣٨، ٣٣٩، ١٢/ ٣٤، وفي الأوسط: ٣/ ٣٧٤، والدراقتني في السنن: ٤/ ٢٥٦، والبيهقي في السنن الكُبرى: ٨/ ٢٩٧ - ٢٩٨، وفي معرفة السنن والآثار: ٧/ ٤٤٧ برقم ٥٢٢٥ .

وقد صحّ كثيرٌ من العلماء كونه موقوفاً، وأن المرفوع منه غير صحيح. انظر: المحلى: ٧/ ٤٨١، كتاب الضعفاء للعُقيلي: المواضع المشار إليها، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤ حديث رقم: ١٢٢٠. وانظر أيضاً: نصب الرّاية: ٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧، الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٦/ ٣٢٥ - ٣٢٩ برقم ١١٩٩ وهو أوسع من تكلم في تخريج الحديث، تخريج شعيب الأرنؤوط على شرح المشكل للطحاوي: ١٢/ ٥٠٥ .

(١) الوصول لابن برهان: ٢/ ٢٢٧، شرح القطب: ٢/ ١٠٥٧ .

- وَذَهَبَ المتكلمون إلى أن الأصل هو: الدليلُ الدالُّ من النصِّ أو الإجماع على حُرمة الخمر مثلاً<sup>(١)</sup>، وهو نصُّ قوله عليه السلام: ((حُرِّمَتِ الخَمْرُ لِعَيْنِهَا)) في المثال المذكور. قالوا: لأن النص هو الذي يُعرف به التحريم؛ فيجب أن يكون هو الأصل<sup>(٢)</sup>.
  - وذهب بعضُ الأصوليين إلى أن الأصل هو: الحُكم؛ كالحُرمة الثابتة في الخمر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه الذي يتفرَّع عليه تحريم النِّبذ<sup>(٤)</sup>.
- ورَدُّوا مذهب الفقهاء في ذلك بأنه لا يجوز أن يكون المحل هو الأصل؛ لأنه قد يعلم الخمر في المثال المذكور ولا يعلم أن

(١) قواطع الأدلة: ٤/ ١٧٨، شرح اللمع: ٢/ ٨٢٤ (ف٩٥٣)، المعتمد: ٢/ ٧٠٠، شرح العمد: ٢/ ٣٦، المحصول: ٥/ ١٦، إحكام الأحكام: ٣/ ٢٣٨ (محققة: ٣٨١ نازح)، نهاية الوصول للهندي: ٧/ ٣٠٣٧، البحر المحيط: ٥/ ٧٥، التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣١٣٨.

(٢) الوصول لابن برهان: ٢/ ٢٢٦، شرح العمد: ٢/ ٣٦-٣٧، الواضح لابن عقيل: ٢/ ٥٨، شرح القطب: ٢/ ١٠٥٨.

(٣) هو فخر الدين الرازي، واختاره الصفيُّ الهندي. وانظر: المحصول للرازي: ٥/ ١٧، قواطع الأدلة: ٤/ ١٧٨، الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٣٨ (محققة: ٣٨٢ نازح)، الوصول لابن برهان: ٢/ ٢٢٧، المعتمد: ٢/ ٧٠١، المسوِّدة: ٢/ ٧١٥، نهاية الوصول: ٧/ ٣٠٣٧، ٣٠٣٩، المهذب في أصول الفقه للنملة: ٥/ ١٩٧٠.

(٤) شرح القطب: ٢/ ١٠٥٨، وانظر: المحصول: ٥/ ١٧.

- وذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى أن الأصل يقع على الجميع: دليل الحكم، ومحل الحكم، ونفس الحكم. انظر: المسوِّدة: ٢/ ٧١٥، التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣١٣٩، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١١٩٤، شرح غاية السؤل: ٣٧٥. وانظر أيضاً: شرح القطب: ٢/ ١٠٥٨، نفائس الأصول: ٧/ ٣٢٢٤-٣٢٢٥، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٢٣٠.

- واختار ابن عقيل أنه: الحكم والعلة. المسوِّدة: ٢/ ٧١٥، شرح الكوكب: ٤/ ١٥، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١١٩٤.

الحرمة جارية فيه ولا في الفرع، بخلاف الحكم؛ فإنه إذا علم ووجد من العلة التي<sup>(١)</sup> ترتب عليها الحكم في محل آخر؛ وجب تعديده الحكم إلى ذلك المحل<sup>(٢)</sup>.

وردوا أيضاً مذهب المتكلمين بأن النص لا يجوز أن يكون هو الأصل؛ لأن النص هو الطريق إلى العلم بالحكم، ولو تصور العلم بالحكم دون النص كان القياس ممكناً<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: لو كان النص هو الحكم لكونه طريقاً إلى معرفة الحكم لكان قول الراوي أولى أن يكون هو الأصل؛ لكونه طريقاً إلى معرفة النص، وليس كذلك اتفاقاً<sup>(٤)</sup>.

وقوله: **((والفرع: المحل المشبه، وقيل: حكمه))** يعني أنه

[اختلف] <sup>(٥)</sup> في الفرع ما هو على قولين:

(١) كلمة (التي) تكررت في الأصل.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٣٩ (محققة: ٣٨٢ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٥٨ .

(٣) إحكام الأحكام: ٣ / ٢٣٨ (محققة: ٣٨٢ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٥٨، وبنحوه: في المعتمد: ٢ / ٧٠١ .

(٤) إحكام الأحكام: ٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩ (محققة: ٣٨٢ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٥٨، نهاية الوصول: ٧ / ٣٠٣٩ . وذكر الآمدي أن النزاع في المسألة لفظي، وكذا ذكره ابن برهان في ثلاثة مواضع من كتابه: الوصول: ٢ / ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ونقله الزركشي عنه: البحر المحيط: ٥ / ٧٦ . وانظر كذلك: التحبير: ٧ / ٣١٣٩، شرح القطب: ٢ / ١٠٥٨ .

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

- أحدهما: أنه عبارة عن المحل المُشَبَّه بالأصل في حكمه؛ كالنيِّد في المثال المذكور، وهو مذهبُ الفقهاء<sup>(١)</sup>.
- والثاني: أنه عبارة عن حُكْمِ المحل المُشَبَّه بالأصل؛ كالحُرْمَةِ في النيِّد، وهو مذهب المتكلمين<sup>(٢)</sup>.

والأول هو الأظهر؛ لأن النَّصَّ والحُكْمَ يفتقران / إلى المحل، والمحل لا يفتقر إليهما<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: فإن علماء الزمان في مناظرتهم ومحاوراتهم إنما يستعملون الأصل على مذهب الفقهاء<sup>(٤)</sup>؛ فيكون هو الراجح.

(١) الحصول: ١٩ / ٥، البحر المحيط: ١٠٧ / ٥، التحبير: ٣١٤٠ / ٧، نهاية الوصول: ٣٠٤٠ / ٧.

(٢) الحصول: ١٩ / ٥، البحر المحيط: ١٠٧ / ٥، التحبير: ٣١٤٠ / ٧، المعتمد: ٧٠٣ / ٢، نهاية الوصول: ٣٠٤٠ / ٧.

(٣) إحكام الأحكام: ٢٣٩ / ٣ (محققة: ٣٨٣ آل نازح)، نفائس الأصول: ٣٢٢٦ / ٧. وجعل الزركشي (البحر المحيط ١٠٧ / ٥) هذين القولين قياس قول الفقهاء في مسألة (الأصل) السالفة. فالقول الأول هنا قياسُ القول الأول هناك، والقول الثاني هنا قياس القول الثالث هناك، ثم قال: ((وقياس قول المتكلمين في الأصل - أنه النص - أن يكون الفرع هنا هو العلة، لكن لم يقل به أحد؛ لأنها أصل في الفرع وفرع في الأصل؛ فلم يُمكن جعلها فرعاً في الفرع)) اهـ. وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي: ٢٣٩ / ٣ (محققة: ٣٩٣ آل نازح). وانظر بقية الأقوال في الفرع في: البحر المحيط: ١٠٧ / ٥.

(٤) قال ابن السبكي (رفع الحاجب ١٥٧ / ٤): ((واعلم أن ما ذهب إليه الأكثر من أن الأصل: محل الحكم المشبه به، والفرع: المحل المشبه = هو رأي الفقهاء والنظار، وبأن القياس إلى الفقهاء مرجعه؛ فساعدهم الأصوليون فيه على مُصطلحهم، وجروا في الباب على مقتضاه، فلا يُطلقون الأصل والفرع إلا على ما يُطلقه عليه الفقهاء؛ لئلا يختبط الذهن بين الاصطلاحات. فاحفظ ذلك)) اهـ، وقال الرازي (الحصول ١٩ / ٥) بعد تضعيفه لقول الفقهاء وإبدائه عدداً من الملاحظات: ((واعلم أنا بعد التنبيه على هذه الدقائق تُساعد الفقهاء على مُصطلحهم وهو أن الأصل محل الوفاق، والفرع

قوله: ((والأصل ما يُبتنى عليه غيره)) يريد أن الأصل أيضاً:

- قد يُطلق<sup>(١)</sup> على ما يبتنى عليه غيره<sup>(٢)</sup>، كما يقال: إن معرفة الله تعالى أصل في معرفة رسالة رسوله ج من حيث إن معرفة الرسول تُبتنى على معرفة مُرسِله.
- ويُطلق الأصل على [ما] عُرف<sup>(٣)</sup> بنفسه من غير افتقارٍ إلى غيره، وإن [لم]<sup>(٤)</sup> يُبَيِّنَ عليه غيره<sup>(٥)</sup>، كما يقال في تحريم الربا في النقدين: إنه أصل، وإن لم يُبَيِّنَ عليه غيره<sup>(٦)</sup>.

محل الخلاف لئلا نفتقر إلى تغيير مُصطلحهم)) اهـ وينحوه في نهاية الوصول: ٣٠٤٢ / ٧، وشرح

العضد: ٢ / ٢٠٩، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٦٣، القياس عند الأصوليين: ٣٢٢ .

(١) الإطلاقات السابقة للأصل - والتي وقع فيها الخلاف - كانت تدور حول ما يصدق عليه لفظُ (الأصل) في القياس، أو ((ما يقع به القياس)) كما هي عبارة الزركشي. وأما الأصل الذي يذكره المؤلف هنا فهو الأصل في تعريفه اللغوي عند بعض العلماء.

(٢) المعتمد لأبي الحسين: ٩ / ١، التمهيد لأبي الخطاب: ٥ / ١، قواطع الأدلة: ١ / ١٢، إحصاء الأحكام:

٣ / ٢٣٧ (آل نازح: ٣٨١)، البحر المحيط: ١ / ١٦، الوصول لابن برهان: ٢ / ٢٢٥، شرح المحلي على

جمع الجوامع: ٢ / ٢١٣، نهاية الوصول: ٧ / ٣٠٣٧-٣٠٣٨. وذكره التهانوي (كشاف اصطلاحات

الفنون ١ / ٨٥) مع إضافة قيد الحيشية فقال إنه: ((ما يُبتنى عليه غيره من حيث إنه يُبتنى عليه غيره)). ثم

قال: ((وكثيراً ما يُحذف قيد الحيشية من تعريفهما [أي الأصل والفرع] لكنّه مراد؛ لأنّ قيد الحيشية لا

بُدّ منه في تعريف الإضافيات)) اهـ. وانظر كذلك: شرح التلويح: ٩ / ١ .

(٣) في الأصل: على عرف بنفسه، والتصويب من الإحصاء للأحمدي.

(٤) زيادة لتصحيح الكلام من الإحصاء للأحمدي، ومن تنمة كلام المؤلف.

(٥) إحصاء الأحكام: ٣ / ٢٣٧ (آل نازح: ٣٨١)، الوصول لابن برهان: ٢ / ٢٢٥، نهاية الوصول: ٧ /

٣٠٣٨ .

(٦) في الأصل: عليه عليه. بالتكرار، وهو خطأ.

وهذا منشأ الخلاف في الأصل هل هو: محل الحكم المشبّه به أو الدليل الدالّ على الحكم من نصّ أو إجماع، أو هو الحكم على ما تقدّم<sup>(١)</sup>.

وقوله: **((ولا بُعد في الجميع))** أي لا بُعد أن يكون محل الحكم المشبّه به، ودليله، وحكمه: (أصلاً) بهذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

- أما أن محل الحكم المشبّه به (أصل)؛ فلأن [الحكم في<sup>(٣)</sup> الصّفات؛ فلا بد له من محل يقوم [به]<sup>(٤)</sup>؛ فمحلّه ما يُبتنى عليه غيره، وهو (الحكم) فيكون أصلاً بهذا المعنى<sup>(٥)</sup>، مثلاً: [الخمير في المثال السابق إذا كان محلاً للحكم الذي هو التحريم؛ كان الحكم منبياً عليه؛ لاستحالة وجود الحالّ دون المحل؛ فيكون المحل أصلاً للحكم أيضاً، وأصل الأصل - أصل.

(١) أشار إلى أن هذا منشأ الخلاف: الآمدي: ٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨، القطب في شرحه: ٢/ ١٠٥٧، ونقله الزركشي في البحر المحيط عن الآمدي: ٥/ ٧٦.

(٢) وافق المصنّف على هذا المعنى شراح المختصر: شرح القطب: ٢/ ١٠٥٩، حل العُقد والعُقل: ٢/ ٦٠٢، شرح العضد: ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩، رفع الحاجب: ٤/ ١٥٧، تحفة المسؤل: ٤/ ١٦، الردود والنقود: ٢/ ٤٦٤. ومن غيرهم: نبراس العقول: ٢١١، ٥/ ١٨، وأشار إليه البرماوي في شرح الألفية: ٢/ ٧٥٩.

ومن عبّر أن النزاع في هذه المسألة نزاع لفظي: ابن برهان (الوصول: ٢/ ٢٢٨)، ونقله الزركشي عنه في البحر المحيط (٥/ ٧٦)، والمرداوي في التجبير (٧/ ٣١٣٩)، والقطب في شرحه (٢/ ١٠٥٨)، وصفي الدين الهندي (نهاية الوصول: ٧/ ٣٠٤٢)، والطوفي (٣/ ٢٢٩).

(٣) كذا، ولعل صوابها: من.

(٤) زيادة ليستقيم الكلام.

(٥) الإجماع: ٦/ ٢٢٧٥ - ٢٢٧٦، المحصول: ٥/ ١٨، أصول الفقه أبو النور زهير: ٤/ ٤٩.

• وأما دليل حكم الأصل المشبّه به؛ فلأن الدليل الدالّ على ثبوت الحكم في المحل المشبّه به يُبتنى عليه الحكم في المحل المشبّه به؛ فيكون (أصلاً)<sup>(١)</sup>.

• وأما حكم المحل المشبّه به؛ فلا بتناء حكم الفرع عليه؛ فيكون (أصلاً)<sup>(٢)</sup>.

وقد علّم من تفسير (الأصل) تفسير (الفرع) أيضاً، وهو: ما يُبتنى على غيره<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **((ولذلك))** أي: ولأجل أن الأصل ما يُبتنى عليه غيره **((كان الجامع فرعاً))** لأصل القياس؛ لأنه يُبتنى على الأصل باعتبار أن الجامع عُرف منه، ويكون الجامع أصلاً للفرع؛ لأن الفرع يُبنى عليه. ولا بُد في أن يكون الشيء أصلاً وفرعاً باعتبارين، أي فيكون (أصلاً) باعتبار، (فرعاً) باعتبار<sup>(٤)</sup>.

(١) الحصول: ١٨ / ٥، أصول الفقه أبو النور زهير: ٤ / ٤٩، وعبارتهم: ((إذا ثبت أن الحكم الحاصل في محل الوفاق أصل، وثبت أن النص أصل لذلك الحكم؛ فكان النص أصلاً لأصل الحكم المطلوب، وأصل الأصل أصل)).

(٢) الحصول: ١٧ / ٥، الوصول لابن برهان: ٢ / ٢٢٧، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ٤٩.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين: ١ / ٩، العدة لأبي يعلى: ١ / ١٧٥، قواطع الأدلة: ١ / ١٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١ / ٢٤، شرح المحلى على جمع الجوامع: ٢ / ٢١٣، حدود أصول الفقه للفتناني: ٩٩، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٨٣.

(٤) الإحكام: ٣ / ٢٣٩-٢٤٠ (محققة: ٣٨٣-٣٨٤ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٥٩-١٠٦٠، بيان المختصر: ٣ / ١٥، شرح العضد: ٢ / ٢٠٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٧ وقال: ((وهو معنى قول الإمام

أما أنه فرعٌ للأصل؛ فلأنَّ الشَّدَّةَ المُطْرَبَةَ -التي هي العلة الجامعة بين الخمر والنبيذ في الحُرْمَةِ<sup>(١)</sup>- (فرعٌ) في الخمر؛ لكونها مُستنبطة من المحل المنصوص عليه / الذي هو الخمر، والمُستنبطة من الشيء فرعٌ عليه.

وأما أنَّ (الوصف الجامع) أصلٌ (للفرع)؛ فلأنَّ الحكم المتنازع فيه الذي هو الفرع مبنيٌّ عليه فإنَّ تحريمه<sup>(٢)</sup> مبني على الشَّدَّة المُطْرَبَةَ التي هي العلة الجامعة بينه وبين الخمر في التحريم.

ولا شك أنَّ تسمية الوصف الجامع في الفرع (أصلاً) أولى من تسمية المحل المشبَّه به أو النصِّ الدال على الحكم أو الحكم (أصلاً)؛ للاتفاق على الأوَّل دونها<sup>(٣)</sup>.

وهذا تمامُ الكلام على المقدمة.

وأما الأبواب فخمسة: أشار إلى الأوَّل منها، وهو شرائط القياس بقوله: **((ومن شرط حكم الأصل أن يكون شرعياً))**<sup>(٤)</sup> ولا شك أن شروط القياس غير خارجة عن شروط أركانه الأربعة؛

الرازي: (الحكم) أصلٌ في محل الوفاق، (فرعٌ) في محل الخلاف، و(العلَّةُ بالعكس))، تحفة المسؤل:

٤ / ١٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٤ .

(١) في المخطوط: الخمر.

(٢) في الأصل: تحريم.

(٣) المحصول: ١٨-١٩ .

(٤) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٣٣ .



- فمنها ما يعود إلى (الأصل)،
  - ومنها ما يعود إلى (الفرع).
- والشروط العائدة إلى الأصل،
- منها ما يعود إلى (حُكمه)،
  - ومنها ما يعود إلى (علّته)<sup>(١)</sup>،
  - ومنها ما يعود إلى (فرعه)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٤١-٢٤٢ (محققة: ٣٨٥ آل نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٦٢-١٠٦٣ وانظر أيضاً: المعتمد: ٢ / ٧٦٧-٧٦٨، كتاب القياس الشرعي لأبي الحسين البصري (مطبوع بآخر المعتمد): ٢ / ١٠٣٢ .

(٢) قوله: (ومنها ما يعود إلى فرعه) سبق قلم من المؤلف؛ إذ لو جعلنا شروط الفرع تابعة لشروط الأصل = بطل التقسيم السابق الذي قسم فيه شروط القياس إلى شروط الأصل، وشروط الفرع، والمؤلف نقل هذا الكلام عن الآمدي وليس عند الآمدي هذه الزيادة. الإحكام: ٣ / ٢٤٢، (محققة: ٣٨٥ آل نازح).



# شروط حكم الأصل

## فأما شروط حكم الأصل فستة:

الشرط الأول

الشرط الأول منها: أن يكون حُكم الأصل شرعياً<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الغَرَضَ من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحُكم الشرعي في الفرع نفيًا أو إثباتًا. وإذا لم يكن شرعياً فهو لُغوي أو عقلي، وعلى التقديرين لا يكون الحُكم المتعدي إلى الفرع شرعياً، فلا يحصل المقصود من القياس الشرعي؛ لأنَّ العقل لا مجال له في الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم بيانُ امتناع جواز القياس في القضايا اللُّغوية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إحكام الأحكام للآمدني: ٢٤٣ / ٣ (محققة: ٣٨٦ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٦٣، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٠٧، بيان المختصر: ٣ / ١٥، شرح العضد: ٢ / ٢٠٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٨، تحفة المسؤول: ٤ / ١٧، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٤، شفاء الغليل: ٦٣٥ .

(٢) شرح القطب: ٢ / ١٠٦٣، الإحكام للآمدني: ٢٤٣ / ٣ (محققة: ٣٨٦ نازح)، بيان المختصر: ٣ / ١٥، المحصول: ٥ / ٣٥٩ . وقد تقدّم التعليق على مسألة علاقة العقل بالأحكام الشرعية عند التعليق على مسألة التحسين والتقييح العقليين ص: ١٩ .

(٣) مخطوطة الكتاب (شرح بمرام على مختصر ابن الحاجب): ١ / ١١٦ - ١١٩ .

الشرط الثاني

ثم أشار إلى الشرط الثاني بقوله: ((وَأَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا؛ لَزَوَالِ

اعتبار الجامع))<sup>(١)</sup>.

أي ومن الشروط أن يكون حكم الأصل ثابتاً غير منسوخ<sup>(٢)</sup>؛ حتى  
يُمكن بناء الفرع عليه؛ إذ لو كان منسوخاً لزم زوال اعتبار الجامع؛ إذ لا يُعتبر  
في الفرع<sup>(٣)</sup> إلا مع ثبوت حكم الأصل به؛ ليُعلم تأثيره في الحكم؛ فيثبت  
عليه<sup>(٤)</sup>.

وإذا لم يكن الحكم المرتب على وصفه ثابتاً في الشرع؛ فقد زال اعتبار  
الوصف الجامع فيمتنع القياس؛ [لعدم حصول المقصود منه، كما يقال: ادّخار  
لحوم غير الأضحية فوق ثلاثة أيام لا يجوز قياساً على لحوم الأضاحي؛ فإن  
حكم الأصل فيه منسوخ<sup>(٥)</sup>].

(١) المختصر: ٢ / ١٠٣٣ .

(٢) إحكام الأحكام للآمدني: ٣ / ٢٤٣ (محققة: ٣٨٦ نازح) . انظر: شرح القطب: ٢ / ١٠٦٣، حل  
العقد والعقل: ٢ / ٦٠٧، بيان المختصر: ٣ / ١٦، شرح العضد: ٢ / ٢٠٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٨،  
تحفة المسؤول: ٤ / ١٧، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٥ .

(٣) أي: الجامع.

(٤) إحكام الأحكام: ٣ / ٢٤٣ (محققة: ٣٨٦ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٦٣، حل العقد والعقل:  
٢ / ٦٠٧، بيان المختصر: ٣ / ١٦، شرح العضد: ٢ / ٢٠٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٨، تحفة المسؤول: ٤ /  
١٧، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٥ .

وانظر أيضاً: مفتاح الوصول للتلمساني: ٦٥٥، تيسير التحرير: ٣ / ٢٨٧ .

(٥) تحفة المسؤول: ٤ / ١٧ .

وقد روى مالك في موطئه (١٠٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ:  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ جَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ج تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ج ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ج: ((ادْخِرُوا لِنَثَائِي وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)). قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ج: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيُجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ج: ((وَمَا ذَلِكَ؟)) أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ج: ((إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا)) يَعْنِي بِالدَّافَةِ: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (١٩٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨١٢)، وَابْنُ حِبَانَ (الإحسان ٥٩٢٧) وَغَيْرِهِمْ.

وقد بَوَّبَ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (الإحسان ١٣ / ٢٤٦ - ٢٥٠) عِدَّةَ تَبْوِيَّاتٍ تَبَيَّنَ وَجْهَ الْمَسْأَلَةِ وَمَرَاكِلَهَا، وَأَخْرَجَ فِي كُلِّ مِنْهَا مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَذَلِكَ كَمَا يَلِي: أورد أولاً باب: ((ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ)) وَرَوَى فِيهِ حَدِيثَانِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَنْ عَمْرِو بْنِ كَثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: ((ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ج بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ نَسَخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ج عَنْهُ)) ثُمَّ أورد حديثاً عن جابر ط. ثم قال: ((ذَكَرَ خَيْرُ ثَانٍ يَصْرَحُ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِاللُّحُومِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثٍ)) وَأورد حديث أبي سعيد الخدري ط. ثم قال: ((ذَكَرَ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ)) وَأورد حديث عائشة ل هذا. وانظر كذلك: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ٤١١ - ٤١٣، أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث لابن الجوزي: ٤٣، البدر المنير لابن الملقن: ٣٢٣ / ٩ - ٣٢٤ .

قال ابن عبد البر (التمهيد ٣ / ٢١٦): لا خلاف - علمته - من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخٌ على ما جاء في هذا الحديث، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك.

وتعقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ (فتح الباري ١٢ / ٥٨٤ ط طيبة، ١٠ / ٢٩ ط السلفية) بما يعود إلى مسألةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ، وَهِيَ مَا لَوْ تَكَرَّرَتْ مِثْلُ هَذِهِ النَّازِلَةِ بِالْمُسْلِمِينَ فَهَلْ يَتَكَرَّرُ هَذَا الْحُكْمُ أَمْ لَا؟ وَإِلَّا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ يُوَافِقُونَ الْجُمْهُورَ عَلَى الْقَوْلِ بِنَسْخِ هَذَا الْحُكْمِ. انظر: روضة الطالبين: ٢ / ٤٩٢، الحاوي للماوردي (كتاب الضحايا من الحاوي الكبير: ٢٨٠ - ٢٨٤)، وانظر كذلك: المحلى لابن حزم: ٣٨٣ / ٧ .

وقال ابن قدامة: ((ويجوز ادِّخَارُ لُحُومِ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ)) الْمَغْنَى:

قوله: ((وأن يكون غير فرع،  
خلافًا للحنابلة، والبصري.

لنا: إن اتحدت فذكر الوسط ضائع،  
كالشافعية في: (السفرجل مطعوم؛ فيكون ربويًا  
كالتفاح)، ثم يقيس التفاح على / البر.

وإن لم تتحد فسَد؛ لأن الأولى لم يثبت اعتبارها،  
والثانية ليست في الفرع؛  
كقوله في الجذام: (عيب يفسخ به البيع؛ فيفسخ به  
التكاح، كالرتق، والقرن) ثم يقيس القرن على الجب؛  
لفوات الاستمتاع.

فإن كان فرعا يخالفه المستدل؛ كقول الحنفي في  
الصوم بنيّة النفل: (أتى بما أمر به) فيصح كفريضة  
الحج = ففاسد؛ لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل<sup>(١)</sup>

(١) المختصر: ٢ / ١٠٣٤ - ١٠٣٦ .

هذا هو الشرط الثالث، وهو ألا يكون حكم الأصل فرعاً [أي: متفرعاً] على أصلٍ آخر، وإليه ذهب جمهورُ الأصحاب<sup>(١)</sup> والكرخي<sup>(٢)</sup>، خلافاً

(١) إنما عني به أكثر الشافعية، ولعله تابع على هذه العبارة أحد مصادره، وإلا فأكثر المالكية ذهبوا إلى حواز القياس وعدم اشتراط هذا الشرط كما سيأتي، ولتحرير مذهب الشافعية انظر: البحر المحييط للزرکشي: ٨٤-٨٥ .

وانظر قول المالكية في: مفتاح الوصول للتلسماني: ٦٦٨ - ٦٦٩، وقال: ((المذهب: ليس بشرط))، إحكام الفصول: ٥٧٢، شرح مراقي السعود للشيخ الأمين الشنقيطي: ٤١٧ / ٢، نيل السؤل على مرتقى الوصول: ١٧٣، نشر البنود: ١١٠ / ٢، نفائس الأصول: ٣٧٨٥ / ٨ نقلاً عن القاضي عبد الوهاب، المقدمات الممهّدات: ٣٨ - ٣٩، وقال: ((واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالكٌ وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض...)) الخ. وهذه المسألة مما فات صاحب كتاب: أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة، فتستدرك، والله أعلم.

(٢) انظر: بديع النظام: ٥٨٧ / ٢، تيسير التحرير: ٢٨٧ / ٣، شرح العمدة: ١٦٧ / ٢ .  
والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، أبو الحسن، الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق. انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية، وكان ذا عبادةٍ وزُهد، توفي سنة أربعين وثلاثمائة ببغداد. قال الذهبي: ((وكان رأساً في الاعتزال، الله يسامحه))، وكان يُعظّمُ أبا هاشم تعظيماً بليغاً. من مصنفاته: (المختصر)، (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير). انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٢٦ - ٤٢٧، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣٤، طبقات المعتزلة: ١٣٠، الجواهر المضية: ٤٩٣ - ٤٩٤، تهذيب الأسماء الواقعة في البداية والخلاصة: ١٤٢ - ١٤٣، الفوائد البهية: ١٣٩ - ١٤٠، تاج التراجم: ٢٠٠ - ٢٠١ .



للحنابلة<sup>(١)</sup> وأبي عبد الله البصري<sup>(٢)</sup>، والمختار عند المؤلف الأوّل<sup>(٣)</sup>.

وقد احتج له بأن العلة الجامعة بين الأخير والمقيس عليه:

(١) انظر: العدة: ٤/ ١٣٦٧، أصول الفقه لابن مفلح: ٤/ ١١٩٦، التحرير: ٧/ ٣١٥٦-٣١٥٩، المسودة: ٢/ ٧٤٧ وفيها تحرير مذهب الحنابلة وأن لهم أقوالاً:

١- لا يجوز مطلقاً. انظر أيضاً: العدة: ٤/ ١٣٦٧، التمهيد: ٣/ ٤٤٣، الواضح في أصول الفقه: ٥/ ٣٤٨، الروايتين والوجهين (المسائل الأصولية): ٦٨. وانظر أيضاً: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي: ٤٥٠.

٢- يجوز مطلقاً، كما ذكره القاضي وابن عقيل والفخر إسماعيل. انظر أيضاً: شرح الكوكب: ٤/ ١٨، أصول الفقه لابن مفلح: ٤/ ١١٩٦، شرح غاية السؤل: ٣٧٦، الروايتين والوجهين (المسائل الأصولية): ٦٨.

٣- يجوز إن اتفق عليه الخصمان، كما اختاره أبو محمد وأبو البركات وأكثر الجدليين. انظر أيضاً: روضة الناظر: ٣/ ٨٧٧، ٨٧٨.

قال الطوفي (شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٩٤): ((وهما قولان لأصحابنا، والقول بعدم الجواز هو المشهور؛ لإفضاء القول بالجواز إلى العبث المذكور...)) الخ.

(٢) انظر: شرح العمدة: ٢/ ١٦٨، بديع النظام: ٢/ ٥٨٨، تيسير التحرير: ٣/ ٢٨٨، منهاج الوصول إلى معيار العقول لابن المرتضى: ٧٠٥.

وأبو عبد الله هذا هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، الملقب بـ(الجعل). فقيه حنفي من شيوخ المعتزلة. تخرّج بأبي هاشم في علم الكلام، وبالكرخي في فقه أبي حنيفة. صنّف كتباً منها: (نقض كلام ابن الرّبوندي)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(تحريم المتعة). توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. انظر: طبقات المعتزلة: ١٠٥-١٠٧، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٢٢٤-٢٢٥، الجواهر المضيئة: ٤/ ٦٣، تاج التراجم: ١٥٩-١٦٠، الأعلام: ٢/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) الإحكام: ٣/ ٢٤٣ (محققة: ٣٨٦-٣٨٧)، شرح القطب: ٢/ ١٠٦٤، حل العُقد والعُقل: ٢/ ٦٠٧، بيان المختصر: ٣/ ١٧، شرح العضد: ٢/ ٢٠٩، رفع الحاجب: ٤/ ١٥٩، تحفة المسؤل: ٤/ ١٧، الردود والنقود: ٢/ ٤٦٥، شفاء الغليل: ٦٣٥.

إنَّ اتَّحَدت مع العلة الجامعة بين (المقيس عليه) و(أصله) = فَذِكْرُ  
الوسط<sup>(١)</sup> ضائع؛ إذ يُقاس حينئذ الفرع الأخير على الأصل الأول. مثاله: قول  
الشافعية: السَّفْرَجُلُ مطعوم؛ فيكون ربوياً كالتَّفَّاح<sup>(٢)</sup>. ثم يقيسُ التَّفَّاحُ على  
الْبُرِّ لأنه مطعوم؛ فَإِنَّ ذِكْرَ التَّفَّاحِ -الذي هو الوسط- ضائع؛ لأنه يُمكن أن  
يقيس السَّفْرَجُلُ على البُرِّ ابتداءً من غير حاجةٍ إلى ذكر التفاح؛ بأن يقول:  
السفرجل ربويٌّ لأنه مطعوم، قياساً على البُرِّ.

وإن لم تتَّحِد العلة في القياسين بل كانت مختلفةً = فَسَدَ القياسُ؛ لأنَّ  
(العلة الأولى) -وهي التي ثبت الحكم بها في الفرع المتنازع فيه أولاً- لم يثبت  
اعتبارها إلا بعد أن كان حكم الأصل ثابتاً بها، والتقدير أن [ثبوت] حكم  
الأصل - بالعلة الثابتة المستنبطة من الأصل الأخير. و(العلة الثانية)<sup>(٣)</sup> ليست  
معتبرة في الفرع المتنازع فيه؛ إذ لو كانت معتبرة لأضيف الحكم إليها، ولو  
أضيف إليها؛ لزم إيجاد العلة في القياسين، والفرض خلافه. وذلك كما قال  
الشافعية في مسألة فَسَخِ النِّكَاحِ بِالْجُدَامِ: الجُدَامُ<sup>(٤)</sup> عيبٌ؛ فيفسخ به النكاح

(١) كتبها المؤلف مفرقة بين السطرين: (الو) و (سط).

(٢) اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربعة، ومذهب الشافعي في الحديد، وأحمد في إحدى  
الروايات عنه أن العلة كونهما: مطعومي جنس. انظر: الحاوي: ٥ / ٨٣، المجموع شرح المهذب: ٩ /  
٣٩٧، المغني: ٦ / ٥٦، الإنصاف: ١٢ / ١٥ - ١٦. قال النووي: ((وعلى هذا فيجري الربا في السفرجل  
والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم)).

(٣) أي: العلة الجامعة بين المقيس عليه وأصله. كما في الردود والنقود: ٢ / ٤٦٦.

(٤) الجُدَامُ: علةٌ يَحْمَرُّ منها العضو، ثم يَسْوَدُّ، ثم ينقطع وينتثر. وَيُتَصَوَّرُ ذلك في كل عضو، لكنه في  
الوجه أغلب. روضة الطالبين: ٥ / ٥١٠ - ٥١١. وانظر أيضاً: المغرب: ٧٨، تحرير التنبيه: ٢٨٢، معجم

قياساً على القرن<sup>(١)</sup> والرتق<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. ثم يقيس القرن [والرتق] على الجب<sup>(٤)</sup> والعنة<sup>(١)</sup> بواسطة فوات غرض<sup>(٢)</sup> الاستمتاع بالزوجة. فالفرع الأول الجذام،

لغة الفقهاء: ١٦١، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٥١ - ٢٥٢، المجموع المغيث: ١/ ٣١١ - ٣١٢.

(١) عرفه المؤلف في شرحه على خليل قائلًا: والقرن عبارة عن ظهور عظم في الخلل يشبه قرن الشاة. شرح خليل: ل ٧٦. وبنحوه قال الفقهاء، انظر: الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٢٧٨، تحفة المحتاج: ٣/ ٢٥٧، روضة الطالبين: ٥/ ٥١٢، الإقناع: ٣/ ٣٦٢، الزاهر في تفسير غريب كلام الشافعي لأبي منصور الأزهري: ٣٣٩، المغرب: ٣٨٠، طلبة الطلبة: ٢٤٠، أنيس الفقهاء: ١٥١، تحرير التنبيه: ٢٨٢.

(٢) عرفه المؤلف في شرحه على مختصر خليل قائلًا: الرتق عبارة عن انسداد مسلك الذكر. شرح خليل: ل ٧٦. وبنحو قوله قال الفقهاء، انظر: شرح العيني على كنز الدقائق: ١/ ١٦٥، الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٢٧٨، تحفة المحتاج: ٣/ ٢٥٦، الإقناع: ٣/ ٣٦٢، المغرب: ١٨٣، طلبة الطلبة: ٢٤٠، أنيس الفقهاء: ١٥١، تحرير التنبيه: ٢٨٢.

(٣) القرن والرتق يثبت بهما الخيار للزوج في فسخ النكاح عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٥٦٥، الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٢٧٨، الوجيز للغزالي: ٢/ ١٨، روضة الطالبين: ٥/ ٥١٢، نهاية المحتاج: ٦/ ٣٠٩، الهداية لأبي الخطاب: ٣٩٤، المقنع لابن قدامة: ٢١٤.

والجذام يُثبت الخيار لكلا الزوجين في فسخ النكاح عند جمهور العلماء، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٥٦٥، الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٢٧٨، الوجيز للغزالي: ٢/ ١٨، روضة الطالبين: ٥/ ٥١٠ - ٥١١، نهاية المحتاج: ٦/ ٣٠٩، الهداية لأبي الخطاب: ٣٩٤، المقنع لابن قدامة: ٢١٥. وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥/ ١٢٩.

ولم أفق في شيء من هذه المراجع وغيرها على أحدٍ أثبت الخيار بالجذام قياساً على القرن والرتق. (٤) قال بهرام: والمجبوب هو المقطوع ذكره وأثياه. شرح خليل: ل ٧٦. وبنحو ذلك قال الفقهاء، انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٣/ ٤٩٤، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٢/ ٤٥١، الشرح الصغير للدردير: ٢/ ٤٧٠، تحفة المحتاج: ٣/ ٢٥٧، الإقناع: ٣/ ٣٥٩، الزاهر: ٣٤٠، المغرب: ٧٤، طلبة الطلبة: ١٣٧، شرح حدود ابن عرفة: ١/ ٢٥٣، تحرير التنبيه: ٢٨٤.

والوسط / الرَّتق والقَرَن، وأصله الجَبُّ<sup>(٣)</sup>. والعلَّة الأولى - وهي التي بين الوسط وفرعه - عيبٌ يُفسخ به البيع، وهي غير العلة بين الوسط وأصله، وهي فوات الاستمتاع. والعلَّة الأولى لم يثبت اعتبارها في الوسط الذي هو فَسَخُ النكاح به؛ إذ لو ثبت اعتبارها فيه لم يثبت حكم الوسط بدونها، لكنه ثابت في أصل الوسط بدونها. والعلَّة الثانية التي هي فوات الاستمتاع غير موجودة في فرع الوسط<sup>(٤)</sup> الذي هو الجذام. وعلى التقديرين يكون القياس فاسداً، وهذا كله إذا كان حُكْم الأصل موافقاً لمذهب المستدل، ومخالفاً لمذهب المعترض<sup>(٥)</sup>.

(١) قال بهرام: والعين ذو ذَكَرٍ لا يتأثى به الجماع لصِغَرِهِ. شرح خليل: ل٧٦. وانظر: عقد الجواهر الثمينة: ٢/٤٥١. وعند الحنفية: من لا يقدر على جماع فرج زوجته. انظر: الدر المختار: ٣/٤٩٤ (مع حاشية ابن عابدين). وعند الحنابلة: من لا يُمكنه الوطء. انظر: الإقناع: ٣/٣٥٩.

وانظر أيضاً: تحفة المحتاج: ٣/٢٥٧، الزاهر: ٣٣٩-٣٤٠، المغرب: ٣٢٩-٣٣٠، طلبية الطلبة: ١٣٧، شرح حدود ابن عرفة: ١/٢٥٣، تحرير التنبيه: ٢٨٣.

(٢) في نهاية الوصول للهندي: عضو.

(٣) قال التاج السبكي: ((وهذا مثالٌ ضَرَبناه، وردُّ الجبوب في البيع عندنا إنما هو لنقصان عين المبيع نُقصاناً يفوت به غرض صحيح، وهو انسلاله من حدِّ الرجال ذوي الشهامة، لا لفوات الاستمتاع؛ إذ لا استمتاع بذَكَرِ العين... وأما إثبات الفسخ بالجب في النكاح فلفوات الاستمتاع. فتغايرت العلتان)) رفع الحاجب: ٤/١٦٠، ونقله عنه المرداوي في التحبير: ٧/٣١٦٢.

(٤) وعند البايرتي: الأخير.

(٥) الأمدى: ٣/٢٤٤-٢٤٥ (محققة: ٣٨٨ آل نازح)، شرح القطب: ٢/١٠٦٤-١٠٦٦، حل العُقد والعُقل: ٢/٦٠٨-٦١٠، بيان المختصر: ٣/١٧-١٨، شرح العضد: ٢/٢٠٩-٢١٠، رفع الحاجب: ٣/١٥٩-١٦٠، تحفة المسؤول: ٣/١٧-١٨، الردود والنقود: ٢/٤٦٥-٤٦٧ والكلام في أغلبه مقبس منه مع إضافات وتوضيحات.

وأما إذا كان حكم الأصل فرعاً مخالفاً لمذهب المستدل، وموافقاً لمذهب المعترض؛ كما إذا قال الحنفيُّ المستدلُّ على صحة صوم الفرض بنية النفل: إنَّ الصائم أتى بما أمر به؛ فيصحُّ قياساً على فريضة الحج لوقوعها بنية النفل كمن يجح حجة الإسلام إذا أوقعها بنية النفل<sup>(١)</sup>. فإن الحنفي لا يقول بوقوع فريضة الحج بنية النفل عن حجة الإسلام التي هي فرض، ويصح عند الشافعي<sup>(٢)</sup>. فقد ثبت أن هذا القياس فاسد؛ لأنه مُتضمّنٌ لاعتراف المستدلِّ بخطئه في الأصل، لكون القياس لا يتحقق إلا مع ثبوت الحكم في الأصل. ألا ترى أنه قد بنى الفرع على أصلٍ يخالف مذهبه؟ لأنه لا يخلو أن يذكر ذلك: في معرض التقرير لمأخذ مذهبه، أو إلزاماً لخصمه.

(١) صحة صوم الفرض بنية النفل هو مذهب الحنفية. انظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٧، ملتقى الأبحر: ١/ ١٩٧، طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف: ٣٠، رؤوس المسائل: ٢٢٥. وانظر استدلال الحنفية بالقياس على الحج في هذه المسألة في: الاصطلام: ١٤٣-١٤٤، ومناقشته في ١٤٨-١٤٩.

(٢) في بيان المختصر (٣/ ١٩): ((فإن الحنفي لا يقول بوقوع الحج عن فريضة الحج إذا أتى به بنية النفل)). انظر: فتح باب العناية: ٢/ ٢٠٨، مناسك ملا علي قاري المسمى بـ (المسلك المتقسط): ١٠٨، شرح العيني على الكنز: ١/ ٨٨-٨٩.

وقال أحمد في رواية: لا يُجزئ، الكافي لابن قدامة: ١/ ٣٣٦.

وتقع عن المفروضة عند الشافعية وأحمد في رواية، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٢١١، الاصطلام: ٢/ ٢٤٩، روضة الطالبين: ٢/ ٣٠٨، الهداية لأبي الخطاب: ١٧١، المحرر: ١/ ٣٥٩، الكافي لابن قدامة: ١/ ٣٥٧.

- ففي الأوّل يلزم خطوؤه في الأصل؛ لأن مذهبه أنّ الأصل -  
الذي هو فريضة الحج - لا يصح عنده بنية النفل<sup>(١)</sup>.
- وإنّ ذكره إلزاماً لخصمه بأن يقول له: هذا عندك هو علة الحكم  
في الأصل المقيس عليه، وهو موجود في محل النزاع فيلزمك  
الاعتراف به، وإلا فيلزم منه إبطال الوصف المعلّل به وانتقاضه؛  
لتخلف الحكم عنه من غير معارض، ويلزم من إبطال التعليل  
به = امتناع إثبات الحكم به في الأصل<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإلزام غير صحيح لوجهين:

- أحدهما: أن للمعارض أن يقول: الحكم في الأصل غير ثابت عندي<sup>(٣)</sup>  
بناءً على هذا الوصف، بل بناءً / على وصف آخر غيره، ويجب تصديقه  
فيه؛ لكونه عدلاً، والظاهر من حاله الصدق، وهو أعرف بما أخذ  
مذهبه، وحينئذ يبطل الإلزام.
- وثانيهما: أن الحكم في الأصل وإن كان معللاً بالوصف المذكور، إلا أنّ  
حاصل الإلزام يرجع إلى إلزام المعارض بالتخطئة في الفرع بإثبات

(١) في هذا الموضع لَحَقَّ بالهامش غير مقروء، ويُشبهه أن يكون: (لا تكون بمقياس القياس؛ لانتفاء ركن القياس عنده) وبآخره علامة التصحيح: (صح).

(٢) إحكام الأحكام: ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦ (محققة: ٣٨٩-٣٩٠ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٦٦ -  
١٠٦٧، حل العقد والعقل: ٢ / ٦١٠-٦١١، بيان المختصر: ٣ / ١٨-١٩، شرح العضد: ٢ / ٢١٠،  
رفع الحاجب: ٣ / ١٦٠، تحفة المسؤول: ٣ / ١٨، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٧، واغترفه في مقام الجدل،  
ومثله صفي الدين الهندي في نهاية الوصول: ٧ / ٣١٨٧.

(٣) حرم في الورقة بمقدار كلمة واحدة، وتم استدراك الكلمة من الإحكام للآمدي.

خلاف حكمه - ضرورة تصويبه [في اعتقاد كون الوصف الجامع علّة في الحكم للأصل المقيس عليه-، وهذا غير لازم للمُعترض؛ إذ ليس تخطئة المُعترض في الفرع - ضرورة تصويبه] في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور - أولى من تخطئة المُستدل في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور وتصويبه في حكم الفرع. وليس أحدهما أولى بالتخطئة من الآخر؛ وإذا كان كذلك بطل الإلزام قبل<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: المثال المذكور ليس مطابقاً، أو فريضة الحج غير فرع عن أصل.

ويجاب بأنها لما لم يُجمع عليها سمّاها فرعاً تجوّزاً<sup>(٢)</sup>.

أو يجاب بأنها فرع عمّا إذا أتى بالحج بمطلق النيّة.

وقيل: يمكن إلحاقها بالزكاة المعجّلة؛ فإنها تصح بنية النافلة<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٤٦ (محققة: ٣٩٠ نازح)، شرح القطب: ٢/ ١٠٦٧-١٠٦٨، شرح

العضد: ٢/ ٢١٠-٢١١، رفع الحاجب: ٣/ ١٦٠-١٦١، تحفة المسؤول: ٣/ ١٩ الأول فقط.

(٢) حل العُقد والعُقل: ٢/ ٦١١، شرح القطب: ٢/ ١٠٦٨.

(٣) أجاز جمهور العلماء تعجيل الزكاة قبل حلول الحول، على تفصيل بينهم في ذلك، ومنع المالكية من

تعجيل الزكاة قبل حولها إلا بيومٍ أو يومين، وقالوا: تكون صدقة تطوّع لا تُسقط عنه الزكاة. انظر:

مختصر الطحاوي: ٤٥، الهداية للمرغيناني: ١/ ٢٦٤، الوجيز للغزالي: ١/ ٨٧-٨٨، المنهاج القويم

للهيتمي: ٣٨٣-٣٨٤، عمدة الفقه لابن قدامة: ١/ ٢٠١ (مطبوع مع العدة)، دليل الطالب: ١٣٠.

ولمذهب المالكية انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٣٠٣، الإشراف على نُكت مسائل

الخلاف: ٢/ ١٣٥-١٣٧، عقد الجواهر الثمينة: ١/ ٢١٤-٢١٥.

وانظر كذلك: التوقيت الحولي في الزكاة، للدكتور عبد السلام الشويعر: ١٣٧-١٤٤.





الشهادات التي ثبتت في الشرع، ولم تُعقل حكمته؛ إذ الآية والحديث كما مرَّ في النسخ<sup>(١)</sup> يقتضيان عدم قبول شهادة واحد، وعدم جواز الحكم بشهادته وحده.

وثانيهما: ألا يكون كذلك [أي لا يكون مستثنى من قاعدة مستمرة]، بل ورد ابتداءً غير معقول المعنى؛ كأعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات.

فهذا مع ما قبله لا يُقاس عليهما<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني: يُعقل ولا نظير له، وقد شرع ابتداءً؛ ولا يجري فيه القياس لعدم النّظير. وسواء<sup>(٣)</sup> كان له معنى ظاهرٌ / كترخُّص المسافر بالقصر والفطر، وكترخُّص الماسح على الخُفَّين لدفع المشقّة، أو غيرُ ظاهر كاليمين [المرتقية إلى خمسين مرة] في القسامة<sup>(٤)</sup>، وضرب الدية على العاقلة<sup>(١)</sup>؛ فلا يجوز أن يكون

٧٧

(١) تقدّم ذكر قصة خزيمة ط وما يتعلّق بها في مسائل العموم، عند مسألة: هل خطابه ج للواحد عامٌّ أم ليس بعام؟ انظر مختصر المنتهى: ٢/٧٦٨ - ٧٦٩، وانظره في شرح بهرام: ٢/١٧٩ ل فما بعدها. وذكر المؤلف في كتاب النسخ في فروع مسألة الزيادة على النص أن الأصل الشرعي الثابت هو الحكم بشهادة الرجلين، وعدم قبول شهادة الواحد. انظر: شرح بهرام: ٣/٦٣، وفي النسخة المحقّقة بواسطة الأخ ماجد العسكري: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) لعدم تعقّل المعنى، كما في حل العُقد.

(٣) حرم في الورقة، وتم استدراك الكلمتين من الأحكام للآمدي.

(٤) القسامة هي: حلف خمسين يمينا أو جزأً منها على إثبات الدم. شرح حدود ابن عرفة: ٢/٦٢٦. أو هي: الأيمان المذكورة في دعوى القتل. الذخيرة: ١٢/٢٨٧. وانظر أيضاً: تحفة المحتاج: ٤/٨٦، العزيز شرح الوجيز: ١١/١٢، الإقناع: ٤/١٩٧، الزاهر في تفسير غريب كلام الشافعي: ٣٧٠، حلية

شيءٌ من ذلك أصلاً في القياس؛ لأن القياس يتوقَّف على تحقُّق المساواة في العلة، وهي لم تتحقَّق في شيء مما ذكر<sup>(٢)</sup>.

الفقهاء لابن فارس: ١٩٧، المغرب: ٣٨٣، طلبة الطلبة: ٣٣٢، تحرير التنبيه: ٣٦٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٩٢/٣ - ٩٣.

(١) قال ابن السبكي: ((هذا كلام المصنف -يعني ابن الحاجب- وهو صريحٌ في أن إيمان القسامة معقولة المعنى ولكن معناها خفي، بخلاف شهادة خزيمة، ومقادير الحدود، وفيه نظر. ومنهم من لم يورد التقسيم على هذا الوجه)) اهـ من رفع الحاجب: ١٦٥/٤.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/٢٤٦-٢٤٧ (محققة: ٣٩٠-٣٩١ نازح)، شرح القطب: ١٠٦٩/٢ - ١٠٧٠، حل العُقد والعقل: ٢/٦١١-٦١٣، بيان المختصر: ٣/١٩، شرح العضد: ٢/٢١١، رفع الحاجب: ٣/١٦٥، تحفة المسؤول: ٤/٢٠، الردود والنقود: ٢/٤٦٨. وقد بسط الزركشي المسألة بسطاً واسعاً في (البحر المحيط): ٥/٩٣-١٠٣، وذكر هذه الأنواع وغيرها، وحقق المذاهب في المسألة. وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم إلى عدم ورود شيءٍ من الأحكام في الشريعة على خلاف القياس، وأفاضوا في بيان ذلك في الأحكام التي ادَّعى فيها المخالفة، واعتبروا كلَّ فرعٍ مما اعتُبر مخالفاً للقياس أصلاً قائماً بنفسه يُقاس عليه نظائره، كما يُعتبر مخالفة الذي لم يخالفه إلا بسبب زيادة وصف ونحوه أصلاً آخر يُقاس عليه. انظر مذهبهم وتحقيق أقوالهم في: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٩/١٧٦، ٢٠/٥٠٤-٥٨٥، ٢١/١-٢٣، ٣٧/٢١، إعلام الموقعين: ٣/١٦٥-٢٧٣. وأُفرد هذه المسألة بالبحث الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز في رسالة له سماها: ((المعدل عن القياس حقيقته وحُكمه، وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه))، بحث المسألة نظرياً، ثم أتبعها بذكر المسائل التي ادَّعى فيها مخالفة القياس، ويُن عدم مخالفتها له فرعاً فرعاً، كما فعل قبله الشيخان.

قوله: ((ومنها<sup>(١)</sup> ما لا نظير له؛

- كان له معنى ظاهر كترخص المسافر،
- أو غير ظاهر كالقسامة<sup>(٢)</sup>

من الشَّرَاح مَنْ جَعَلَ هَذَا شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ الْقِيَاسِ مُسْتَقِلاً بِرَأْسِهِ [وَعَدَّهُ خَامِساً كَمَا فَعَلَ شَمْسُ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِي<sup>(٣)</sup>]. وَالظَّاهِرُ مَا قَدَّمَناهُ؛ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطاً بِرَأْسِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ مَعْنَاهُ: وَمِنْ شُرُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ: مَا لَا نَظِيرَ لَهُ. وَفَسَادُهُ وَاضِحٌ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ صَاحِبُ (الْإِحْكَامِ) قِسْماً مِنَ الْمَعْدُولِ بِهِ عَنِ سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطاً بِرَأْسِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في مطبوعة المتن: ومنه.

(٢) مختصر المنتهى: ١٠٣٧ / ٢ .

(٣) في بيان المختصر: ٢٠-١٩ / ٣ . والمقصود هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، أبو الثناء، يُلقَّبُ بِـ (شمس الدين). كان إماماً بارعاً في العقليَّات، عارفاً بالأصلين، فقيهاً مفسِّراً. صنَّفَ التصانيف المفيدة المشهورة المحرَّرة، تُوفِّيَ بالطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة في القاهرة. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ١ / ٨٦-٨٧، طبقات الشافعية الكُبرى: ١٠ / ٣٨٣-٣٨٤، الدرر الكامنة:

٤ / ٣٢٧-٣٢٨، شذرات الذهب: ٨ / ٢٨١، الأعلام: ٧ / ١٧٦ .

(٤) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٤٦-٢٤٧ (محققة: ٣٩١).

ثم أشار إلى الشرط الخامس بقوله:

((ومنها: ألا يكون ذا قياس مركب، وهو أن يُستغنى بموافقة الخصم<sup>(١)</sup> في الأصل مع:

- منعه علة الأصل،
- أو منعه وجودها في الأصل.

فالأول: مركب الأصل؛ مثل: عبد؛ فلا يقتل به الحر كالمكاتب.  
فيقول الحنفي: العلة جهالة المستحق من السيد والورثة،

- فإن صحَّت بطل الإلحاق،
  - وإن بطلت منع حكم الأصل؛
- فما ينفك عن عدم العلة في الفرع، أو منع الأصل.

الثاني: مركب الوصف، مثل: تعليق الطلاق؛ فلا يصح قبل النكاح. كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق.  
فيقول الحنفي: العلة عندي مفقودة في الأصل،

- فإن صحَّ بطل الإلحاق،
- وإلا منع حُكم الأصل؛

فما ينفك عن: عدم العلة في الأصل، أو منع الأصل.

فلو سلّم أنها العلة، وأنها موجودة،

(١) كتبها المؤلف: الحكم. والتصويب من مطبوعة المتن، وبقية الشروح.

## أو أثبت أنها موجودة؛

انتهض الدليل عليه لاعتزافه، كما لو كان مجتهداً.  
وكذلك لو أثبت الأصل بئص، ثم أثبت العلة  
بطريقها على الأصح؛ لأنها لو لم تقبل لم تقبل مقدمة  
تقبل المنع<sup>(١)</sup>

أي: ومن شروط حكم الأصل أيضاً<sup>(٢)</sup> ألا يكون ذا قياسٍ مُركَّب؛  
وهو ألا يكون الحكم في الأصل<sup>(٣)</sup> منصوباً عليه، ولا / مُجمَعاً عليه، ولكن  
استغنى المُستدلُّ عن إثبات الحُكم في الأصل بالدليل؛ لموافقة الخصم له في  
حُكم الأصل، مع منع الخصم عِلِّيَّة ما جَعَلَهُ المُستدلُّ عِلَّةً في الحكم، وأنَّ العِلَّة  
عند الخصم غير ما جعله المستدل علةً، أو مَنَعَ الخصمُ وجودَ العلة في  
الأصل<sup>(٤)</sup>.

فالقِياس المُركَّب بهذا الاعتبار نوعان:

(١) المختصر: ٢ / ١٠٣٨ - ١٠٣٩ .

(٢) حرم في الأصل بمقدار كلمة، وتم استدراك الكلام بملاحظة السياق.

(٣) حرم في الأصل بمقدار كلمة، وتم استدراك الكلام من الأحكام للآمدي.

(٤) الأحكام للآمدي: ٣ / ٢٤٧ (محققة: ٣٩٢ آل نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٧١ - ١٠٧٢، حل

العقد والعقل: ٢ / ٦١٣ - ٦١٤، بيان المختصر: ٣ / ٢١، شرح العضد: ٢ / ٢١١ - ٢١٢، رفع الحاجب:

٤ / ١٧٠ - ١٧١، تحفة المسؤول: ٤ / ٢١، الردود والنقود: ٢ / ٤٦٩ .

أحدهما يُسَمَّى مُرَكَّبُ الأَصْل: [وهو ما وقع النَّظَرُ فيه في تركيب الحُكْم على عِلَّةِ الأَصْل]؛ لأنَّ للأَصْل<sup>(١)</sup> -أي: ما جُعِلَ جَامِعاً- وصفان يَصْلُحُ كُلُّ واحدٍ منهما لِلْعِلَّةِ<sup>(٢)</sup>.

نحو قول الشافعي<sup>(٣)</sup> في منع قتل الحُرِّ بالعبد: المقتولُ عبدٌ؛ فلا يُقتلُ به الحُرُّ<sup>(٤)</sup>، قياساً على المكاتب<sup>(٥)</sup>، والجامع: كونها رقيقين. قال الشافعي: نستغني عن إثبات عدم وجوب القصاص على الحُرِّ في صورة [قتل] المكاتب بالدليل؛

(١) في المخطوط: لأنَّ الأَصْل.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٤٧-٢٤٨ (محققة: ٣٩٢ آل نازح)، شرح القطب: ٢/ ١٠٧١-١٠٧٢، حل العُقد والعُقل: ٢/ ٦١٤-٦١٧، بيان المختصر: ٣/ ٢٢، شرح العضد: ٢/ ٢١٢، رفع الحاجب: ٤/ ١٧١-١٧٢، تحفة المسؤول: ٤/ ٢١-٢٢، الردود والنقود: ٢/ ٤٦٩. وعبارة القطب (٢/ ١٠٧٢): ((وهو أن يعيَّن المستدلُّ علةً في الأَصْل، ويجمعُ بها بينه وبين فرعه، فيعيَّن الخصمُ فيه علةً أخرى ويقول: الحكم عندي ثابت بهذه العلة لا بتلك)).

(٣) يعني الفقيه الذي يُفَتِّي على مذهب الشافعي، والشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ثم المطَّلبي، أبو عبد الله الإمام العَلَمُ العلامة. يُنسَبُ إليه المذهب الشافعي المشهور. وُلِدَ بغزة، ونشأ بمكة. تُضْرَبُ بفصاحته وبعقله الأمثال. أخذ عن مالك وغيره، وكان شديد التعظيم للسُّنَّة. تُوفِّيَ بِبِصْر سنة أربع ومائتين. له: كتاب (الأم)، و(إبطال الاستحسان) وغيرها من الكتب. انظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦١، سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٩٩-١٠٠. وأفردن بالترجمة كثيرون من أجلهم الحفاظ ابن حجر العسقلاني في كتابه: توالي التأسيس بمعالي محمد بن إدريس.

(٤) الحُرُّ لا يُقتلُ بالعبد عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة. انظر: الرسالة لابن أبي زيد: ٢٣٩، القوانين الفقهية: ٣٧٤، الوجيز للغزالي: ٢/ ١٢٥-١٢٦، تحفة اللبيب في شرح التقریب: ٢/ ٨٨٠-٨٨١، المُقنع لابن قدامة: ٢٧٥، الإقناع: ٤/ ١٠٤، الفروع لابن مفلح: ٥/ ٦٣٨، الإفصاح لابن هبيرة: ٢/ ١٩٠.

(٥) انظر: العزيز للرافعي: ١٠/ ١٦٣، ومثله قال الجمهور، انظر: عقد الجواهر الثمينية: ٣/ ١٠٩٦، المغني: ١١/ ٤٧٣، معونة أولي النهي: ٨/ ١٦١-١٦٢.

لأن أبا حنيفة<sup>(١)</sup> يوافق فيه، أي في عدم وجوب القصاص على الحر إذا قتل المكاتب. لكن لا يجعل العلة التي جعلها الشافعي علة لعدم وجوب القصاص على الحر في مسألة قتل المكاتب، ويقول: العلة في ذلك عندي جهالة من يستحق القصاص من السيد أو الورثة<sup>(٢)</sup>. لأنه بتقدير عجزه يكون المستحق للقصاص سيده، وبتقدير عتقه يكون المستحق لذلك ورثته، وذلك غير معلوم في حالة الكتابة. فيقول الحنفي: إن صحّت هذه العلة أبطلت<sup>(٣)</sup> إلحاق العبد بالمكاتب في [امتناع] جريان القصاص؛ لأنّ العلة التي امتنع القصاص لأجلها في المكاتب غير موجودة في العبد. وإن بطلت هذه العلة فأنا أمنع الحكم في الأصل، وأقول: إن الحرّ يُقتل بالمكاتب؛ إذ امتناع القتل في المكاتب إنما ثبت عندي بهذه العلة، فلما بطلت العلة؛ انتفى الحكم لانتفاء علة. وليس في انتفاء الحكم لانتفاء مدركه محذور؛ إذ لا يلزم منه مخالفة نص ولا إجماع. وعلى كلا

(١) هو الثّعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم، الكوفي. إمام أهل الرأي، وإليه يُنسب المذهب الحنفي المعروف. رأى أنس بن مالك ط؛ ولذا فهو في عداد صغار التابعين. كان فذاً بارِعاً في الفقه. ضُرب غير مرة ليليّ القضاء فأبى. قال الشافعي: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة. تُوفّي سنة خمسين ومائة.

الجواهر المضية: ١/ ٤٩ - ٦٣، وفيات الأعيان: ٥/ ٤٠٥ - ٤١٤، سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٩٠ -

٤٠٤. وقد ألف علماء الحنفية في ترجمته الكثير من الكتب.

(٢) انظر: الهداية: ٤/ ١٦٠٩، الاختيار لتعليل المختار: ٥/ ٢٨، فتح باب العناية: ٤/ ٣٣٥.

(٣) في الأصل: بطلت.

التقديرين - وهما: صحة العلة، وبطلانها - فالقياسُ مُمتنع؛ إذ لا يَنفك عن عدم العلة في الفرع، أو منع [حُكم] الأصل<sup>(١)</sup>.

وزعم بعضهم أن هذا القياس<sup>(٢)</sup> إنما يُسمى قياساً مُركباً؛ لأجل اختلاف الخصمين في علة<sup>(٣)</sup> الأصل.

وفيه نظر؛ إذ يلزم / عليه أن يكونَ كُلُّ قياسٍ اختلف في علة أصله مُركباً وإن كان منصوباً أو مُجمَعاً عليه، وليس كذلك باتفاق.

والظاهر أنه إنما يُسمى مُركباً لاختلاف الخصمين في تركيب الحُكم على العلة في الأصل؛ فإنَّ المُستدل يزعم أن العلة الجامعة مُستنبطةٌ من حُكم الأصل، وهي فرعٌ له. والمعترض يزعمُ أن الحُكم في الأصل فرعٌ على العلة، وهي المُثبتة له، وأنه لا طريق إلى إثباته غيرها، وأنها غير مستنبطة منه، وليست فرعاً عليه؛ ولذلك منَع ثبوت الحُكم عند إبطالها<sup>(٤)</sup>.

النوع الثاني: وهو أن [يستغني المستدلُّ عن إثباته حُكم الأصل بالدليل؛ لموافقة الخصم له في حُكم الأصل، إلا أن الخصم] يمنع وجود العلة التي اعتبرها المستدل، ويقول له الخصم: هذه العلةٌ عندي مفقودةٌ في الأصل. وهذا

(١) بيان المختصر: ٢٢ / ٣، وما بين المعكوفين مستدرك منه.

(٢) حرم في الأصل، وتم استدراك الكلام من الإحكام للآمدي.

(٣) حرم في الأصل، وتم استدراك الكلام من الإحكام للآمدي.

(٤) الإحكام: ٢٤٨ / ٣، بنصه تقريباً (محققة: ٣٩٣ - ٣٩٤ نازح)، شرح القطب: ١٠٧٢ / ٢، شرح

العضد: ٢١٢ / ٢، تحفة المسؤول: ٢٢ / ٤، البحر المحيط: ٨٧ / ٥ - ٨٨.



النوع يُسمَّى مُرَكَّب الوصف؛ لأن لهم خلافاً في تعيين الوصف [الجامع] هل له وجودٌ في الأصل أم لا<sup>(١)</sup>؟

وذلك مثل قول الشافعي في تعليق الطلاق على النكاح - مثل: إن تزوجتُ زينب فهي طالق - هذا تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح، حتى لا يقع به الطلاق إذا تزوجها<sup>(٢)</sup> - قياساً على ما لو قال: زينبُ التي أتزوجها طالق، فإنه لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>. والجامع: إضافة التطبيق إلى غير القابل له في الحال، أو صدور التطبيق عن غير المالك. فإن الشافعي يستغني عن إثبات عدم وقوع الطلاق في صورة (الصفة) لموافقة أبي حنيفة إياه فيه، إلا أنه يمنع (ما هو العلة الموجبة لوقوع الطلاق في الفرع وهي (التعليق)) وجوده في الأصل.

فيقول الحنفي: العلة الموجبة لوقوع الطلاق - وهي التعليق - مفقودة في الأصل عندي؛ لأن الأصل منجز. فإن صحَّ فقدان العلة في الأصل بطلَّ الحاق

(١) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩ (محققة: ٣٩٤ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٧٥، حل العقد والعقل: ٢ / ٦١٧، بيان المختصر: ٣ / ٢٢ - ٢٣، شرح العضد: ٢ / ٢١٢، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٣ / ٢٩٢، شرح المحلى على منهاج الطالبين: ٣ / ٣٣٥، فتح القريب المجيب: ٢٤٣ - ٢٤٤. وأوقعه الحنفية كما في: الهداية للمرغيناني: ٢ / ٥٦٩.

(٣) قال الحنفية: لا يصح تعليق الطلاق إلا أن يكون الخالف مالِكاً أو يُضيفه إلى ملك أو سببه، فإن كان التعليق بغير لفظ الشرط ولكن بمعناه = اشترط في إيقاع الطلاق به: أن يكون لغير مُعَيَّنَةٍ، فإن وَقَعَ على مُعَيَّنَةٍ لم يقع به الطلاق. انظر: فتح باب العناية: ٣ / ٣٨، الدر المختار: ٣ / ٣٤٤ - ٣٤٥ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، الهداية: ٢ / ٥٧٠، شرح العيني على كنز الدقائق: ١ / ١٥٢.

الفرع به؛ لعدم وجود العلة في الأصل. وإن [لم] <sup>(١)</sup> يصح فقدان العلة في الأصل بناءً على ما قاله الشافعي من أن (الصِّفَة) المذكورة في معنى (التعليق)؛ منع حكم الأصل، وهو عدم وقوع الطلاق فيه؛ فإنه حينئذ يكون الطلاق واقعاً في الأصل [لوجود] <sup>(٢)</sup> علة وقوع الطلاق فيه؛ / فما ينفك هذا القياس عن عدم العلة في الأصل، أو منع حكم الأصل <sup>(٣)</sup>.

قوله: ((فلو سلم أنها العلة، وأنها موجودة، أو أثبت أنها

**موجودة = انتهض الدليل عليه كما إذا كان مجتهداً))**

أي: فلو سلم المعترض أن العلة التي عينها المستدل في (مركب الأصل)

هي العلة لا غيرها، وسلم أنها موجودة في الفرع، أو أثبت المستدل في (مركب

الوصف) أن العلة موجودة في الأصل = انتهض عليه حينئذ الدليل؛ فيصح

القياس؛ لاعتراض المعترض بما هو موجب لصحة القياس [وهو مؤاخذ

باعترافه بخطئه، لا لأن إمامه مخطئ في نفس الأمر - إذ يراه برأيه مصيباً - بل

المقصود إقامة الحجة عليه مطلقاً وإن لم <sup>(٤)</sup> يثبتها، كما لو كان مجتهداً

وغلب على ظنه صحة القياس فإنه لا يكابر نفسه فيما أوجب عليه ظنه.

(١) زيادة يقتضيها السياق، وهي في بيان المختصر: ٢٣ / ٣ .

(٢) حرم في الأصل، بمقدار كلمة، والمثبت من بيان المختصر: ٢٣ / ٣ .

(٣) بيان المختصر: ٢٢ - ٢٣ / ٣ .

(٤) هذه صورة الكلمة في المخطوط، ولم أستطع قراءتها.

وقوله: ((وكذلك لو أثبت الأصل بنص، ثم أثبت العلة بطريقها على الأصح ...)) إلى آخره، أي: وكذلك أيضاً لو أثبت المُستدلُّ أصله بنصٍ أو إجماع، ثم أثبت العلة بطريقٍ من طُرُقِها؛ فإنَّ القياس يكون صحيحاً على الأصح، [خلافاً لبعضهم، فإنه يقول: لا ينتهض الدليل المذكورُ عنده] ويلزمُ الخصمَ قبوله؛ لأنه لو لم يقبله لم يقبل مقدمةً تقبلُ المنع، واللازم باطل؛ فالملزوم مثله. ويلزم عليه ألا يقبل سوى البديهيات وهو باطل باتفاق.

وإنما قيّد الخصمَ بكونه مجتهداً؛ لأن ذلك لا يجري مع المقلّد نحو أن يكون مُعتقداً أن إمامه يدفع ما تمسك به المُستدلُّ وأبطله. وإذا كان كذلك فالأولى أن [يكون] <sup>(١)</sup> الخصمُ المناظرُ مجتهداً <sup>(٢)</sup>.

ويُحملُ قوله: ((كما لو كان مجتهداً)) على المناظرِ إذا لم يكن في معرض المناظرة، بل يكون مجتهداً طالباً لحكم الواقعة من غير أن يكون مناظراً. فلو حُمل قوله على المناظر المُقلّد = لم ينتهض عليه الدليل في صورة إثبات المُستدلُّ أنَّ العلة موجودةٌ في الأصل؛ لجواز أن يعتقد أن إمامه يدفع ذلك. ولو حُمل على المُجتهد المناظر لم يكن لقوله: ((كما لو كان مجتهداً)) معنىً ولا فائدة.

(١) زيادة يستقيم بها الكلام، ويقتضيها نصبه لكلمة (مجتهداً).

(٢) بيان المختصر: ٣/ ٢٣ - ٢٤ .

ثم أشار إلى الشرط السادس بقوله:

**((ومنها: ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً**

**لحكم / الفرع))<sup>(١)</sup>**

أي من شروط حكم الأصل ألا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع؛ إذ ليس جعل أحدهما أصلاً للآخر بأولى من العكس<sup>(٢)</sup>. كما لو قال: السَّفَرُ جُلٌّ مطعومٌ؛ فيجري فيه الرِّبَا قياساً على البُرِّ. ثم يستدل على إثبات كون الطَّعم<sup>(٣)</sup>

(١) مختصر المنتهى: ١٠٣٩ / ٢ . وسيأتي في شروط العلة: ألا يتناول دليلها حكم الفرع لا بعمومه، ولا بخصوصه. وقد فرَّق بين الشرطين ابن الحاجب، وشراحه، والسبكي في جمع الجوامع، ووافقته المحلي، وأشار إلى وجه التفريق بين المسألتين، وانتصر الشريبي لهذه الوجهة وأطال في التقرير. وحاصل كلامهم أن الملاحظ في هذه المسألة عدم أولوية أحدهما لأن يكون أصلاً والآخر فرعاً؛ إذ نسبتها من الدليل واحدة، كما أشار إليه الشارح هنا. والملاحظ هناك في شروط العلة: ملاحظة جواز دليلين على مدلول واحد، وهو غير مُتأتٍ هنا، بحسب قولهم. قال الشريبي (٢ / ٢١٩ بنيان): ((واعلم أن الفرق بين الموضوعين بما ذكره الشارح مأخوذ من صنيع العضد في الموضوعين...)) الخ.

وتعقَّب البَّانِي كلاً من ابن السبكي والمحلي ومن وافقهما، ونقل عن العلامة الناصر والشهاب الرملي ما يدلُّ على أنهما من باب واحد. وقال ابن قاسم العبادي: ((قال شيخنا العلامة: بل لو قيل هُما مسألة واحدة ما بعد)). انظر: شرح جمع الجوامع للمحلي مع شرح البناي وتقريرات الشريبي: ٢ / ٢١٩، الآيات البنات لابن قاسم العبادي: ٤ / ٢٤، حاشية العطار: ٢ / ٢٦١ .

(٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٥٠ (محققة: ٣٩٦ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٠، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٢٠، بيان المختصر: ٣ / ٢٤، شرح العضد: ٢ / ٢١٣، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٤، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٠-٤٧١، البحر المحيط: ٥ / ٨٦ .

(٣) قال في المصباح المنير (٣٧٣): ((وقولهم: (الطَّعمُ عِلَّةُ الرِّبَا) المعنى كونه مما يُطعم أي مما يُساغ، جامداً كان كالحبوب، أو مائعاً كالعصير والدهن والخَلِّ، والوجه أن يُقرأ بالفتح لأن (الطَّعم) بالضم يُطلق ويراد به الطعام فلا يتناول المائعات. و(الطَّعم) بالفتح يُطلق ويراد به ما يُتناول استطعاماً فهو أعم)).

عَلَّةٌ تحريم الرِّبَا بقوله ج: ((لا تبيعوا الطعام بالطعام...))<sup>(١)</sup> إلى آخره، فإن هذا الدليل شاملٌ لكلِّ مطعموم.

وقد يقال: في هذا نظر؛ لجواز تَوَارِدِ الأَدِلَّةِ على محلِّ واحد<sup>(١)</sup>، وَمَنْعِ عدم الأولوية لجواز أن يكون دلالة الدليل على أحدهما أقوى من الآخر<sup>(٢)</sup>.

(١) لا يُعرف في حديث النبي ج هذا اللفظ، قال ابن كثير (تحفة الطالب ٤٤٥): ((ليس هُوَ في شيء من الكُتُب بهذه الصِّيْغَة)). ولكن لعل المؤلف يُشير إلى حديث عبادة بن الصامت ط عن النبي ج أنه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا الثبر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، يداً بيد...)) الخ وهو حديثٌ رواه الشافعي (السُّنن: ١ / ٣٢١ رقم (٢٢١))، والبيهقي في السُّنن الكبرى: ٥ / ٢٧٦، وفي معرفة السُّنن والآثار: ٤ / ٢٨٨ برقم (٣٣٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤ / ٤ - ٥ كلهم من طريق محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة. وفي بعض الطرق تسمية الرجل، قال أحمد: الرجل الآخر يُقال: هو عبد الله بن عبيد. اهـ وقيل غير ذلك. انظر: البدر المنير: ٦ / ٤٦٧ .

ورواه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار: ٤ / ٢٨٩ برقم (٣٣٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٧ / ٦١٨ برقم (٢٢٨٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤ / ٧٦ من طرق عن أبي الشعثاء عن عبادة. وورد الحديث في بعض طرقه بلفظ: ((هنا [وفي بعضها: فمى] رسول الله ج عن بيع...)) كما في المسند: ٣٧ / ٣٩٨ برقم (٢٢٧٢٩)، وسنن النسائي: ٧ / ٢٧٤ - ٢٧٥، وسنن ابن ماجه: ٣ / ٦٢ برقم (٢٢٤٥) . وصحح هذا الحديث: ابن الملقن في البدر المنير ٦ / ٤٦٦ .

وقد ثبّه الحافظ ابن حجر (موافقة الخبر الخبر ٢ / ٣٢٩) إلى أن مقصودَ ابن الحاجب هو حديثُ عبادة هذا ثم قال: ((ووردت تسمية الشعير بالطعام في الحديث...)) فأوردَ حديثَ معمر بن عبد الله ط: ((الطعام بالطعام مثلاً...)) وبتأخره: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، رواه مسلم في صحيحه: ٣ / ١٢١٤ برقم (١٥٩٢)، وأحمد في مسنده: ٤٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤ برقم (٢٧٢٥٠ - ٢٧٢٥١)، وغيرهما.

وذهب طائفةٌ أخرى من العلماء إلى أن حديث معمر بن عبد الله ط هو المقصود، قال السبكي (رفع الحاجب ٤ / ٢٩٥) عن حديث المصنّف: ((وهو حديثٌ لا يُعرف بهذا اللفظ، ولكن في صحيح مسلم: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل))، وهو بمعناه)). وانظر كذلك: تحفة الطالب لابن كثير: ٤٤٥، غاية مأمول الراغب لابن الملقن: ٩٠، الفوائد السننية للبرماوي: ٢ / ٨٢٩ .

---

(١) سبقَت الإشارة إلى أن هذا التعليل إنما يرد في شروط العلة على قول من فرَّق بين المسألتين، وأما على قول من لم يفرِّق، فلا مانع من إيرادِه هنا.

(٢) تحفة المسؤول: ٢٤ / ٤ .

# شروط علة الأصل

قوله: ((ومن شروط علة الأصل:

أن تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم؛ لأنها:

- إذا كانت مجرد أمانة،
- وهي مستنبطة من حكم الأصل

كان دوراً<sup>(١)</sup>

لما انقضى كلامه على شروط حكم الأصل أخذ في الكلام على علة حكم

الأصل، وهي اثنا عشر<sup>(٢)</sup>:

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٣٩ - ١٠٤٠ .

(٢) ذكر ابن الحاجب أربعة وعشرين شرطاً، منها ما يختاره، ومنها ما يرده، وأشار إلى ذلك القطب الشيرازي، والرهبوني، وغيرهما. وذكر الزركشي أربعة وعشرين شرطاً، ثم أتبعها بأمور اشترطت في العلة والصحيح عدم اشتراطها. وجمع الدكتور عبد الحكيم السعدي ثلاثين شرطاً في بحثه عن العلة. انظر: شرح القطب: ٢ / ١٠٨١، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٥، البحر المحيط: ٥ / ١٣٢ - ١٨٢، مباحث العلة في القياس: ١٩٧ - ٣٣٣ .

وقد قال القطب عند أول بحثه للعلة القاصرة بعد أن بين أن الشرط الخامس عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة: ((واعتبر ذلك فيما يجيء بعده، فإنه لم يصرح بالشرط في أكثره، وإن كان في معرض بيان الشروط، لكنّه ذكر مسائل في علة الأصل اختلف فيها واختار منها ما اختار؛ فما اختار فهو الشرط عنده)) شرح القطب: ٢ / ١١٠٤ .



## الشرط الأول

الأول منها: أن تكون علة حُكم الأصل بمعنى الباعث<sup>(١)</sup>؛ إذ تكون -

كما قال المؤلف - مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرعه ذلك

(١) اختلفت كلمة الأصوليين في تعريف العلة اصطلاحاً، وبعض هذا الخلاف متفرع على جواز أن تكون العلة بمعنى الباعث أو عدم جوازه، وهذا كله متفرع على الخلاف في مسألة تعليل أفعال الباري تعالى، وهي المسألة التي يقول عنها الشيخ تقي الدين ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٨ / ٨١): ((هذه المسألة كبيرة من أجل المسائل الكبار التي تكلم فيها الناس وأعظمها شعوباً وفروعاً، وأكثرها شبهاً ومحارات... فكل ما في الوجود متعلقٌ بهذه المسألة، فإن المخلوقات جميعها متعلقة بها، وهي متعلقة بالخالق سبحانه، وكذلك الشرائع كلها؛ الأمر والنهي والوعد والوعيد متعلقة بها، وهي متعلقة بمسائل القدر والأمر، وبمسائل الصفات والأفعال، وهذه جوامع علوم الناس)) وقد وقع الخلاف فيها طويلاً، وتشعبت فيها آراء الناس، والحق فيها أن يُقال: إن الله تعالى حكيمٌ عليم، لا يقضي قضاءً إلا وهو موافقٌ للحكمة، وله في ذلك من الحكمة ما قد تقصّر عنه أفهام البشر؛ فيأمرهم وينهاهم لما فيه صلاحهم، ويمقتضى حكمته، لا معقب لحكمه سبحانه، وهو حينما يفعل لحكمة فإنه يجلب المصلحة لهم، وهو الغني عن خلقه، وعن الاحتياج إليهم، سبحانه. ويمكن مراجعة هذه المسألة بالنظر في: أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن تيمية (مجموع الفتاوى): ٨ / ٨١ - ١٥٨، مجموع الفتاوى: ٨ / ٣٧٧ - ٣٨٢، شفاء العليل لابن القسيم: ٢ / ٥٣٧، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٤ - ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٧ وما بعدها، الموافقات للشاطبي: ٢ / ٩ - ١٢، إنبأ الحق على الخلق لابن الوزير: ١٩٣ - ٢٠٤ وأطال في تقريرها، ثم استدلل للمسألة وأجاب عن أدلة المخالفين: ٢٠٤ - ٢٤٦، العلم الشامخ للمقبلي: ٣٣ - ٤٥، ٤٩ - ٥٠، ٦٥، ٦٦، ١٣١ - ١٣٥، تعليل الأحكام لشليبي: ٩٤ - ١١١، نبراس العقول: ٣٢٤ - ٣٢٩، تفسير التحرير والتنوير: ١ / ٣٧٩ - ٣٨١، المسائل المشتركة: ٢٧١ - ٢٨٦، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: ٣١ - ٧٦، القضاء والقدر للمحمود: ١٦٦ - ١٧٠، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٢٠٢ - ٢٠٧ وغيرها كثير.

وإنبنى على ذلك خلافهم في العلة، انظر لتعريف العلة وجواز كونها بمعنى الباعث أم لا: شرح اللمع للشيرازي: ٢ / ٨٣٣ (فقرة ٩٦٣)، قواطع الأدلة: ٤ / ١٨٧، المستصفي: ٢ / ٣٦١ وما بعدها، الحاصل: ٣ / ١٣٣، البحر المحيط: ٥ / ١١١ - ١١٣، تشنيف المسامع: ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٩، تعليل الأحكام: ١١٢ - ١٢٨، مباحث العلة في القياس: ٧٠ - ١٠٢. وانظر أيضاً: البناني على جمع الجوامع: ٢ / ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٦، الرهوني: ٤ / ٢٥، نهاية الوصول: ٨ / ٣٢٥٦، التحبير: ٧ / ٣١٧٧، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٣١٦، مباحث العلة في القياس: ١٩٧.

الحُكْم<sup>(١)</sup>؛ كالإسكار في حُرمة الخمر؛ فإنه يشتمل على (حِفظ العقل)؛ إذ الحُرمة تُؤدِّي إلى حفظ العقل، وهو مقصود الشارع<sup>(٢)</sup>، وكالسَّرقة للقطع؛ فإنها مشتملة على (حفظ المال)؛ إذ وجود القطع يُؤدي إلى حفظ المال وهو مقصودٌ للشارع، [وكذلك في القتل ونحوه مما سنذكره].

فهذه الأوصاف ليست عِللاً لذواتها، بل للحكمة التي اشتملت عليها؛ فوصفُ الزنى ليس<sup>(٣)</sup> علة للجلد أو الرجم لذاته، بل العلة (حفظُ الأنساب)، والقذفُ ليس علة للجلد، بل العلة (صونُ الأعراس)، ووصفُ الرِّضاع ليس علة للتحريم، بل العلة الاغتذاءُ بجزء أمِّه الذي صار لبناً فيحرم عليه بالرِّضاع؛ كما يحرم عليه بالنَّسب؛ بِسَبَبٍ / اغتذائه بجزئها من المني والحيض.

وإنما قال في (العلة): أن تكون بمعنى الباعث؛ لأنها إذا كانت مجردة أمانة، وهي ما لا تكون مشتملة على حكمة مقصودة من شرع الحكم، بل تكون معرفة الحكم فقط؛ فإن نُصِّ على علة فلا منَع، وإلا تعدَّر إثبات عِلَّتِه

وانظر مذهب أهل السنة في العلة في: مذكرة أصول الفقه: ٤٢٧، شرح مراقبي السعود (نشر الورود): ٤٣٣ / ٢، المسائل المشتركة: ٢٨٦ - ٢٩٠، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول عبد الله الفوزان: ٥٤٥ / ٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١٤٧ - ١٤٨ .

(١) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٥٤ (نازح: ٤٠١)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨١ - ١٠٨٢، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤، بيان المختصر: ٣ / ٢٥، شرح العضد: ٢ / ٢١٣، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٥ - ١٧٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٢ .

(٢) بيان المختصر: ٣ / ٢٥، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٢ وقال فيه نظر.

(٣) (ليس) مكررة في المخطوط.

لأنَّ العلة فرعُ حكم الأصل؛ لكونها مستنبطةً من حكم الأصل، وحيث كانت مجرد أمانة؛ فلا فائدة لها سوى تعريف الحكم؛ فيكون الحكم متفرعاً عليها؛ فيلزم الدور<sup>(١)</sup>.

وأورد على هذا بعضُهم أنَّ فائدتها تعريفُ الحكم في الفرع لا في الأصل؛ فيكون حكم الفرع متفرعاً عليها، وهي متفرعة على حكم الأصل؛ فلا دور<sup>(٢)</sup>.

وقد يُجاب بأنه لا جائز أن تكون معرفة حكم الفرع دون [حكم] الأصل؛ إذ يلزم على ذلك عدم تحقيق القياس<sup>(٣)</sup> مع مجرد الأمانة المستنبطة؛ لأنها إذا لم تكن معرفة لحكم الأصل -والفرض أنها غير باعثة- لا تكون علة له؛ لانحصار العلة فيهما. وإذا لم تكن علة لحكم الأصل لم يتحقق القياس؛ لأن القياس هو المساواة المذكورة في علة حكم الأصل؛ فيثبت أنها لو لم تكن معرفة

(١) الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥٤ (نازح: ٤٠١ - ٤٠٢)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٢، حل العقد والعقل:

٢ / ٦٢٤، بيان المختصر: ٣ / ٢٥، شرح العضد: ٢ / ٢١٣، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٥ - ١٧٦، تحفة

المسؤول: ٤ / ٢٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٣ .

(٢) هذا اعتراض الأصفهاني في بيان المختصر: ٣ / ٢٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٦، وأورد الباطني اعتراضاً

آخر: ٢ / ٤٧٣، وهو يرى أن لا دور.

(٣) كتب المؤلف: (القياس) في سطر، و(س) في السطر الثاني.

لحكم الأصل؛ لم يتحقق القياس مع مجرد الأمانة. فيذن<sup>(١)</sup> يجب أن تكون معرفةً لحكم الأصل؛ فيلزم الدور<sup>(٢)</sup>.

وقيل في بيان لزوم الدور: إن حكم الأصل إنما تُعرف عليته لإفضائه إلى الحكمة المقصودة، فما لم يشتمل الوصف على حكمة = لم يكن الحكم معرفةً لعليته إلا بالمقارنة الصّرفية؛ فحصوله في الفرع بوصف المعرفة يتوقف على المقارنة المتوقفة على المعرفة؛ فيلزم الدور<sup>(٣)</sup>.

ورُدَّ بأن المقارنة غير موقوفة على المعرفة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: / الحقُّ في بيان لزوم الدور أن يُقال: إن الوصف - حيث كان

٨٠

أمانة مجردة - لا بُدَّ أن يكون معرفةً لحكم الأصل، وإلا لم يكن معرفةً لحكم الفرع؛ لأنه لو كان معرفةً لحكم الفرع فقط، والفرض أنه غير باعث، لم يكن للأصل مدخل في الفرع؛ لأن ثبوت الوصف في الفرع حينئذ لا يتوقف على حكم الأصل، وكذا معرفته لحكم الفرع ضرورة كونه غير معرفةً لحكم الأصل؛ فثبت أن الوصف إذا كان مجرد أمانة لا بُدَّ وأن يكون معرفةً لحكم

(١) كذا رسمها المؤلف، والخلاف في رسمها معروف، وكتابتها بالنون مذهب المازني والميرد. انظر: مغني

الليب: ١ / ١١٥-١١٧، الكليات لأبي البقاء الكفوي: ٨٩ .

(٢) أشار إليه مختصراً في تحفة المسؤول: ٢٦ / ٤ .

(٣) هو الخنجي في النقود والردود (٣٩٠ب) نقلاً عن محقق بيان المختصر: ٢٥ / ٣، وانظر كذلك: بيان

المختصر: ٣ / ٢٥ - ٢٦، تحفة المسؤول: ٢٦ / ٤ - ٢٧ .

(٤) بيان المختصر: ٣ / ٢٦، وفي (تحفة المسؤول) جواب آخر: ٢٧ / ٤ .

الأصل؛ فيكون حكم الأصل متفرعاً عليه، والوصف مُستنبطٌ من حكم الأصل؛ فيكون فرعاً لحكم الأصل؛ فيلزم الدور<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا القائل في قوله: (لم يكن للأصل مدخلٌ في الفرع) إذ لا يلزم من عدم تعريفه لحكم الأصل ألا يكون له مدخلٌ في الفرع؛ لأن معرفيّة الوصف لحكم الفرع متوقّفةٌ على مقارنة الوصف لحكم الأصل؛ لأنه لزومٌ مقارنةً لم يكن له تأثير في الحكم. ومقارنة الوصف لحكم الأصل تتوقف على ثبوت حكم الأصل؛ فمعرفة حكم الفرع تتوقف على حكم الأصل؛ فيكون لحكم الأصل مدخلٌ في الفرع<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنّ الجميع اتفقوا على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة العريّة عن الاضطراب، سواء كان الوصف عقلياً كالرّضى والسخط، أو محسوساً<sup>(٣)</sup> كالقتل والسرقّة، أو عرفياً كالحُسن والقُبْح. وسواء كان موجوداً في محل الحكم كالأمثلة المذكورة، أو مُلازماً له غير موجود فيه كتّحريم نكاح الأُمّة لِعلّة رِقِّ الولد<sup>(٤)</sup>.

(١) بحروفه تقريباً من بيان المختصر: ٢٦ / ٣، وانظر كذلك: تحفة المسؤول: ٢٧ / ٤ .

(٢) تحفة المسؤول: ٢٧ / ٤ .

(٣) في الأصل: أو محسوسة.

(٤) الأمدى: ٢٥٣ / ٣ (محققة: ٣٩٨ نازح)، شرح القطب: ١٠٨١ / ٢، تحفة المسؤول: ٢٥ / ٤ . وقد أجاز الحنفية نكاح الأُمّة حتى مع القدرة على نكاح الحرّة، انظر: الهداية: ٤٦٨ / ٢، الاختيار لتعليل المختار: ٨٧ / ٣ . ومنع الجمهور من ذلك، وأشاروا لهذه العلة، انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣٩١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٤٢ / ٣، رموز الكنوز (تفسير الرسعني): ٤٧٧ / ١ .

ثم إنَّ الأوصاف ليست عِللاً لِدَوَاتِهَا، بل السَّبَبُ في جعلها علةً هي الحِكْمَةُ التي اشتمل عليها كُلُّ وصفٍ من تلك الأوصاف كما تقدّم. / وإنَّما عُلِّلَ بالأوصاف لكونها ظاهرةً منضبطةً، بخلاف الأحكام<sup>(١)</sup>؛ فإنها خفيّةٌ مضطربة، حتى إنا لو وَجَدْنَا من يضيّع الأنساب بإخراج الصِّغار عن أهلهم إلى الأماكن البعيدة، أو من يضيّع الأموال بغير السرقة، أو من يثلّم الأعراض بالكفر والزندقة، واغتذاء صبي بدم امرأة أو بقطعة من لحمها = فإنَّ أحكام تلك الأوصاف لا يترتب عليها<sup>(٢)</sup> هذا الحُكْم<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) أراد به -رحمه الله- جمع (حِكْمَة)، ولم أقف -بعد بحث- على مَنْ ذَكَرَ أَنَّ (حِكْمَة) تُجمع على (أحكام)، فالله أعلم.

(٢) في الأصل: عليه.

(٣) مضمون هذا المبحث يتناوله علماء الأصول في موضعين:

- عند حديثهم عن التعليل بالحكمة، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٠٦-٤٠٧ (المحققة: ٣٣٨-٣٣٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٥ / ٤١٦-٤١٨، الوصف المناسب لشرع الحُكْم: ٧٦.
- وعند حديثهم عن المناسب وتعريفه، انظر: الإحكام للآمدي: ٣ / ٣٣٨-٣٣٩، الوصف المناسب لشرع الحُكْم: ١٧٥-١٧٧.

قوله: ((ومنها: أن تكون وصفا ضابطا لحكمة،

لا حكمة مجردة:

• لخفائها<sup>(١)</sup>،

• أو لعدم انضباطها.

ولو أمكن اعتبارها جاز على الأصح<sup>(٢)</sup>

هذا هو الشرط الثاني من شروط علة الأصل [وهو]<sup>(٣)</sup>: أن تكون تلك العلة وصفاً ضابطاً لحكمة<sup>(٤)</sup>.

والحكمة هي: الغاية والغرض من الحكم، كدفع المشقة بالنسبة إلى ترخص المسافر؛ فإنه هو الغاية من الرخص<sup>(٥)</sup>.

(١) مطموسة في المخطوط.

(٢) المختصر: ٢ / ١٠٤٠ - ١٠٤١ .

(٣) هذا اللحق اجتهدت في تقدير موضعه، لعدم وضوحه في الأصل.

(٤) هذا مذهب من يمنع من التعليل بالحكمة، ومختار المؤلف والشارح جواز التعليل بالحكمة متى أمكن انضباطها، انظر: الأمدي: ٣ / ٢٥٤-٢٥٥ (محققة: ٤٠٣-٤٠٥ نازح)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٣-١٠٨٤، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٢٥-٦٢٦، بيان المختصر: ٣ / ٢٧، شرح العضد: ٢ / ٢١٣ . وانظر أيضاً: مباحث العلة في القياس: ٢٠٢ .

(٥) الحكمة عرفها الشيخ زكريا الأنصاري بألها: وضع الشيء في موضعه. وأطال صاحب كشف اصطلاحات الفنون في الحديث عن أنواع من الحكمة بما لا طائل من ورائه. انظر: الحدود الأنيقة: ٣٩، كشف اصطلاحات الفنون: ١ / ٣٧٠ . وانظر أيضاً: تعليل الأحكام لشلي: ١٣٦، مباحث العلة في القياس: ١٠٤-١٠٦، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: ١٣-١٨ .

والوصف الضابط للحكمة: ك(السفر الطويل إلى مقصد معين)<sup>(١)</sup>؛ فإنه ضابطٌ [لدفع] المشقة.

وإنما اشترط أن تكون العلة وصفاً ضابطاً للحكمة لا أن تكون الحكمة مجردة؛ لأنَّ الحكمة المجردة خفية، أو غير منضبطة<sup>(٢)</sup>، ولو أمكن اعتبار الحكمة وحدها لانضباطها، وعدم خفائها = جاز التعليل بها على الأصح؛ لأن الحكمة هي العلة للحكم لكونها غايةً له؛ فتعليل الحكم بها أولى من تعليله بالوصف. فإن لم يمكن التعليل بها لخفائها، وعدم انضباطها؛ لم يجوز التعليل بها<sup>(٣)</sup>.

أما أن التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها جائز؛ فلأنه إذا جاز التعليل بالوصف الظاهر المنضبط وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة = فلأن يجوز التعليل بالحكمة المقصودة إذا ساوت الوصف في الظهور والانضباط بطريق الأولى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: ٥ / ٢، الذخيرة للقراي: ١ / ٢٢٩، ٣٦٠ / ٢، الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٤ - ١٥، شرح التلويح: ٢ / ١٩٣. وانظر أيضاً: كشاف القناع: ٣ / ٢٨٥ (ط وزارة العدل)، قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين: ١٥٤.

(٢) حل العقد والعقل: ٢ / ٦٢٥، شرح العضد: ٢ / ٢١٣ - ٢١٤، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٨، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٧، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٤.

(٣) كذا، ولعل الصواب: لم يجوز التعليل به. وللمسألة انظر: حل العقد والعقل: ٢ / ٦٢٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٨، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٤.

(٤) الأمدي: ٣ / ٢٥٥ (نازح: ٤٠٣)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٤، شرح العضد: ٢ / ٢١٤، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٨، تحفة المسؤول: ٤ / ٢٨، التحرير شرح التحرير: ٧ / ٣١٩٦.



لا يقال: (جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة فرع إمكان ذلك، وهو غير مسلم<sup>(١)</sup>). فإن التعليل بالحكمة الظاهرة راجعٌ إلى الحاجات بجلب المصالح ودفْع المفاسد. والحاجات مما يخفى ويزيد وينقص؛ فلا تكون /  
 ٨١ ظاهرة<sup>(٢)</sup> ولا منضبطة؛ لأننا نقول: الكلام إنما هو في حكمةٍ ظاهرةٍ منضبطةٍ بنفسها، لا فيما يخفى حتى يزيد وينقص<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: سلّمنا إمكان ذلك نادراً، غير أنه يلزم منه التوصل إلى معرفة الحكم والتعليل بها في آحاد الصّور، وفيه من العسر والجرح ما لا يلزم مثله في التوصل إلى معرفة الضوابط الجليّة، والمعاني الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكم<sup>(٤)</sup>.

قلنا: لا نسلّم أن التوصل إلى معرفة الحكمة الظاهرة المنضبطة أشق من التوصل إلى معرفة الأوصاف الجليّة؛ إذ لا تفاوت بينهما؛ فإن الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة فهي كوصفٍ ظاهرٍ منضبط، والتعليل بالحكمة التي هي كذلك أولى من التعليل بالوصف؛ لكون الحكمة هي الباعثة على شرع الحكم.

(١) هذا الكلام للآمدي، الإحكام: ٢٥٦ / ٣ (نازح: ٤٠٥).

(٢) حصل خطأ في تصوير المخطوط ترتّب عليه خطأ في الترقيم، وذلك أن اللوحة ٨٢ هي صورة مكررة عن اللوحة ٨١، وتكملة الكلام وقعت في اللوحة ٨٣ دون أن يكون هناك نقص أو خلل في الكلام.

(٣) الآمدي: ٢٥٦ / ٣ (نازح: ٤٠٥).

(٤) الآمدي: ٢٥٦ / ٤ (نازح: ٤٠٥)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٤ - ١٠٨٥، أصول الفقه لابن مفلح:

٣ / ١٢١١ - ١٢١٢.



من الأهل في المحل بحكمة الانتفاع<sup>(١)</sup>، / وتعليل تحريم الخمر بالإسكار بحكمة دفع المفسدة الناشئة عنه<sup>(٢)</sup>، فلو كان التعليل بالحكمة الخفية جائزاً<sup>(٣)</sup> لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكمة لعدم الحاجة إليها<sup>(٤)</sup>، ولما فيه من الحرَج بزيادة البحث عنها وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) المدخل الفقهي العام: ١ / ٢٤١ فقرة ١٠١ . وانظر أيضاً: حجة الله البالغة: ٢ / ٩١١ .  
(٢) حجة الله البالغة: ٢ / ١٠٧٤ - ١٠٧٦، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: ٢٦٦ - ٢٧٠ .  
وانظر أيضاً: إثبات العلل للحكيم الترمذي: ٢٣٥ .  
(٣) في المخطوط: جائز، وهو خطأ.  
(٤) الآمدي: ٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦ (نازح: ٤٠٤ - ٤٠٥)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٣ - ١٠٨٤ .  
(٥) الآمدي: ٣ / ٢٥٦ (نازح: ٤٠٥)، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٦ .

ثم أشار إلى الشرط الثالث بقوله:

**((ومنها: ألا تكون عدما في الحكم الثبوتي))<sup>(١)</sup>**

لا خلاف في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعلة الثبوتية، ولا في جواز تعليل الحكم العدمي بالعلة العدمية<sup>(٢)</sup>، وإنما اختلفوا في [جواز] تعليل الحكم الثبوتي بالعلة العدمية<sup>(٣)</sup>.

فذهب جماعة إلى الجواز<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار صاحب<sup>(٥)</sup> المحصول<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر المنتهى: ١٠٤١ / ٢ .

(٢) نقل غير واحد من العلماء الاتفاق على ما ذكره الشارح، انظر: المسودة: ٧٨٤ / ٢، مفتاح الوصول: ٦٧٣، تحفة المسؤول: ٢٩ / ٤، البحر المحيط: ١٤٩ / ٥، شرح مراقبي السعود للشيخ الأمين: ٤٣٨ / ٢ . وانظر أيضاً: شرح العضد: ٢١٤ / ٢ .

وأشار في تيسير التحرير (٤ / ٤) إلى أن الحنفية بمنعون من التعليل بالعدم مطلقاً، قال: ((«فلم يصح النقل السابق» أي نقل الاتفاق على جواز العدمي بالعدم)). وانظر أيضاً: إفاضة الأنوار: ٢٢٠، فتح الغفار: ٢٥ - ٢٦ .

(٣) تكملة القسمة: تعليل الحكم العدمي بالعلة الوجودية وهو ما يسمى بـ (التعليل بالمانع). وهذا القسم ستأتي الإشارة إليه، انظر: ٢٨٢ .

(٤) منسوب للجمهور، انظر: البحر المحيط: ١٤٩ / ٥، إرشاد الفحول: ٨٧٣ / ٢ .

ومن اختاره: أبو إسحاق الشيرازي (شرح اللمع: ٨٤٠ / ٢ (فقرة ٩٧٤))، البيضاوي (شرح المنهاج للأصفهاني ٧٢٩ / ٢، ٧٣٢)، أبو البركات ابن تيمية (المسودة ٧٨٣ / ٢)، ابن قدامة (الروضة ٣ / ٨٨٧)، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (شرح المراقي ٤٣٨ / ٢).

(٥) كلمة: (صاحب) كتبها المؤلف مقسومة بين السطرين.

(٦) المحصول: ٢٩٥ / ٥، وانظر أيضاً: الحاصل: ١٩٩ / ٣، جمع الجوامع: ٢٣٩ / ٢ (بناني).

وصاحب الحصول هو: محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري، فخر الدين، إمام المتكلمين والأصوليين، له ردود على طوائف من المبتدعة، ودخل في الفلسفة، وفي غيرها من المضايق ولم يخرج منها سليماً. كانت له يدٌ طويلة في الوعظ بالعربية والفارسية. صنّف المصنّفات الكثيرة مثل:

ومنع ذلك غيرهم، وشرطوا كون العلة أمراً وجودياً في الحكم الثبوتي، وهو مذهب الفقهاء<sup>(١)</sup>، واختاره المؤلف<sup>(٢)</sup> والآمدني<sup>(٣)</sup> والقرافي<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.  
وقد أشار المؤلف إلى الحجة على ما اختاره بقوله:

**(لنا: لو كان عدما لكان مناسباً، أو مظنته مناسبة.  
وتقرير الثانية: أن العدم المطلق باطل،**

### والمخصّص بأمر:

(التفسير الكبير)، و(شرح الأسماء الحسنی). ندم في آخر عمره على اشتغاله بعلم الكلام، وتوفي عام ست وستمئة بمرآة. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٢٣ - ١٢٤، العقد المذهب لابن الملقن: ١٤٩ - ١٥٠، تاريخ الإسلام: ٤٣/ ٢١١ - ٢٢٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٨١ - ٩٦، لسان الميزان: ٦/ ٣١٨ - ٣٢١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ٢/ ٦٥١ - ٦٧٨ .

(١) انظر نسبه إلى الفقهاء في: الحصول: ٥/ ٢٩٥ (بعض الفقهاء)، شرح تنقيح الفصول: ٤٠٧ (الحققة: ٣٣٩)، وهو مذهب الحنفية فلعلهم هم المقصودون بقوله الفقهاء، انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام: ٦/ ١٤٨ - ١٤٩، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩٢، تيسير التحرير: ٤/ ٣، إفاضة الأنوار: ٢٢٠ .

(٢) المنتهى: ١٦٩، ومختصر المنتهى: الموضع المشار إليه قرياً.

(٣) إحكام الأحكام: ٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩ (نازح: ٤٠٩)، منتهى السؤل للآمدني: ٥/ ٣ .

(٤) القرافي في عداد المحوزين، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٠٧ (الحققة: ٣٣٩ - ٣٤٠)، ومال في شرحه للمحصل إلى المنع، انظر: النفاثس: ٨/ ٣٦٧٣ - ٣٦٧٥ .

والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، أبو العباس القرافي. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك. وكان إماماً في الفقه وأصوله وقواعده، وغيرها من العلوم. صنّف وانتفع الناس بتصانيفه، كثير الإيرادات والتدقيق في كلام العلماء. توفي سنة أربع وثمانين وستمئة. من مؤلفاته: (الذخيرة) في فروع فقه مالك، (أنوار البروق في أنواء الفروق) المعروف بكتاب (الفروق)، (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) وغيرها من المصنفات. انظر: السديج المذهب: ٦٢ - ٦٧، شجرة النور الزكية: ١/ ١٨٨، الأعلام: ١/ ٩٤ - ٩٥ .

(٥) انظر حول الخلاف في هذه المسألة، ومأخذه: جامع المسائل لابن تيمية: ٦/ ٢١٤ - ٢١٥ .

- إن كان وجوده منشأ مصلحة فباطل،
- وإن كان منشأ مفسدة فمانع،
- وعدم المانع ليس علة.

وإن كان وجوده ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه  
مظنةً لنقيضه؛ لأنه:

- إن كان ظاهراً تعيّن بنفسه،
- وإن كان خفياً فنقيضه خفي،
- والخفي لا يصلح <sup>(١)</sup> مظنة الخفي.

وإن لم يكن فوجوده كعدمه.

وأيضاً: لم يسمع أحدٌ يقول: العلة كذا، أو عدم  
كذا<sup>(٢)</sup>

فاحتجَّ له بوجهين:

أحدهما: أن العدم لو جاز كونه علةً للحكم الثبوتي لكان ذلك [العدم]  
مناسباً لذلك الحكم<sup>(٣)</sup>، أو مظنة مناسب له<sup>(١)</sup>؛ [لأنه بمعنى الباعث كما مر].

الوجه الأول:

(١) في مطبوعة المختصر: ولا يصلح الخفي مظنة الخفي.

(٢) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٤١ - ١٠٤٢ .

(٣) المناسب هو: كل وصف ظاهر منضبط - يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة. انظر: الإحكام: ٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩ (آل نازح: ٥٢٢ - ٥٢٣)، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ١٠٨٥ - ١٠٨٦، شرح القطب: ٢ / ١٠٨٧، بيان المختصر: ٣ / ٢٩، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٥ . وانظر أيضاً: الوصف المناسب لشرع الحكم: ١٧٣ - ١٨٦ .

وهو ليس بمناسب ولا مظنة مناسب؛ فلا يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالعلة العدمية [لأنحصار الباعث في الأمرين]<sup>(٢)</sup>.

أما بيان الملازمة؛ فلأن العدم إذا لم يكن مناسباً للحكم، ولا مَظِنَّةً مناسبةً له = لم يبق سوى مجرد الطرد، وهو لا يُعتبر كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

وأما بيان بطلان اللازم، وهو المراد بقوله: ((وتقرير الثانية)) [أي: المقدمة الاستثنائية<sup>(٤)</sup>] في قوله: ((لكان مناسباً أو مظنة

مناسب)) = فلأن العدم إما ألا / يكون مختصاً بأمر، أو يختص<sup>(٥)</sup>.

فإن لم يختص فنسبته إلى جميع [الأحكام]<sup>(٦)</sup> متساوية؛ فلا يكون مناسباً،

ولا مظنة مناسبة لحكم معين في وقت معين<sup>(٧)</sup>.

(١) مظنة المناسب: ما يلزم الوصف المناسب إذا لم يكن ظاهراً [أو منضبطاً (قطب)]، كالسفر فإنه مظنة مشقته التي هي خفية غير مضبوطة بنفسها، شرح القطب: ١٠٨٧ / ٢، بيان المختصر: ٢٩ / ٣، الردود والنقود: ٤٧٥ / ٢ .

(٢) شرح القطب: ١٠٨٧ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٢٦ / ٢، بيان المختصر: ٢٨ - ٢٩ / ٣، شرح العضد: ٢١٤ / ٢، تحفة المسؤول: ٢٩ / ٤، الردود والنقود: ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٣) رفع الحاجب: ١٧٩ / ٤ .

(٤) هكذا كُتبت في الأصل: **الظن من الاستثناء**. وحول القياس الاستثنائي، والمقدمة الاستثنائية انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها: ٢٥٤ - ٢٦١ . وقد تقدّم تعريفه ص: ٢٨ .

(٥) ويسمى الأول: العدم المطلق، ويسمى الثاني: عدماً مضافاً. شرح القطب: ١٠٨٨ / ٢ .

(٦) كتب في أثناء الكلام: الأمتساوية. ثم استدرك كلمة: الأحكام في الهامش، مما يدل على أن النسخة مصححة، ومقابلة.

(٧) شرح القطب: ١٠٨٨ / ٢، ١٠٩٠، حل العُقد والعُقل: ٦٢٧ / ٢، بيان المختصر: ٢٩ / ٣، شرح العضد: ٢١٤ / ٢، رفع الحاجب: ١٧٩ / ٤، الردود والنقود: ٤٧٥ / ٢ .

وإن اختُصَّ بأمرٍ فذلك الأمر المُختصُّ به العدم<sup>(١)</sup>:

١. إن كان منشأً مصلحة لزم من عدمه عدم تلك المصلحة؛

فلا يكون مناسباً، ولا مظنة مناسب<sup>(٢)</sup>.

٢. وإن كان منشأً مفسدة كان مانعاً من الحكم<sup>(٣)</sup>؛ فعدمه

يكون (عدم المانع من الحكم)، و(عدم المانع) ليس

بعلة<sup>(٤)</sup>.

٣. وإن لم [يكن] منشأً مصلحة ولا مفسدة:

(١) قسم القطب الاحتمالات كما هنا إلى أربعة، ثم قال: ((فهذه أربعة أقسام، يجب أن نبين امتناع أن يكون عدم ذلك الأمر في شيء منها مناسباً، أو مظنته؛ ليصح نفي التالي على كل تقديرٍ من التقديرات الأربعة، فيتم الدليل)) اهـ ٢ / ١٠٩٠ - ١٠٩١ .

(٢) لأن عدمه يستلزم فوات تلك المصلحة. شرح القطب: ٢ / ١٠٩١، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٢٧، بيان المختصر: ٣ / ٣٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٥ . وانظر إضافة لما سبق: شرح العضد: ٢ / ٢١٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٠، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٩ .

(٣) قال القطب: ((لأن ما نعني بالمانع عن الحكم إلا ما يكون وجوده منشأً مفسدة؛ وإذا كان كذلك كان عدمه عدم المانع، وهو ليس علة؛ أي: ليس مناسباً ولا مظنته بالاتفاق)) اهـ ٢ / ١٠٩١ - ١٩٠٢، وفي حل العقد (٦٢٧): ((وإذا كان وجود... منشأً مفسدة = كان وجوده مانعاً عن المصلحة؛ فلا يكون عدمه علة لمصلحة؛ لأن عدم المانع عن المصلحة ليس علةً للمصلحة باتفاق، ولا مناسب [كذا] لها، ولا مظنة مناسب لها...)) ثم قال: وفيه نظر... الخ .

(٤) شرح القطب: ٢ / ١٠٩١ - ١٠٩٢، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٢٧، بيان المختصر: ٣ / ٣٠، وفيه: وعدم المانع لا يكون علة بالاتفاق، شرح العضد: ٢ / ٢١٤ - ٢١٥، وضرب له أمثلة ثم قال: ((ولو غُلِّب شيء منها بعدم المانع لُعدَّ جنوباً وسخفاً))، رفع الحاجب: ٤ / ١٧٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٥ وفيه: بالاتفاق.



فإن كان وجوده منافياً لوجود<sup>(١)</sup> ما هو المناسب للحكم فعدمه لا يصلح أن يكون (مظنة مناسب) لتقيضه؛ لكون وجود ذلك الأمر المختص به العدم:

- إن كان ظاهراً تعيّن بنفسه<sup>(٢)</sup>، ولا يكون عدمه مناسباً ولا مظنة مناسب.
- وإن كان خفياً فنقيضه<sup>(٣)</sup> خفي، ونقيضه إنما هو (عدمه، ووجود المناسب)، وإذا كان كل واحدٍ من (عدمه [ووجود] المناسب) خفياً؛ فعدمه الخفي لا يكون مظنةً للمناسب؛ إذ الخفي لا يكون مظنةً للخفي<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) كتبت في المخطوط: لوجو.

(٢) أي من غير احتياج إلى مظنة كما في القطب، وحل العُقل والعقد: الموضوعان السابقان، وكان هو العلة بالحقيقة كما في شرح العضد: ٢ / ٢١٥ .

(٣) وهو ما عدمه مظنة يكون أيضاً خفياً، ((لأن النقيضين سيّان في الجلاء والخفاء... فيكون عدم نقيضه أيضاً خفياً، والخفي لا يصلح مظنة للخفي)). شرح العضد: ٢ / ٢١٥ . والمراد بالنقيض: المنافي. انظر: حل العقد: ٢ / ٦٢٨ .

(٤) وهو المناسب؛ لأن شرط كون الشيء مظنة المناسب، أن يكون ظاهراً منضبطاً، كما في شرح القطب.

(٥) شرح القطب: ٢ / ١٠٩٢، حل العُقل والعقد: ٢ / ٦٢٧ - ٦٢٨، بيان المختصر: ٣ / ٣٠، شرح العضد: ٢ / ٣١٥ وهو أوضحهم وأحسنهم تقريراً، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٥ .

ويجوز أن يكون الضمير في قوله: **((لأنه إن كان ظاهراً تعين بنفسه))** راجعاً إلى **((المناسب))** أي: لأن وجود المناسب إن كان ظاهراً تعين بنفسه أن يكون علةً للحكم، ولا يكون العدم علة. وإن كان خفياً فنيضه [وهو] وجود ذلك الأمر المختص بالعدم = خفي؛ وإذا كان كذلك كان نقيضه [وهو عدمه] خفياً؛ فيكون وجود المناسب خفياً لعدم ذلك الأمر؛ والخفي لا يكون مظنة للخفي؛ فعدم الأمر المختص به العدم لا يكون مظنة للمناسب<sup>(١)</sup>.

وإن لم يكن وجود الأمر المختص به العدم منافياً لوجود المناسب<sup>(٢)</sup>، والفرض أنه [ليس]<sup>(٣)</sup> منشأ مصلحة ولا مفسدة؛ كان وجوده وعدمه في مظنة المناسبة وعدمها<sup>(٤)</sup>، وإليه أشار بقوله: **((لأن وجوده كعدمه))**.<sup>(٥)</sup>

وقد يقال: قوله: **((إن كان منشأ مصلحة فباطل<sup>(٦)</sup>)**، وإن **كان منشأ مفسدة فمانع، وعدم المانع ليس علة**)، وقوله:

(١) شرح القطب: ٢ / ١٠٩٢، وقال بعد تقرير هذا الوجه: ((لكن الأول أولى، يظهر بالتأمل إن شاء الله)). ثم ذكر اعتراضاً على هذا التردد في فهم كلام المصنف، وأجاب عليه ٢ / ١٠٩٣-١٠٩٤.

(٢) فيحصل المناسب عند وجوده، كما يحصل عند عدمه. شرح العضد، وتحفة المسؤول.

(٣) ساقطة من المخطوط والسياق يقتضيها. انظر: شرح القطب.

(٤) ((فوجوده كعدمه، وإذا كان كذلك لم يكن عدمه مناسباً للحكم، ولا مظنة له، وهو انتفاء التالي)) اهـ من حل العقد والعقل.

(٥) شرح القطب: ٢ / ١٠٩٤، بيان المختصر: ٣ / ٣٠-٣١، شرح العضد: ٢ / ٣١٥ وهو أجودهم عبارةً وتقريراً، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٥.

(٦) كتبت مقسومة في سطرين.

((وان كان وجوده ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه  
 علة لنقيضه))، وقوله: ((إن كان ظاهراً تعين بنفسه، وإن  
 كان خفياً فنقيضه خفي))، وقوله: ((وان لم يكن فوجوده  
 كعدمه)) = مردودة؛ إذ يجوز أن يكون وجود ذلك الأمر المختص به  
 العدم منشأ مصلحة من وجه، وَعَدَمُهُ منشأ مفسدة راجحة على مصلحة  
 وجوده من وجهٍ آخر؛ فلاشتماله على المصلحة الراجحة التي [هي] دفع تلك  
 المفسدة يكون مناسباً للحكم، وإن كان مستلزماً لعدم المصلحة المرجوحة.  
 وأيضاً: فإن عدم المانع يجوز أن يكون مشتملاً على مصلحة؛ فيناسب  
 الحكم ويُعلّل به. ويجوز أن يكون وجود الأمر المختص به العدم ينافي وجود  
 المناسب، وعدمه يكون مظنة لوجود المناسب.

وأيضاً: فإن أحد النقيضين يجوز أن يكون خفياً والآخر ظاهراً<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فإن وجود ذلك الأمر إذا لم يكن منافياً لوجود المناسب، ولا

منشأ مصلحة، ولا منشأ مفسدة = فعدمه يجوز أن يكون مظنة مناسب<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني للمؤلف:

هذا ما يتعلّق بالوجه الأول من الوجهين اللذين احتج بهما، وقد أشار

بقوله: ((وأيضاً: لم نسمع أحداً يقول: العلة كذا، أو عدم

كذا)) [إلى الوجه الثاني]<sup>(٣)</sup>؛ وتقريره<sup>(١)</sup> أن يقال: لو صحّ تعليل الحكم

(١) تحفة المسؤول: ٣١ / ٤ .

(٢) أطلال صاحب مباحث العلة في ذكر أدلة الفريقين والإجابة عنها في: ٢٤٥ - ٢٥٦ .

(٣) إضافة يدل عليها سياق الكلام.

الثبوتي بالعدمي لسمع ذلك من العلماء عند سبر العِلَل<sup>(٢)</sup>. ولم يُسمع من أحدٍ منهم أنه قال: العلة كذا، أو عدم [الوصف الفلاني هو العلة في كذا]. مع اختلافهم في الأعصار، وتكرر الوقائع والمناظرات في / سائر الأمصار مع أن العادة تقضي بذلك. ولو سُمع ذلك لنقل إلينا، وإذا لم يُسمع دَلٌّ على أن الحكم الثبوتي لا يُعَلَّل بالعدمي، وهو المُدَّعى<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الوجه نظر؛ لأن عدم السَّماع لا يصلح دليلاً على امتناعه، وإلا امتنع التمسُّك بدليل لم يُسمع، أو تأويل كذلك، لأنه لم يُسمع من أهل العلم التمسُّك به، وهو باطل<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: فإن عدم السَّماع لا يدلُّ على انتفائه في نفس الأمر<sup>(٥)</sup>.

(١) كُتِبَتْ خَطَأً ثُمَّ صُحِّحَتْ فِي الْمَامِش.

(٢) السبر في اللغة: التجربة، ويُطلق على الأصل، واللون، والهَيْئَة، والمنظر. وَسَبَرَ الشَّيْءَ: حَزَّرَهُ وَخَبَّرَهُ واستخرج كُنْهَهُ. انظر مادة (سَبَر) في: تهذيب اللغة: ١٢ / ٤٠٩، لسان العرب: ٤ / ٣٤٠.

وأما تعريفه في الاصطلاح فيقول عنه الدكتور عبد الحكيم السعدي: ((وتجدُّرُ الإِشَارَةِ إِلَى أَنْ مُعْظَمَ الْأَصُولِيِّينَ لَمْ يُعْرِفُوا السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ مَجْزَئاً، بَلْ عَرَفُوهُ مُجْتَمِعَ اللَّفْظَيْنِ؛ فَقَالُوا: هُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصْلِ، الصَّالِحَةِ لِلْعَلِيَّةِ فِي عَدَدٍ، ثُمَّ إِبْطَالُ بَعْضِهَا، وَهُوَ مَا سِوَى الَّذِي يُدَّعَى أَنَّهُ الْعِلَّةُ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ)) مباحث العلة في القياس: ٤٤٤، وانظر أيضاً: شرح العضد: ٢ / ٢٣٦.

(٣) شرح القطب: ٢ / ١٠٩٦، بيان المختصر: ٣ / ٣١، شرح العضد: ٢ / ٣١٦، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٥.

(٤) تحفة المسؤول: ٤ / ٣٢، وأشار القطب (١ / ١٠٩٦) إلى أنه رد على استدلالهم هذا في المسألة الرابعة عشرة في الإجماع، وأحال محققه إلى: مخطوطه: (١٣٢ ب - ١٣٣ أ).

(٥) والفرق بين هذا الوجه وسابقه أنه قرر في الأول أن عدم السماع قد يدل على عدم الكلام ولكنه لا يدل على عدم إمكان وجود مثل ذلك. بينما في الوجه الثاني قرر أن عدم العلم وهو السماع هنا، لا يعني العلم بالعدم، أي عدم وجود ذلك الأمر.

ثم كيف يُقال بأنه لم يُسمع من أحد يقول ذلك، مع أن الخصوم مع  
كثرتهم وانتشارهم في البلدان تقول بذلك<sup>(١)؟!</sup>

قوله: ((واستدل بأن: (لا علة) عدم، فنقيضه وجود.  
وهو<sup>(٢)</sup> مصادرة))<sup>(٣)</sup>

واستدل [بعض الأصحاب]<sup>(٤)</sup> على عدم جواز التعليل [للحكم  
الثبوتي] بالعدم<sup>(٥)</sup> بأن العلة موجودة؛ لأن قولنا: (لا علة) عدم؛ فنقيضه هو  
العلة<sup>(٦)</sup> موجودة<sup>(٧)</sup>؛ وإذا كانت العلة موجودة لم يكن العدم علةً، وإلا أتصف  
أتصف المعدوم بالأمر الوجودي، وهو مُحال<sup>(٨)</sup>.  
وضَعَف المؤلفُ هذا الدليل من وجهين:

(١) شرح العضد: ٣١٦ / ٢، رفع الحاجب: ١٨٠ / ٤ وأشار إلى أنهم قالوا في بيع الآبق: باطل؛ لعدم  
القدرة على التسليم، وأن علة تصرف الولي في موليه المجنون؛ عدم التمييز، وأفاد بأنه مما لا ينحصر، تحفة  
المسؤول: ٣٢ / ٤ ومثّل بمثاليين آخرين.

(٢) في مطبوعة المختصر: وفيه.

(٣) بقي في المتن بقية لم يسقها الشارح، وهي قول الماتن رحمه الله: ((وقد تقدم مثله)).

(٤) الآمدي: ٢٥٩ / ٣ (نازح: ٤٠٩)، وانظر أيضاً: المحصول: ٢٠٩ / ٥، ٢٩٥.

(٥) وهي مسألتنا المفروضة.

(٦) في بيان المختصر: العلية.

(٧) لأن أحد النقيضين لا بد وأن يكون وجودياً، قطب: ١٠٩٧ / ٢.

(٨) الآمدي: ٢٥٩ / ٣ (آل نازح: ٤٠٩)، شرح القطب: ١٠٩٦ - ١٠٩٧، حل العُقَد والعُقَل: ٢ / ٢

٢ / ٦٢٨، بيان المختصر: ٣١ / ٣ بحروفه، شرح العضد: ٢ / ٢١٦، تحفة المسؤول: ٣٢ / ٤، الردود

والنقود: ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦.

أحدهما: أنه مصادرة على المطلوب<sup>(١)</sup>؛ من حيث إنه تعليل لأحد النقيضين بعدم الآخر<sup>(٢)</sup>.

وثانيهما: أننا نمنع ألا علة مُطلقاً، بل هو نفي، والنفي قد يكون وجودياً كاللاعدم، فإنه الوجود؛ [وقد يكون عدمياً مثل] اللاوجود فإنه العدم؛ وقد ينقسم بينهما كالامتناع<sup>(٣)</sup> فإنه الإمكان، وهو يصدق على الإمكان الوجودي والعدمي.

وأيضاً: فإن العلة كما تُطلق على الوجود، فقد تنطلق على العدم في بعض الصُّور؛ فيقال: عدمُ العلة علةٌ لعدم المعلول. وإذا كان العليّة واللاعلية تُطلق على الوجود وعلى العدم؛ لم يلزم من إطلاق أن (لا علة) على العدم في بعض الصُّور = أن تكون العلة صفةً وجوديةً. وقد تقدّم مثل هذا في أول الكتاب في

(١) المصادرة على المطلوب عُرِّفت بتعاريف متقاربة، ومن أوضحها أنها: جعلُ نتيجة الدليل نفسَ مقدمة من مقدمته، مع تغييرٍ في اللفظ يُوهمُ فيه المستدلُّ التغيّرَ بينهما في المعنى. وعُرِّفت بأنها: أن تجعل النتيجة جزء القياس، أو تُلزم النتيجة من جزء القياس، نحو الإنسان بشر، وكل بشر ضحّاك يُنتج أنه ضحّاك. فالكبرى هنا والمطلوب شيءٌ واحد. انظر: تلخيص القياس لأرسطو: ١٨٨ - ١٩١، التعريفات: ٢٧٧، التوقيف: ٦٥٩، كشاف اصطلاحات الفنون: ١ / ٨٢٨، دستور العلماء: ٣ / ١٩٠، ضوابط المعرفة: ٤٥١، المعجم الفلسفي: ٢ / ٣٨٢.

وقد عبّر المؤلفُ في أول الكتاب عن هذا بأنه دورٌ، وقال هنا بأنه مصادرة. قال القطب (٢) / ١٠٩٧: والأمر فيه قريب.

(٢) شرح القطب: ٢ / ١٠٩٧، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٢٨، بيان المختصر: ٣ / ٣١، رفع الحاجب:

٤ / ١٨١، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٦.

(٣) كتبها المؤلف مقسومة على سطرين.

مسألة الحُسن والقُبْح حين قال: ((**الحُسن وجودي لكون اللاخسن عديمياً**))<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب / صاحب (المحصل)<sup>(٢)</sup> عمّا استدل به بعض الأصحاب بالمعارضة؛ وذلك لأن المفهوم من صفة العلة عدم؛ لأن العلة لو كانت<sup>(٣)</sup> أمراً وجودياً:

- فإما أن تكون واجبةً لذاتها، وهو باطل، وإلا لما افتقرت إلى الموصوف.
- أو تكون ممكنة، وهو أيضاً باطل، وإلا لافتقرت إلى علة أخرى مرجّحة لها. والكلام في تلك العلة المرجّحة كالكلام في الأولى وتتسلسل.

وأجاب (الأمدي)<sup>(٤)</sup> عن هذا الذي ذكره صاحب (المحصل) بأن ما ذكره من لزوم التسلسل مع كون العلة صفة وجودية = لازم مع كونها عديمة<sup>(١)</sup>؛ لأنّ المفهوم من صفة العلية إذا كان [أمراً] عديمياً:

(١) انظر: مختصر المنتهى: ١ / ٢٧٦، وعبارته: ((**ويلزم وجوده؛ لأن نقيضه (لاخسن) وهو سلب**))، وعبارة الشارح منقولة بالمعنى، وهي مقاربة لعبارة الأصفهاني في هذا الموضع: ٣ / ٣٢ .

قال الموصلي: ((واعلم أن هذا الدليل لو تمّ لاقتضى امتناع كون العدم علةً أصلاً. وليس كذلك؛ فإنه يجوز أن يكون علة لحكمٍ عديمي بالاتفاق)) حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٦٢٩ . وانظر أيضاً: شرح العضد: ٢ / ٢١٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٣١ .

(٢) المحصول: ٥ / ٢٩٨ .

(٣) في الأصل: كان.

(٤) الأمدي: ٣ / ٢٦١ (نازح: ٤١٢-٤١٣).

- فإنَّما أن يكون واجباً لذاته، وهو غير جائز، وإلا لما افتقر في تحقيقه إلى ذات العلة وكونه<sup>(١)</sup> وصفاً لها،
- أو يكون ممكناً، وإلا وجب افتقاره إلى علة مرجحة، والكلام في تلك العلة كالكلام في الأولى؛ فيلزم التسلسل أيضاً.

وقد يقال: في جواب (الأمدي) نظر، أو: لا يلزم من كون العدم مضافاً إلى ذات العلة = الإمكان؛ لأنَّ ذات الممتنع معدومة، وقد أُضيف إليها العدم مع أنها: لا إمكان في الممتنع أبداً، وإلا لما كان ممتنعاً.

وأيضاً: فإن لزوم التسلسل بتقدير كونها عدمية ظاهر الفساد، بخلاف لزومه بتقدير كونها وجودية.

قوله: ((قالوا: صحَّ تعليل الضرب بانتفاء الامتثال.

قلنا: بالكف))<sup>(٣)</sup>

هذا احتجاج من جهة القائلين بأن العدم يجوز أن يكون علة للحكم الوجودي، وتقديره أن يقال: قد صحَّ تعليل الضرب الذي هو وجودي بـ(انتفاء الامتثال) الذي هو عدمي؛ فإن السيّد إذا أمر عبده بفعلٍ، ولم يمثل،

(١) الأمدي: لازمٌ بتقدير كونها عدمية.

(٢) في الأصل: وكونها. والتصويب من الإحكام للآمدي.

(٣) مختصر المنتهى: ١٠٤٢ / ٢ .



وضربه السيّد؛ صحّ أن يُقال: إنما ضربه لكونه لم يمتثل. وهذا من تعليل الأمر الوجودي بالوصف العدمي<sup>(١)</sup>.

وأجاب المؤلف بأن الضرب معلّلٌ بِـ (كف النفس عن الامتثال)؛ لا (انتفاء<sup>(٢)</sup> الامتثال)، و(الكفُّ) من الأمور الثبوتية؛ فيكون تعليلاً للأمر الوجودي / بالوصف الوجودي<sup>(٣)</sup>.

(١) القطب: ٢ / ١٠٩٨، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٢٩، بيان المختصر: ٣ / ٣٢، شرح العضد: ٢ /

٢١٦، رفع الحاجب: ٤ / ١٨١، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٦ .

(٢) في الأصل: لانتفاء، ولعل الصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه سياق الكلام.

(٣) شرح القطب: ٢ / ١٠٩٨، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٢٩، بيان المختصر: ٣ / ٣٢، شرح العضد: ٢ /

٢١٦ وأضاف لهم دليلاً آخر وهو الشرط التالي وجعله من أدلة هذه المسألة، رفع الحاجب: ٤ / ١٨١،

تحفة المسؤول: ٤ / ٣٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٦ وقال: ((وهذا الجواب من قبيل الاستغناء بالمناسب

عن المظنة)).

قوله: **((وألا يكون العدم جزءاً منها))** <sup>(١)</sup>

الشرط الرابع

هذا هو الشرط الرابع، وهو ألا يكون العدم جزءاً من علة الأصل، أي العلة المقتضية للأمر الوجودي <sup>(٢)</sup>.

والدليل عليه ما سبق من الوجهين [اعتراضاً وجواباً]، ولهذا لم يذكرهما اختصاراً.

قوله: **((قالوا: انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها. وكذلك الدوران وجزؤه عدم. قلنا: شرط، لا جزء))** <sup>(٣)</sup>

احتج القائلون بأن العدم يجوز أن يكون جزءاً من علة للأمر الثبوتي وذلك بأن قالوا: انتفاء معارضة المعجزة يمثلها جزء من المعرف لكونها معجزة؛ [لأن الخارق للعادة يتوقف في كونه معجزة على انتفاء المعارضة،

(١) مختصر المنتهى: ١٠٤٢ / ٢ .

(٢) عده شرطاً رابعاً أصحاب: حل العقد والعقل: ٦٢٩ / ٢، بيان المختصر: ٣ / ٣٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٢، الردود والنقود: ٤٧٦ / ٢ . بينما عدّه العضد دليلاً متعلقاً بالمسألة السابقة: ٢ / ٢١٦، والآمدي بحثه معها ولم يفردها بمسألة مستقلة: ٣ / ٢٦٢ (نازح: ٤١٤)، ومثله القطب الشيرازي: ٢ / ١٠٩٨ . وانظر حول الخلاف في هذه المسألة: البحر المحيط: ٥ / ١٤٩ .

(٣) مختصر المنتهى: ١٠٤٢ / ٢ .

وانتفاء المعارضة عدمي، وكون الفعلٍ معجزةً ثبوتي؛ فقد صار العدم جزء علة الثبوتي<sup>(١)</sup>.

وكذلك الدوران<sup>(٢)</sup> وجوداً وعدماً فإنه معرّفٌ لعلية المدار [للدائر]؛ فأحد أجزاء الدوران عدم؛ فعلية المدار ثبوتية، وجزء الدوران عدم؛ لأن الدوران مركّب من الطرد والعكس، [والطرْدُ وجودي] والعكسُ عدمي؛ فيجوز أن تكون علة الثبوتي عدماً<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أنا لا نسلّم أن ما<sup>(٤)</sup> ذكرتموه من الصّور جزء<sup>(٥)</sup> من المعرّف بل هو شرط، والشرط غير الجزء.

وإنما قالوا: الطرد وجودي؛ لأن معناه كُلمًا وُجد الوصف وُجد الحكم.

وقالوا: العكس عدمي؛ لأن معناه كُلمًا انتفى الوصف انتفى الحكم<sup>(١)</sup>.

(١) الآمدي: ٢٦٢ / ٣ (نازح: ٤١٤)، شرح القطب: ١٠٩٩ / ٢ بنصه تقريباً، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٣٠، بيان المختصر: ٣٣ / ٣، شرح العضد: ٢ / ٢١٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٣، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٦-٤٧٧ .

(٢) الدوران هو: أن يُوجد الحكم عند وجود الوصف، وأن يُعدم عند عدمه. وقيل: ترتب الشيء على ما له صلوح العلية وجوداً عدماً. انظر: الردود والنقود: ٢ / ٤٧٧، مباحث العلة في القياس: ٤٧٣ . وانظر أيضاً: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٤١، ١٨٦، الحدود الأنيقة للشيخ زكريا الأنصاري: ٥٤، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٦٢ .

(٣) الآمدي: ٢٦٢ / ٣ (نازح: ٤١٤)، شرح القطب: ١٠٩٩ / ٢، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٣٠، بيان المختصر: ٣٣ / ٣، شرح العضد: ٢ / ٢١٦-٢١٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٣، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٧ .

(٤) كتبها المؤلف متصلة، هكذا: إنما.

(٥) في الأصل: جزءاً.

واعلم أنه يتفرّع على هذا الخلاف<sup>(٢)</sup> الخلاف في التعليل بالأوصاف  
الإضافية<sup>(٣)</sup> [إن قلنا بأنها عدمية]؛ وذلك أن العلماء اختلفوا في الأمور  
الإضافية هل هي وجودية أو عدمية<sup>(٤)</sup>؟  
فعلى أنها وجودية يجوز التعليل بها.  
ويختلف على أنها عدمية هل يُعلّل بها الحكم الثبوتي أم لا؟ على الخلاف  
المتقدم.

---

(١) الأمدي: ٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣ (نازح: ٤١٤)، شرح القطب: ٢ / ١٠٩٩، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٦٣٠ لأن شرط الشيء غير داخل فيه وجاز أن يكون عدمياً، بيان المختصر: ٣ / ٣٣، شرح العضد: ٢ / ٢١٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٣، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٧ .  
(٢) في المسألتين كليهما. الإحكام للأمدي: ٣ / ٢٦٣ .  
(٣) أشار إلى هذه المسألة الأمدي: ٣ / ٢٦٣ (محققة: ٤١٥ نازح)، والقطب: ٢ / ١٠٩٩ - ١١٠٠، والزركشي في البحر المحيط: ٥ / ١٥١ - ١٥٢ . وتقدّم التعريف بالإضافة في ص: ٥ من البحث.  
(٤) وإلى الأول ذهب الرازي في: الحصول: ٥ / ٢٩٩ - ٣٠١ .  
ولكنه اختار في الرسالة البهائية أنها عدمية، كما نقله عنه صاحب الكاشف: ٦ / ٥٣٨ .

قوله: ((وَأَلَا تَكُونُ الْمُتَعَدِّيَّةُ: الْمَحَلُّ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ؛ لِامْتِنَاعِ الْإِلْحَاقِ، بِخِلَافِ الْقَاصِرَةِ))<sup>(١)</sup>

هذا هو الشرط الخامس، وهو ألا تكون علة الحكم محلاً للحكم الشرط الخامس [كتعليل حرمة البر بالبر]، ولا جزءاً منه خاصاً به إن كانت العلة متعدية<sup>(٢)</sup>؛ لامتناع إلحاق الفرع بالأصل؛ إذ لا يجوز أن تكون العلة: محل حكم الأصل، ولا جزءاً من محله الخاص، وإلا امتنع الإلحاق المذكور<sup>(٣)</sup>. وحيث كانت العلة محل / حكم الأصل أو الجزء الخاص به امتنع وجودهما في الفرع [وإلا كان الأصل والفرع شيئاً واحداً وهو محال]؛ فيمتنع الإلحاق في التعدية<sup>(٤)</sup>.  
بخلاف العلة القاصرة، وهي التي لا تتعدى؛ فإنه لا يمنع في كونها المحل أو جزءه الخاص به<sup>(٥)</sup>؛ إذ ليس لها فرع حتى يمتنع الإلحاق؛ فلا بُدَّ أن يقول الشارع: [حَرِّمْتُ] الربا في البر لكونه برّاً، أو لجزئه الخاص به<sup>(٦)</sup>.

(١) المختصر: ٢ / ١٠٤٣ .

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١٠١، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٣١، بيان المختصر: ٣ / ٣٣، شرح العضد: ٢ /

٢١٧، رفع الحاجب: ٤ / ١٨١، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٤، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٧ .

(٣) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٥٣ (نازح: ٣٩٩)، المنتهى: ١٦٩، شرح القطب: ٢ / ١١٠١، حل العُقد

والعُقل: ٢ / ٦٣١، بيان المختصر: ٣ / ٣٣، رفع الحاجب: ٣ / ١٨١-١٨٢ .

(٤) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٥٣ (نازح: ٣٩٩)، بيان المختصر: ٣ / ٣٣، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٧ .

(٥) شرح القطب: ٢ / ١١٠١، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٣١، بيان المختصر: ٣ / ٣٤، شرح العضد: ٢ /

٢١٧، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٧ .

(٦) شرح القطب: ٢ / ١١٠١، بيان المختصر: ٣ / ٣٤، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٢ .

وإنما قيّدنا الجزء بكونه خاصاً - إذ يجوز تعليل الحكم بالجزء المشترك -  
لإمكان وجوده في الفرع<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف في جواز تعليل [الحكم] <sup>(٢)</sup> ب(محلّه) أو (جزء محلّه):

- فالأكثر أنه لا يجوز ذلك مطلقاً.
- وقيل: يجوز مطلقاً.
- وثالثها: لا يجوز تعليل الحكم ب(محلّه)، ويجوز ب(جزء محلّه).
- ورابعها: الفرق بين العلة المتعدية وغيرها؛ فيمتنع في المتعدية إذا كانت محلاً للحكم أو جزءاً الخاص به؛ بخلاف القاصرة والجزء المشترك، وهو اختيار صاحب (المحصل)<sup>(٣)</sup> والمؤلف، كما تقدم.

قوله: ((والقاصرة بنص أو إجماع صحيحة باتفاق،  
والأكثر على صحتها بغيرهما؛  
كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما،

التعليل بالعلة  
القاصرة

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٠١ وقال: ((ولهذا اشتهر في لسان الأصوليين أن التعليل بجزء محل في العلة القاصرة بالمختص، وفي المتعدية بالمشترك، وإلا لصارت القاصرة متعدية، والمتعدية قاصرة))، بيان المختصر: ٣ / ٣٤ بحروفه، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٧ .

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) المحصول: ٥ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .

**خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>**

يريد أن العلة القاصرة [أي] المختصة بالأصل إذا كانت [ثابتة] بنصٍ أو إجماع فإنَّ التعليل جائزٌ بها باتفاق<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا يمكن فيما نصَّ الشارع على عليّته أو أجمعت الأمة على عليّته أن يُختلف في التعليل به عند ذلك.

واختلفوا في صحة التعليل بها إذا لم تكن منصوصة، ولا مُجمَعاً [عليها]

بل مستنبطة في محل الحكم:

فذهب الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين إلى جواز التعليل<sup>(٣)</sup>، وبه قال

مالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي، وأصحابهما<sup>(٥)</sup>، .....

(١) المختصر: ٢ / ١٠٤٣ - ١٠٤٤ .

(٢) الآمدي: ٣ / ٢٧١ (نازح: ٤٢٨)، شرح القطب: ٢ / ١١٠٤، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٦٣١، بيان المختصر: ٣ / ٣٤، شرح العضد: ٢ / ٢١٧، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٢، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١٩، التعبير: ٧ / ٣٢٠٧، البحر المحيط: ٥ / ١٥٧ .

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٧١ (محققة: ٤٢٨)، شرح القطب: ٢ / ١١٠٥، بيان المختصر: ٣ / ٣٤، شرح العضد: ٢ / ٢١٧، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٨ .

(٤) هو مالكُ بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو عبد الله، إمامُ دار الهجرة، وإليه يُنسب المذهب المعروف بالمذهب المالكي. كان صاحبَ حديثٍ وفقهه، وكان رجلاً مهيباً لا يُحترأ عليه. ومن مصنفاته: (الموطأ) الذي بارك الله فيه، وانتشر في الآفاق. توفي في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: ترتيب المدارك: ١ / ١١٠ - ١٩٣، ٢ / ١٣ - ١٦٩، الانتقاء لابن عبد البر: ٣٦ - ٩٠، حلية الأولياء: ٦ / ٣١٦، وفيات الأعيان: ٤ / ١٣٥ - ١٣٨ .

(٥) انظر للمالكية: مقدمة ابن القصار: ٣٣٧، الإشارات في أصول الفقه: ١٠٠، إحكام الفصول: ٥٥٦، شرح تنقيح الفصول: ٤٠٩ - ٤١٠ (الحققة: ٣٤٧ - ٣٤٩)، مفتاح الوصول: ٦٨٥ - ٦٨٧، رفع النقاب: ٥ / ٤٣٠، نشر البنود: ٢ / ١٣٢ . وانظر أيضاً: أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة: ٤٦٢ - ٤٦٤ .

وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، والقاضي أبو بكر<sup>(٢)</sup>، وعبد الجبار<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسين البصري<sup>(٤)</sup>.

وللشافعية: البرهان: ٢ / ٦٩٩ (فقرة ١٠٩٠)، الحاوي للماوردي: ١٦ / ١٣٣، قواطع الأدلة: ٤ / ١٢٤، المستصفي: ٢ / ٣٦٨، المحصول: ٥ / ٣١٢، التنقيحات: ٢٧٣، الإجماع: ٦ / ٢٥٤١ - ٢٥٤٢، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١٩، البحر المحيط: ٥ / ١٥٧.

(١) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، انظر: التمهيد: ٤ / ٦٢، الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٧١ (نازح: ٤٢٨)، المسودة: ٢ / ٧٧٣، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢١٨، التحبير: ٧ / ٣٢٠٩، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٥٢. وانظر أيضاً: نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١٩.

والرواية الأخرى موافقة للحنفية في منع التعليل بها وعليها أكثر أصحابه، انظر: العدة: ٤ / ١٣٧٩، التمهيد: ٤ / ٦١، روضة الناظر: ٣ / ٨٨٨، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٣١٧، المسودة: ٢ / ٧٧٢، قواعد الأصول: ٨٦، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢١٨، التحبير: ٧ / ٣٢٠٧، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٥٢، شرح غاية السؤل: ٣٨٢.

وأحمد هو: أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله، الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً. طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وبرز فيه على أقرانه حتى صار من أعلم الناس في الرواية والدراية والعمل، والزهد والورع. أمثجن في خلق القرآن فصدع بالحق، وصبر على أمر الله حتى نصر الله به الحق وأهله؛ فذاع صيته، وانتشر فضله. إليه ينسب المذهب الحنبلي المعروف. توفي في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. من مصنفاته: (المُسند)، و(فضائل الصحابة). انظر: حلية الأولياء: ٩ / ١٦١ - ٢٢١، وفيات الأعيان: ١ / ٦٣ - ٦٥، سير أعلام النبلاء: ١١ / ١٧٧ - ٣٥٨، مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفرج ابن الجوزي.

(٢) التلخيص: ٣ / ٢٨٤ (فقرة ١٧٤٤).

(٣) المغني لعبد الجبار: ١٧ / ٣٣٩، المعتمد: ٢ / ٨٠١، منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٧٧، قواطع الأدلة: ٤ / ١٢٤، ونقل دليله في القواطع: ٤ / ١٢٨.

وعبد الجبار هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي البغدادي، أبو الحسين القاضي، الأصولي، المتكلم. كان شيخ المعتزلة في عصره، يُطلقون عليه لقب (قاضي القضاة) ولا يُطلقون هذا اللقب على غيره. وكان في مبتدئ أمره أشعرياً، إلا أنه نظرَ وناظرَ حتى آل به ذلك إلى الاعتزال. كان على مذهب الشافعي في الفقه، وليَ القضاء بالري، ومات فيها سنة خمس عشرة وأربعمائة. له مصنفات



وَمَنْعَ مَنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ<sup>(٢)</sup>،  
وَالْكَرْخِيُّ<sup>(٣)</sup>.

والمختار عند المؤلف الأوّل؛ كتحريم الربا في النقيدين أي الذهب  
والفضة، وجعل العلة في نفس جوهريّهما أي أن التحريم يكون لعينهما<sup>(٤)</sup>.

كثيرة جداً، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن)، (العُمد)، (شرح الأصول الخمسة). انظر: طبقات  
المعتزلة: ١١٢-١١٣، سير أعلام النبلاء: ١٧/٢٤٤-٢٤٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٩٧-٩٨،  
لسان الميزان: ٥/٥٤-٥٥، الأعلام: ٣/٢٧٣.

(١) المعتمد: ٢/٨٠١، الإمّاج: ٢٥٤٢.

(١) الفصول في الأصول: ٢/٢٨٩، تقويم أصول الفقه: ٢/٦٣٩، أصول السرخسي: ٢/١٥٨،  
التقرير لأصول البزدوي: ٥/٥٢٧، تيسير التحرير: ٤/٥، ومذهب السمرقنديين من الحنفية موافق  
للجمهور، كما في: التقرير لأصول البزدوي: ٥/٥٢٨، تيسير التحرير: ٤/٥.

(٢) المعتمد: ٢/٨٠١، قواطع الأدلة: ٤/١٢٤، منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٧٧، ٦٧٨-٦٧٩،  
(٤) المعتمد: ٢/٨٠١، منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٦٧٧، ٦٧٨-٦٧٩، التقرير لأصول  
البزدوي: ٥/٥٢٧، تيسير التحرير: ٤/٥.

(٥) الآمدي: ٣/٢٧١ (نازح: ٤٢٨)، شرح القطب: ٢/١١٠٤، حل العُقد والعُقّل: ٢/٦٣١-  
٦٣٢، شرح العضد: ٢/٢١٧، رفع الحاجب: ٤/١٨٢-١٨٣.

وهو مذهب مالك والشافعي في المشهور عنهما، والإمام أحمد في رواية. انظر: بداية الاجتهاد: ٤/  
١١٦٩، المجموع للنووي: ٩/٣٩٥، الكافي لابن قدامة: ٣/٨١. وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية: ٢٢/  
٦٥-٦٧، الربا والمعاملات المصرفية للمترك: ٩٥-١١٢.

واحتج المؤلف على / ما اختاره بقوله: ((لنا: أن الظن حاصل  
 أن<sup>(١)</sup> الحكم لأجلها، وهو المعني بالصحة<sup>(٢)</sup> بدليل صحة  
 المنصوص عليها))<sup>(٣)</sup>

وتقريره أن يقال: إذا كانت العلة القاصرة<sup>(٤)</sup> مناسبة للحكم، والحكم  
 ثابت على وفقها حصل الظن بأن الحكم إنما شرع لأجلها، أي أنها هي الباعث  
 على شرع الحكم، وهو المعني بالصحة<sup>(٥)</sup>؛ بدليل صحة التعليل بها إذا كانت  
 منصوصاً عليها وعلى علتها؛ إذ هما مشتركان في العلة الباعثة على شرع  
 الحكم<sup>(٦)</sup>.

وأيضاً: فإن المجتهد إذا اجتهد في طلب العلة، وأذاه اجتهاده إلى أن  
 القاصرة علة؛ حصل له الظن بأن الحكم إنما شرع لأجلها. ولا معنى لصحة  
 التعليل بالقاصرة إلا حصول الظن بأن الحكم شرع لأجلها، بدليل صحة  
 التعليل بالمنصوص عليها؛ فإنه إذا حصل الظن في المنصوص عليها بأن الحكم

(١) في المطبوع: بأن.

(٢) في الأصل: بالمصلحة، والتصويب من المطبوع.

(٣) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٤٤ .

(٤) كلمة: القاصرة، قسمها المؤلف على سطرين.

(٥) صحة العلة.

(٦) الآمدي: ٣ / ٢٧٢ (نازح: ٤٣٠)، شرح القطب: ٢ / ١١٠٦، حل العُقد والعقل: ٢ / ٦٣٢، شرح

شرح العضد: ٢ / ٢١٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٥، مقدمة ابن القصار: ٣٣٨ - ٣٣٩، أصول ابن مفلح:

٣ / ١٢١٨ .

يثبت لأجلها؛ صح التعليل بها. فكذا يصح التعليل بالقاصرة المستنبطة إذا حصل الظن بأن الحكم شرع لأجلها<sup>(١)</sup>.

ثم أشار إلى حجة أخرى من جهة القائلين بمذهب الأكثرين إلا أنها عنده [غير] مرضية<sup>(٢)</sup> كما تقدم من قاعدته في هذه العبارة، وهي قوله: ((واستدل))<sup>(٣)</sup>.

فقال: ((واستدل: لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم تنعكس؛ للدور. والثانية: اتفاق. وأجيب بأنه: توقف<sup>(٤)</sup> معية))<sup>(٥)</sup>.

أي: واستدل أيضاً على صحة التعليل بالقاصرة غير المنصوص عليها والمُجمع عليها بأنه: لو كانت صحتها - أي صحة التعليل بها - موقوفة على تعديتها إلى الفرع كما قال الخصم؛ لم تنعكس، أي لم تكن تعديتها موقوفة على صحتها؛ للزوم الدور. ولكن تعديتها إلى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها

(١) بيان المختصر: ٣ / ٣٥ بحروفه تقريباً إلى قوله: ((صح التعليل بها))، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٥، الردود والنقود: ٤٧٩ وتعقبه. وانظر أيضاً: البرهان: ٢ / ٦٩٩ (فقرة ١٠٩٠).

(٢) في الأصل: فريضة. وما بين المعقوفين زيادة لتصحيح الكلام.

(٣) قال ابن السبكي: ((واستدل على الوقوع بدليل والمصنف لا يرتضيه، فلذلك عبر عنه بلفظ: (استدل)، وذلك ديدنه إلا نادراً)) رفع الحاجب: ١ / ٣٦٠.

(٤) في المطبوعة: وقف.

(٥) المختصر: ٢ / ١٠٤٤.

بالاتفاق، وهو المراد بالثانية، أي المقدمة الثانية، وهي قوله: / ((لكن تعديتها...)) إلى آخره<sup>(١)</sup>.

وأجاب المؤلف على ذلك بأنَّ توقُّفَ كُلِّ واحدةٍ من صحة العلة وتعديتها على الأخرى توقُّفٌ مَعِيَّةٌ - وهو ليس بممتنعٍ ولا مستحيلٍ - لا توقُّفٌ تقدم<sup>(٢)</sup>؛ لأن العلة إذا حصل وجودها في الفرع حصل صحة العلة والتعدية معاً؛ إذ التقدير أن صحة العلة مشروطٌ بوجود العلة في الفرع. وحيث لم توجد في الفرع لم تكن صحيحة، فالصحة حينئذٍ إنما حصلت مع وجود العلة في الفرع، ومع ذلك تصح التعدية؛ فحصول الصحة والتعدية معاً<sup>(٣)</sup> فلا دور، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه الحجة للغزالي: المستصفى: ٢ / ٣٦٨-٣٦٩، المنحول: ٤٢١، وانظر أيضاً: الأمدي: ٣ / ٢٧٢-٢٧٣ (محققة: ٤٣١)، شرح القطب: ٢ / ١١٠٧-١١٠٨، ١١٠٩، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٦٣٢-٦٣٣، بيان المختصر: ٣ / ٣٥، شرح العضد: ٢ / ٢١٧، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٥، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٩، الموصول: ٥ / ٣١٢-٣١٣، أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢١٨، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٢٠.

(٢) قال العضد (٢ / ٢١٧): ((بيانه أن العلة لا تكون إلا متعدية، لا أن كونها متعدية ثبتت أولاً ثم تكون علة. والمتعدية لا تكون إلا علة، لا أنها تكون علة ثم علة متعدية، وهو واضح)).

(٣) كذا، وكان الصواب أن يكون الكلام: فتحصل الصحة والتعدية معاً... الخ.

(٤) الأمدي: ٣ / ٢٧١-٢٧٢ (نازح: ٤٢٩-٤٣٠) شرح القطب: ٢ / ١١٠٩، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٦٣٣، بيان المختصر: ٣ / ٣٥-٣٦، شرح العضد: ٢ / ٢١٧ وأجاب بوجه آخر، رفع الحاجب: ٤ / ٨٤ وأضاف وجهاً آخر، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٥-٣٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٩.

أدلة المانعين:

قوله: ((قالوا: لو كانت صحيحة لكانت مفيدة،  
والحكم في الأصل بغيرها، ولا فرع.

وزد:

بجريانه في القاصرة بنص،

وبأن النص دليل الدليل،

وبأن الفائدة تعرف بالباعث المناسب<sup>(١)</sup>؛ فيكون ادعى

إلى القبول،

وإذا قدر وصف آخر، متعد لم يتعد<sup>(٢)</sup> إلا بدليل على

استقلاله<sup>(٣)</sup>.

احتج القائلون بعدم صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة بأنه: لو

صحّ التعليل بالقاصرة المستنبطة - أي كانت صحيحة العلية - لكانت مفيدة،

واللازم باطل، والملزوم مثله<sup>(٤)</sup>.

بيان الملازمة أن القضاء بصحة العلة يستدعي فائدة، لأن ما لا فائدة فيه

يمنتع أن يقضى بصحته<sup>(١)</sup>.

(١) في المطبوعة: معرفة الباعث والمناسب.

(٢) في المطبوع: يُعدّ . مبنياً لما لم يُسمّ فاعله.

(٣) المختصر: ٢ / ١٠٤٥ .

(٤) شرح القطب: ٢ / ١١١٠، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٣٣، بيان المختصر: ٣ / ٣٦، شرح العضد: ٢ /

٢١٧، رفع الحاجب: ٢ / ١٨٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٩، الوصول إلى

الأصول: ٢ / ٢٧٢، أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢١٨ .

وأما بيان بطلان اللازم؛ فلأن فائدة العلة إنما هو إثبات الحكم بها،  
والقاصرة المستنبطة لا يثبت بها حكم البتة<sup>(٢)</sup>:  
أما حكم الأصل فلا يجوز أن يكون ثابتاً بها؛ لأنه ثابتٌ بغيرها من  
النص أو الإجماع، ولأنها منه أُخذت واستنبطت؛ فهو أصلها، وهي فرعٌ عليه.  
فلو كانت مُثبِتةً له لزم الدَّور.

(١) شرح القطب: ٢ / ١١١٠، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٣٣ .

(٢) اختلف أهل العلم في كتابة هذا الحرف أيكتب بهمزة وصل أم بهمزة قطع، فمن ذهب إلى القول بقطع همزها الشيخ خالد الأزهرى في شرح التصريح (١ / ٣٣٣) حيث نقل عن صاحب اللباب قوله: ((لم يُسمع إلا بقطع همزة، والقياسُ وصلها))، ونقل الزبيدي في شرحه للقاموس (١ / ٥٣٤) أنها في نسخته من القاموس بقطع همزة. وهذا رأي الكرماني في شرح البخاري (١٦ / ١٠٢، ١٩ / ٢٣٣)، والعيبي كذلك (عمدة القاري ١٧ / ٢٤٩، ٢٠ / ٣١٠)، والكفوي (الكليات ٢٤٦)، ومال إليه ابن عابدين في رسالته (الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة) إن صحَّ السماع (مجموع رسائل ابن عابدين ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١)، ونقله الفتني عن القسطلاني واختاره، والصواب أنه عن الكرماني (مجمع بحار الأنوار ١ / ١٤٨)، وانظر كذلك: كُنْأشة النوادر لعبد السلام هارون رحمه الله: ٣٠٦ .

وذهب آخرون إلى إجراء القياس فيها، ووهَّموا من حكى السماع في قطع همزتها، ومن هؤلاء الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٧ / ٤٨٣)، الدماميني في شرحه للتسهيل، ونقله عنه الشيخ خالد الأزهرى (شرح التصريح ١ / ٣٣٣)، والشيخ أحمد الأمين الشنقيطي في تعليقاته على أمالي الزجاج (٤٢)، وألَّف فيها الشيخ أحمد البلغيثي الحسيني رسالته الموسومة بـ (استدراك الفتنة على من قطع بقطع همزة البتة) وأطال في ذكر رأي الفريقين، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، يقول ابن عاشور في كتاب (النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح) بعد أن قرَّر أنها مصدرٌ على وزن الفَعْلَة، وأن هذا المصدر معرَّفٌ تعريف جنس يقول: ((وهذا تعلم أن همزة البتة هي همزة آل المعرفة، وهي همزة وصل حيثما وقعت)) ١٤٤، ثم ذكر التَّنقل عن (اللباب)، ثم قال: ((لعله وهم جرى لبعض من طالع (اللباب)... فإن علماء اللغة لم يذكروا هذا عن اللباب مع غرابته، ولو كان في (اللباب) لذكروه؛ لأن (اللباب) و(اللباب) كلاهما من أصول كتب اللغة)) اهـ انظر ص: ١٤٥ .

وأما أنها غير مُثَبِّتة لحكم الفرع؛ فلأنه لا فرع حتى تكون مثبتةً لحكمه؛  
إذ الكلام في القاصرة، وإذا كانت عريّة عن الفائدة من كل وجه لم تكن  
صحيحة<sup>(١)</sup>.

وأجاب المؤلف عن ذلك بأربعة أوجه:

أولها نقض / إجمالي: وتقريره أن يقال: هذا الدليل الذي ذكرتموه بعينه  
جارٍ في العلة القاصرة إذا كانت (منصوصاً على عليّتها)، أو (مُجمَعاً عليها)، ولا  
نزاع في صحتها عند الجميع. فما هو جوابكم عن محل الوفاق فهو بعينه جوابنا  
عن محل النزاع، وحيث صحَّ التعليل بها؛ بطل ما قُلتُم<sup>(٢)</sup>.  
ثانيها: أن النص دليلاً على أن العلة هي المثبّتة للحكم؛ فالحكم ثابتٌ  
بالعلة القاصرة، والنصُّ دالٌّ على ذلك. فالنصُّ دليلاً للعلة، والعلة دليلاً  
الحُكْم، وهذا معنى قوله: ((وبأن [النص] دليل الدليل))<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح القطب: ٢ / ١١١٠، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٦٣٣، شرح العضد: ٢ / ٢١٧ - ٢١٨، تحفة  
المسؤول: ٤ / ٣٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٩.

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١١٠، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٦٣٤، بيان المختصر: ٣ / ٣٦، شرح العضد: ٢ /  
٢١٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠، ثم اعترض  
عليه. وانظر أيضاً: إحكام الفصول: ٥٥٧، التلخيص: ٣ / ٢٨٦ (فقرة ١٧٤٧).

(٣) شرح القطب: ٢ / ١١١١، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٦٣٤، بيان المختصر: ٣ / ٣٦، شرح العضد: ٢ /  
٢١٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٨٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٣٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٠، وتعقبه بغير تعقب  
المؤلف (بهرام).

وهذا الوجه فيه نظر؛ لأن الكلام في العلة القاصرة المستنبطة من حكم الأصل؛ فلا يمكن أن تكون دالة على حكم الأصل؛ إذ هي متأخرة عنه، وكيف يكون النص دليلاً عليها، والفرص أنها مستنبطة<sup>(١)</sup>.

وثالثها: أنا نمنع أنه لا فائدة لها إلا ما قلتم من إثبات الحكم أو الفرع،

بل لها فوائد:

منها: معرفة الباعث المناسب للحكم؛ فإن العلة إذا علم كونها باعثة للحكم بما اشتملت عليه من المناسبة أو الشبه كان ذلك أدعى إلى القبول والانقياد مما إذا لم يظهر الباعث على شرع الحكم؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام الجارية على وفق المصالح أميل منها إلى قهر التحكّم ومرارة التعبد<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: أنه إذا قدر في محل العلة القاصرة وصف آخر لم يعد الحكم به إلا بدليل دال على استقلال ذلك الوصف المتعدي، وذلك من أجل الفوائد<sup>(٣)</sup>.

(١) بيان المختصر: ٣٧ / ٣ .

(٢) الآمدي: ٢٧٣ / ٣ (محققة: ٤٣١)، شرح القطب: ١١١١ / ٢، حل العقد والعقل: ٦٣٤ - ٦٣٥، بيان المختصر: ٣٧ / ٣، شرح العضد: ٢١٨ / ٢، رفع الحاجب: ١٨٥ / ٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٤، ٣٦-٣٧، الردود والنقود: ٤٨٠ / ٢، وتعقبه، إحكام الفصول: ٥٥٧، قواطع الأدلة: ٤ / ١٣٠، المستصفي: ٣٦٩ / ٢ والتعليل من قوله: ((فإن النفوس...)) الخ منقول منه بحروفه، شفاء الغليل: ٥٤١، المحصول: ٣١٥ / ٥، بنحوه، التنقيحات: ٢٧٤ .

(٣) الآمدي: ٢٧٣ / ٣ (محققة: ٤٣١)، شرح القطب: ١١١١ - ١١١٢، حل العقد والعقل: ٢ / ٢، ٦٣٥، بيان المختصر: ٣٧ / ٣، شرح العضد: ٢١٨ / ٢، رفع الحاجب: ١٨٥ - ١٨٦ وبسط هذا الدليل وأورد الاعتراضات عليه وأجاب عنها. تحفة المسؤول: ٣٧ / ٤، الردود والنقود: ٤٨٠ / ٢، وتعقبه، المستصفي: ٣٧٠ / ٢، نهاية الوصول: ٣٥٢٣ - ٣٥٢٤ .



ومنها: أن العلة [القاصرة] إذا كانت علة، وعلمناها؛ امتنع بسببها

تعدية الحكم إلى الفرع. وهذه الثالثة لم يُنبّه المؤلف عليها<sup>(١)</sup>.

(١) الآمدي: ٢٧٣ / ٣ (محققة: ٤٣١ - ٤٣٢)، حل العُقد والعُقل: ٦٣٥ / ٢، رفع الحاجب: ١٨٥ / ٤

وأضاف جملة أخرى من الفوائد، إحكام الفصول: ٥٥٧، أصول ابن مفلح: ١٢٢٠ / ٣ .

تنبية: ذكر الشارح - رحمه الله - أن المؤلف أجاب بأربعة أوجه ثم لم يذكر منها هنا إلا ثلاثة.

والرابع كما في رفع الحاجب (١٨٧-١٨٨ / ٤) باختصار وتصرف: سلّمنا أنها لا تفيد عملاً، فلم قلت

-أي الدبوسي-: لا تفيد عملاً، إذ العمل بالظن في الشرعيات واجب، ومن جملتها أن الحكم مُعلّل.

بل يمكن أن يقال: إنّ ظن أن الحكم معلل هو من جملة العمليات؛ لأن العمل أعم من أعمال

القلوب التي من جملتها الظن وغيرها.

ثم إن المستنبط للعلّة طالبٌ، وهو في حال الاستنباط لا يدري أمتعدية علة الحكم أم قاصرة؟. ثم إذا

اطلع على القاصرة بظن أو يقين لم يُجز أن يدرأها بهذه الخيالات.

هل يُشترط في

علة السلامة

من النقض؟

قوله: ((وفي النقض، وهو: وجود المدعى علة مع تخلف

الحكم.

ثالثها: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة.

ورابعها: عكسه.

وخامسها: يجوز في المستنبطة وإن لم يكن مانع ولا

عدم شرط.

والمختار:

- إن كانت مستنبطة لم يجز إلا بمانع أو عدم شرط؛ لأنها لا تثبت عليتها إلا ببيان أحدهما؛ لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن؛ فذلك<sup>(١)</sup> لعدم المقتضي.

- فإن [كانت] منصوصة؛ فبظاهر<sup>(٢)</sup> عام فيجب تخصيصه كعام وخاص، / ويجب تقدير المانع.

لنا: لو بطلت لبطل المخصص.

وأیضا: جمع بين الدليلين.

ولبطلت القاطعة، كعلل القصاص والجلد

وغيرهما<sup>(٣)</sup>

(١) كذا في الأصل وفي النسخة (أ) من المختصر: ٢٤، وفي المطبوعة: ذلك.

(٢) كذا و في النسخة (ب) من المختصر: ٣٢، وفي المطبوعة: بظاهر.

(٣) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٤٥ - ١٠٤٨ .

هذه المسألة ينبغي إمعان النظر فيها لأنها من أغمض مسائل الأصول<sup>(١)</sup>،

وقد اختلف الأصوليون فيها على ستة أقوال<sup>(٢)</sup>.

والنَّقْضُ هو: أن يُوجَد الوصفُ المُدَّعى كونه علةً في صورةٍ من الصُّورِ،

مع تخلف الحكم عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) أشار إلى ذلك غير واحد من الأصوليين، منهم: الغزالي في (شفاء الغليل): ٤٥٩، الأصفهاني في (الكاشف عن المحصول): ٦/٤٤٨، التاج السبكي في (رفع الحاجب): ٤/١٩١، المرادوي في (التحبير): ٧/٣٢١٤.

(٢) وبعضهم أوصلها إلى ما يزيد على ستة أقوال، انظر مثلاً: ابن السبكي: (رفع الحاجب): ٤/١٩١-١٩٣، وفي جمع الجوامع: ٢/٢٩٤ فما بعدها (مع شرح المحلي)، الزركشي في (تشنيف المسامع): ٣/٣٢٤-٣٢٩، وذكر الشوكاني في (إرشاد الفحول): ٢/٩٢٩-٩٣٢ خمسة عشر قولاً، وفي (التحبير شرح التحرير): ٧/٣٢١٥-٣٢٢٣ عشرة أقوال.

وانظر: الآمدي: ٣/٢٧٤، شرح القطب: ٢/١١١٣-١١١٧، حل العُقْد والعُقْل: ٢/٦٣٦-٦٣٨، بيان المختصر: ٣/٣٨-٣٩، شرح العضد: ٢/٢١٨، رفع الحاجب: ٤/١٩٠، تحفة المسؤول: ٤/٣٩-٤٠، الردود والنقود: ٢/٤٨٢، البحر المحيظ: ٥/١٣٧-١٣٨.

(٣) لم يذكر أكثر الأصوليين إلا هذا التعريف الذي ذكره المؤلف، وبعضهم كالطوفي ذكر ثلاثة تعاريف ثم قال: ومعانيها متقاربة.

انظر: شرح القطب: ٢/١١١٣، حل العُقْد والعُقْل: ٢/٦٣٦، بيان المختصر: ٣/٣٨، شرح العضد: ٢/٢١٨، تحفة المسؤول: ٤/٣٩، الردود والنقود: ٢/٤٨١، الفقيه والمتفقه: ١/٥٢٢، البرهان للجويني: ٢/٦٣٤، ٦٥٢ (فقرة ٩٦٩، ١٠٠٣)، شرح اللمع: ٢/٨٨١، كتاب القياس الشرعي لأبي الحسين البصري: ٢/١٠٤١ (مطبوع بآخر المعتمد)، المنحول: ٤٠٤، المحصول: ٥/٢٣٧، الحاصل: ٣/١٧٦، الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٣٩، ١٩٩، روضة الناظر: ٣/٩٣٧، شرح مختصر الروضة: ٣/٥٠١، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/١٢٢٠، التنقيح لصدر الشريعة: ٢/٨٥ (مطبوع مع التلويع)، التحرير: ٧/٣٢١٣ (مع التحبير)، مفتاح الوصول للتلمساني: ٦٨٠، مرتقى الوصول لابن عاصم: ١٨٥ (نيل السؤل)، تقريب الوصول لابن جزى: ٣٧٨.

فهل يجوز التعليل بذلك الوصف فيما سوى محل التخلّف، أو يكون

ناقضاً لعلية ذلك الوصف؛ فيمتنع التعليل به<sup>(١)</sup>؟

١ - فذهب مالك وأصحابه<sup>(٢)</sup>، .....

وعرفه الجرجاني (التعريفات: ٣١٥) بأنه: بيان تخلّف الحكم المُدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلّل الدالّ عليه في بعض الصُّور. ومثله: في التوقيف للمناوي: ٧٠٩، المعجم الفلسفي: ٥٠٢ / ٢، وبنحوه في ضوابط المعرفة: ٤٣٧ .

قال في رفع النقاب (٥ / ٣٨٣): ((وكما يردُّ النقضُ على العلة، يردُّ على الأدلة والحدود؛ فإنَّ وجود الدليل بدون المدلول، ووجود الحد بدون الحدود = نقضٌ عليه)).

(١) جاء في المخطوط بخط المؤلف تكملة في هذا الموضوع: أم لا. ثم ضرب عليها.

(٢) اختلفت كلمة علماء المالكية في هذه المسألة، واختلف النقل عنهم فيها على قولين:

الأول: أن النقض مُفسدٌ للعلة (لا يجوز تخصيص العلة): انظر: إحكام الفصول للباي: ٥٨٦. وقال: هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم!!، الإشارة: ٣١١ ط. الباز، ابن القصار: ٣٤٠، القاضي عبد الوهاب كما في البحر المحيط: ٥ / ١٣٦، وانظر أيضاً: أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة: ٤٦٠ .

القول الثاني: أنه غير ناقض (يجوز تخصيص العلة): انظر: التلخيص: ٢٧٢ / ٣ (فقرة ١٧٢٤) وقال: حُكي عن مالك، إلا أن الباقلاني بيّن في أصله (التقريب والإرشاد) أنه غير ثابتٍ عنه، فقال: ((جوّز قوم من أسلاف أصحاب أبي حنيفة تخصيصها مستنبطة ومنصوصة، وزعموا أنه قول أبي حنيفة، وحكى بعضهم ذلك عن مالك، وهو غير ثابت عنه. ومن أصحابه من يُجيزه...)) اهـ بواسطة: (البحر المحيط ٥ / ١٣٧)، ولما لم يطلع البايجي على هذا النفي قال عن هذا المذهب (إحكام الفصول ٥٨٦ - ٥٨٧): ((حكاه القاضي أبو بكر وأصحابُ الشافعي عن مالك، ولم أرَ أحداً من أصحابنا أقرَّ به ونصره)) ولعله اطلع على كلام الباقلاني بواسطة تلخيص الجويني، والله أعلم. وانظر حكاية الجواز عن المالكية في: شرح تنقيح الفصول: ٤٠٠ (محققة ٣٢٠)، نشر البنود: ٢ / ٢٠٥ ونقل تصحيح القرافي له، نشر الورود: ٥١٥ / ٢ .

ومن حكي جواز التخصيص من غير المالكية عنهم: المعتمد: ٨٢٢ / ٢ محكيٌ عن مالك،

شرح العمدة: ١٣٢ / ٢ حُكي عن مالك، التبصرة: ٤٦٦، شرح اللمع: ٨٨٢ / ٢ (فقرة ١٠٢١)، قواطع

وأكثرُ الحنفية<sup>(١)</sup>، .....

الأدلة: ٣١٢ / ٤ وأشار إلى اختلاف أصحاب مالك، التمهيد لأبي الخطاب: ٧٠ / ٤، روضة الناظر: ٣ / ٨٩٧، الإبهاج: ٦ / ٢٤١٢ .

وبسبب هذا الاختلاف بين علماء المالكية، أطلق بعضهم القول بالخلاف، كابن عاصم حيث يقول (مهيع الوصول: بيت رقم: ٧٦٠):

والخلف في النقض لأهل العلم\*\*\* وهو وجود الوصف دون الحكم

وبنحوه في مرتقى الوصول (نيل السؤل: ١٨٥)، وانظر أيضاً: قاعدة في الاستحسان لابن تيمية: ٦٣ .

(١) وقع الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة: وأشار إلى ذلك الجصاص (الفصول في الأصول: ٣٥٦ / ٢، ٢٧٧)، وقال: ((والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك أخذناه عن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام يعزونه إليهم على الوجه الذي بيّنّا، يحكونه عن شيوخهم الذين شاهدوهم. ومسائل أصحابنا وما عرفناه من مقالاتهم توجب ذلك. وما أعلم أحداً من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم إلا بعض من كان ههنا بمدينة السلام في عصرنا من الشيوخ، فإنه كان ينفي أن يكون القول بتخصيص العلة من مذاهبهم، وله مناكير في هذا الباب في أجوبة مسائلهم لا تُخجل على من له أدنى رياضة بفقهم...)) الخ ٣٥٦ / ٢ . وانظر أيضاً: تقويم أصول الفقه للدبوسي: ٢ / ٧٥١ .

ومن أشار لذلك من غير الحنفية: أبو الحسين البصري (المعتمد: ٨٢٢ / ٢)، و(شرح العمدة: ٢ / ١٣٢)، والزرکشي (تشنيف المسامع: ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، والمطيعي (سلم الوصول: ٤ / ١٥٢ - ١٥٣) .

وتحرير مذهب الحنفية كما في (كشف الأسرار: ٤ / ٣٢)، (تيسير التحرير: ٤ / ٩)، (التقرير: ٦ / ٢٩٦):

- أهم اتفقوا على جوازه في العلة المنصوطة، ولم يحكوا الخلاف فيه إلا عن عبد القاهر البغدادي وأبو إسحاق الاسفراييني، وهما شافعيان. وانظر أيضاً: (البرهان: ٢ / ٦٤٨) (فقرة ٩٩٦) .
- وأما المستنبطة، فلهم فيها قولان:

- القول الأول: يجوز، وهو قول: أبي زيد، والكرخي، وأبي بكر الرازي (الجصاص)، وأكثر العراقيين. وانظر أيضاً: بذل النظر للأسمندي: ٦٣٥ - ٦٣٦، قاعدة في الاستحسان لابن تيمية: ٦٢، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ١٠٢ .

وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وفي كلام الشافعي ما يُشعر به<sup>(٣)</sup>: إنه يجوز أن يتخلف الحكم عن علته في بعض الصُّور، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة،

— القول الثاني: لا يجوز، وهو قول: ((مشايخ ديارنا قديماً وحديثاً)) كما هي عبارة صاحب كشف الأسرار، يعني: مشايخ ما وراء النهر كالماتريدي والبزدوي وانظر أيضاً: أصول السرخسي: ٢ / ٢٠٨ . وقد ذكر العلاء البخاري هذا الخلاف تحت مسمى تخصيص العلة، ثم قال: ((وأجمعوا أن العلة متى ورد عليها نقض تبطل؛ لأن المنتقض لا يصلح أن يكون علة شرعية)) اهـ كشف الأسرار: ٤ / ٣٢ . وبيان ذلك أن الحنفية يجعلون تخلف الوصف عن الحكم من باب تخصيص العلة إذا كان مانع، وأما إن كان لغير مانع فهو عندهم النقض. التقرير: ٦ / ٢٩٥ . وقد جعل السرخسي القول بتخصيص العلة مخالفاً لأهل السنة مائلاً إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم: ٢ / ٢٠٨ - ٢١٠ .

(١) اختلف رأي علماء الحنابلة في تخصيص العلة:

- فذهب بعضهم إلى عدم جواز تخلف الحكم عن علته في بعض الصُّور (منع تخصيص العلة): منهم أبو الحسن الخرزبي وأبو عبد الله ابن حامد. انظر: التمهيد: ٤ / ٦٩ - ٧٠، روضة الناظر: ٣ / ٨٦٩ - ٨٩٧، قاعدة في الاستحسان لابن تيمية: ٥١، ٦٥ .
- وذهب آخرون إلى جواز ذلك (جواز تخصيص العلة): منهم أبو الخطاب، وحكاه الآمدي عن أكثر الحنابلة. انظر: التمهيد: ٤ / ٦٩ - ٧٠، روضة الناظر: ٣ / ٨٦٩ - ٨٩٧ . واختلف اختيار القاضي أبو يعلى، فمنع من تخصيص العلة في العدة: ٤ / ١٣٨٦، وأجاز ذلك في مقدمة المحرّد، وفي الروايتين والوجهين: ٧١، قال: ومسائل أصحابنا تدل عليه. وانظر أيضاً: المسودة: ٢ / ٧٧٦، قاعدة في الاستحسان: ٦٤، أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢٢١ . وسبب الخلاف: روايتان منصوستان عن أحمد، كما في المسودة: ٢ / ٧٧٤ - ٧٧٥، قال أبو الخطاب: وكلام أحمد يحتمل القولين. وللبسط انظر: التحبير: ٧ / ٣٢١٥ فما بعدها. ووافق ترجيح ابن قدامة ترجيح ابن الحاجب، وستأتي الإشارة إليه، انظر: الروضة: ٣ / ٨٩٩ - ٩٠٠، أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢٢٢ .
- (٢) العبارة في الإحكام (٣ / ٢٧٤) ومنه نقل الشارح: ((فجوزّه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل، ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي، وقد قيل: إنه منقول عن الشافعي)) اهـ
- (٣) قال أبو الحسين (المعتمد ٢ / ٨٢٢): ((وربما مر في كلام الشافعي جوازّه)).

ويكون تخصيصاً للعلة لا ناقضاً لها فلا يقدح التخلّف في عليّتها مطلقاً.

٢- وذهب أكثر أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup> إلى عدم جواز ذلك، كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، تَخَلَّفَ الحَكْمُ لمانع أو لغيره؛ ويكون التخلّف موجباً لنقضِ عِلِّيَّةِ ذلك الوصف، ونقله القاضي عبد الجبار في الشرح<sup>(٢)</sup> عن الشافعي، وأنَّ التخلّف يقدح في العِلِّيَّةِ مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) المعتمد: ٢ / ٨٢٢، التبصرة: ٤٦٦، قواطع الأدلة: ٤ / ٣١١، الآمدي: ٣ / ٢٧٤، نهاية الوصول: ٨ / ٣٣٩٤، جمع الجوامع: ٢ / ٢٩٤-٢٩٥ (المحلي)، الإبهام: ٦ / ٢٤١٢، رفع الحاجب: ٤ / ١٩١، البحر المحيط: ٥ / ١٣٥. وانظر أيضاً: قاعدة في الاستحسان لابن تيمية: ٦٢.

(٢) سبق التعريف بالقاضي عبد الجبار. وكتابه (الشرح) هو: شرح للقاضي نفسه على كتابه العمد، وقد نقل عنه أبو الحسين في المعتمد كثيراً، وأشار في موضعين أنه شرح للعمد. انظر: المعتمد: ١ / ٤٣٧، ٢ / ٥١٠. وانظر كذلك: طبقات المعتزلة: ١١٣.

(٣) المعتمد: ٢ / ٨٢٢، في مطبوعة المعتمد: ((وذكر قاضي القضاة في (الشرح) أن الشافعي يميز ذلك)). وأشار محققوه إلى أن في إحدى النسخ: لا يميز، وهو على الصواب في البحر المحيط.

وانظر أيضاً: نهاية السؤل: ٤ / ١٤٨، الآمدي: ٣ / ٢٧٤ (نازح: ٤٣٤)، جمع الجوامع: (المحلي) ٢ / ٢٩٥، رفع الحاجب: ٤ / ١٩١، ١٩٨.

وكذا نسب ابن فورك هذا القول إلى الشافعي، كما في الكاشف: ٦ / ٤٤٩، والبحر المحيط: ٥ / ١٣٥، ١٣٩، وانظر أيضاً: قواطع الأدلة: ٤ / ٣١١.

لكن قال الغزالي في شفاء الغليل: ((ولم يُنقل عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تصريحٌ بجواز التخصيص أو منعه، ولكن نقل أبو زيد -رضي الله عنه- من كلام أبي حنيفة والشافعي -رضي الله عنهما- تعليقات بعلل منقوضة، يمكن دفعها بوجوه من النظر مقتبسة عما جرى التعليل به، لا بطريق التصريح، فاستدل بما على قولهم بالتخصيص)) اهـ من شفاء الغليل: ٤٦٠. قال البرماوي: ((وكأنه يريد صريحاً أو فيما اطلع عليه...)) الخ. شرح ألفية البرماوي: ٢ / ١٣٠ ب. وانظر كلام أبي زيد، ومسائله التي أوردها على الشافعي في: تقويم أصول الفقه: ٢ / ٧٧٦-٧٧٨. وأورد السمعاني في (القواطع) جملة من الأحكام قال الشافعي فيها بتخصيص العلة، ثم أجاب عنها: ٤ / ٣٣٢ فما بعدها، رفع الحاجب: ٤ / ٢٠٥.


٣- ومنهم من فرّق<sup>(١)</sup> فقال: يجوز تخلف الحكم عن العلة المنصوصة - لأن الشارع له أن يحكم بما يشاء<sup>(٢)</sup>؛ فيثبت<sup>(٣)</sup> الوصف علةً في صورة دون صورة- ولا يجوز تخلفه عن المستنبطة.


٤- ومنهم من عكس هذا<sup>(٤)</sup>، وهو أنه يجوز تخلف الحكم عن العلة المستنبطة [إذا كان التخلف لوجود مانع أو فوات شرط] دون المنصوصة إن كان التخلف لغير مانع.

وانظر أيضاً: البحر المحيط: ٥ / ١٣٨-١٣٩، قال: ((وفي كلام للشافعي في (الأم) ما يقتضي الجواز... وترجم عليه ابن اللبان في (ترتيب الأم): جواز تخصيص العلة وأن المناسبة لا تبطل بالمعارضة)).

(١) نُقل عن ابن سريج، وقال أبو الحسين: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أهل العراق، وهو مذهب أكثر العراقيين من الحنفية (البحر المحيط: ٥ / ١٣٧). وحكاه إمام الحرمين عن المعظم، كما في إرشاد الفحول: ٢ / ٩٢٩، وقارن بالبرهان: ٢ / ٦٣٤ (فقرة ٩٦٩)، وهو مختار ابن قدامة: (روضة الناظر ٣ / ٨٩٧). ولكن قيّد ابن تيمية (المسودة ٢ / ٧٧٧) اختيار ابن قدامة في المستنبطة فيما إذا فقد الشرط أو وجد المانع أو ما علم أنه مستثنى تعبدًا.

وانظر: نهاية الوصول: ٨ / ٣٣٩٤، إرشاد الفحول: ٢ / ٩٢٩، الإجماع: ٦ / ٢٤١٣، التحرير: ٧ / ٣٢١٨، تشنيف المسامع: ٣ / ٣٢٦. وعد ابن مفلح هذا القول واختيار ابن الحاجب والآمدي واحداً: أصول الفقه: ٣ / ١٢٢٢.

(٢) في الأصل كلمة لم أستطع قراءتها، وصورتها في المخطوط: ، والمثبت مأخوذ من سياق الكلام.

(٣) هكذا قرأتهما، وصورتهما في المخطوط: .

(٤) أنكر كثير من الأصوليين هذا القول، ووهّموا ابن الحاجب في ذكره، انظر: رفع الحاجب: ٤ / ١٩٢ وقال مُضَعَّفًا: حكاه المصنف، ومثله في الإجماع: ٦ / ٢٤١٤، تشنيف المسامع: ٣ / ٣٢٧ وقال: ((حكاه المصنف تبعاً لابن الحاجب، لكن قال في شرحه: إن مراده: لا يقدر في المستنبطة إذا كان لمانع أو عدم



٥- ومنهم من قال: يجوز التخلف في المستنبطة وإن لم يكن لمانع أو عدم شرط، ولا يجوز في المنصوصة<sup>(١)</sup>.

٦- والمختار عند المؤلف أن العلة:

- إن كانت مُستنبطة لم يجز تخلف الحكم عنها إلا لوجود مانع أو عدم شرط، ومتى كان التخلف لغير ذلك كان نقضاً لعليتها<sup>(٢)</sup>.

شرط دون المنصوصة))، إرشاد الفحول: ٢ / ٩٣٠ وقال: ((حكاه ابن الحاجب وأنكروه عليه، وقالوا: لعله فهم ذلك من كلام الآمدي. وفي كلام الآمدي ما يدفعه)).  
وتبّه عليه كذلك: القطب الشيرازي: ٢ / ١١١٦، والأصفهاني في بيان المختصر: ٣ / ٣٨، وفي شرح المنهاج: ٢ / ٧١١-٧١٢، والمحلي: ٢ / ٢٩٦ .  
وقال الشنقيطي في نثر الورود (٢ / ٥١٨): ((ولا يخفى بطلان هذا وبُعدّه .. وهذا القول عندي أبعد الأقوال)) اهـ. وفي شرح المعالم للتلمساني (٢ / ٣٩٩) حكى هذا القول ثم قال: ((وهذا أضعف المذاهب)). وأشار لضعفه أيضاً صاحب تيسير التحرير (٤ / ١٧-١٨).  
قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٢ / ٢١٨): ((لا خفاء في أن عكس الثالث على التحقيق هو الخامس)).  
ومن العلماء من تابع ابن الحاجب على ذكر هذا القول، مثل: الساعاتي في نهاية الوصول: ٢ / ٥٩٨، والولائي في شرحه للمرتقى (نيل السؤل): ١٨٦ .

(١) إرشاد الفحول: ٢ / ٩٢٩-٩٣٠، وقال: حكاه بعض أهل الأصول وهو ضعيف جداً. شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٢٩٦، الثمار اليونان: ٢ / ٣٥٩-٣٦٠، الآيات البيئات: ٤ / ١٦١، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٢ .

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١١٦-١١١٧، حل العقد والعقد: ٦٣٨، بيان المختصر: ٣ / ٣٨-٣٩، شرح العضد: ٢ / ٢١٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٢-١٩٣، تحفة المسؤل: ٤ / ٣٩-٤٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٢، التنخير: ٧ / ٣٢٢٠، نشر البنود: ٢ / ٢٠٧، إرشاد الفحول: ٢ / ٩٣٠، قال: ((وهو قريب من كلام الآمدي)). وانظر كلام الآمدي في الإحكام: ٣ / ٢٧٥-٢٧٩ (نازح: ٤٣٥-٤٤٠). واختاره ابن

واحتج له بأن المستنبطة لا يُثبَّتُ عليَّتها إلا وجودُ المانع أو  
عدمُ الشرط<sup>(١)</sup>؛ لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن / لمانع ولا لعدم شرط  
إنما يكون لعدم المقتضي<sup>(٢)(٣)</sup>.

• وإن كانت العلة منصوبة فالنص عليها لا بُد وأن يكون بنصٍ  
ظاهر عام<sup>(٤)</sup>؛ فيجب تخصيص ذلك النص بدليل، ولا يجوز  
إبطال مدلول النص الذي هو عليَّة الوصف جُملة. كما إذا ورد  
عامٌ، وخاص يُخالف مدلول العام؛ فإنه يجب تخصيص العام  
بالخاص، ولا يجوز إبطال مدلول العام جُملة كما سبق في باب

قدامة (روضة الناظر ٣ / ٨٩٩ - ٩٠٠)، وابن تيمية (مجموع الفتاوى: ٢٠ / ١٦٨، قاعدة في الأحكام  
التي تختلف بالسفر والإقامة ٧٧، جامع المسائل: ٦ / ٢٠٩، قاعدة في الاستحسان: ٧٩، ٦٤).  
(١) في العبارة قلقٌ ظاهر؛ سببه اختصار المؤلف للكلام اختصاراً مُخيلاً. وصواب العبارة كما في بيان  
المختصر (٣ / ٣٨): ((لأنَّ العلةَ المستنبطةَ لا تثبَّتُ عليَّتها عند تخلف الحكم إلا ببيان أحدهما، أعني  
وجود المانع أو عدم الشرط))، وبنحوه في تحفة المسؤول: ٤ / ٣٩ - ٤٠.  
(٢) أي العلة. بيان المختصر: ٣ / ٣٩.

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٨٠ - ٢٨١ (نازح: ٤٤٢)، شرح القطب: ٢ / ١١١٨ - ١١١٩، حل العقد والعقل:  
٢ / ٦٣٨ - ٦٤٠، بيان المختصر: ٣ / ٣٨ - ٣٩، شرح العضد: ٢ / ٢١٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٣، تحفة  
المسؤول: ٤ / ٣٩ - ٤٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٢، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٢.  
(٤) قال القطب في شرحه (٢ / ١١١٩): ((واحترز (الظاهر) عن (القاطع)، وبـ(العام) عن  
(الخاص)). وقال في موضع آخر في سياق كلام للمخالفين (٢ / ١٣٢): ((دليل المنصوصة نص عام،  
أما كونه نصاً فظاهر، وإلا لما كانت منصوبة. وأما كونه عاماً فلأنه لو كان خاصاً لما تصور تخلف  
الحكم عنها. وكذا العام القطعي لا يقبل التخصيص)). وانظر كذلك: حل العقد: ٦٤٠، رفع الحاجب:  
٤ / ١٩٣ وضمَّنه اعتراضاً، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٠.

تخصيص العموم<sup>(١)</sup>. ويجب تقدير المانع هنا؛ إذ يمتنع تخلف الحكم عن العلة المنصوصة من غير مانع<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. والدليل على تخصيص النصِّ بدليل: أن العلة المنصوصة لو بطلت بسبب تخلف الحكم عنها في صورة؛ لبطل التخصيص أصلاً، ولهذا قال: **((لنا: لو بطلت لبطل المخصّص))** يريد أن النصِّ الدال على علية الحكم إذا لم يكن مدلوله سوى علية الحكم، وكانت تلك العلة موجودة في محال؛ فلو بطلت العلة التي هي مدلول ذلك النصِّ بسبب تخلف الحكم عنها في صورة؛ للزم منه أن يبطل مدلول كل عام تخلف عنه في صورة حكمه<sup>(٤)</sup> من غير فرق؛ حتى إنه يلزم من

(١) شرح بهرام: ٢ / ١٥٥ .

(٢) الآمدي: ٣ / ٢٧٦، (نازح: ٤٣٧)، شرح القطب: ٢ / ١١٢٠، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٤٠، بيان المختصر: ٣ / ٣٩، شرح العضد: ٢ / ٢١٨، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٣، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٢، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٢ .

(٣) قال العضد (٢ / ٢١٨): ((وجه تقدير مانع يمنع من العلية ثمة وإن كنا لا نعلمه بعينه لئلا يلزم الحكم بدون العلة؛ فإن فيه إبطال العلية لما ذكرنا أن الحكم بدونهما لعدم المقتضي؛ فيبطل الاقتضاء))، وبنحوه في تحفة المسؤول: ٤ / ٤٠ . وقال التفتازاني في حاشيته على العضد (٢ / ٢١٨): ((قوله: (ووجب تقدير مانع) اكتفى به اقتداء بالمتن، والمراد ما يعم انتفاء الشرط، فإنه أيضاً مانع)). وقال السبكي (رفع الحاجب ٤ / ١٩٣): ((ولا حاجة إلى ذلك، فقد يكون تعبّدنا بالدليل الدال على التخصيص من غير ظهور معنى فيمكن النقص ولا يكون قادحاً)).

(٤) كتبها في الأصل، هكذا: **حتمها**، واجتهدت في إثباتها بما يناسب النص والسياق.

قول القائل: (الله خالق كل شيء - ونحوه-؛ علم منه أنه لا يكون خالقاً لذاته) = ألا يكون خالقاً لشيء، وذلك ظاهر الفساد<sup>(١)</sup>.

وقوله: ((وأيضاً: جمع بين الدليلين))

هذا دليل آخر لمختاره، وهو أن النصّ دالٌّ على عليّة الوصف، ودليل التخلّف دالٌّ على عدم عليّته. فلو عمّلنا بدليل التخلّف لزم تعطيل النصّ الدالّ على العليّة بالكلية<sup>(٢)</sup>، ولو خصصنا النصّ الدالّ على العليّة بالنصّ الدالّ على التخلّف؛ لم يلزم منه تعطيله بالكلية. وفي ذلك جمع بين الدليلين؛ فوجب المصير إليه لئلا يتعطل أحد النصّين جملة<sup>(٣)</sup>.

قوله: ((ولبطلت القاطعة، كعلل القصاص والجلد

وغيرهما)) هذا أيضاً دليل ثالث، وتقريره: أن العلة المنصوصة لو بطلت بسبب تخلّف الحكم عنها في صورة؛ لبطلت العلة القاطعة [أي: المتفق على

(١) شرح القطب: ٢/ ١١٢٣، حل العقد والعقل: ٢/ ٦٤٣، بيان المختصر: ٣/ ٣٩، شرح العضد: ٢/ ٢١٩، رفع الحاجب: ٤/ ١٩٤، تحفة المسؤول: ٤/ ٤١، الردود والنقود: ٢/ ٤٨٢-٤٨٣. وأجاب عن هذا الوجه السبكي في رفع الحاجب: ٤/ ٢٠١.

(٢) في الأصل: كالكلية، هكذا: ~~كالكليّة~~، ولعل الصواب ما أثبتّه.

(٣) شرح القطب: ٢/ ١١٢٣-١١٢٤، حل العقد والعقل: ٢/ ٦٤٣، بيان المختصر: ٣/ ٣٩-٤٠، شرح العضد: ٢/ ٢١٩، رفع الحاجب: ٤/ ١٩٤، تحفة المسؤول: ٤/ ٤١، الردود والنقود: ٢/ ٤٨٣ وقال: وفيه نظر، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١٢٢٢، نهاية الوصول: ٨/ ٣٤٠٠-٣٤٠١.

عليتها بالنقض<sup>(١)</sup>، كعلل (القصاص) و(الجلد) وغيرهما من علة غير:  
(القصاص) في القتل العمد العدوان، و(الجلد) في القذف / والشرب، واللازم  
باطل فالملزوم مثله<sup>(٢)</sup>.

بيان الملازمة: أن العلة المنصوصة نص ظاهر عام لا يتقاعد عن العلة  
المتفق على عليتها، فكما يبطل النقض عليّة المنصوصة بالكلية؛ فكذلك يلزم  
عليه أن يبطل النقض عليّة العلة القاطعة بالكلية<sup>(٣)</sup>.

وأما بطلان اللازم فلأن العلة القاطعة قد لا تبطل بالنقض كما مرّ من  
عدم وجوب القصاص في صور الأب<sup>(٤)</sup>.

والفرق بين الإجماع وظاهر النص العام واضح؛ فإن الإجماع أقوى من  
النص الظاهر العام؛ فلا يلزم من بطلان الضعيف بالنقض بطلان القوي به<sup>(٥)</sup>.

وقد اتفقوا على التعليل بعلة قد تخلف الحكم عنها في بعض الصور،

وذلك:

(١) قال التفتازاني في حاشيته على العضد: ((قوله: (العلة القاطعة) يعني التي حصل القطع بعليتها في غير  
صورة النقض بطريق الإجماع والاتفاق، بعد دلالة النص على عليتها بطريق الظن عموماً)) ٢ / ٢١٩ .

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١٢٤، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٤٣-٦٤٤، بيان المختصر: ٣ / ٤٠، شرح

العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٤١، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٣ واعترض

عليه، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٢ .

(٣) بيان المختصر: ٣ / ٤٠، شرح العضد: ٢ / ٢١٩ .

(٤) بيان المختصر: ٣ / ٤٠ .

(٥) تحفة المسؤول: ٤ / ٤١ .

كالقتل العمد العدوان المحض) فإنه علةٌ لوجوب القصاص بالإجماع، وقد تخلف الحكم فيما إذا كان الأب هو القاتل، كما تقدّم، وكذلك السيّد؛ لمانع الأبوة والسيادة<sup>(١)</sup>.

وكذا (إيلاج الفرج في الفرج المحرّم) علةٌ لوجوب الجلد أو الرّجم، وقد تخلف الحكم عنها فيما [إذا]<sup>(٢)</sup> وطى الأب جارية ولده لمانع الشبهة<sup>(٣)</sup>. وكذا (الطعم) علةٌ في منع التمر بالتمر والزبيب<sup>(٤)</sup> وقد تخلف الحكم عنها في العرايا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الهداية للمرغيناني: ١٦٠٧/٤، فتح باب العناية: ٣٣٤/٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٩٥، ١٠٩٧، التلقين: ١٣٨، ١٣٩، مختصر المزني: ٢٣٧، تحفة اللبيب: ٨٧٦/٢، ٨٧٧، المقنع لابن قدامة: ٢٧٥-٢٧٦، دليل الطالب: ٣٤٠، ٣٤١.

(٢) زيادة ليستقيم الكلام.

(٣) انظر: الهداية: ٧٤٩/٢، شرح العيني على الكنز: ٢٢٥/١، الرسالة لابن أبي زيد: ٢٤١، التلقين: ١٥١، روضة الطالبين: ٣١١/٧، المهذب للشيرازي: ٣٨٢/٥، المحرر للمجد ابن تيمية: ٣٧٦، الإقناع: ٢٢١/٤.

(٤) يعني: والتمر بالزبيب لكونهما مطعومين. وهذه العلة هي مذهب الشافعي وأحمد في رواية. انظر: المجموع: ٣٩٥/٩، نهاية المحتاج: ٤٢٤/٣، الكافي لابن قدامة: ٨١/٣، الإنصاف: ١٥-١٦. وانظر الخلاف في علة الربا في الأصناف الأربعة مع الاستدلال لكل مذهب في الربا والمعاملات المصرفية للمترك: ١١٢-١٢٤، الموسوعة الفقهية: ٦٤/٢٢، فما بعدها.

(٥) هي: عطية ثمر التخل دون الرقاب. التمهيد: ٣٢٣/٢، وعرفها التثائي من المالكية بأنها: ثمرة النخل النخل أو غيره تيسُّ وتُدَّخر، يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له. حاشية البناني على شرح خليل للزرقاني: ١٨٩/٥. وانظر أيضاً: الهداية للمرغيناني: ٩٧٥/٣، الذخيرة: ١٩٧/٥، الإقناع: ٢٥١-٢٥٢، الزاهر في تفسير غريب كلام الشافعي: ٢٨٤، حلية الفقهاء: ١٣٠، المغرب: ٣١٣، شرح حدود ابن عرفة: ٣٨٩/٢، تحرير التنبيه: ٢٠٣، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٢٤/٣.

وقد أجاز الجمهور بيع العرايا على تفصيلات بينهم في حكمها وشروطها، ومنع من ذلك أبو حنيفة، انظر: عقد الجواهر الثمينة: ٧٣١/٢، مختصر المزني: ٨١، الإقناع: ٢٥١-٢٥٢،

إلى غير ذلك من الصُّور التي لا تكاد تنحصر لكثرتها.

أدلة القادحين مطلقاً:

قوله: ((أبو الحسين:

يلزم منه تقدير مانع أو انتفاء شرط؛ فيتبين أن نقيضه من الأولى.

قلنا: ليس ذلك من الباعث، فيرجع النزاع لفظياً<sup>(١)</sup>

احتج القائلون بأن التخصيص يقدح في العلة مطلقاً [ويُطَّل عليَّتها

بحيث يمتنع التعليل بها في غير محل التخلُّف] بأربعة أوجه:

أولها: هذا الذي ذكره أبو الحسين البصري، وهو أن تخصيص العلة

يمنع<sup>(٢)</sup> من كونها أمانة على الحكم في شيء من الفروع سواء ظُنَّ بها أنها جهة

مصلحة أو لم يظن<sup>(٣)</sup>.

الإفصاح لابن هبيرة: ١ / ٣٣٥، الموسوعة الفقهية: ٩ / ٩١ - ٩٣ . وانظر أيضاً: التمهيد للإسنوي: ٣٦٩ .

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٤٨ .

(٢) في الأصل: بما يمنع. والتصويب من المعتمد.

(٣) المعتمد: ٢ / ٨٢٢ - ٨٢٣، شرح العمدة: ٢ / ١٣٦ - ١٣٧، الأمدي: ٣ / ٢٨١ (نازح: ٤٤٢ - ٤٤٣)، قواطع الأدلة: ٤ / ٣١٦ - ٣١٧، التمهيد: ٤ / ٨٠، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤١٠ - ٣٤١١ .

وبيان ذلك أننا<sup>(١)</sup> / إذا علمنا أن علة تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً هي كونه (موزوناً)<sup>(٢)</sup>، ثم علمنا إباحة الرصاص بالرصاص مطلقاً<sup>(٣)</sup> مع كونه (موزوناً)؛ فلا يخلو:

- إما أن يُعلم ذلك بقياس على أصلٍ مباحٍ لعلة كونه أبيض مثلاً.
- أو بعلة بنص.

فإن علمنا أن إباحته بقياس على أصلٍ مباح، وحينئذٍ لا يُعلم تحريم بيع الحديد<sup>(٤)</sup> بعضه ببعض متفاضلاً إلا بعد معرفة كونه (موزوناً) (غير أبيض). فلو شككنا في كونه (أبيض) لم نعلم تحريم بيعه متفاضلاً، كما إذا شككنا في كونه (موزوناً). فظهر أننا لا نعلم تحريم شيءٍ لكونه موزوناً فقط؛ فبطل كون (الوزن) وحده هو العلة مع الوزن مع كونه غير أبيض<sup>(٥)</sup>.

وإن علمنا إباحة الرصاص بنص فالكلام عليه كذلك أيضاً. وسواء علمت علة الإباحة أم لا<sup>(٦)</sup>.

(١) تكررت كلمة: (أنا) في الموضعين في آخر الصفحة السابقة، وأول اللاحقة في الأصل المخطوط.  
(٢) مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور أن علة الربا في النقيدين: الوزن مع الجنس، انظر: الهداية للمرغيناني: ٣/ ١٠٠٢، مختصر الطحاوي: ٧٥، الإقناع: ٢/ ٢٤٥، دليل الطالب: ١٧٦.  
(٣) يعني متفاضلاً وغير متفاضل. كما في: قواطع الأدلة، المعتمد، الأحكام.  
(٤) في الأصل: الحد. والتصويب من الأحكام للآمدي.  
(٥) كذا في المخطوط، وفي الكلام ركاقة، إلا أن المعنى واضح. وعبرة الآمدي: ((فبطل أن يكون الموزون وحده علة، بل الموزون مع كونه غير أبيض)).  
(٦) بنصه تقريباً من الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٨١-٢٨٢ (نازح: ٤٤٣)، وأصله في المعتمد: ٢/ ٨٢٣. وانظر كذلك: قواطع الأدلة: ٤/ ٣١٧-٣١٩، التمهيد: ٤/ ٨٠، رفع الحاجب: ٤/ ١٩٨-١٩٩، نهاية الوصول: ٨/ ٣٤١١.



فقوله: **((النقض: يلزم فيه تقدير مانع))** يريد كالأبيض في مسألة بيع الرصاص بالرصاص فإنه يجب أن يقدر أن البياض هو المانع من [تحريم] بيعه متفاضلاً.

وقوله: **((فيتبين أن نقيضه من الأولى))** أي: فيتبين من وجود المانع الذي هو البياض في مسألة النقص -الذي هو إباحة بيع الرصاص بالرصاص متفاضلاً- أن نقيض المانع -وهو عدم الأبيض في مثالنا- جزء من العلة الأولى، أي: مما هو علة في صورة بيع الذهب بالذهب متفاضلاً. فكان العلة في تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ليس هي كونه (موزوناً) فقط، بل مع كونه (غير أبيض)<sup>(١)</sup>.

ووجه آخر: وهو أن النقص لا يكون إلا حيث وجد فيه مانع أو انتفاء شرط؛ لأنه لو لم يوجد شيءٌ منهما يكون تخلف الحكم كاشفاً عن عدم علة المدعى علة؛ فبين النقص أن المدعى علة في [غير] صورة التخلف لا يكون علة، بل جزء علة؛ لأن النقص بين أن نقيض كل واحد من (وجود المانع وانتفاء الشرط) من الأولى، أي من المدعى علة في غير محل النقص؛ لأن الحكم لا يثبت بدون نقيض كل منهما<sup>(٢)</sup>، فنقيض كل منهما يكون جزءاً من المدعى علة، والنقص يبين انتفاء<sup>(٣)</sup> نقيض / كل منهما، وإذا انتفى نقيض كل منهما؛ بطل

(١) أحاب عن هذا الوجه: الأمدي: ٣ / ٢٨٥ (آل نازح: ٤٤٧)، والهندي في نهاية الوصول: ٨ /

٣٤١١، وابن السبكي في الإمحاء: ٦ / ٢٤٢٦ - ٢٤٢٧ .

(٢) في الردود والنقود: أحدهما.

(٣) صورتها في المخطوط: **يتبين**.

كون المدعى علة علة. فإذا النقيض يُبطل علية كون المدعى علة وهو المقصود<sup>(١)</sup>.

والجواب: إنَّ المراد من العلة كونها الباعثة على الحكم. ونقيض كل من وجود المانع، وانتفاء الشرط ليس من [العلة] الباعثة، بل هو جزء من علة لا يثبت الحكم بدونها<sup>(٢)</sup>.

ويرجع حينئذٍ النزاع بين<sup>(٣)</sup> أبي الحسين لفظياً؛ لأنه:

- إن أريد بالعلة الباعثة؛ فلا شك أن نقيض شيءٍ منها لا يكون جزءاً منها؛ فلا<sup>(٤)</sup> يقدح النقض في العلة.

(١) المحصول: ٥ / ٢٣٨، الإحكام: ٣ / ٢٨٢ (نازح: ٢٤٣-٢٤٤)، شرح القطب: ٢ / ١١٢٥، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٤٤، بيان المختصر: ٣ / ٤١، شرح العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٢-١٢٢٣. وهذا الوجه لم أعتز عليه في كلام أبي الحسين البصري، بخلاف سابقه الذي يوجد في كلام أبي الحسين ونسبه إليه الآمدي والسبكي (الإبهاج ٦ / ٢٤٢٥-٢٤٢٦) وغيرهما، وأما هذا الوجه ففي كلام الآمدي ما يُشبهه ولم ينسبه لأبي الحسين، ولكنه قال: ((وقال بعض أصحابنا))، وهو موجودٌ في كلام الرازي كما سبق توثيقه. ومع ذلك فقد تتابع شراح المختصر -الذين وقفوا على كتبهم- على نسبة هذا الوجه لأبي الحسين البصري، إلا بهرام -رحمه الله- حيث احترز في عبارته، والله أعلم.

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١٢٥-١١٢٦، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٤٤-٦٤٥، بيان المختصر: ٣ / ٤١، شرح العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٤، واعترض عليه، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٣.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مع.

(٤) في الأصل: لا.

- وإن أريد بها ما لا يثبت الحكم بدونه؛ فلا شك أن نقيض كل  
منها جزء منه؛ إذ لا يثبت حكم بدون نقيضه؛ فيقده النقض  
حينئذ في العلة<sup>(١)</sup>.

قوله: ((قالوا: لو صحَّت للزم الحكم.

**وأجيب بأن صحتها كونها باعثة لا لزوم الحكم؛  
فإنه مشروط))<sup>(٢)</sup>**

هذا وجه ثانٍ مما احتج به القائلون بأنَّ النقض يقده في العلة، وتقديره  
أن يُقال: لو صحَّت -أي العلة- مع النقض للزم الحكم في صورة النقض  
لاستلزام العلة لمعلولها. والتالي باطل؛ لأنَّ الحكم قد تخلف في صورة النقض؛  
ولا يصح عليه كون المدعى علة مع النقض مُبطلاً لعلية المدعى علة<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٢٦، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٤٥، بيان المختصر: ٣ / ٤١، شرح العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٥، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٤، البرهان للجويني: ٢ / ٦٣٨ (فقرة ٩٩٧)، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٣ .

واعترض صاحب جمع الجوامع، وذكر أن الخلاف معنوي لا لفظي، وذكر له فرعين. انظر: تشنيف المسامع: ٣ / ٣٢٩، الغيث الهامع: ٣ / ٧٤١، الآيات البيّنات: ٤ / ١٦٥، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٢٩٨-٢٩٩ . وانظر أيضاً: الحصول: ٥ / ٢٤٢، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٩-٢٠٠، ٢٠٣، التحبير: ٧ / ٣٢٣٠، الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة: ٢ / ١٧٢-١٧٦ .

(٢) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٤٩ .

(٣) شرح القطب: ٢ / ١١٢٦، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٤٥-٦٤٦، بيان المختصر: ٣ / ٤١-٤٢، بحروفه تقريباً، شرح العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٢، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٢٣ .

والجواب: إنَّ صحَّة العِلَّة كونها باعثةً على شرعيَّة الحُكْم لا أن يكون الحُكْم لازماً لها، وَالْعِلَّةُ بمعنى الباعث لا تكون ملزومة للحكم، فإنَّ لزوم الحكم للعلة مشروط بوجود الشرط، وعدم المانع<sup>(١)</sup>.

ثم أشار إلى الوجه الثالث لهم بقوله:

**((قالوا: تعارض دليل الاعتبار ودليل الإهدار.**

**قلنا: الانتفاء للمعارض لا ينافي الشهادة))<sup>(٢)</sup>**

أي أن العلة لا تصح مع النَّقْض؛ وذلك لأنه تعارضٌ دليلٌ اعتبارها وهو حصولُ الحُكْم على وفقها، ودليلٌ إهدارها - أي إبطالها - وهو انتفاء الحُكْم؛ فيتقاربان ويتساقطان؛ لتنافيها، وعدم أولوية أحدهما. ويبقى الوصفُ على ما كان عليه قبل الاعتبار ولم يكن حينئذٍ علة، فكذلك بعد الاعتبار<sup>(٣)</sup>.  
ودليل الإهدار والوصف قبلهما لا يكونُ علةً فكذا حال النَّقْض؛ فيكون حينئذٍ مبطلاً لعلية المدعى علة؛ إذ عند الرجوع إلى الأصل يسقط كونها علة.

(١) شرح القطب: ٢/ ١١٢٦-١١٢٧، حل العقد: ٦٤٦، بيان المختصر: ٣/ ٤٢ بحروفه، شرح العضد: ٢/ ٢١٩، رفع الحاجب: ٤/ ١٩٥، تحفة المسؤول: ٤/ ٤٢، الردود والنقود: ٢/ ٤٨٥ بحروفه كذلك، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١٢٢٣.

(٢) مختصر المنتهى: ٢/ ١٠٤٩.

(٣) الآمدي: ٣/ ٢٨٢-٢٨٣ (نازح: ٤٤٤)، شرح القطب: ٢/ ١١٢٧ بحروفه، حل العقد والعقل: ٢/ ٦٤٦، بيان المختصر: ٣/ ٤٢، شرح العضد: ٢/ ٢١٩، رفع الحاجب: ٤/ ١٩٥، تحفة المسؤول: ٤/ ٤٣، الردود والنقود: ٢/ ٤٨٥، قواطع الأدلة: ٤/ ٣٢٤-٣٢٥، الوصول لابن برهان: ٢/ ٢٧٧، المحصول: ٥/ ٢٤٣، شرح المعالم: ٢/ ٤٠١، أصول ابن مفلح: ٣/ ١٢٢٣، نهاية الوصول: ٨/ ٣٤١٢-٣٤١٣، تيسير التحرير: ٤/ ١٧.

والجواب: إنَّ تخلُّف الحُكْم في صورة النَّقْض لمانع لا ينافي شهادة دليل  
الاعتبار؛ فإنَّ / الثَّقَل في الأشياء الثَّقيلة كالحَجَر والرِّصاص والحديد ونحو  
ذلك [علة في] هبوطه، وتخلُّف الهبوط عنه لمانع لا يُجرِّجه عن اعتبار العلة<sup>(١)</sup>.

قوله: (( قالوا: تفسد كالعقلية<sup>(٢)</sup>)).

وأجيب: بأنَّ العقلية بالذات، وهذه بالوضع<sup>(٣)</sup>

هذا هو الوجه الرابع: [وهو] أن العلة العقلية تبطل بالنقض باتِّفاق؛

فكذلك تفسد العلة الشرعية قياساً عليها. والجامع أن كلاً منهما علة<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بالفرق، وهو أن العلة العقلية (بالذات)؛ أي تقتضي- المعلول

بذاتها، وإذا انتفى معلولها<sup>(٥)</sup> ينتفي مقتضى- ذاتها. وانتفاء مقتضى- ذات الشيء-

يقتضي انتفاء ذلك الشيء؛ لأن الاقتضاء الذاتي للشيء لازم له، وانتفاء اللازم

يستلزم انتفاء الملزوم؛ فلذلك [تفسد] العلة العقلية بالنقض، بخلاف العلة

(١) الأمدي: ٣/ ٢٨٥-٢٨٦ (نازح: ٤٤٨) شرح القطب: ٢/ ١١٢٧-١١٢٨، حل العقد والعقل:

٢/ ٦٤٦-٦٤٧، بيان المختصر: ٣/ ٤٢، شرح العضد: ٢/ ٢١٩، رفع الحاجب: ٤/ ١٩٥، تحفة

المسؤول: ٤/ ٤٣، الردود والنقود: ٢/ ٤٨٥ واعترض عليه، هاية الوصول للهندي: ٣/ ٣٤١٣، أصول

ابن مفلح: ٣/ ١٢٢٣.

(٢) في المخطوطة: تقييد كأداء العقلية. والتصويب من مطبوعة المختصر.

(٣) مختصر المنتهى: ٢/ ١٠٤٩.

(٤) في الأصل المخطوط: **طاس عليه**. وانظر: الأمدي: ٣/ ٢٨٣ (نازح: ٤٤٥)، شرح القطب: ٢/

١١٢٨، حل العقد والعقل: ٢/ ٦٤٧، بيان المختصر: ٣/ ٤٢، شرح العضد: ٢/ ٢١٩، رفع الحاجب:

٤/ ١٩٥، تحفة المسؤول: ٤/ ٤٣، الردود والنقود: ٢/ ٤٨٥، التلخيص: ٣/ ٢٧١ (فقرة ١٧٢٣)،

قواطع الأدلة: ٤/ ٣١٩، التمهيد: ٤/ ٧٨، بديع النظام: ٢/ ٥٩٨، أصول ابن مفلح: ٣/ ١٢٢٣.

(٥) في الأصل: ملولها.

الشرعية فإنها تقتضي الحكم بالوضع، أي بوضع الشَّرْع كونها علامة ومعرفاً للحكم [لا أنها علة بذاتها]؛ فيجوز تخلف الحكم عنها لوجود مانع أو انتفاء شروط. فهذا لا يدخل الفساد العلة الشرعية بالنقض<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: لا نُسلّم امتناع تخلف الحكم عن العلة العقلية، بل ذلك عند فوات القابل بحكمها<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(المجوز في المنصوصة):**

**لو صحت مع التقض لكان لتحقق المانع، ولا يتحقق إلا بعد صحتها؛ فكان دوراً.**

**وأجيب: بأنه دور معيّن.**

أدلة من جَوَز في  
المنصوصة دون  
المستنبطة:

(١) الآمدي: ٢٨٦ / ٣ (نازح: ٤٤٨-٤٤٩)، شرح القطب: ١١٢٨ / ٢، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٦٤٧، بيان المختصر: ٤٢-٤٣، شرح العضد: ٢ / ٢١٩، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٦، وقال عنه (٤ / ٢٠٠): ((في غاية السقوط... ونقول: وُضعت - أي الشرعية - لتناسب العقلية وتحاكيها في أنّ الحكم يتعقبها أنى وجدت)) اهـ، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٣، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٥ وتعقبه وقال: ((فيه نظر...))، قواطع الأدلة: ٤ / ٣٢٠، أصول الفقه ابن مفلح: ٣ / ١٢٢٣ .

(٢) إحكام الآمدي: ٢٨٦ / ٣ (نازح: ٤٤٨)، شرح القطب: ١١٢٨ / ٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٣، أصول الفقه لابن مفلح عن الآمدي: ٣ / ١٢٢٤ . وانظر كلاماً مهماً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أنواع العلل، والعلة العقلية والعلة التامة، في جامع المسائل: ٦ / ٢٠٩-٢١١، مجموع الفتاوى (فصل في تعليل الحكم الواحد بعلتين): ٢٠ / ١٦٧-١٦٨، وفي: ١٨ / ٢٧٣ .

**والصواب: أن استمرار التعلق<sup>(١)</sup> بصحتها عند التخلف يتوقف على المانع، وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة؛ فلا دور، كإعطاء الفقير يظن أنه لفقره فإن لم يعط آخر عاد<sup>(٢)</sup> توقف الظن، فإن تبين مانع وإلا زال<sup>(٣)</sup>**

هذه حجة من جَوَز تخلف الحكم عن العلة المنصوصة دون المستنبطة، فاحتج على أن التخلف يقدر في العلة المستنبطة بوجهين:

أحدهما: أن العلة المستنبطة لو صحَّت مع النَّقْض -أي مع تخلف الحكم عنها في صورة- لكان ذلك التخلف لـ (تحقق المانع) أو (عدم الشرط)؛ لأن تخلف الحكم عن الوصف لو لم [يكن]<sup>(٤)</sup> لـ (مانع) ولا (عدم الشرط) يعني أن يكون لِعَدَمِ عِلِّيَّةِ الوصف<sup>(٥)</sup>. إذ لو كان ذلك الوصف [علة] مع (عدم المانع) و(وجود الشرط) لما تخلف الحكم عنه. فَثَبَّتَ أَنَّ (صحة العلة) تتوقف على / (تحقق المانع)، و(تحقق المانع) إنما يُعلم بعد (صحة العلة) في نفسها ووجودها في محل التخلف؛ لأنَّ تعليل انتفاء الحكم في صورة التخلف لـ (وجود المانع) أو (فوات الشرط) يتوقف على وجود ذلك الوصف المقتضي -للحكم، وذلك

(١) في مطبوعة المختصر: الظن.

(٢) في مطبوعة المختصر تأخرت كلمة (عاد) لتصبح العبارة: ((لم يُعطِ آخر توقف الظن، فإن تبين مانع عاد وإلا زال)).

(٣) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٤٩ .

(٤) ساقطة من المخطوط، والسياق يقتضيها.

(٥) أو يقال: لعدم المقتضي، كما عبّر في تحفة المسؤل.

الوصف حيث وُجد في صورة التخلُّف لم يُعتبر إلا بعد صحته في نفسه؛ لأنه لو لم يكن كذلك امتنع كونه علة فينتفي الحكم لانتفاء علته [لا] لِ(وجود المانع)، ولا لِ(فوات الشرط). وحينئذ توقفت صحة العلة على حصول المانع، وتوقف حصوله على صحة العلة [فلزم] <sup>(١)</sup> الدَّور، وهو غير جائز، والدَّور إنما لزم من صحة عِلِّيَّة المستنبطة مع النقض. وقد عَلِمَت أن الدَّور باطل؛ فصحة عِلِّيَّتِها أيضاً مع النقض باطل. وهذا بخلاف المنصوصة فإن صحَّتها مع النقض لا تتوقف على وجود المانع؛ لأن صحَّتها لكونها منصوص نص <sup>(٢)</sup>.

وأجيب بمنع تسليم لزوم الدَّور؛ لأن الدَّور إنما يلزم لو كان هذا التوقف توقف تقدُّم، وليس كذلك، بل إنما هو توقف معيَّة، كتوقف كلِّ واحدٍ من المتضايقين على الآخر، وذلك لا يكون دَوْرًا ممتنعاً. وهذا الجواب ذكره الأمدى <sup>(٣)</sup>.

ولما رآه المؤلف جدلياً أشار بقوله: ((والصواب أن استمرار التعلق بصحتها عند التخلُّف يتوقف على المانع، وتحقق

(١) في الأصل: لزم.

(٢) الأمدى: ٢٧٧-٢٧٨ (آل نازح: ٤٣٨)، شرح القطب: ١١٢٩-١١٣٠، حل العقد والعقل: ٦٤٧/٢، بيان المختصر: ٤٣/٣، شرح العضد: ٢١٩-٢٢٠، رفع الحاجب: ١٩٦/٤، تحفة المسؤول: ٤٤/٤، الردود والنقود: ٤٨٦/٢، رفع الثَّقاب: ٣٨٦-٣٨٧، تيسير التحرير: ١٤.

(٣) الأمدى: ٢٧٩/٣ (آل نازح: ٤٤٠)، شرح القطب: ١١٣٠/٢، حل العقد والعقل: ٦٤٨/٢، بيان المختصر: ٤٣-٤٤، شرح العضد: ٢٢٠/٢، رفع الحاجب: ١٩٦/٤، تحفة المسؤول: ٤٤/٤، الردود والنقود: ٤٨٦/٢.



**المانع يتوقف على ظهور الصحة فلا دور** <sup>(١)</sup> فنبه على أن جهة التوقف مختلفة، ومع ذلك لا دور <sup>(٢)</sup>.

ومثال ذلك لو أعطى لفقيرٍ درهماً، فيظن الغني [أنه] <sup>(٣)</sup> إنما أعطاه الدرهم لفقره؛ فإذا رأيناه لم يُعطِ فقيراً آخر مع مساواته للأول في فقره توقف الظن:

**فإذا تيقن أن ثم مانع من إعطاء الفقير الثاني ككونه زنديقاً أو قدرياً**

٩١

/ ونحو ذلك؛ عاد الظن [أي استمر الظن].

**وإن لم يتيقن أن ثم مانع يمنع من ذلك؛ زال الظن أن الفقر علة**

للإعطاء، وظهر أن استمرار الظن بصحة العلة يتوقف على وجود المانع عند التخلف <sup>(٤)</sup>.

**والوجه الثاني: أن <sup>(٥)</sup> دليل العلة المستنبطة إنما هو اقترانها بالحكم، فكما**

**أنها كذلك في الأصل فهي مقترنة بعدم الحكم في صورة التخلف، وهو**

(١) مختصر المنتهى: ١٠٤٩ / ٢ .

(٢) المنتهى: ١٧٣، شرح القطب: ١١٣١ / ٢، حل العقد والعقل: ٦٤٨ / ٢، بيان المختصر: ٤٤ / ٣، شرح العضد: ٢٢٠ / ٢، رفع الحاجب: ١٩٦ / ٤، تحفة المسؤول: ٤٤ / ٤، الردود والنقود: ٤٨٦ / ٢ - ٤٨٧ وتعقبه.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) المنتهى: ١٧٣، حل العقد والعقل: ٦٤٨ - ٦٤٩ / ٢، بيان المختصر: ٤٤ / ٣، شرح العضد: ٢ / ٢٢٠، تحفة المسؤول: ٤٤ / ٤، الردود والنقود: ٤٨٧ / ٢ .

(٥) كلمة: (أن) تكررت في المخطوط.

تعارض الاقتران وعدم الاقتران. وليس حمل محل النزاع على أحدهما بأولى من حملة على الآخر؛ فيتساقطان، ويلزم الرجوع إلى الأصل، وهو عدم العلية<sup>(١)</sup>. وأجيب بأن اقترانها لعدم الحكم في صورة التخلف إذا كان لمانع أو فوات شرط لا ينافي اعتبار اقترانها بالحكم، وقد تقدم مثل هذا في دليل الاعتبار والإهدار<sup>(٢)</sup>.

وأما إنه يجوز التخصيص في العلة المنصوصة فلما تقدم من الوجوه الثلاثة التي استدلت بها على المختار، فانظرها.

[وإلى هذا كله أشار] بقوله: **((قالوا دليلها اقتران، وقد<sup>(٣)</sup>**

**تساقطا، وقد تقدم))**<sup>(٤)</sup> وهو ظاهر، وقد زدناه<sup>(٥)</sup> بيانا عند قول المؤلف:

(١) المنتهى: ١٧٣، شرح القطب: ٢ / ١١٣١، حل العقد: ٦٤٩، بيان المختصر: ٣ / ٤٤، شرح

العضد: ٢ / ٢٢٠، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٦-١٩٧، تحفة المسؤل: ٤ / ٤٥، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٧.

(٢) مضى قريبا ص: ١٧٠ فما بعدها.

قال في حل العقد والعقل (٦٤٩): ((إلا أن التعارض ثم بين دليلي (اعتبار العلة وإهدارها)، وهنا بين

(اقتران الحكم الدال على العلة - والتخلف الدال على عدم العلية) (( اهـ .

(٣) في مطبوعة المختصر: فقد.

(٤) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٤٩.

(٥) في المخطوط: وقد زناه.

**((قالوا: تعارض دليل الاعتماد ودليل الإهدار))<sup>(١)</sup> ولا حاجة إلى إعادته، فعليك بما تقدّم هناك وأخذُه هنا<sup>(٢)</sup>.**

أدلة المجوّزين  
في المستنبطة دون  
المنصوصة:

**قوله: ((المجوّز في المستنبطة:**

**المنصوصة دليلها نصّ عام، ولا يقبل.**

**وأجيب: إن كان قطعياً فمُسلم، وإن كان ظاهراً**

**وجب قبوله))<sup>(٣)</sup>.**

احتج مَنْ جَوَّز تخلّف الحكم عن العلة المستنبطة دون المنصوصة<sup>(٤)</sup> بأنّ المنصوصة لا يجوز النقض فيها لأنّ دليلها نصّ عامٌّ، والنصّ العامُّ يقتضي- ثبوت عليّة الوصف في جميع مواردِه فلا يقبلُ النّقض، [وإلا بطل ذكر النصّ]، بخلاف المستنبطة فإنه لا نصّ عليها / أصلاً، ودلالة عليّتها إنما هي بالظهور،

(١) مختصر المنتهى: ١٠٤٩/٢ .

(٢) مضى قريباً ص: ١٧٠ فما بعدها.

قال في حل العقد والعقل (٦٤٩): ((إلا أن التعارض تمّ بين دليلي (اعتبار العلة وإهدارها)، وهنا بين اقتتران الحكم الدال على العلة - والتخلّف الدال على عدم العلية)) اهـ .

(٣) المختصر: ٢ / ١٠٤٩ - ١٠٥٠ .

(٤) ورد في هذا الموضوع بالهامش لحق فيه كلمة: أي، ولا معنى لإضافتها هنا، والله أعلم.

وما كان كذلك<sup>(١)</sup> كفى اقتران الحكم بها في [غير] صورة النقص، ولا يُضَرُّ-  
بُطلان دلالة في بعض الصور<sup>(٢)</sup>.


وأجيب بأن النص الدال عليها:

إن كان قطعياً في دلالة على جميع أفرادها فمُسَلَّم أنه لا يقبل النقص،  
إلا أنه ليس بمحل النزاع.

وإن كان ظاهراً في دلالة -أي إنما يدل عليها بطريق الظهور- وجب  
قبوله للنقص كغيره من الظواهر<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الخامس: قوله: ((الخامس):

**المستنبطة علة بدليل ظاهر، وتخلف [الحكم]<sup>(١)</sup>  
مشكل فلا يعارض الظاهر.**

(١) في أعلى هذه الصفحة كلمة لم أستطع تحديد موضعها من النص تحديداً، وقد قرأتها: كما سبق.  
وصورتها: .

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١٣٢، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٤٩-٦٥٠ وقال عن كلام ابن الحاجب:  
(فقوله: (المنصوصة) مبتدأ، و(دليلها) مبتدأ ثانٍ، و(عام) خبره، والمجموع خبر المبتدأ الأول))، بيان  
المختصر: ٣ / ٤٥ بنصه إلى قوله: يقبل النقص، شرح العضد: ٢ / ٢٢٠، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٧، تحفة  
المسؤول: ٤ / ٤٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٨، بديع النظام: ٢ / ٥٩٩ .

(٣) شرح القطب: ٢ / ١١٣٢-١١٣٣، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٥٠، بيان المختصر: ٣ / ٤٥، شرح  
العضد: ٢ / ٢٢٠، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٨ واعترض  
عليه .

**وأجيب: تخلف الحكم ظاهر أنه ليس بعلة، والمناسبة والاستنباط مُشكك.**  
**والتحقيق: أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر<sup>(٢)</sup>.**

[استدل<sup>(٣)</sup> القائلون بالمذهب الخامس - وهو أنه يجوزُ التخلف في المستنبطة وإن لم يكن التخلفُ لمانع ولا عدم شرط دون المنصوصة - بوجهين: أحدهما: أن المستنبطة إنما صارت علة بدليل ظاهرٍ دلَّ على عليتها، وهو مناسبة الوصف، واقتران الحكم به في الأصل. [والمناسبة إنما تدل على عليّة الوصف بحسب الظهور لا بحسب القطع]، وتخلف الحكم في صورة النقص إنما يوجب الشك في عدم عليّة الوصف وليس بظاهرٍ في ذلك. وإذا كان دليلُ العلة ظاهراً، ودليلُ<sup>(٤)</sup> الفساد مشكوكاً فيه، والشك لا يعارض الظاهر؛ وحينئذٍ لا يقدر النقص في العلة. وإنما كان تخلف الحكم في صورة النقص يوجب الشك في فساد عليّة الوصف لأنه:

(١) كلمة (الحكم) سقطت من المخطوطة، وتم استدراكها من مطبوعة المختصر.

(٢) المختصر: ٢ / ١٠٥٠ .

(٣) ليست في المخطوط، وسياق الكلام يقتضي إثباتها .

(٤) في المخطوط: والدليل الفساد ... .

- يُحتمل أن يكون الحكم قد تخلف في صورة النقص لعارضٍ من (وجود مانع أو فوات شرط)؛ فيكون التخلف للعارض لا لعدم علية الوصف.
- ويحتمل أن التخلف لفساد علية الوصف.

فتقابل الاحتمالان؛ فوجب الشك<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن هذا الدليل مُعارضٌ بمثله، وهو أن تخلف الحكم عن الوصف في صورة النقص (بلا مانع ولا فوات شرط) = يدلُّ ظاهراً على عدم علية الوصف. والمناسبة والاستنباط يوجب شكاً في علية؛ لأن ثبوت الحكم به وإن وافق الأصل من حيث المناسبة، فإنه يخالف الأصل من جهة فساد علية، وعدم ثبوت الحكم بالوصف وإن خالف الأصل بالنظر إلى ما دلَّ على علية الوصف، فقد وافق الأصل بالنظر إلى دليل / الفساد؛ فقد تساوى الاحتمالان، وذلك يوجب الشك الذي لا يعارض الظاهر. وهذا الجواب للآمدي<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٣٤، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٥١، بيان المختصر: ٣ / ٤٦، شرح العضد: ٢ / ٢٢٠-٢٢١، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٦، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٨، تيسير التحرير: ٤ / ١٠ .  
 (٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٨٠-٢٨١ (نازح: ٤٤١-٤٤٢)، شرح القطب: ٢ / ١١٣٤-١١٣٦، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٥١، بيان المختصر: ٣ / ٤٦، شرح العضد: ٢ / ٢٢١، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٧، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٨ .

قال المؤلف: ((والتحقيق أن الشك في أحد المتقابلين

يوجب الشك في الآخر))<sup>(١)</sup>، وصحة العلة، وفسادها مُتقابِلان.

قوله: ((قالوا: لو توقف كونها أمانة على ثبوت الحكم

في محل آخر لانعكس وكان دورا، وإلا تحكما.

وأجيب بأنه دور معيَّة.

والحق: أن استمرار الظن بكونه أمانة يتوقف على

المانع أو ثبوت الحكم، وهما على ظهور كونها أمانة))<sup>(٢)</sup>

هذا هو الوجه الثاني، وتقريره أن يقال:

• لو كان النقص قادحا في المستنبطة؛ لتوقف كونها أمانة للحكم

على ثبوت الحكم في محل آخر، وهو محل النقص.

• ولو توقف كونها أمانة على ثبوت الحكم في محل آخر؛ لانعكس.

أي توقف [ثبوت]<sup>(٣)</sup> الحكم في محل آخر على كون المستنبطة

أمانة للحكم على ثبوت الحكم.

(١) بيان المختصر: ٣/ ٤٦-٤٧، شرح العضد: ٢/ ٢٢١ وأطال في تقريره، رفع الحاجب: ٤/ ١٩٧،

تحفة المسؤول: ٤/ ٤٧، الردود والنقود: ٢/ ٤٨٨-٤٨٩، تيسير التحرير: ٤/ ١٠-١١ .

(٢) مختصر المنتهى: ٢/ ١٠٥٠ .

(٣) زيادة لتصحيح الكلام.

فيلزم الدَّور، وإلا فيلزم التحكُّم؛ إذ ليس توقُّف أحدهما على الآخر أولى من العكس. وكلُّ واحدٍ من الدَّور والتحكُّم باطل؛ فثبت أنَّ كون العلة أمانةً على الحكم في محل - لا يتوقَّف على ثبوت الحكم بها في محلٍ آخر، وهو المقصود<sup>(١)</sup>.

والجواب: أننا لا نسلِّم لزوم الدَّور؛ لأنَّ الدَّور إنما يلزم إن [كان]<sup>(٢)</sup> ذلك التوقُّف توقف تقدُّم، وأما إذا كان توقف معيَّة كتوقف أحد المتضايين على الآخر فلا يلزم الدَّور، وما نحن فيه من الثاني دون الأول؛ فلا يكون باطلاً<sup>(٣)</sup>.

قال المؤلف: والحقُّ أنَّ استمرار الظن بكون الوصف أمانةً على الحكم يتوقَّف على تحقُّق المانع في محلِّ التخلف، أو على ثبوت الحكم مع<sup>(٤)</sup> الوصف

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٣٧-١١٣٨، حل العُقْد والعُقل: ٢ / ٦٣٥-٦٥٤، بيان المختصر: ٣ / ٤٧ بحروفه تقريباً إلى قوله: التحكُّم. شرح العضد: ٢ / ٢٢١، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٧، الردود والنقود: ٢ / ٤٨٩. وانظر أيضاً: تيسير التحرير: ٤ / ١١.

(٢) زيادة لتصحيح الكلام.

(٣) شرح القطب: ٢ / ١١٣٨-١١٣٩، حل العُقْد والعُقل: ٢ / ٦٥٣-٦٥٤، بيان المختصر: ٣ / ٤٧، شرح العضد: ٢ / ٢٢١ واعتراض عليه، رفع الحاجب: ٤ / ١٩٨ واعتراض عليه، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٧. وانظر كذلك: تيسير التحرير واعتراضه: ٤ / ١١-١٣.

(٤) كتبت (مع) بطريقة غير واضحة، وكأنها كانت كلمة أخرى ثم تم تعديلها بالكتابة فوقها، فإنعجم الجميع؛ ولذا كتب المؤلف (مع) في الهامش مقابل هذا الموضوع توضيحاً لها.



ومقارنته له دائماً. و[وجود]<sup>(١)</sup> المانع وثبوت الحكم موقوفان على ظهور كون المستنبطة أمانة على الحكم<sup>(٢)</sup>، ومع اختلاف جهتي التوقُّف فلا دَوْر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، تم استدراكها بواسطة الردود والنقود.

(٢) في الردود والنقود: لا على استمرار الظن بكونه أمانة.

(٣) بيان المختصر: ٤٧/٣، شرح العضد: ٢٢١/٢، رفع الحاجب: ١٩٨/٤، تحفة المسؤول: ٤٧/٤ - ٤٨، الردود والنقود: ٤٨٩/٢.

واعلم أن النقض على ثلاثة أقسام:

- نقض وارد على العلة في صوب جريانها، بأن يعرض لها ما يمنع طردها، نحو أن يقال: الوضوء طهارة فيفتقر إلى نية، قياساً على التيمم<sup>(١)</sup>. فيقول المعارض: هذا منقوض بإزالة النجاسة؛ فإنها طهارة، وهي غير مفتقرة إلى النية<sup>(٢)</sup>.
- والثاني: نقض وارد على / الصور بسبب دافع لحكم العلة مع وجود العلة في صورة النقض نحو: الرق في الأم علة لرق الولد، فينتقض بولد المغرور بحريتها<sup>(٣)</sup>، فإنه لا يرق<sup>(٤)</sup> مع كون الأم رق<sup>(٥)</sup>؛ لأن علة الرق في الولد قد عارضها دافع لمقتضاها، وهو ظن حرية الأم. فالرق في حكم الحاصل، وإن كان مدفوعاً

(١) ((النية ليست بشرط عند الحنفية في الوضوء، وغسل الجنابة والحيض والنفاس، ولا خلاف أنها شرط في التيمم. وعند الشافعي: النية شرط في الجميع)) رؤوس المسائل: ١٠٠. وانظر أيضاً: الهداية: ٢٩ / ١، القوانين الفقهية: ٣٤، مختصر المزني: ٢، دليل الطالب: ٥٢. وانظر هذا الاستدلال في: الاصطلاح: ١ / ٦٤-٦٥، الحاوي: ١ / ٨٩، رحمة الأمة: ٤٦.

(٢) المستصفي: ٢ / ٣٥٤-٣٥٨، شفاء الغليل: ٤٦٢. فإن كان الوارد المانع مُستثنى عن القياس مع استبقاء القياس؛ فلا يرد نقضاً، ولا يفسد العلة، وإن لم يكن وارداً مورد الاستثناء، فوروده: إما أن يكون على العلة المنصوصة أو على العلة المظنونة، وفي كل منهما تفصيل يمكن مراجعته في المستصفي.

(٣) في شفاء الغليل للغزالي (٤٦١): ((ويجري ذلك في ولد الزنى وولد النكاح، ولا يجري في ولد المغرور بالحرية؛ فيعقد الولد على الحرية، ويندفع الرق)) وبنحوه في: ٤٨٦.

(٤) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى الحكم برق ولد المغرور هذا، وذهب محمد والجمهور إلى القول بحرية ولده منها، انظر: فتح باب العناية: ٢ / ٤٠١، عقد الجواهر الثمينة: ٢ / ٤٥٨، مغني المحتاج: ٣ / ٢٠٩، دليل الطالب: ٢٨٢.

(٥) كذا، ولم أفق على استعمال رق بمعنى رقيق أو مُسترق، والله أعلم.

بمعارضه. وهذا لا يرد نقضاً على العِلل، ولا يقدر في ظن  
المجتهد<sup>(١)</sup>.

- الثالث: نَقُضُ حائِدٌ عن [صَوْبٍ] نظر المجتهد المُعَلَّل، نحو  
قَوْلِهِ: النَّبَّاشُ سَارِقٌ؛ فَيُقْطَعُ<sup>(٢)</sup> قِياساً على محلّ الإجماع؛ فَإِنَّ  
السَّرِقَةَ عِلَّةٌ لِلْقَطْعِ. فلا يقدر في هذا سَرِقَةٌ ما دُونَ النَّصَابِ، أو  
من غير حِرْز؛ لأنه حائِدٌ عن صوب نَظَرِهِ<sup>(٣)</sup>.

#### مسألة متعلّقة بالنقض

واختلف الجدليون: هل يَلْزَمُ المْتَمَسِّكُ بالعلة المخصوصة في ابتداء  
دليله أن يحترز عن النِّقْضِ أم لا؟<sup>(٤)</sup>

(١) المستصفي: ٢ / ٣٥٨، شفاء الغليل: ٤٦١، لباب الحصول: ٢ / ٦٧٨. وقال في (المستصفي):  
(فهذا النمط لا يرد نقضاً على المناظر، ولا يبيّن لنظر المجتهد فساداً في العلة؛ لأن الحكم هاهنا كأنه  
حاصلٌ تقديراً)).

(٢) يُقْطَعُ النَّبَّاشُ في قول جمهور العلماء وأبي يوسف من الحنفية، ولا يُقْطَعُ في قول أبي حنيفة ومحمد بن  
الحسن، انظر: مختصر الطحاوي: ٢٧٣، شرح العيني على كنز الدقائق: ١ / ٢٣٨، الرسالة لابن أبي  
زيد: ٢٤٣، الإكليل شرح مختصر خليل للأمير: ٤٤٧، مختصر المُزني: ٢٦٤، الوجيز للغزالي: ٢ / ١٤٧،  
المقنع لابن قدامة: ٣٠٣، منار السبيل: ٢ / ٣٨٨. وانظر أيضاً: رؤوس المسائل: ٤٩٣-٤٩٤، طريقة  
الخلاف بين الأئمة الأسلاف: ٢٢٤-٢٢٦.

(٣) المستصفي: ٢ / ٣٥٩، شفاء الغليل: ٤٦١-٤٦٢. وعبارة صاحب المستصفي: ((أن يكون النقض  
ماتلاً عن صوب جريان العلة... فهذا جنسٌ لا يلتفت إليه المجتهد؛ لأن نظره في تحقيق العلة، دون  
شرطها ومحلها، فهو مائلٌ عن صوب نظره)).

(٤) شفاء الغليل: ٥٠٢، ٥٠٥، المستصفي: ٢ / ٣٥٩، الإحكام للآمدي: ٤ / ١١١-١١٢، شرح  
الكوكب: ٤ / ٢٩٢، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣٦٢٢-٣٦٢٣، مذكرة أصول الفقه: ٤٦٥.

فقال المتقدمون: يلزمه ذلك، فإن أغفله حتى أوردَ عليه المُعْتَرِضُ صورةَ النَّقْضِ فأراد ثانياً أن يذكرَ ذلك، لم يُقبل منه جواباً عن النَّقْضِ، ويُعدُّ منقطعاً<sup>(١)</sup>.

وقال المتأخرون: سواءً ذَكَرَ النَّقْضِ في ابتداء الاستدلال أو بعد إيراد النَّقْضِ عليه. ولا يكون منقطعاً إلا إذا [لم]<sup>(٢)</sup> يُجِبُّ عن النَّقْضِ بفرقٍ معنوي مناسب<sup>(٣)</sup>.

قالوا: لأن المستدل مُطالِبٌ بِذِكْرِ ما يوجب الحُكْمَ ويؤثر فيه، وهو الوصف. وأما نفي المانع فليس له مدخلٌ في التأثير؛ فلا يجبُ ذِكْرُ القيدِ الدافعِ للنَّقْضِ في ابتداء الدليل<sup>(٤)</sup>.

واحتج المتقدمون بأن المُستدِلَّ يُطالِبُ<sup>(٥)</sup> بما يكون مُعرِّفاً لذلك الحُكْمِ، والمُعرِّفُ للحُكْمِ ليست تلك الأمانة فقط، بل مع عدم المخصِّصِ؛ فيلزمه ذكرهما معاً في ابتداء دليله<sup>(٦)</sup>.

وقد يُقال: لا نُسلِّمُ أنَّ المُعرِّفَ للحُكْمِ هو تلك الأمانة مع عدم المخصِّصِ، بل المُعرِّفُ ما كان مناسباً في وجوده لوجود الحُكْمِ، والعدم لا

(١) رفع الحاجب: ٤/ ٢٠٣-٢٠٧، روضة الناظر: ٣/ ٩٣٨، مذكرة أصول الفقه: ٤٦٥-٤٦٧، شرح

مختصر الروضة: ٣/ ٥٠١-٥٠٢، إتحاف ذوي البصائر: ٧/ ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) زيادة سقطت من المؤلف، ويدل على إرادته للإتيان بها = جزمه للفعل بعدها.

(٣) البرهان: ٢/ ٦٥١-٦٥٢ (فقرة ١٠٠٢)، شرح العضد: ٢/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٤) الحصول: ٥/ ٢٥٧، شرح العضد: ٢/ ٢٦٩.

(٥) في الحصول: مُطالب.

(٦) الحصول: ٥/ ٢٥٧.

يُناسب [هذا] الحُكم؛ لأنَّ عدم المانع لا يُناسب وجوداً ولا عدماً. وإنما المناسبة في وجوده للعدم، كما تقدّم. وإنَّ الشرط لا مناسبة فيه لوجود ولا عدم، وإنما عدمه مناسبُ العدم.

قال صاحب المحصول: ((مقتضى- الدليل المذكور بيان نفي كُلِّ مانع ابتداءً، وذلك يُفضي إلى العسر، نعم إيجاب ذكر الموانع المتَّفَق عليها لا يُفضي- إلى العسر؛ فيجب ذكرها ابتداءً))<sup>(١)</sup>.

واعلم أنّ / القيود التي يُدفع بها النِّقْض أولى بها أن تُعتبر في ابتداء الاستدلال؛ لأنه أقرب إلى الضَّبْط.

فيقول في قياس [الوضوء] على التَّيْمُم: طهارة حُكْمِيَّةٌ فيجب فيها النيَّة قياساً على التَّيْمُم. فيأخذ قيد الطهارة بكونها حُكْمِيَّةٌ؛ فيزول (النِّقْض بإزالة النجاسة)؛ إذ ليست بحُكْمِيَّة.

ويقول: النَّبَّاش سَرَقَ نِصَاباً من حِرْزٍ مثله فيُقطع قياساً على صورة الإجماع. فيأخذ قيد السرقة بكون المسروق نصاباً من حِرْزٍ مثله؛ فيندفع (النِّقْض بسرقة ما دون النَّصَاب)، أو من غير حِرْز.

(١) المحصول: ٥ / ٢٥٧-٢٥٨ باختلاف في العبارة يسير .

واختلف في النّقص الوارد على الاستثناء هل يقدح في العلة أو لا يقدح؟ وهو المختار. كتخلف إيجاب المثل في لبن المصّرة<sup>(١)</sup> عن العلة الموجبة له - وهو مماثلة الأجزاء - بالعدول إلى إيجاب صاع من تمر<sup>(٢)</sup>. وتختلف حكم الربا مع وجود الطعم والكيل والقوت في العرايا<sup>(٣)</sup>. وسواء في ذلك العلة المنصوصة أو المستنبطة؛ لدلالة النصّ أو الاستنباط على عليّتها، وتختلف الحكم عنها حيث ورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس يُقرر صحة العلة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصّرة هي: الشاة ونحوها يُترك حلبها ليعظم ضرعها، ويحسن جلابها، ثم تُباع. شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٣٣/٥. وبنحوه قال الفقهاء، انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٠٤/١٨، نهاية المطلب: ٢٠٧/٥، الإقناع: ٢/٢١٠، الزاهر: ٢٨٥، حلية الفقهاء: ١٣٢، طلبه الطلبة: ٢٣٩، تحرير التنبيه: ٢٠٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٧٥-١٧٦، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٢٧.

(٢) البرهان: ٢/٦٤٣ (فقرة ٩٨٨).

وذهب جمهور العلماء إلى أن المصّرة إذا بيعت ثم تبين العيب فيها أن المشتري يُخيّر بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر، واحتجوا لذلك بالسنة القولية المروية من حديث أبي هريرة ط عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تُصْرُوا اللَّيْلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ)) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأحمد (١٠٠٠٤)، وغيرهم. وانظر: فتح باب العناية: ٣/٣٣٢-٣٣٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/٧٠٧، الحاوي: ٥/٢٣٦-٢٤٠، الإقناع: ٢/٢١٠، الإفصاح: ١/٣٤٥، الاصطلاح: ٣/١٢٥-١٣١.

(٣) الحاصل: ٣/١٨٤.

(٤) في الإحكام للآمدي: كان مقرراً لصحة العلة لا ملغياً لها. وللمسألة انظر: المحصول: ٥/٢٥٨-٢٥٩، البرهان: ٢/٦٤٧ (فقرة ٩٩٣)، شفاء الغليل: ٥٠١، الإحكام للآمدي: ٣/٢٧٥ (آل نازح: ٤٣٥-٤٣٦).

هل يُشترط في  
علة السلامة  
من الكسر؟

قوله: ((وفي الكسر، وهو وجود الحكمة المقصودة  
مع تخلف الحكم:

المختار: لا يبطل.

كقول الحنفي في العاصي بسفره: مسافرٌ فيترخص  
كغير العاصي. ثم يبيّن المناسبة بالمشقة. فيعترض  
بصنعة شاقّة في الحضر.

لنا: أن العلة السّفْر؛ لغسْر انضباط المشقة، فلم <sup>(١)</sup> يرد  
التّقضُ عليه <sup>(٢)</sup>.

اختلف الأصوليون في الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة من شرع  
الحكم [في صورة] مع تخلف الحكم عنها <sup>(٣)</sup> = هل تكون مُبطلّة للعلة؟ وإليه  
ذهب بعضهم <sup>(١)</sup>، أو لا، وإليه ذهب الأكثرون <sup>(٢)</sup>، وهو المختار.

(١) في مطبوعة المختصر: ولم.

(٢) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٥٠ - ١٠٥١.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٨٨ (آل نازح: ٤٥١) واختلف الأصوليون في مصطلح الكسر، فذهب  
كثيرٌ منهم إلى أن الكسر هو: نقضٌ يرد على بعض أوصاف العلة، وهذا إنما يصح على مذهب من يرى  
العمل بالوصف المركّب. وهذا القسم يسميه ابن الحاجب تبعاً للآمدي بالنقض المكسور، وسيأتي. انظر:  
كتاب القياس الشرعي لأبي الحسين: المعتمد ٢ / ١٠٤٣ (المعتمد)، المعتمد: ٢ / ٨٢١، إحكام الفصول  
للإمام: ٥٩٣، التمهيد: ٤ / ١٦٨-١٦٩، شرح اللمع: ٢ / ٨٩٣ (ف ١٠٣٥)، منهاج الأصول  
للبيضاوي: ٤ / ٢٠٤ (مع نهاية السؤل).

والفرقُ بين النَّقْضِ وَالكَسْرِ: أَنَّ (النَّقْضَ) تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ الْوَصْفِ الضَّابِطِ لِلْحِكْمَةِ، وَ(الْكَسْرَ-) تَخَلَّفَهُ عَنِ حِكْمَةِ الْحُكْمِ<sup>(٣)</sup>. كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَ (الْأَبْقِ) وَ(الْعَاقُ بِسَفَرِهِ): إِنَّهُ مُسَافِرٌ فَيَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ كَغَيْرِ / الْعَاصِي بِسَفَرِهِ<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ يُبَيِّنُ الْمُنَاسِبَةَ بَيْنَ الْمَشَقَّةِ<sup>(٥)</sup> وَالرُّخْصِ بِاشْتِمَالِ السَّفَرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ، فَالْمُنَاسِبَةُ فِي تَرْتُّبِ الْقَصْرِ وَالْفَطْرِ عَلَى السَّفَرِ إِنَّمَا هِيَ لِمَا فِيهِ

وذهب الآمدي وابن الحاجب ومن تابعهما إلى أن الكسر هو: تخلف الحكم عن حكمته. انظر: شرح العضد: ٢/ ٢٢١-٢٢٢، مختصر التحرير: ١٩٢، نفائس الأصول: ٨/ ٣٥٨٦، البلبيل: ١٦٨، تيسير التحرير: ٤/ ١٩-٢٠، شرح الكوكب: ٤/ ٦٤، مراقي السعود إلى مراقي السعود: ٣٧٢ .  
ومن أشار إلى هذا الاختلاف في الاصطلاح من الأصوليين: التاج السبكي (رفع الحاجب: ٤/ ٢١٠، ٢١٣، ٢١٦)، والزرکشي (تشنيف المسامع: ٣/ ٣٣٨)، وابن النجار (شرح الكوكب: ٤/ ٦٤)، وجلال الدين المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٣٠٥)، د. عبد الحكيم السعدي (مباحث العلة في القياس: ٥٨٤-٥٨٥). وقد حرَّرَ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ (هُمَایة الوصول: ٨/ ٣٤٢٢) أقوالَ العلماء في هذه المسألة بقوله: ((القائلون بأنَّ تخلف الحكم عن الوصف مانع أو لغير مانع لا يقدح في عليته اتفقوا على أنَّ تخلفه كذلك عن حكمة الوصف لا يقدح في عليته. فأما القائلون بأنَّ تخلفه عن الوصف يقدح في عليته اختلفوا في أنَّ تخلفه عن حكمه المقصودة هل يقدح في عليته أم لا؟)).

(١) منهم: الفهري من المالكية، انظر: نشر البنود: ٢/ ٢٠٩، شرح مراقي السعود للشنقيطي: ٢/ ٥٢١  
(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٨٨ (آل نازح: ٤٥٢)، شرح العضد: ٢/ ٢٢١، شرح المعالم: ٢/ ٤٠٣، شرح المحلي: ٢/ ٣٠٥ (بناني)، تيسير التحرير: ٤/ ٢٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٧، مباحث العلة في القياس: ٥٩٢ .

(٣) بيان المختصر: ٣/ ٤٨ بنصه.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٨١، ملتقى الأبحر: ١/ ١٤٢ .

وذهب جمهور العلماء إلى منعه من الأخذ برخص السفر حال تلبسه بسفر المعصية، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٢٤٤، قوانين الأحكام الفقهية: ١٠٠، مغني المحتاج: ١/ ٢٦٨، المنهاج القويم:

٢٨٩، الهداية لأبي الخطاب: ١٠٣، بلغة الساعب: ٨٦ .

(٥) في بيان المختصر: السفر.





وحيث لم تكن الحكمة علة فلا معنى لإيراد النَّقْض عليها، والوصف الذي هو العلة [الضابط للحكمة] لم يرد النَّقْض عليه<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فلا يُعتبر الكسر<sup>(٢)</sup>.

ك(السَّفر) في المثال المذكور فإنه علة لترخيص المسافر، لا (المشقة) التي هي الحكمة؛ لاختلافها وعدم انضباطها كما تقدّم، فلا تكون المشقة علة، بل العلة هي (السَّفر)؛ / فلم يرد النَّقْض عليه؛ لأنه غير موجود في محل الكسر.

٩٤

قوله: ((قالوا: الحكمة هي المعتبرة قطعاً، فالتقضى وارد.

دليل القول  
الآخر:

قلنا: قدر الحكمة المساوية في محل التقضى مظنون، ولعله لمعارض، والعلّة في الأصل موجودة قطعاً؛ فلا يعارض الظن بالقطع. حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة أو أكثر قطعاً، وإن بعد أبطل، إلا أن يثبت حكم آخر أليق بها، كما لو علل القطع بحكمة الرّجر؛ فيعترض بالقتل العمد العدوان، فإن الحكمة أزيد لو قطع.

(١) في حل العُدّ والعُقْل (٢/٦٥٦): فالكسر لا ينقض علة الحكم، بل ينقض الحكمة التي هي المشقة، وهو غير ضار.

(٢) الآمدي: ٢٨٨/٣ (آل نازح: ٤٥٢)، شرح القطب: ١١٤١/٢، حل العُدّ والعُقْل: ٢/٦٥٦، بيان المختصر: ٤٨/٣، شرح العضد: ٢/٢٢٢، رفع الحاجب: ٤/٢١١، تحفة المسؤول: ٤/٤٩، الردود والنقود: ٢/٤٩١، شرح مختصر الروضة: ٣/٥١١-٥١٢.

## فيقول: ثبت حكم أليق بها تحصلُ به وزيادة، وهو القتل<sup>(١)</sup>.

احتج القائلون بأن الكسر يُبطل العلة بأن قالوا: المعتبرُ في العليّة إنما هو الحكمة قطعاً؛ لأن الوصف [هو] الضابط للحكمة<sup>(٢)</sup>؛ إذ الحكمة هي المقصود من شرع الحكم. والوصفُ عنوانٌ لها وضابطُها<sup>(٣)</sup>، [والضابط لا يُعلّل به إلا لكونه أمانةً على الحكمة، والحكمة هي المعتبرة]، وحينئذٍ يردُّ النَّقْضُ؛ لوجود الحكمة في صورة النَّقْضِ مع تخلف الحكم عنها<sup>(٤)</sup>.

فالجواب: إنَّ قَدَرَ الحكمة في صورة النَّقْضِ مضمونٌ إذ لا نعلم هل أزيد الحكمة الموجودة في الأصل أو أنقص أو مساوية؟  
فعلى أنه أنقص لا يصح الإيجاب.

(١) المختصر: ١٠٥١-١٠٥٢ / ٢.

(٢) في بيان المختصر: إنما هو الحكمة قطعاً، لا الوصف الضابط للحكمة. وفي المخطوط وردت هنا كلمة: هي، ولا مناسبة لها في الكلام.

(٣) في الأصل: وضابطها لها، والتصويب من بيان المختصر.

(٤) الآمدي: ٢٨٨-٢٨٩ (آل نازح: ٤٥٢) شرح القطب: ٢ / ١١٤٢، حل العُقد والعقل: ٢ / ٦٥٦-٦٥٧، بيان المختصر: ٣ / ٤٩ بنصه تقريباً، شرح العضد: ٢ / ٢٢٢، تحفة المسؤل: ٤ / ٤٩، الردود والنقود: ٢ / ٤٩١، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٥١٣، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٢٢، نفائس الأصول: ٨ / ٣٥٨٦.

وعلى غيره، فإنه وإن صح الإيجاب، لكن لعل تخلف الحكم عنها إنما هو لمعارض، وإليه أشار بقوله: **((ولعله لمعارض))**. والعلة في الأصل موجودة قطعاً، والظن لا يُعارض القطع<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: بحثنا وسبرنا فلم نقف على [ما]<sup>(٢)</sup> يصلح [معارضاً] للتعليل إلا هذا معارضاً في صورة النقص؛ فظهر أن انتفاء الحكم إنما هو لانتفاء علة<sup>(٣)</sup>.

قيل: هو معارض بقول المستدل أيضاً: بحثنا وسبرنا في محلّ التعليل فلم نقف على ما يصلح للتعليل إلا هذا الذي ذكرته، فالتعليل به صحيح<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: بحث المعارض راجح لما فيه من انتفاء الحكم لانتفاء علة؛ إذ هو الأصل دفعا للمعارض<sup>(٥)</sup>.

قيل: هو معارض بما في بحث المستدل من موافقة ما ظهر من دليل العلة من المناسبة، وحينئذ يتقابلان، ويطرح كلام المستدل بما ذكرناه من كون

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٤٤، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٥٧، بيان المختصر: ٣ / ٤٩-٥٠، شرح العضد: ٢ / ٢٢٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٤٩-٥٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٩١، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٢٢. (٢) ساقطة من الأصل.

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٨٩ (آل نازح: ٤٥٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٤٤.

(٤) الآمدي: ٣ / ٢٨٩ (آل نازح: ٤٥٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٤٤.

(٥) الآمدي: ٣ / ٢٨٩ بحروفه تقريباً (آل نازح: ٤٥٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٤٤.

العلة موجودة في الأصل، ووجودها في صورة / النقص مظنون، والظن لا يعارض القطع<sup>(١)</sup>.

وقدّر بعضهم عَدَمَ التعارض بأنّ قَدَرَ الحِكمة في (صورة التعليل) مقطوعٌ بوجوده، ومقطوعٌ بترتب الحكم عليه. ووجوده في (صورة النقص) مظنون؛ لاحتمال عدم وجوده فيها، وإلا كان مقطوعاً به لا مظنوناً؛ فمقدار الحكمة موجود في صورة التعليل قطعاً، وهو دليل العليّة، ووجوده في صورة النقص ظناً مع انتفاء الحكم قطعاً، والمقطوعُ به من وجهين راجحٌ على المقطوع به من وجهٍ دون وجه؛ فلا يكون قادحاً في العلة<sup>(٢)</sup>.

قوله: ((حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة أو أكثر قطعاً، وإن بعد أبطل، إلا أن يثبت حكم آخر أليقُّ بها))  
يعني أن النقص مع وجود المعارض غيرُ قادحٍ في العلة فلا يُبطلها، حتى إنه لو قدرنا وجود قدر الحكمة المساوية لحكمة الأصل في محلّ النقص، أو وجود أكثر من حكمة الأصل في محلّ النقص على سبيل القطع وإن بعد هذا التقدير - لعسر الاطلاع على قدر الحكمة المساوية أو الأكثرية-؛ فإنّ الكسر- يُبطل العلة لوقوع التعارض بينهما، إلا أن يثبت في محلّ النقص حكمٌ آخر - غير الحكم الذي تخلف - أليقُّ بالحكمة من ذلك الحكم المتخلف = فإنّ الكسر-

(١) الأمدي: ٣/ ٢٨٩-٢٩٠ (آل نازح: ٤٥٣)، شرح القطب: ٢/ ١١٤٤ .

(٢) الأمدي: ٣/ ٢٩٠ (آل نازح: ٤٥٣).

حينئذ لا يُبطل العلة<sup>(١)</sup>. كما إذا علل [المعلل] وجوب قطع اليد قصاصاً بحكمة الزجر عن الجناية، فيعترض المعترض بالقتل العمد العدوان فإن حكمه أزيد لو قطع، ومع ذلك فلا يجب القطع، فقد تخلف الحكم عن الحكمة المنتفية الزائدة على ما في محل التعليل. فيقول المعلل: الحكمة في النقض وإن كانت أزيد منها في محل التعليل لكن يثبت في النقض معها حكم أليق بها تحصل - أي تلك الحكمة - به أي [حكمة الزجر الذي حصل بالقطع به، أي] بذلك الحكم وزيادة [على تلك الحكمة]<sup>(٢)</sup> وهو القتل؛ فلا يلزم نقض ولا إلغاء كما تقدم. بل الواجب تخلف الحكم المعلل، وإثبات الحكم اللائق بها، الوافي بتحصيل الزيادة؛ لما فيه من رعاية أصل المصلحة وزيادتها؛ إذ هو أولى من رعاية أصل المصلحة وإلغاء زيادتها. فإذا انتفى الحكم في هذه الصورة لم يدل على إلغاء الحكمة، بل يدل على اعتبارها كما مرّ في المثال المذكور، فتخلف قطع / اليد قصاصاً عن الزجر في القتل العمد العدوان لا يقدر في عليّة الزجر للقطع<sup>(٣)</sup>.

(١) الآمدي: ٣ / ٢٩١ (آل نازح: ٤٥٤-٤٥٥)، شرح القطب: ٢ / ١١٤٥-١١٤٦، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٥٧-٦٥٨، بيان المختصر: ٣ / ٥٠، شرح العضد: ٢ / ٢٢٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٩١، التحبير: ٨ / ٣٢٣٩-٣٢٤٠.

(٢) هذا اللحق غير واضح موضعه من الكلام، وكأن هذا الموضع هو الأليق به.

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٩١ (آل نازح: ٤٥٥)، شرح القطب: ٢ / ١١٤٦، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٥٨، بيان المختصر: ٣ / ٥٠، شرح العضد: ٢ / ٢٢٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٠.

هل يُشترط في  
علة السلامة  
من النقض  
المكسور؟

قوله: ((وفي النقص المكسور وهو نقض بعض الأوصاف -  
المختار: لا يبطل.

كقول الشافعي في بيع الغائب: مبيع مجهول الصفة  
عند العاقد [حال العقد]<sup>(١)</sup>؛ فلا يصح. مثل بعتك عبدا.

فيُعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها<sup>(٢)</sup>.

النقص المكسور هو نقض بعض أوصاف العلة، أي: تخلف الحكم عن

[بعض] أوصاف العلة<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف فيه:

- هل يُبطل العلة، وإليه ذهب قوم<sup>(٤)</sup>.

(١) من المطبوع، وليست في المخطوط .

(٢) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٥٢ - ١٠٥٣ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى أن معظم الأصوليين والجدليين يسمون هذا النوع بـ(الكسر).  
وانظر تعريفه في: المعتمد: ٢ / ٨٢١، الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٩٢ (آل نازح: ٤٥٦)، تشنيف المسامع:  
٣ / ٣٣٨، إرشاد الفحول: ٢ / ٩٣٣، الإجماع: ٦ / ٢٤٩٤ وقال: ((وعبر عنه الآمدي وابن الحاجب  
بالنقص المكسور، وجعلوا الكسر قسماً آخر غيره، وهو تعبير حسن)).

(٤) كتاب القياس الشرعي: ٢ / ١٠٣٩، ١٠٤٣ (بآخر المعتمد)، إحكام الفصول: ٥٩٣ وقال: ((وقد  
اتفق المحققون على صحته))، البيضاوي في منهاج الأصول: ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥ (مع نهاية السؤل)، شرح  
المنهاج للأصفهاني: ٢ / ٧٢٠ .

- أو لا يُبطلها، وهو المختار عند المؤلف، وهو قول الجمهور من الفقهاء والمعتزلة<sup>(١)</sup>.

مثاله: قول الشافعي في (بيع الغائب): مبيعٌ مجهولُ الصفة عند العاقد؛ فلا يصح فيه العقد - قياساً على ما إذا قال له: بعْتُك عبداً من عبيدي، فإنه لا يصح العقد فيه باتفاق<sup>(٢)</sup>. فالعلة جهالة المبيع عند العاقد [حالة العقد].  
 فيعترضُ الحنفيُّ بما إذا تزوج امرأة لم يرها، فإنَّ الجهلَ بالصفة عند العاقدِ [حالة العقد] متحققٌ، مع صحة العقد؛ فتخلَّفَ الحكمُ عن بعض أوصاف العلة في صورة التزويج<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٩٢ (آل نازح: ٤٥٦)، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٢٧، تيسير التحرير: ٤ / ٢٢  
 (٢) استدللُ الماوردي بالقياس المذكور (الحاوي ٥ / ١٦) فقال أثناء بحثه ببيع الغائب: ((وتحرير ذلك قياساً: ... ولأنه بيعٌ مجهولُ الصفة عند المتعاقدين فوجب أن يكون باطلاً كقوله: بعْتُك عبداً أو ثوباً...)). وتحرير مذهب الشافعي في بيع الغائب:

أنَّ بيع العين غير الموصوفة باطل، وأن العين الموصوفة في جواز بيعها قولان:

- الجواز نصَّ عليه الشافعيُّ في ستة كتب، وبه قال جمهور أصحابه والبعثي والروياتي.
- عدم الجواز ونصَّ عليه في ستة كتب، وهو أظهر القولين وهو اختيار المزني والربيع والبويطي، واختاره الماوردي والنووي.

انظر: الحاوي: ٥ / ١٨، الأم: ٣ / ٤٠، نهاية المطلب: ٥ / ٨، روضة الطالبين: ٣ / ٣٥،

المجموع: ٩ / ٢٩١، شرح المحلي على منهاج الطالبين: ١ / ٣٠٩.

(٣) مذهب الحنفية أن البيع جائز، وأن للمشتري الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، انظر: طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف: ٣٢٠ - ٣٢٢، الهداية: ٣ / ٩٥٧، المبسوط: ١٣ / ٦٨ - ٧٠، شرح العيني على الكنز: ٢ / ١٠.

وانظر الاحتجاج بالزواج من امرأة لم يرها في المبسوط: ١٣ / ٧٠.



دليل القول المختار:

وقد أشار المؤلف إلى الاحتجاج على ما اختاره بقوله:

**((لنا: أن العلة المجموع؛ فلا نقض، فإن بين عدم تأثير  
كونه مبيعاً كان كالعدم<sup>(١)</sup>؛ فيصح النقص، ولا يفيد  
مجرد ذكره دفع النقص))<sup>(٢)</sup>**

يريد أن التعليل إنما وقع بكونه: مبيعاً، مجهول الصفة عند العاقد حال العقد؛ فالمجموع هو العلة، لا كونه مجهول الصفة فقط، والمنكوحه وإن كانت مجهولة الصفة فليست مبيعة فلا يرد نقضاً على العلة؛ لأن إبطال التعليل ببعض أوصاف العلة ليس إبطالاً لمجموع الأوصاف التي هي جملة العلة<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: هذا مصادرة على المطلوب<sup>(٤)</sup>؛ إذ هو استدلال بمحل النزاع، فللخصم أن يقول: أنا أقول في مسألة النكاح أن النقص قد ورد فيها على جزئي العلة؛ فيكون عندي مبطلاً للتعليل بالمجموع، بناء على أن نقض الجزء موجب نقض الكل؛ فيكون ناقضاً للعلة حينئذ.

(١) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٩٢ (آل نازح: ٤٥٦)، شرح القطب: ٢ / ١١٤٧-١١٤٨، حل العقد والعقل: ٦٥٩، بيان المختصر: ٣ / ٥١ بنصه تقريباً، تحفة المسؤول: ٤ / ٥١، التحبير: ٨ / ٣٢٤٢، تيسير التحرير: ٤ / ٢٢. و قال العضد (٢ / ٢٢٣): ((فقد حذف قيد كونه مبيعاً، ونقض الباقي، وهو كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد)).

(٢) في الأصل: كالعقد، والتصويب من مطبوعة المختصر.

(٣) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٥٣.

(٤) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٩٢ (آل نازح: ٤٥٦-٤٥٧)، شرح القطب: ٢ / ١١٤٨، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٥٩، بيان المختصر: ٣ / ٥١، شرح العضد: ٢ / ٢٢٣، تحفة المسؤول: ٤ / ٥١، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٢، شرح الكوكب: ٤ / ٦٧.

(٥) سبق تعريف المصادرة ص: ١٣٢.

فإن بين الحنفي عدم كونه منتفياً في الحكم لا بانفراده ولا مع انضمامه إلى الوصف الآخر كان وجوده كالعدم.

فالمستدل / في هذا بين أمرين؛ إما أن يُنزل الكلام على التعليل بالوصف المنقوض، أو يبقى مُصراً على التعليل بمجموع الوصفين. فإن كان الأول فقد صحَّ النَّقْضُ وبطل التعليل؛ إذ النَّقْضُ واردٌ على هذه<sup>(١)</sup> العلة.

وإن كان الثاني فقد بطل التعليل أيضاً بما علل به، وبطلانه إنما هو لعدم التأثير لا بالنقض<sup>(٢)</sup>.

ولما خاف المؤلف أن يُردَّ عليه بسؤال، وهو أن يقال: الوصفُ المذكورُ وإن لم يكن مناسباً، ولا له تأثير في إثبات الحكم المعلل - لا منفرداً<sup>(٣)</sup> ولا مع غيره - لا يمنع أخذه في التعليل؛ لفائدة الاحتراز عن النَّقْضِ، وإنما يخرج عن الاعتبار عند خروجه عن الفائدة جُملةً، والفائدة غيرُ منحصرة في المناسبة كما مر<sup>(٤)</sup> = أجب عن ذلك المقدر بقوله:

(١) عند الآمدي: كل.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٩٢ (آل نازح: ٤٥٧)، التحرير: ٨ / ٣٢٤٣، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٢٧، تيسير التحرير: ٤ / ٢٢ .

(٣) الآمدي: بانفراده.

(٤) الإحكام: ٣ / ٢٩٢-٢٩٣ (آل نازح: ٤٥٧)، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٦٠، تحفة المسؤل: ٤ /

## ((ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقص))

أي إذا كان الوصف المذكور ليس له تأثير في إثبات الحكم، وكان وجوده كالعدم؛ فلا يفيد مجرد ذكره دفع النقص؛ لأن النقص إنما يندفع بما يكون لوجوده تأثيراً في الحكم<sup>(١)</sup>.

---

(١) المنتهى: ١٧٤، شرح القطب: ١١٤٨/٢، حل العقد والعقل: ٦٦٠/٢، بيان المختصر: ٥١/٣، شرح العضد: ٢٢٣/٢، تحفة المسؤول: ٥١/٤، الردود والنقود: ٤٩٢/٢.

قوله: ((وأما العكس - وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة - فاشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين، لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله. ونعني: انتفاء<sup>(١)</sup> العلم أو الظن؛ لأنه لا يلزم من (انتفاء الدليل على الصانع) انتفاؤه<sup>(٢)</sup>)).

هل يُشترط في العلة السلامة من العكس؟

العكس لغة: ردُّ أول [الشيء] إلى آخره، وآخِرُه إلى أوَّلِه، وأصلُه شدُّ رأسِ البعيرِ بِخِطَامِهِ إلى ذِرَاعِهِ<sup>(٣)</sup>.  
وفي اصطلاح الحكماء ما تقدّم في المنطق أول الكتاب<sup>(٤)</sup>.  
وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين تطلق باعتبارين:

(١) في المخطوط: ابتداء .

(٢) المختصر: ١٠٥٣ / ٢ .

(٣) الإحكام للآمدي: ٢٩٣ / ٣ (آل نازح: ٤٥٨)، شرح القطب: ١١٤٩ / ٢ . وانظر المعنى في كتب اللغة مادة (ع ك س): تهذيب اللغة: ٢٩٧ / ١، مقاييس اللغة: ١٠٧ / ٤، لسان العرب: ١٤٤ / ٦، القاموس المحيط: ٧٢٠، تاج العروس: ١٩٤ / ٤ .

(٤) قال الآمدي (الإحكام ٢٩٣ / ٣ (آل نازح ٤٥٨)): ((وأما في اصطلاح الحكماء فهو عبارة عن: جعل اللازم ملزوماً والملزوم لازماً مع بقاء كيفية القضية بحالها من السلب والإيجاب)). وقد يطلقون العكس مجازاً على القضية الحاصلة من هذا التبديل. انظر: المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين: ٨٠ - ٨١ وسماه: (التعاكس)، كشاف اصطلاحات الفنون: ٩٧٩ / ٢ . وعرفه ابن الحاجب (مختصر المنتهى ١ / ٢١٢) بقوله: ((وعكس كل قضية: تحويل مفرداتها على وجه يصدق)). وانظر أيضاً: شرح بهرام: ١ / ٥٠ ل .

أحدهما ما مرَّ في القياس<sup>(١)</sup>، كقول الحنفي: لما لم يجب القتلُ بصغير المثقل لم يجب بكبيره، بدليل عكسه في المحدد، وهو أنه لما وجب القتل بكبيره وجب بصغيره<sup>(٢)</sup>.

والثاني: انتفاء الحكم لانتفاء العلة، وهو المراد هنا<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلفوا في اشتراطه في العلل الشرعية<sup>(٤)</sup>؛ فاشتراطه بعض دون بعض، كما سيأتي.

قال المؤلف: ((فاشتراطه مبني على منع تعليل الحكم))

الواحد [بالشخص<sup>(٥)</sup>] ((بعلتين))<sup>(١)</sup>.

(١) ص: ٢٥ .

(٢) انظر ص: ٢٤-٢٥، الآمدي: ٣ / ٢٩٤ (آل نازح: ٤٥٩) بنصه تقريباً، شرح القطب: ٢ / ١١٤٩ بنصه تقريباً، رفع الحاجب: ٤ / ٢١٧ .

(٣) الآمدي: ٣ / ٢٩٤ (آل نازح: ٤٥٩)، شرح القطب: ٢ / ١١٤٩، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٦٠، بيان المختصر: ٣ / ٥٢، شرح العضد: ٢ / ٢٢٣، رفع الحاجب: ٤ / ٢١٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٢، الحدود الأنيقة لتركيا الأنصاري: ٥٦، حدود أصول الفقه للتفتازاني: ١٠١ .

(٤) في قوله: ((العلل الشرعية)) إشارة إلى عدم اشتراطه في العلل العقلية. البحر المحيط: ٥ / ١٤٣، التلخيص للجويني: ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠، ٢٦١ (فقرة ١٧٠٨، ١٧١١).

وفي البرهان للجويني (٢ / ٦٦٥) (فقرة ١٠٢٤): ((ذهب شذمة إلى اشتراط الانعكاس

جملة، وهذا مذهب مهجور، وعلى قلة البصيرة محمول، ولست أعدها مقالة معتداً بها...)).

(٥) الواحد بالشخص هو: ما يكون تصوُّره مانعاً من وقوع الشركة فيه. والوحدة تنقسم إلى أنواع، أشهرها: الواحد بالشخص، والواحد بالنوع، والواحد بالجنس. وقد أفاض في شرحها وبيان أقسامها صاحب (كشاف اصطلاحات الفنون) بما لا مزيد عليه. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٢ / ١٤٦٥ - ١٤٦٧ . وانظر أيضاً: شرح مختصر الروضة للطوي: ١ / ٣٦١ (تحقيق آل إبراهيم: ٣ / ٣٨٠ -

فَمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَالْعَكْسُ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ  
[بالشخص]<sup>(٢)</sup> / حينئذٍ ليس إلا علة واحدة، والعلة دليل على الحكم. وانتفاء  
الدليل يستلزم انتفاء المدلول؛ فانتفاء دليل الحكم يستلزم انتفاء الحكم، كانتفاء  
وجوب القصاص عند انتفاء القتل العمد العدوان<sup>(٣)</sup>.

ونعني بانتفاء الحكم: انتفاء العلم به أو الظن، لا انتفاء الحكم نفسه؛ إذ  
لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول، ألا ترى أن العالم دليل على وجود  
الصانع، ولا يلزم من انتفاء العالم انتفاء الصانع<sup>(٤)</sup>.

ومن جَوَّزَ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بَعَلْتَيْنِ، فَالْعَكْسُ فِي الْعِلَّةِ لَا يَكُونُ  
شَرْطاً عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ إِذَا كَانَ لَهُ عِلَّتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ

(٣٨١)، شرح الخليلي على جمع الجوامع: ١/ ٢٩٦-٢٩٧، المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين:  
١١٤-١١٥، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ٣٦١.

(١) شرح القطب: ٢/ ١١٤٩، حل العقد والعقل: ٢/ ٦٦١، بيان المختصر: ٣/ ٥٢، شرح العضد: ٢/  
٢٢٣، رفع الحاجب: ٤/ ٢١٧، تحفة المسؤول: ٤/ ٥٢، الردود والنقود: ٢/ ٤٩٣، مجموع الفتاوى:  
٢٠/ ١٦٨، البحر المحيط: ٥/ ١٤٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١٢٣٠-١٢٣١، التقرير والتحجير: ٣/  
١٨١.

(٢) كلمة: (بالشخص) كتبت في الهامش مرة واحدة، وأحيل عليها مرتين.

(٣) الآمدي: ٣/ ٢٩٤ (آل نازح: ٤٥٩-٤٦٠)، شرح القطب: ٢/ ١١٥٠، حل العقد والعقل: ٢/  
٦٦١-٦٦٢، بيان المختصر: ٣/ ٥٢، شرح العضد: ٢/ ٢٢٣، تحفة المسؤول: ٤/ ٥٢، الردود والنقود:  
٢/ ٤٩٣، البرهان: ٢/ ٦٦٥-٦٦٦ (فقرة ١٠٢٤)، ٢/ ٦٦١ (فقرة ١٠١٧)، مجموع الفتاوى: ٢٠/  
١٦٩، ١٧١.

(٤) الآمدي: ٣/ ٢٩٥ (آل نازح: ٤٦٠)، شرح القطب: ٢/ ١١٥٠، حل العقد والعقل: ٢/ ٦٦١-  
٦٦٢، بيان المختصر: ٣/ ٥٢، شرح العضد: ٢/ ٢٢٣، تحفة المسؤول: ٤/ ٥٢، الردود والنقود: ٢/  
٤٩٣، البرهان: ٢/ ٦٦٥ (فقرة ١٠٢٤).

علة واحدة انتفاء الحكم، أي انتفاء العلم أو الظن به؛ لجواز تحقّق العلم أو  
الظن به بعلةٍ أُخرى<sup>(١)</sup>.

---

(١) الآمدي: ٣ / ٢٩٤-٢٩٥ (آل نازح: ٤٦٠)، شرح القطب: ٢ / ١١٥٠، حل العُقَد والعُقَل: ٢ / ٦٦١، بيان المختصر: ٣ / ٥٢، شرح العضد: ٢ / ٢٢٣، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٤، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٣٤٠، نفائس الأصول: ٨ / ٣٥٩٥، البحر المحيط: ٥ / ١٤٤، مجموع الفتاوى (فصل في تعليل الحكم الواحد بعلتين): ٢٠ / ١٦٨، ١٧١، وفي: ١٨ / ٢٧٣.

مسألة تعليل  
الحكم الواحد  
بعلتين

قوله: ((وفي تعليل الحكم بعلتين أو عِلل<sup>(١)</sup> كُلُّ مُسْتَقِلٍّ.

ثالثها للقاضي: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة.

ورابعها: عكسه.

ومختار الإمام: يجوز، ولكن لم يقع<sup>(٢)</sup>.

هذه خمسة مذاهب في أنه هل يجوز تعليل الحكم الواحد [في صورةٍ واحدة] بعلتين، أو بعِللٍ كُلِّ منها مستقلة بالعلية<sup>(٣)</sup>؟.

وقلنا: في صورةٍ واحدة - احترازاً من تعليل الحكم الواحد بعِللٍ؛ في كُلِّ صورةٍ من صُورِهِ بعلّةٍ غير العلة التي عُلِّلَ بها في الصورة الأخرى؛ فإنَّ ذلك [جائزٌ] متفقٌ عليه، بخلاف الأول فإنه مختلفٌ فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) كلمة (أو عِلل) تكررت في الأصل المخطوط.

(٢) مختصر المنتهى: ١٠٥٤ / ٢ .

(٣) قال ابن السبكي (رفع الحاجب ٤ / ٢١٩): ((واعلم أنه ليس في باب القياس أشكال من الكلام على التعليل بعلتين...)) الخ، ووصفه في الإجماع (٦ / ٢٤٧٣) بأنه ((من أعظم ما خاض فيه الأصوليون)).

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى حصر الخلاف في هذه المسألة في الواحد بالشخص، ووقوع التعليل بعلتين في الواحد بالنوع، وخروجه عن محل النزاع. بل إن أكثرهم نقل الاتفاق على ذلك، انظر: الأمدي: ٣ / ٢٩٥ (آل نازح: ٤٦٢)، رفع الحاجب: ٤ / ٢١٩، الإجماع: ٦ / ٢٤٧٣، مجموع الفتاوى: ٢٠ / ١٦٩ - ١٧٢ وهو من أحسن من حرّر محل النزاع، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٦٩، البحر المحيط: ٥ / ١٧٤، التحرير: ٧ / ٣٢٥٠، تيسير التحرير: ٤ / ٢٤ - ٢٥، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٦، مباحث العلة في القياس: ٢٨٣ .



- والمختار عند المؤلف الجواز أيضاً مطلقاً، وهو قول صاحب المحصول وغيره<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف واقع كذلك في الواحد بالنوع، منهم الرازي والبيضاوي، وجعل البيضاوي مسألة العكس أو ما يسميه هو (عدم العكس) مَبْنِيَّةً على أن الحكم الواحد بالنوع هل يجوز تعليقه أم لا؟ انظر: نهاية السؤل: ٤ / ١٩٢، الإجماع: الإجماع: ٦ / ٢٤٧٣، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٤ / ١١١، البحر المحيط: ٥ / ١٧٤، رفع الحاجب: ٤ / ٢١٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٤ - ٥٥ .

قال الزركشي (البحر المحيط ٥ / ١٧٤): ((ومن نقل الاتفاق فيه الأستاذ أبو منصور البغدادي والآمدي والهندي وغيرهم. وكلام المنهاج وغيره ظاهر في جريان الخلاف فيه، ولا وجه له))، وقال التاج السبكي (رفع الحاجب ٤ / ٢١٩): ((ولا عبرة لإيماء من أوماً بجريان الخلاف هنا، وهذا في العِلل الشرعية))، ثم حرّر المسألة بأن التعليل بعلتين يجوز بالاتفاق في الواحد بالنوع في الشرعيات، ووقع الخلاف في التعليل به في العقليات. انظر: الإجماع، رفع الحاجب: الموضوعين السابقين. وانظر للأهمية: سلّم الوصول للمطيعي: ٤ / ١٩٤ .

(١) وهذا القول منسوب لجمهور الأصوليين، انظر: البرهان: ٢ / ٥٣٧ (فقرة ٧٧٧)، التلخيص: ٣ / ٢٨١، شرح للمع: ٢ / ٩٤٠، شرح تنقيح الفصول: ٤٠٤ (محققة: ٣٣٠)، مجموع الفتاوى (فصل في تعليل الحكم الواحد بعلتين): ٢٠ / ١٦٧، الموافقات للشاطبي: ٢ / ٥٣٢، شرح الكوكب: ٤ / ٧٢، رفع الحاجب: ٤ / ٢٢٠، البحر المحيط: ٥ / ١٧٥، تيسير التحرير: ٤ / ٢٣، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٧ .

وهو منسوب إلى القاضي الباقلاني، كما في: التلخيص: ٣ / ٢٨٣، البحر المحيط: ٥ / ١٧٥ .  
وأما نسبته للفخر الرازي فخطأ، حيث إن مذهب الرازي هو جوازه في المنصوصة دون المستنبطة، كما هو مفرّق في كلامه في موضعين، انظر: المحصول: ٥ / ٢٧١، ٢٧٧ . وانظر أيضاً نسبة القول الثالث وهو جواز تعليل الحكم بعلتين في المنصوصة دون المستنبطة إلى الرازي في: البحر المحيط: ٥ / ١٧٦، الإجماع: ٦ / ٢٤٧٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٤-٥٥، التمهيد للإسنوي: ٤٨١، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٣٢، مباحث العلة في القياس: ٢٨٣، القياس عند الأصوليين: ٢٩٩ .

- واختار الآمدي المنع مطلقاً<sup>(١)(٢)</sup>.
- وجوز ذلك القاضي أبو بكر<sup>(٣)</sup>.....

(١) الإحكام: ٢٩٦ / ٣ (آل نازح: ٤٦٣)، ونسبه للقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما، ومثل ذلك في الوصول إلى الأصول: ٢٦٣ / ٢، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٧٠. ونسبته لإمام الحرمين خطأ، وكذا في نسبه للقاضي بعد، قال الجويني في تلخيص التقريب (٣ / ٢٨٢) (فقرة ١٧٤٠): ((وذهب بعض من لم يحصل مجاري القياس إلى أن الحكم لا يُعلل بأكثر من علة واحدة)) وانظر أيضاً: البرهان: ٥٣٧ / ٢ (فقرة ٧٧٧). ونسب الباجي القول بالمنع لشذاذ من الفقهاء: ٥٥٧.

والمنع هو مذهب ابن برهان كما في: الوصول: ٢ / ٢٦٥ فما بعدها، أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢٣٢، ونسبه الزركشي للصيرفي في (الدلائل)، ونقل عن القاضي عبد الوهاب حكايته له عن متقدمي أصحابهم. انظر: البحر المحيط: ٥ / ١٧٥، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٧، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة: ٤٧٢.

(٢) قال القطب (٢ / ١١٥٢) بعد إيراده لهذين القولين: ((وهما معلومان من قوله: (وثالثها) على ما مر مراراً)).

(٣) هذه هي الرواية الثالثة عن القاضي أبي بكر وهو اختيار الرازي كما سلف التنبية عليه، انظر: التلخيص: ٣ / ٢٨١، تيسير التحرير: ٤ / ٢٣. ومحصل المنقول عن القاضي الباقلاني في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

١- الجواز مطلقاً ووقوعه. نص عليه في التقريب ومختصره. انظر: التلخيص: ٣ / ٢٨١، ٢٨٣، البحر المحيط: ٥ / ١٧٥. وذهب بعضُ المحققين إلى تصويب أن يكون هذا رأي القاضي، انظر: رفع الحاجب: ٤ / ٢٢٠، الإجماع: ٦ / ٢٤٧٤-٢٤٧٥، البحر المحيط: ٥ / ١٧٥، ١٧٦، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٧-٨٧٨.

٢- المنع مطلقاً، نقله الغزالي والآمدي عن القاضي، انظر: المنحول: ٣٩٢، إحكام الأحكام: الموضوع المشار إليه قريباً. وانظر أيضاً: نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٧٠، التحرير: ٧ / ٣٢٥٢. وتقدم بيان استبعاد صحة النسبة إليه.

٣- الجواز في المنصوصة لا المستنبطة نقله عنه إمام الحرمين وتابعه ابن الحاجب وغيره. البرهان: ٢ / ٥٣٧ (فقرة ٧٧٧)، وقال: ((وللقاضي إلى هذا صغراً ظاهر في كتاب التقريب)). وانظر نسبه للقاضي أيضاً في: شروح ابن الحاجب، تيسير التحرير: ٤ / ٢٣. قال السبكي عن كلام إمام الحرمين:

وأكثرُ الفقهاء<sup>(١)</sup> في العِللِ المنصوصة دون المستنبطة، واختاره  
الغزالي<sup>(٢)</sup> وغيره.

• وعكس ذلك بعضهم<sup>(٣)</sup> فجوّزه في المستنبطة دون المنصوصة.

((ولعله يريد التقريب الكبير وأما التقريب الذي وقفنا عليه فليس فيه إلا ما ذكرناه)) يعني الجواز.  
رفع الحاجب: ٢٢٠ / ٤، الإجماع: ٦ / ٢٤٧٤-٢٤٧٥. ولعله الراجح عنه -أعني الجواز المطلق-،  
والعلم عند الله تعالى.

(١) منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك كما في: البرهان: ٢ / ٥٣٧ (فقرة ٧٧٧)، البحر المحيط: ٥ / ١٧٦،  
نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٧٠، الإجماع: ٦ / ٢٤٧٤، وابن قدامة كما في الروضة: ٣ / ٩١٨.

أما قول الباجي: ((يجوز أن يعلل الأصل بعلمين لحكم واحد، وبه قال أكثر الفقهاء)) إحكام  
الفصول: ٥٥٧، فكلامه هذا منصب على العلل المنصوصة دون المستنبطة كما يتبين من تمامه.

(٢) شفاء الغليل: ٥٣٣-٥٣٤، المستصفي: ٢ / ٣٦٤-٣٦٥، المنحول: ٣٩٣، ٣٩٤.

لكنّه قال في الوسيط: ٣ / ١٣٩: والحكم قد يُعلّل بعلمين. وانظر أيضاً: الوسيط: ٥ / ١٩٧.  
ووجهه في البحر المحيط (٥ / ١٧٦) باحتمال ((إرادة تنزيله على المنصوصة، أو لأنه أراد ما يريد الفقيه  
من أن كلاً من الوصفين صالح لإفادة الحكم. ومراده في المستصفي: امتناع حصول العرفان بكل منهما  
على حدته، أو التأثير بكل منهما... والحاصل أنه تكلم في كل فن بحسبه، فلا تظنه تناقضاً)) اهـ ولا  
يخفى ما فيه من تكلف. وثبّه السبكي على مخالفة قولي الغزالي دون أن يجيب عنه بشيء، الإجماع: ٦ /  
٢٤٧٥، إلا أنه في رفع الحاجب (٤ / ٢٦٠) نقل نفس كلام الزركشي الذي سقته قريباً.

ونسبة القول بالتفريق بين المنصوصة والمستنبطة إلى الغزالي معروفة في كتب الأصوليين، انظر  
مثلاً: شرح مختصر الروضة: ٣ / ٣٤٠، البحر المحيط: ٥ / ١٧٦، رفع الحاجب: ٤ / ٢٢٠، التحبير: ٧ /  
٣٢٥٣.

(٣) قال في البحر المحيط (٥ / ١٧٦-١٧٧): ((حكاه ابن الحاجب وابن المنير في شرحه للبرهان، وقد  
استغربت حكايته، وسيأتي له نظير في النقض))، رفع الحاجب: ٤ / ٢٢٠. وانظر: تعليق الدكتور  
عبد الله الجبوري على إحكام الفصول للباقي: ٥٥٧، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٨. وانظر أيضاً:  
التحبير: ٧ / ٣٢٥٣، وانظر ما سلف في مسألة النقض: ١٥٨.

• وقال إمام الحرمين<sup>(١)</sup>: يجوز، لكن لم يقع<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار المؤلف إلى الاحتجاج على الجواز مطلقاً بقوله:  
**((لنا: لو لم يجز لم يقع، وقد وقع.))**

أدلة المجوزين:

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري أبو المعالي إمام الحرمين، الإمام المدقق، النظائر الأصولي، ذو البلاغة والفصاحة. تصدر وأفتى صغيراً، وكان قوياً جسوراً في رأيه وحجته. رجع في آخر حياته عن علم الكلام، ومال إلى مذهب السلف. له المؤلفات البديعة، منها: (نهاية المطلب في دراية المذهب)، (غياث الأمم في التياث الظلم). قال ابن تيمية: ((وكان بارعاً في فن الكلام الذي يشترك فيه أصحابه والمعتزلة، كثير المطالعة لكتب أبي هاشم بن الجبائي. فأما الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وقول أئمتها فكان قليل المعرفة به جداً، وكلامه في غير موضع يدل على ذلك)). توفي في نيسابور عام ثمانٍ وسبعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٤٦٨ - ٤٧٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ١٦٥ - ٢٢٢، طبقات الشافعية للإسنوي: ١ / ١٩٧ - ١٩٨، تبيين كذب المفتري: ٢٧٨ - ٢٨٥، التسعينية لابن تيمية: ٣ / ٨٩٩، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ٢ / ٦٢١. ومن توسّع في ترجمته: الدكتور: فوقية حسين محمود في كتاب مُفردٍ في ترجمته بعنوان: (الجويني إمام الحرمين).

(٢) هذا هو الصحيح من رأي إمام الحرمين، وعليه يدل كلامه، فمن ذلك قوله: ((تعلييل الحكم الواحد بعلتين ليس ممنوعاً عقلاً وتسويغاً... ولكنه ممتنع شرعاً... فلو كان هذا ثابتاً شرعاً لما كان يمتنع وقوعه على حكم النادر... فإذا لم يتفق وقوع هذه المسألة... لاح كفلق الصبح أن ذلك ممتنع شرعاً، وليس ممنوعاً عقلاً، ولا بعيداً عن المصالح...)) البرهان: ٢ / ٥٤٥ (فقرة ٧٩١)، وقال: ((وإن أبي الطالب إلا استعجال الصواب في هذه المسألة فليقتض بامتناع علتين لحكم واحد)) البرهان: ٢ / ٥٤٤ (فقرة ٧٨٩)، يريد امتناع الجواز الشرعي. وانظر أيضاً: رفع الحاجب: ٤ / ٢٥٢، ٢٢٠. وقال في موضع آخر من البرهان (٢ / ٦٥٣) (فقرة ١٠٠٥): ((لا يمتنع في وضع المعاني ارتباط حكم بعلل تجويزاً، وإن كنا ادعينا فيما تقدم أن ذلك غير واقع، وأن ما ظنه الخائضون في هذا الفن حكماً معللاً بعلل = في التحقيق أحكام)). وبنحوه في (الأساليب في الخلافات) على ما نقله ابن السبكي في (رفع الحاجب). وللاستزادة انظر: رفع الحاجب: ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١، الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢ / ٢٦٣.

**فإنّ اللّمس، والبول، والغائط، والمذي يثبت بكلّ منها  
الحدث،**

**والقصاص والرّدة [يثبت] بكلّ منهما القتل<sup>(١)</sup>**

فاحتج على ذلك بوجهين:

أحدهما: أنّ تعليل الحكم الواحد بعِلل كلّ منها مستقل لو لم يُجزّم يقع،

والتالي / باطل فالمُقَدّم مثله.

أما بيان الملازمة فظاهر.

وأما بطلان اللازم فلأنّ: اللّمس، والبول، والغائط، والمذي كلّ منها

علةٌ مستقلة (للحدث)<sup>(٢)</sup>، وكذلك كلّ واحدٍ من: القتل العمد العدوان،

---

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٥٥ .

(٢) على خلافٍ بينهم في اللّمس، انظر هذه النواقض في: مختصر الطحاوي: ١٨ - ١٩، التلقين: ١٤ -

١٥، مختصر المزني: ٣ - ٤، المقنع لابن قدامة: ١٦ . وانظر كذلك: الإفصاح: ١ / ٧٨ - ٧٩ .

والردة، [وزنى المُحصن، والحراية<sup>(١)</sup>] علةٌ للقتل<sup>(٢)</sup>. وكلُّ منها علةٌ مستقلةٌ في إباحة القتل، فهذه عللٌ متعددةٌ على معلولٍ واحد<sup>(٣)</sup>.  
وكذا الولادة، والرَّضاع، والصَّهر يثبتُ بِكُلِّ واحدٍ منها (تحريمُ النكاح)<sup>(٤)</sup>، وهو حكمٌ واحدٌ وَعِلَّلهُ مُتعدِّدةٌ، وكلُّ منها لو انفرد استقلَّ بذلك.  
وكذا الحيض، والعِدَّة، والإِحرام يجرم بكل واحدٍ منها (الوطء)<sup>(٥)</sup>، وكذا الصَّغر، والجنون، يثبتُ بكلٍ منهما (الولاية)<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك.

(١) عرّفه المؤلف بقوله: ((المحاربُ: قاطع الطريق لمنع سلوكٍ أو أخذِ مالٍ مُسلمٍ أو غيرِهِ)). شرح خليل: ١٧٣. وانظر كذلك: شرح الزرقاني على خليل: ١٠٨ / ٨، الإقناع: ٢٦٩ / ٤، شرح حدود ابن عرفة: ٢ / ٦٥٤، معجم لغة الفقهاء: ١٧٧، القاموس الفقهي: ٨٣ - ٨٤.  
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥ / ٢٣، ٤ / ١٤٥، ٨٤، ١١٤، قوانين الأحكام الفقهية: ٣٧٣، ٣٩٤، ٣٨٣ - ٣٨٤، ٣٩٢، فتح القريب المُجيب: ٢٦٧، ٢٩١ - ٢٩٢، ٢٨٠، ٢٨٧ - ٢٨٨، الإرشاد لابن أبي موسى: ٤٤٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٦٨.  
(٣) الأمدي: ٣ / ٢٩٦ (آل نازح: ٤٦٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٥٣، حل العُقَد والعُقَل: ٢ / ٦٦٧، بيان المختصر: ٣ / ٥٤، شرح العضد: ٢ / ٢٢٤، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٥، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٦، المستصفي: ٢ / ٣٦٤، المحصول: ٥ / ٢٧١، تيسير التحرير: ٤ / ٢٣، ابن مفلح: ٣ / ١٢٣٣.  
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ٨٤، الرسالة لابن أبي زيد: ١٩٨، الوجيز للغزالي: ٢ / ١٠ - ١١، المحرر للمجد ابن تيمية: ٢ / ١٥٩، قواعد ابن رجب: ٣ / ١١١ - ١١٤.  
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ١ / ٢٨، ٣ / ١٧٢، ١٤٤، التلقين: ٢٣، ١٠٢، ٦٥، تحفة اللبيب: ١ / ١٧٣، ٢ / ٨٢٥ فما بعدها، ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩، دليل الطالب: ٦٧، ٣٢٦، ١٤٨.  
(٦) انظر: الهداية للمرغيناني: ٢ / ٤٨٢، عقد الجواهر الثمينة: ٢ / ٤٢٨، تحفة المحتاج: ٣ / ٢٢٢، الفروع لابن مفلح: ٤ / ٣١٦. وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية: ٤٥ / ١٦٨.

قوله: ((قولهم: الأحكام متعدّدة، ولذلك ينتفي [قتل القصاص]<sup>(١)</sup> ويبقى الآخر، وبالعكس.

قلنا: إضافة الشيء [إلى أحد دليليه لا يوجب تعدّدا،  
والا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط]]<sup>(٢)</sup>

يُريد أنّ المانعين قالوا: لا نسلم أنّ هذا الذي ذكرتموه اتّحد فيه الحكم، بل الحكم [فيه] مُتعدّد، وليس هو محلّ النزاع. وإنما النزاع في الحكم الواحد: هل يجوز تعليقه بأكثر من العلة<sup>(٣)</sup>، أم لا؟.

ويدل على أن الأحكام فيما ذكرتموه مُتعدّدة:

- أنّ (القتل بالردة) غير (القتل بالقصاص)؛ ولذلك ينتفي (القتل بالردة) ويبقى (القتل بالقصاص) فيما إذا كان القاتل قد ارتدّ بعد القتل<sup>(٤)</sup>، ثم أسلم قبل القصاص، فإن القتل بالردة قد انتفى وبقي القتل بالقصاص. وبالعكس أي يُنفي القتل بالقصاص، ويبقى القتل بالردة فيما إذا عفا الولي عن القصاص.

(١) ليست في المخطوط، وتم استدراكها من مطبوعة المتن.

(٢) مختصر المنتهى: ١٠٥٥ / ٢ .

(٣) كذا في المخطوط، والمعنى واضح.

(٤) يعني أنه ارتد بعد قتله للمقتول.

- وكذا في البول والغائط ونحوهما فإنَّ الحكم فيها مُتَعَدِّدٌ، ألا ترى أنه لو نوى حَدَثًا منها؛ أخرج غيره على القول بذلك<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأن إضافة الشيء إلى أحد دليليه لا يوجب تَعَدُّدَهُ؛ لأنَّ العِلَلَ الشرعية أماراتٌ على الأحكام. ولو كان إضافة الشيء إلى أحد دليليه تُوجِبُ تَعَدُّدَهُ؛ لَزِمَ مِنْهُ / مغايرة (حدث البول) لـ (حدث الغائط)، ولا مُغايرة بينهما؛ لأنَّه لو كان مُحَدَّثًا (حَدَثَ البول) و(حَدَثَ الغائط) ونوى في وضوئه رفع (حَدَثِ البول) فقط أو رفع (حَدَثِ الغائط) فقط؛ ارتفع حدُّه مُطلقاً،

(١) الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٩٧-٢٩٨ (آل نازح: ٤٦٥)، شرح القطب: ٢/ ١١٥٤، حل العُقَد والعُقَل: ٢/ ٦٦٧-٦٦٨، بيان المختصر: ٣/ ٥٤، شرح العضد: ٢/ ٢٢٤، تحفة المسؤل: ٤/ ٥٥، الردود والنقود: ٢/ ٤٩٦، البرهان: ٢/ ٥٤٤ (فقرة ٧٨٨)، المحصول: ٥/ ٢٧٢، تيسير التحرير: ٤/ ٢٤. والمعنى: أنه لو نوى رفع أحد هذين الحَدَثَيْن ارتفع وحدّه دون الحَدَثِ الآخر.



وجازت له الصلاة وغيرها من الأفعال التي لا تُعمل إلا بطهارة<sup>(١)</sup> كمَسَّ المصحف<sup>(٢)</sup>، والطواف<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

وقد يقال: لا نسلم أنه لا مغايرة بين الحدثين، بل هُما متغايران، لما ذكرناه على قوله: إنه إذا نوى رفع أحدهما - أي حكم أحد الحدثين - لا يرتفع حكم الآخر<sup>(٥)</sup>. وفيه نظر.

(١) هذا يجري على مذهب الجمهور الذين يشترطون النية لصحة الطهارة، ويخرج منه الحنفية الذين لا يشترطونها في الطهارة. وبالنسبة لمذهب الجمهور فقد حُكي في المذاهب الثلاثة الخلاف في صحة رفع بقية الأحداث، فعند المالكية ثلاثة أقوال، وبعضهم فرّق بين الناسي لبقية الأحداث والمُعْرَض عنها والمُخْرَج لها، وعند الشافعية أوجه خمسة، أظهرها الصحة، وعند الحنابلة أكثر من وجه، والمشهور عندهم ارتفاع الجميع. انظر: الكافي: ١/ ١٦٤، الذخيرة: ١/ ٢٥١، تسهيل المسالك للشيخ مبارك الأحسائي: ١/ ١٢١، المهذب للشيرازي: ١/ ٧٠-٧١، روضة الطالبين: ١/ ١٥٩، الغاية القصوى في دراية الفتوى: ١/ ٢٥١-٢٥٢، قواعد ابن رجب: ١/ ١٥٧-١٥٨، الفروع: ١/ ١٤٣، تصحيح الفروع: ١/ ١٤٣ (مطبوع بهامش الفروع).

(٢) اشتراط الطهارة لِمَسَّ المصحف مذهب عامة الفقهاء، بل جعله ابن قدامة مما لا يعلم فيه خلافاً عن غير داود. انظر: مختصر الطحاوي: ١٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ١٧٢، مغني المحتاج: ١/ ٣٦-٣٧، المغني: ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) اشتراط الطهارة للطواف مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية وأحمد في رواية: هو واجبٌ وليس بشرط. انظر: عقد الجواهر الثمينة: ١/ ٢٧٧، المنهاج القويم: ٤٤٤، دليل الطالب: ١٥٣، الإنصاف: ٩/ ١١٤-١١٥، الشرح الكبير: ٩/ ١١٤-١١٥. وانظر أيضاً: شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج): ٢/ ٥٨٢-٥٨٩، بداية المجتهد: ١/ ٨٨، الموسوعة الفقهية: ٢٩/ ١٣٠-١٣١.

(٤) شرح القطب: ٢/ ١١٥٤-١١٥٥، حل العُقد والعُقل: ٢/ ٦٦٨، بيان المختصر: ٣/ ٥٤، شرح العضد: ٢/ ٢٢٤، رفع الحاجب: ٤/ ٢٢٢، تحفة المسؤول: ٤/ ٥٦، الردود والنقود: ٢/ ٤٩٦، أصول ابن مفلح: ٣/ ١٢٣٤، التلخيص: ٣/ ٢٨٢، نهاية الوصول: ٨/ ٣٤٧٨.

(٥) شرح القطب: ٢/ ١١٥٥، رفع الحاجب: ٤/ ٢٢٢، وقال: ((وهذا الجواب مما استقلَّ به المصنّف -يعني ابن الحاجب- والآمدّي لم يذكره))، الردود والنقود: ٢/ ٤٩٦.

وقد يقال: هذه الأسباب إن صَدَرَتْ مِنْهُ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ مَنَعْنَا كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عِلَّةً مُسْتَقْلَةً، بل المجموعُ علة. وإن صَدَرَتْ مِنْهُ وَاحِدَةٌ بَعْدَ [وَاحِدَةٍ]<sup>(١)</sup> فالأولى هي العلة<sup>(٢)</sup> المعتبرة، والآية<sup>(٣)</sup> بعدها غير مؤثرة في نقض الطهارة.

قوله: **((وأيضا: لو امتنع؛ لامتنع تعدد الأدلة؛ لأنها أدلة))**<sup>(٤)</sup>

هذا مما يُردُّ به على المانعين، وهو أن يُقال: لو امتنع تعدد العلة لامتنع تعدد الأدلة على الحكم الواحد، واللازم باطل، فكذلك الملزوم. بيان الملازمة: أن العلل الشرعية أدلة معرّفات للأحكام؛ فيجوز تعددها.

وأما بيان بطلان اللازم فبالإجماع على جواز نَصْب الأدلة الكثيرة على الحكم الواحد<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: واحدة بعده، فالأولى. وأضفت ما بين المعكوفين ليستقيم الكلام.

(٢) عبارة: هي العلة. وردت في الأصل مكررة.

(٣) هكذا اجتهدت في قراءتها، وصورتها في المخطوط كما يلي: **الإنبي**.

(٤) مختصر المنتهى: ١٠٥٥ / ٢.

(٥) شرح القطب: ١١٥٦ / ٢، حل العقد والعقل: ٦٦٨ / ٢، بيان المختصر: ٥٤ / ٣، شرح

العضد: ٢٢٤ / ٢، رفع الحاجب: ٢٢٨ / ٤، تحفة المسؤول: ٥٦ / ٤، الردود والنقود: ٤٩٦ / ٢،

شرح للمع: ٩٤١ / ٢ (فقرة ١٠٧٩)، أصول ابن مفلح: ١٢٣٤ / ٣.

أدلة المانع:

قوله: ((المانع:

لو جاز لكان كل واحدة مستقلة غير مستقلة؛ لأن  
معنى استقلالها ثبوت الحكم بها، وإذا تعددت تناقضت.  
وأجيب: بأن معنى استقلالها أنها إذا انفردت استقلت؛  
فلا تناقض في التعدد<sup>(١)</sup>.

واحتج من منع من جواز تعليل الواحد بعلة متعدّدة مستقلة بثلاثة

أوجه:

أحدها: لو جاز ذلك لكانت كل علة منها مستقلة غير مستقلة، / ولا

شك في فساد المقدم والتالي<sup>(٢)</sup>.

بيان الملازمة: أن معنى استقلال العلة ثبوت الحكم [بها]<sup>(٣)</sup> منفردة، فإذا

تعددت العلة [لا يكون الحكم ثابتاً بإحداها منفردة؛ وحينئذ لا تكون

مستقلة، وإلا لزم ألا يكون غيرها علة لعدم ثبوت الحكم غيرها، وإذا لم يثبت

الحكم غيرها لا يكون ذلك الغير علة لعدم جواز تخلف العلة المستقلة عن

(١) المختصر: ١٠٥٦ / ٢ .

(٢) الآمدي: ٢٩٦ / ٣ (آل نازح: ٤٦٣)، شرح القطب: ١١٥٨ / ٢، حل العقد والعقل: ٦٦٩ / ٢،

بيان المختصر: ٥٥ / ٣، شرح العضد: ٢٢٤ / ٢، تحفة المسؤول: ٥٧ / ٤، الردود والنقود: ٤٩٦ / ٢ .

تيسير التحرير: ٢٥ / ٤، أصول الفقه لابن مفلح: ١٢٣٥ / ٣، التحبير: ٣٢٥٧ / ٧ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من شرح القطب، وبيان المختصر.

المعلول، وإذا [ ثبت الحكم بكُلِّ منها؛ لأنَّها علة مستقلة، ولم يثبت بكلِّ منها؛ لأنه ثبت بالجميع؛ يلزم <sup>(١)</sup> التناقض <sup>(٢)</sup> .

والجواب: أنَّ المراد بالاستقلال هنا أنَّ العلة إذا انفردت [عن غيرها] ثبَّت الحكم بها، واستقلَّت بإفادته، ولا أثر لانتفاء غيرها. وحيث كان الأمر هكذا لم يكن في التعدُّد تناقض <sup>(٣)</sup> .

ثم أشار إلى الوجه الثاني بقوله: ((قالوا: لو جاز:

- لاجتمع المثالان؛ فيستلزم التقيضين؛ لأنَّ المحل يكون مستغنياً غير مستغنٍ،
- وفي الترتيب تحصيلُ الحاصل.

(١) في الأصل: فيلزم. وقد كان كتبها المؤلف قبل إضافته للتحق، وبعد إضافته له ضرب على كلمة كانت قبل اللحق تماماً هي: (المستقلة)، ولم يحذف هذه الفاء بعدها.

(٢) الآمدي: ٣/ ٢٩٦ (آل نازح: ٤٦٣)، شرح القطب: ٢/ ١١٥٨، حل العقد والعقل: ٢/ ٦٦٩، بيان المختصر: ٣/ ٥٥-٥٦ بحروفه تقريباً باستثناء ما بين المعقوفين، شرح العضد: ٢/ ٢٢٤، رفع الحاجب: ٤/ ٢٢٩، تحفة المسؤول: ٤/ ٥٧-٥٨، الردود والنقود: ٢/ ٤٩٦ بحروفه إلا ما بين المعقوفين، تيسير التحرير: ٤/ ٢٥ .

(٣) شرح القطب: ٢/ ١١٥٨-١١٥٩، حل العقد: ٢/ ٦٧٠ واعترض على الجواب ثم أحاب بغيره، بيان المختصر: ٣/ ٥٦، شرح العضد: ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، رفع الحاجب: ٤/ ٢٢٩، تحفة المسؤول: ٤/ ٥٨، الردود والنقود: ٢/ ٤٩٧ واعترض عليه.

وأجاب الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٩٦ (آل نازح: ٤٦٣ - ٤٦٤)) بغير هذا الجواب، رفع الحاجب: ٤/ ٢٣٠ . ولكن الشيخ الهندي ضعَّفه في (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٧١ . وانظر أيضاً: تيسير التحرير: ٤/ ٢٦، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١٢٣٥، التحرير: ٧/ ٣٢٥٧ .

## قلنا: في العلة العقلية، فأما مدلول لدليلين فلا<sup>(١)</sup>

أي لو جاز استقلال كل واحدة منها متعددة [لزم] أحد أمور ثلاثة، كل

منها باطل:

- إما اجتماع المثليين<sup>(٢)</sup>،
- أو تحصيل الحاصل،
- أو عدم عليّة ما فرض أنه علة<sup>(٣)</sup>.

أما بيان اللزوم فلأنّ الحكم إذا ثبت بواحدة منها فالأخرى إذا وجدت:

- إن ثبت بها [مثل] ما ثبت بالأولى لزم منه اجتماع المثليين في محل واحد، وهو محال؛ لأنّه يستلزم التناقض؛ إذ المحل باستفادته الحكم عن العلة المستقلة يستغني عن مثل ذلك الحكم، فلو استفاد مثله عن علة أخرى؛ لزم استغناؤه به عن الحكم الذي استفاده عن العلة الأولى؛ فيكون مستغنياً لا مستغنياً، وذلك من المحال<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر المنتهى: ١٠٥٦ / ٢ .

(٢) هكذا وردت العبارة عند المؤلف، وعند السبكي، والأصفهاني. وعبر القطب الشيرازي بـ: اجتماع النقيضين.

(٣) رفع الحاجب: ٢٣١ / ٤، حل العقد والعقل: ٦٧٠-٦٧١ / ٢، الردود والنقود: ٤٩٧ / ٢، أصول الفقه لابن مفلح: ١٢٣٥ / ٣، التحبير: ٣٢٥٧ / ٧، نهاية الوصول: ٣٤٧٢ / ٨ .

(٤) شرح القطب: ١١٥٩-١١٦٠، الردود والنقود: ٤٩٧ / ٢، نهاية الوصول: ٣٤٧٢-٣٤٧٣ / ٨

- وإن ثبت بها عينٌ ما ثبت بالأولى - أي نفس ما ثبت بالأولى -  
لزم منه (تحصيل الحاصل). أي: وفي ترتيب عين الحكم الذي  
ترتّب على العلة الأولى على العلة الثانية (تحصيل الحاصل)،  
وإليه أشار بقوله: ((**وفي الترتيب تحصيل الحاصل**))،  
أي: وفي ترتيب عين الحكم الذي ترتّب على العلة الأولى<sup>(١)</sup> على  
العلة الثانية تحصيل الحاصل، وهو محال.
- وإن كان لم يثبت بالثانية شيء البتة لا مثل ما ثبت بالأولى، ولا  
عينه؛ لزم ألا تكون العلة الثانية علةً لذلك الحكم لتخلفه عنها.  
والتقدير أنها علة له؛ فيلزم أن تكون علة، وألا تكون علة، وهو  
باطل<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فإنَّ (اجتماع المثليين) يستلزم احتمال النقيضين؛ لأنَّ محل /  
الحكم من حيث هو محلُّ محتاج إليه، فلو اجتمع الحكمان المتماثلان في محلِّ واحد  
فبحصول أحدهما يستغني المحل عن الآخر، فيكون محتاجاً للآخر لكونه محلاً  
له؛ فيلزم أن [يكون]<sup>(٣)</sup> المحل مستغنياً غير مستغنٍ، وهو عين التناقض<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: على العلة أولى.

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١٦٠، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٧١، رفع الحاجب: ٤ / ٢٣١.

(٣) زيادة ليصح الكلام.

(٤) نهاية الوصول: ٦ / ٣٤٧٢.

وأيضاً: باتحاد المحل يرتفع التماثل؛ لأن التغيّر بين الحكمين المتماثلين إنما يكون بتغيّر المحل؛ فيلزم التماثل مع عدمه، وهو عين التناقض.

أو يُوجّه لزوم اجتماع النقيضين على تقدير اجتماع المثليين هكذا: بيان محل تأثير كل واحدٍ منهما، وهو الحكم؛ لحصوله بإحداهما = يكون مستغنياً عن الأخرى، وغير مستغنٍ عن الأخرى؛ لكونه معلولاً لها؛ فيكون مستغنياً وغير مستغنٍ وهو عين التناقض.

وقد يقال: (الجمع بين المثليين) لا يختص بالمعيّة، ولا (تحصيل الحاصل) بالترتيب إذ لو حصلتا معاً<sup>(١)</sup> أو ترتبتا:

- فإن كان تأثير الكل كواحدٍ بعينه؛ فهو تحصيل الحاصل.
  - وإن كان في غيره؛ لزم الجمع بين المثليين<sup>(٢)</sup>.
- وأيضاً: لم يحتج في لزوم الاستغناء وعدمه إلى توسُّط الجمع بين المثليين<sup>(٣)</sup>.

قيل<sup>(٤)</sup>: وفي الأول نظر، إذ لا نسلم أنه إذا حصّلت العِلل معاً يلزم تحصيل الحاصل؛ لأنَّ تحصيل الحاصل إنما يتصوّر لو حصل شيءٌ بعد حصوله،

(١) في الأصل: لو حصل معاً، والتصويب من بيان المختصر.

(٢) هذا الكلام للخنجي نقله عنه في بيان المختصر: ٥٧ / ٣، وفي الردود والنقود: ٤٩٧ / ٢.

(٣) من كلام الخنجي، وهو في: تحفة المسؤول: ٥٨-٥٩ / ٤، بحروفه، بيان المختصر: ٥٧ / ٣.

(٤) والمناسب أن يكون الجواب: فيقال...، أو: فجوابه...

والعلل إذا وجدت معاً حصل تأثيرها معاً؛ فيحصل أثرها معاً دفعةً؛ فيمتنع (تحصيل الحاصل) حينئذٍ؛ فيكون (تحصيل الحاصل) خاصاً بالترتيب، و(اجتماع المثليين) وإن لم يختص بالمعية - بل يجيء في الترتيب أيضاً - لكن [لأنَّ] (تحصيل الحاصل) أظهر<sup>(١)</sup> محالاً من (اجتماع المثليين) اكتفى به<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني وهو قوله: ((وأيضاً: لم يحتج في لزوم الاستغناء وعدمه إلى توسط الجمع بين المثليين)) فهو حق<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: (اجتماع المثليين) أو (تحصيل الحاصل) إنما يلزم من العلتين المستقلتين في العلل العقلية؛ لأنها مؤثرات في أحكامها، وأما العلل الشرعية فإنما هي تصرّفات له وعلامات عليه غير مؤثرات فلا يلزم ذلك فيها، إذ يجوز أن يكون / مدلول واحدٌ لدليلين؛ ولهذا قال: ((فأما مدلول لدليلين فلا)) أي: فلا يمتنع<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: الذي هو أظهر محالاً. وب حذف: (الذي هو) تستقيم العبارة، ولا يتغير المعنى.

(٢) بيان المختصر: ٥٧ / ٣، رفع الحاجب: ٢٣٢ / ٤. وما بين المعكوفين زيادةٌ لتصحيح الكلام.

(٣) بيان المختصر: ٥٧ / ٣.

(٤) شرح القطب: ١١٦٠ / ٢، حل العُقَد والعُقَل: ٦٧١-٦٧٢، تحفة المسؤول: ٥٩ / ٤، الردود والنقود: ٤٩٧ / ٢، أصول الفقه لابن مفلح: ١٢٣٥ / ٣.



ثم أشار إلى الوجه الثالث بقوله: ((قالوا: لو جاز لما تعلق<sup>(١)</sup>)  
الأئمة في علة الربا بالترجيح؛ لأن من ضرورته صحة  
الاستقلال.

وأجيب: بأنهم تعرّضوا للإبطال، لا للترجيح، ولو سلم  
فالإجماع على اتحاد العلة ههنا، وإلا لزم جعلها أجزاء<sup>(٢)</sup>.

أي: لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو علل كل واحدة منها  
مستقلة= لما تعلق الأئمة في علة [تحريم] الربا بالترجيح، يعني ترجيح عللها  
من (الطعم) و(القوت) و(الكيل) بعضها على بعض<sup>(٣)</sup>، والتالي باطل؛ لأنهم  
أجمعوا على التعلق بالترجيح<sup>(٤)</sup>.

بيان الملازمة: أن من ضرورة جواز تعليل الحكم الواحد بعلة أو  
علتين - كل منهما مستقلة - صحة استقلال كل منها بالعلية، والترجيح ينافي

(١) في المطبوعة: تعلق.

(٢) مختصر المنتهى: ١٠٥٦ / ٢ .

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية: ٢٢ / ٦٤ فما بعدها، الربا والمعاملات المصرفية: ٩٠ فما بعدها، فتح باب  
العناية: ٣ / ٢٥٩، التمهيد لابن عبد البر: ٤ / ٨٨ - ٨٩، ٦ / ٢٩٢ - ٢٩٦، بداية المجتهد، ٣ / ١١٦٨ -  
١١٧٣، الاصطلاح: ٣ / ٣٥ - ٣٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٢٧٣ - ٢٧٤، المغني: ٦ / ٥٤ - ٥٨  
(٤) شرح القطب: ٢ / ١١٦٢ - ١١٦٣، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٧٢، بيان المختصر: ٣ / ٥٧ بحروفه  
تقريباً، شرح العنود: ٢ / ٢٢٥، رفع الحاجب: ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٩، الردود  
والنقود: ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨، الرهان: ٢ / ٥٣٨ (فقرة ٧٧٨)، المنحول: ٣٩٢، نهاية الوصول: ٨ /  
٣٤٧٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٣٥، التحبير: ٧ / ٣٢٥٧، تيسير التحرير: ٤ / ٢٦ .

صحة الاستقلال؛ لأنه إذا صح أن يكون كل واحد منها علة مستقلة [جاز] أن يكون الجميع علة؛ فلا وجه للترجيح، أو يصير لغواً وعياً<sup>(١)</sup>.  
[وأيضاً: فإن الجمع بين التراجيح وتعدد العلل جمعٌ بين المتنافيين، وذلك مُحال؛ فانتفى تعدد العلل<sup>(٢)</sup>].

وأما بيان أنهم تعلقوا بالترجيح فلأن مالكا رجح أن علته هي القوت غالباً<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي ترجيح الطعم<sup>(٤)</sup>، ورجح أبو حنيفة الكيل<sup>(٥)</sup>.  
وأجيب: بأنا نمنع تعلق الأئمة بـ (الطعم) وما معه للترجيح، وإنما ذلك لإبطال كون الغير علة؛ فتعرض كلٌ منهم لإبطال ما يدعيه مخالفوه؛ ذريعة لإثبات مذهبه هو، لا أنه تعرض للترجيح<sup>(٦)</sup>. فمالك رحمه الله ليس الطعم والكيل عنده علة، فالذي تعرض إليه إنما [هو]<sup>(٧)</sup> إبطالها، لا أنه تعرض لترجيح القوت عليهما. والشافعي ليس القوت والكيل عنده علة؛ فتعرض

(١) شرح القطب: ١١٦٣-١١٦٤ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٧٢ / ٢، بيان المختصر: ٥٨ / ٣ بحروفه،

شرح العضد: ٢٢٥ / ٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٥٩-٦٠، الردود والنقود: ٤ / ٤٩٨ .

(٢) البرهان: ٥٣٨ / ٢ (فقرة ٧٧٨)، تيسير التحرير: ٤ / ٢٦ .

(٣) انظر: الكافي: ٦٤٦ / ٢، الإشراف: ٤٤٧-٤٤٨، عقد الجواهر الثمينة: ٦٥٥ / ٢ .

(٤) سبقت الإشارة إلى ذلك في ص: ١٦٤ .

(٥) انظر: الهداية: ١٠٠٢ / ٣، الاختيار لتعليل المختار: ٣٠ / ٢، فتح باب العناية: ٢٥٩ / ٣ .

(٦) شرح القطب: ١١٦٤ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٧٢-٦٧٣، بيان المختصر: ٥٨ / ٣، شرح

العضد: ٢ / ٢٢٥، رفع الحاجب: ٤ / ٢٣٩، ٢٤٠ . تحفة المسؤول: ٤ / ٦٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٨،

نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٧٤، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٣٥ .

(٧) ليست في المخطوط، وأضفتها ليستقيم الكلام.

لإبطاهما، لا أنه رجح الطعم عليهما. وأبو حنيفة ليس الطعم والقوت عنده علة، وإنما تعرّض لإبطاهما لا أنه تعرّض لترجيح الكيل عليهما.

سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِالترجيح، ولكن ذلك لأنهم أجمعوا على اتحاد العلة

في باب الربا، وإلا لزم جعل / الطعم والقوت والكيل أجزاء للعلة، وهو ٩٩  
 خلاف الإجماع [لأنهم لما أجمعوا على اتحاد العلة ههنا لم يمكن أن يُجعل واحدٌ منها علةً مستقلة، فلو لم يتعرضوا للترجيح حتى يتعيّن الراجح للعلة يلزم أن يكون كُلُّ منها جزءً علة؛ لأنَّ جَعَلَ أَحدها علةً من غير ترجيحٍ محال، ولا قائلٌ بكونِ كلِّ منها جزءً علة<sup>(١)</sup>].

فالحاصل أنهم أجمعوا على أن المجموع ليس بعلة، و[أنَّ] العلة خارجةٌ

عن هذه الثلاثة، وأنَّ العلة واحدٌ منها لا بعينه، ثم إنَّ كلَّ إمامٍ ذهب إلى تعيين واحدٍ منها. فكلُّ إمامٍ له أدلةٌ يُرَجِّحُ بها ما ذهب إليه من أن العلة هي التي صار إليها وعيَّتها. فتعدُّ العلل في هذه الصُّور إنما امتنع للإجماع، ولا يلزم من امتناع التعدُّد فيها لأجل الإجماع أن يمتنع في غيرها من الصُّور.

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٦٤، بيان المختصر: ٣ / ٥٨ كثيراً منه بحروفه، شرح العضد: ٢ / ٢٢٥، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٨ وقال: ((وفيه نظر؛ لأن الإجماع يحتاج إلى دأع وناقيلٍ وكلاهما ممنوع))، البرهان: ٢ / ٥٤١-٥٤٢ (فقرة ٧٨٥)، نهاية الوصول: ٨ / ٣٤٧٥، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٣٦، تيسير التحرير: ٤ / ٢٦.

دليل المجوزين

في المنصوصة:

قوله: ((القاضي):

لا يُعد في المنصوصة،  
وأما المستنبطة فتستلزم الجزئية لرفع التحكم،  
فإن عيّنت واحدة بالنص رجعت منصوصة.

وأجيب: بأنه يثبت الحكم في محال أفرادها

فتستنبط<sup>(١)</sup>.

استدل القاضي [أبو بكر] ومن تابعه<sup>(٢)</sup> على ما ذهبوا إليه - من جواز  
تعليق الحكم الواحد بعلتين أو عِلَلٍ كُلِّ منها مستقلةً - لكن في المنصوصة  
فقط - بأنه لا يُعد في ذلك؛ لأن العِلَلَ الشرعية أماراتٌ، ولا يُعد في نصب  
علامتين على شيء واحد؛ بأن يُنصَّ الشارعُ على أن كُلَّ واحدةٍ منها علةٌ  
مستقلة؛ فيجعل كُلَّ واحدةٍ علامةً للحكم [كما نَصَبَ كُلَّ واحدٍ من (اللمس)  
و(البول) و(الغائط) و(المذي) علامةً على نقض الوضوء ونحوه مما مرَّ].

وأما المستنبطة فإنها لا يجوز تعددها؛ لأنه إذا استنبط من الحكم أوصافاً  
يصلح كُلُّ واحدٍ منها أن يستندَ الحكمُ إليه: فإن نَصَّ على عِلَّتَيْهَا اعتبار  
رَجَعَتْ [كُلُّهَا] منصوصة، والتقدير بخلافه.

ولا يجوز أن يكون الحكم مستنداً:

(١) مختصر المنتهى: ٢/ ١٠٥٦ - ١٠٥٧ .

(٢) تقدم تحرير مذهب القاضي أبي بكر في المسألة في أول بحث هذه المسألة.

- إلى [كل] واحدٍ منها، وإلا لزم ثبوتُ كلِّ واحدٍ منها، وعدمُ ثبوتِه، وهو تناقضٌ.
- ولا إلى واحدٍ منها، وإلا لزم التحكُّم، وهو مدفوعٌ؛ لاستلزامه الترجيح بلا مرجح.
- فتعيَّن استناده إلى كلِّ منها. وحينئذ يكون كلُّ واحدٍ جزءاً علة، وهو المدعى<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن الحكم قد ثبت في محالِّ أفرادها، أي في محالِّ كلِّ واحدٍ منها على سبيل الانفراد؛ وحينئذ فيُستنبط أن كلَّ واحدٍ منها علةٌ مستقلةٌ على سبيل الانفراد، ولا يلزم أن يكون كلُّ واحدٍ منها علةٌ مستقلة عند الانفراد على سبيل الاجتماع. والحاصل / أنه يجوز أن يكون كلُّ واحد من العلل المستنبطة علةً مستقلةً عند الانفراد، ولا يكون علة مستقلة عند الاجتماع. وحينئذ:

- إن أراد أنَّ المستنبطة إذا تعددت يستلزم الجزئية عند الاجتماع؛ فمُسلَّم.
- وإن أراد عند الانفراد فغير مُسلَّم؛ إذ يجوز أن يكون [كلُّ] واحدة منها علةً مستقلة عند الانفراد لما تقدَّم<sup>(١)</sup>، وأيضاً: يجوز

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٦٥-١١٦٦، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٧٣-٦٧٤، بيان المختصر: ٣ / ٥٩، شرح العضد: ٢ / ٢٢٥-٢٢٦، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤١، تحفة المسؤول: ٤ / ٦١، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٩، التحبير: ٧ / ٣٢٥٣. وقارن بـ: التلخيص: ٣ / ٢٨٢ حيث ذكر هذا الدليل وإن كان لم يرجح هذا القول.

أن يكون كل واحدة منها علة مستقلة حالة الاجتماع إذ العَلَل الشرعية أدلة، والأدلة يجوز أن تجتمع على مدلول واحد<sup>(١)</sup>.

دليل المجوزين  
في المستنبطة:

قوله: **((العاكس: المنصوصة قطعية، والمستنبطة وهمية، فقد يتساوى الإمكان.**

**وجوابه واضح))**<sup>(٢)</sup>

احتج العاكس - أي القائل بجواز التعليل بعَلَّتَيْن أو عِلَل كُلِّ مِنْهَا عِلَّةٌ مستقلة في المستنبطة دون المنصوصة - على ما ذهب [إليه] القاضي وأتباعه بأن قال:

العلة المنصوصة قطعية فيمتنع التعدد، كالعلة العقلية [فلو كانت كل واحدة من المنصوصة مستقلة لزم (اجتماع المثليين) أو (تحصيل الحاصل) على سبيل القطع].

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٦٦، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٦٧٤، بيان المختصر: ٣ / ٥٩-٦٠، شرح العُضْد: ٢ / ٢٢٦، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤١، تحفة المسؤول: ٤ / ٦١، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٩ .

(٢) بيان المختصر: ٣ / ٦٠، الردود والنقود: ٢ / ٤٩٩-٥٠٠ .

(٣) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٥٧ .

وأما العلل المستنبطة فهي وهمية<sup>(١)</sup>، فقد تتساوى غلبة المعاني المناسبة للحكم في نظر المجتهد؛ فيقضي- بالتعدد فيها لإمكان التعليل بالنسبة إلى كل واحدٍ منها، فلا يمكن:

- ألا يجعل واحدة منها علة لبقاء الحكم بلا علة.
- ولا أن يجعل العلة واحدة لعدم الأولوية للتساوي.
- ولا أن يجعل المجموع علة مستقلة؛ لثبوت الاستقلال في محال أفرادها.

فتعيّن أن تكون كلُّ واحدةٍ علةً مستقلة<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف: ((**وجوابه واضح**)) وهو أن يقال: لا نسلم أن

المنصوصة قطعية.

سلّمناه، ولكن لا نسلم أن اجتماع العلل الشرعية القطعية محال؛ لأن

العلل الشرعية دلائل وأمارات، ويجوز اجتماع الأدلة القطعية على مدلول واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) أي غير قطعية، كما في الشروح: شرح القطب: ٢/ ١١٦٧، بيان المختصر: ٣/ ٦١، رفع الحاجب:

٢/ ٢٤٢، حاشية التفتازاني على شرح العضد: ٢/ ٢٢٦، تيسير التحرير: ٤/ ٢٧.

(٢) شرح القطب: ٢/ ١١٦٧، حل العُقد والعُقل: ٢/ ٦٧٥، بيان المختصر: ٣/ ٦٠-٦١، شرح

العضد: ٢/ ٢٢٦، رفع الحاجب: ٤/ ٢٤٢، تحفة المسؤول: ٤/ ٦٢، الردود والنقود: ٢/ ٥٠٠، نهاية

الوصول: ٨/ ٣٤٨٢.

(٣) حل العُقد والعُقل: ٢/ ٦٧٥، بيان المختصر: ٣/ ٦١، شرح العضد: ٢/ ٢٢٦، رفع الحاجب: ٤/

٢٤٢، الردود والنقود: ٢/ ٥٠٠، التلخيص: ٣/ ٢٨٢، التحبير: ٨/ ٣٢٥٨.

ويمكن أن يُقال: يحتمل أن يكون قوله: ((واضح)) إشارةً إلى ما تقدّم

من أن العلل المستنبطة تحتمل عند التساوي:

- أن تكون العلة هي مجموع المعاني. /
- أو كل واحدٍ منها علة.
- أو علة مستقلة.
- أو العلة واحدة منها دون الباقي.

١٠٠

ومع تساوي هذه الاحتمالات فالحكم بأن كل واحدٍ منها علةٌ مستقلةٌ

تحكم.

قوله: ((وقال الإمام<sup>(١)</sup>): إنه النهاية القصوى، وعلق

دليل إمام الحرمين:

الصُّبْح:

لو لم يكن ممتنعاً شرعاً لوقع عادة، ولو نادراً؛ لأن

إمكانه واضح، ولو وقع لعلم.

ثم ادعى تعدد الأحكام فيما تقدّم<sup>(٢)</sup>.

(١) غالباً ما يطلق الأصوليون مصطلح (الإمام) على الفخر أبي عبد الله الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦)، ومع هذا وجد هذا الإطلاق من قبل زمن الرازي وكان متوجهاً إلى إمام الحرمين. انظر مثلاً: الوصول لابن برهان: ٢/ ٢٦٣، وهو الذي يعنيه المصنّف هنا.

(٢) مختصر المنتهى: ٢/ ١٠٥٧.



هذا احتجاج إمام الحرمين وَمَنْ تابعه على أنه يجوز [عقلاً] تعليل الحكم [الواحد] بعلة أو علة كل منها مستقلة، إلا أنه لم يقع = بأن قال: إِنَّه الغاية القصوى وقلق الصبح<sup>(١)</sup>، وذلك ظاهر.

أما جوازه عقلاً: فلأن وقوعه لو فرض لم يلزم منه محال لذاته قطعاً، ولا معنى للجائز العقلي إلا ذلك.

وأما أنه لم يقع في الشرع [بمعنى أنه] يمتنع<sup>(٢)</sup> وقوعه شرعاً؛ لأنه لو لم يمتنع شرعاً لوقع عادةً على توالي الأعصار ولو على سبيل النُدور؛ إذ إمكانه عقلاً في غاية الوضوح كما تقدم، ولو وقع لعلم، ولو علم لنقل إلينا. ولكن لم يُنقل عن أحدٍ - من زمان النبي ج إلى عصرنا هذا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين وغيرهم - أنه أسند حكماً من الأحكام إلى علتين

(١) البرهان: ٢ / ٥٤٥ (فقرة ٧٩١) وعبارته هي: ((فلو كان هذا ثابتاً شرعاً لما كان يمتنع وقوعه على حكم النادر، والناذر لا بد أن يقع على مرور الدهور، فإذا لم يتفق وقوع هذه المسألة، وإن لم يتشوف إلى طلبه طالب = لاح كَفَلَقَ الصُّبْحُ أن ذلك ممتنع شرعاً، وليس ممتنعاً عقلاً، ولا بعيداً عن المصالح. وهذه نهاية لا تُتَعَدَى في هذا الفن)) ونقله عنه في شرح القطب: ٢ / ١١٦٩-١١٧٠.

وانظر أيضاً: شرح القطب: ٢ / ١١٦٨، حل العُقَد والعُقَل: ٢ / ٦٧٦، بيان المختصر: ٣ / ٦١، شرح العضد: ٢ / ٢٢٦، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٢-٢٤٣، ٢٦١ واعتراض على إمام الحرمين وعلى كلامه بوجوه.

(٢) في الأصل: بل يمتنع.. وذلك أن المؤلف لما أضاف الكلام السابق في الهامش، كان ينبغي له أن يضرب على كلمة (بل) هذه، ولكنه لم يفعل.

مع كثرة البحث وشدة النظر وقوّته، مع طول الزمن؛ فلاح كفلق الصُّبح أن ذلك ممتنعٌ شرعاً لا عقلاً<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ إمام الحرمين أدعى (تعدُّد الأحكام) فيما تقدّم من الصُّور الدّالة على اجتماع العلل المستقلة على الحكم الواحد، كـ (الحدث) بالنسبة إلى (اللمس) و(البول) و(الغائط) و(المذي) و(الريح)، وكإباحة (قتل [النفس]) بالنسبة إلى (القتل العمد العدوان) و(قتل الردة) و(الحرابة) ونحو ذلك = فقال: ((أما الحدّثُ الحاصلُ عن اللمس والبول ونحوهما فـ (أحكامٌ متعددة)، ولكن المحل ضيقٌ عن اجتماعها فيه، وكذا إباحة القتل / بجهة القصاص غير

(١) قال إمام الحرمين (٢/ ٥٤٢) (فقرة ٧٨٥): ((إنَّ أصحاب الرسول عليهم السلام ما كانوا يجرون على مراسم الجدليين من نُظائر الزمان في تعيين أصلٍ والاعتناء بالاستنباط منه، وتكلف تحريـر[ه] على الرسم المعروف المألوف في قبيله، وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعلقونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية. فلو كانوا لا يدون علة في قضية إلا معتزياً إلى أصل معيّن، ثم صح في البحث عن نقل الرواة ما ذكره هذا المعترض— لكان كلاماً) اهـ.

وانظر أيضاً: شرح القطب: ٢/ ١١٦٩، حل العُقد والعُقل: ٢/ ٦٧٦، بيان المختصر: ٣/ ٦١-٦٢، الردود والنقود: ٢/ ٥٠٠، وانظر عكس هذا الاستدلال من ذات الدليل في المنحول: ٣٩٣. قال في رفع الحاجب (٣/ ٢٤٣-٢٤٤): ((لا يلزم من جوازه شرعاً وقوعه، نعم الإنصاف أنه يغلب على الظن أن الجائر شرعاً لا بد أن يقع ولو نادراً، ولكن غلبة الظن لا تفيد في مسائل أصول الفقه، لا سيما هذه القاعدة العظمية، ولا سيما عند إمام الحرمين؛ فإنه ممن اشدت نكيره على من يستند إلى الظن في مسائل أصول الفقه (...)) الخ. ومنع البايرتي من جوازه عقلاً كما في (الردود والنقود): ٢/

إباحته بجهة الردة، وإباحته بذلك غير إباحته بجهة الحراية إلى غير ذلك))<sup>(١)</sup>.  
وقد مرَّ بيان تعدُّد الصُّور المتقدِّمة.

والجواب عن ذلك: [إنه واقعٌ في الصُّور السابقة، والتعدد في الإضافة  
لا في الأحكام، كما تقدَّم].  
ولمَّا كان هذا الجواب معلوماً لم يتوفَّر المؤلفُ له<sup>(٢)</sup>، وقد تقدَّم، فلا  
حاجة إلى إعادته هنا<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أجد هذا النقل في البرهان ولا في التلخيص، وانظر معناه في: البرهان: ٢ / ٥٤٣ (فقرة ٧٨٦)، ٢ / ٥٤٤ (فقرة ٧٨٨) ذكره عن المانعين من التعليل بعلتين، ثم عاد وقال: ((وقد قدما جواباً عن هذا سديداً عندنا)) وأشار للجواب. وقال في التلخيص (٣ / ٢٨٣) عن هذا الدليل الذي ذكره: ((ريكك جداً...)) الخ . وانظر: شرح القطب: ٢ / ١١٦٩، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٧٦، بيان المختصر: ٣ / ٦٢، شرح العضد: ٢ / ٢٢٦ .

(٢) هذه العبارة من مجاز الكلام، ومعناها: أن المؤلف لم يصرف همته إليه. يقال: وفرت كذا: تَمَّتْه وكمَلْتُهُ. ووفَّرت عليه حقّه فاستوفّره نحو: وفَّيته إياه فاستوفّاه... وتوفَّر على صاحبه إذا رعى حرَماته. وتوفَّر على كذا: صرَفَ هِمَّتَهُ إليه، وهو مَجَاز.

انظر: مفردات الراغب: ٨٧٧ مادة (و ف ر)، الصحاح: ٣ / ٤١٢ مادة (و ف ر)، أساس البلاغة: ٦٨٣ - ٦٨٣ مادة (و ف ر)، المصباح المنير: ٦٦٦ مادة (و ف ر)، تاج العروس: ٣ / ٦٠٥ مادة (و ف ر).

(٣) أورد ابن السبكي جملة من الفروع الفقهية على هذا الأصل، وقال: ((وسنسرده فروعاً من هذا الجنس يطرب عند سماعها للفقهاء)) ثم أورد جملةً وافرةً من الفروع، مما ذكره إمام الحرمين، ومما تكلم فيه فقهاء الشافعية مما يُظنُّ أنه تعليل بعلتين، والراجح عنده أنه غير معلَّل بعلتين. رفع الحاجب: ٤ / ٢٥٤ - ٢٨٧ . وانظر أيضاً تحديداً: ٤ / ٢٧٠ .

قوله: «القائلون بالوقوع»:

إذا اجتمعت:

- فالمختار: كلُّ واحدةٍ علة.
- وقيل: جزء.
- وقيل: واحدة لا بعينها.

لنا: لو لم تكن علة لكانت جزءاً، أو كانت العلة واحدة.

والأول باطل؛ لثبوت الاستقلال،  
والثاني للتحكم.

وأيضاً: لا تمتنع اجتماع الأدلة<sup>(١)</sup>

يريد أن القائلين بوقوع تعليل الحكم الواحد بعلة كل واحدةٍ منها  
مستقلة اختلفوا فيما إذا اجتمعت العلة المستقلة على معلول واحد<sup>(٢)</sup> كاجتماع  
(اللمس) و(البول) و(الغائط) و(المذي) و(الريح) على نقض الوضوء - هل  
العلة:

(١) مختصر المنتهى: ١٠٥٨ / ٢ .

(٢) قال في رفع الحاجب: ٢٤٤ / ٤ : «هذا كلام المصنف وهو صريح في أن الخلاف الذي قدمه في العلة من حيث هي، وهذا مخصوصٌ بحالة الاجتماع...» الخ.

- كلُّ واحدٍ منها،
  - أو الجميعُ علةٌ واحدةٌ، وكلُّ واحدٍ جزءٌ علة،
  - أو العلةُ واحدةٌ منها لا بعينها؟ على ثلاثة مذاهب<sup>(١)</sup>:
- الأول: أن كلَّ واحدٍ منها علةٌ مستقلة، وهو مذهب الجمهور، واختاره المؤلف.

والثاني - وإليه ذهب قوم<sup>(٢)</sup> -: أن المجموع هو العلة، وأن كلَّ واحدٍ منها جزءٌ علة.

والثالث: مذهب قوم أيضاً<sup>(٣)</sup>: أن العلة واحدةٌ منها لا بعينها<sup>(٤)</sup>.  
واحتج على مُختاره بوجهين:

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٧١، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٧٧، بيان المختصر: ٣ / ٦٣، شرح العضد: ٢ / ٢٢٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٣، الردود والنقود: ٢ / ٥٠١. وانظر أيضاً: شرح الكوكب المنير: ٤ / ٧٥ - ٧٦، البحر المحيط: ٥ / ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) نسبه غير واحدٍ إلى ابن عقيل من الحنابلة. انظر: أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٣٧، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٧٦، مقبول المنقول: ٢١٥. وأحسب أن في الواضح لابن عقيل (٢ / ٩٢ - ٩٤) ما ينفي صحة هذا القول عنه، والله أعلم. وانظر كذلك: شرح تنقيح الفصول: ٤٠٥ (محققة: ٣٣٥)، وعنه في رفع النقاب: ٥ / ٤٠٩.

(٣) ورد هذا القول في المراجع السابقة غير منسوب.

(٤) اعترض ابن السبكي على نسبة هذه الأقوال للقائلين بالوقوع وقال في آخر كلامه: ((ويتلخص من هذا أن المختار من هذه المذاهب لا يُعرف أحدٌ قال بخلافه فيمن جَوَّز التعليل بعلمتين، والقولان الآخران قولان لمن منع، لا لمن جَوَّز)) رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٥. وقال الزركشي في البحر المحيط (٥ / ١٧٨): ((وأغرب ابن الحاجب فحكى هذا الخلاف على القول بالجواز، والمعروف اتفاق المجوّزين على أن كلَّ واحدٍ علةٌ، وإنما القولان على القول بالمنع...)) الخ.

أحدهما: أنه لو لم يكن كلُّ واحدٍ منها علةً مستقلة [حال الاجتماع لا على سبيل البدل] لكان جزءً علة، أو العلة واحدة لا بعينها. والأول باطل؛ لثبوت استقلال كل واحدٍ منها بإفادة الحكم، وقد تبيّن وجهه. والتالي باطل لما فيه من التحكّم<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: [على الأول]: لا يلزم من كونها جزءاً حالة الاجتماع عدم استقلالها؛ لأن معنى استقلالها أنها إذا انفردت تغير الحكم بها. والجزئية حال الاجتماع لا تنافي الاستقلال بهذا المعنى.

وعلى الثاني: [فإنما يلزم التحكّم لو قيل بأن العلة واحدة منها بعينها<sup>(٢)</sup>، وأما إذا قيل بأنها واحدة لا بعينها لم يلزم ذلك.

وثانيهما: أن العِللَ المجتمعة على حكمٍ واحدٍ لو لم يكن كلُّ منها علةً مستقلةً لامتنع اجتماع الأدلة المتعددة -المستقل كل واحد منها على مدلول واحد-، ولا خلاف في جواز تعدد الأدلة الشرعية على المدلول الواحد<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح القطب: ٢ / ١١٧٢، حل العُقَد والعُقَل: ٢ / ٦٧٧، بيان المختصر: ٣ / ٦٣، شرح العضد: ٣ / ٢٢٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٣، الردود والنقود: ٢ / ٥٠١.

(٢) في الأصل: لا بعينها، وهو خطأ ظاهر.

(٣) شرح القطب: ٢ / ١١٧٢، ١١٧٣، حل العُقَد والعُقَل: ٢ / ٦٧٨، بيان المختصر: ٣ / ٦٤، شرح العضد: ٢ / ٢٢٧، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٦-٢٤٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٣، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٢ واعتراض عليه.

ثم أشار إلى حجة مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جُزْءٌ عِلَّةٌ حَالٌ

الاجتماع بقوله:

**(القائل بالجزء):**

لو كانت كل واحدة منها مستقلة؛ لاجتمع المثان،

وقد تقدم.

١٠١ وأيضا: لزم التحكم؛ لأنه إذا ثبت بالجميع / فهو

المدعى، والا لزم التحكم.

وأجيب: ثبت بالجميع كالدلالة العقلية

والسمعية<sup>(١)</sup>

فاحتج على مذهبه بوجهين:

الأول: لو استقلت كل واحدة منها بالعلية حال الاجتماع؛ لزم اجتماع

المثلين في محل واحد<sup>(٢)</sup>، وقد سبق هذا الدليل وجوابه في الدليل الثاني للمانعين

من جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين<sup>(٣)</sup>. ولا يحصل مدعى هذا

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٥٩ .

(٢) شرح القطب: ٢ / ١١٧٣، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٧٨، بيان المختصر: ٣ / ٦٤، شرح العضد: ٢ /

٢٢٧، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٣، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٢ .

(٣) انظر ما سبق ص: ٢١٦-٢٢١ .

القائل بالجزء إلا بعد انضمام أمرٍ آخر إلى هذا الدليل<sup>(١)</sup>، وهو أنه لو كان أحدهما علةً لزم التحكُّم، وهو باطل<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن العلل إذا اجتمعت على الحكم الواحد فإما أن تثبت بجميعةها، أو لا.

- فإن كان الأول فهو المدعى،
  - وإن كان [الثاني]<sup>(٣)</sup> - وهو ألا تثبت بجميعةها:
    - فإما أن تثبت بواحدةٍ منها بعينها،
    - أو بواحدةٍ لا بعينها،
- وعلى كلا التقديرين يلزم التحكُّم الممتنع<sup>(٤)</sup>.
- وأجيب عنه بأن الحكم ثبت بالجميع، بمعنى أن كلَّ واحدةٍ منها لو انفردت استقلت بالحكم وإثباته كما في الأدلة العقلية والسمعية؛ فإن المذكور ثبت بكلِّ واحدٍ منها فلا يلزم التحكُّم<sup>(٥)</sup>.

(١) ولا يجوز أن تكون العلة واحدة؛ للزوم التحكُّم. شرح القطب: ١١٧٤ / ٢.

(٢) شرح القطب: ١١٧٤ / ٢، بيان المختصر: ٦٤-٦٥ / ٣ بحروفه تقريباً، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٧.

(٣) هذه الكلمة يقتضيها السياق، ويبدو أنها سقطت سهواً من المؤلف.

(٤) شرح القطب: ١١٧٤ / ٢، حل العقد والعقل: ٦٧٨-٦٧٩ / ٢، بيان المختصر: ٦٥ / ٣، شرح

العضد: ٢٢٧ / ٢، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٣، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٢.

(٥) شرح القطب: ١١٧٥ / ٢، حل العقد والعقل: ٦٧٩ / ٢، بيان المختصر: ٦٥ / ٣، شرح العضد: ٢ /

٢٢٧، رفع الحاجب: ٤ / ٢٤٧، ٢٤٩. تحفة المسؤول: ٤ / ٦٤، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٢ وتعقبه.



قوله: ((القائل لا بعينها:))

**لولم تكن كذلك لزم التحكّم أو الجزئية؛**

**فتتعيّن<sup>(١)</sup>**

أي أنّ من قال بأنّ المعتر عند الاجتماع واحدة منها لا<sup>(٢)</sup> بعينها، احتج

بأنه: لو لم تكن العلة واحدة لا بعينها لزم إما التحكّم، وإما الجزئية<sup>(٣)</sup>.

وبيان الملازمة بيّن بما تقدّم؛ فيتعيّن؛ [لأنها ليست بأولى من غيرها

بالعلية، والتحكّم باطل.

وإما [أن تكون العلة واحدة لا بعينها<sup>(٤)</sup>].

وأهمل جوابه لأنه معلوم مما تقدّم.

(١) مختصر المنتهى: ١٠٥٩ / ٢ .

(٢) في المخطوط عند (لا) هذه خط يشير إلى الحق في الهامش بكلمة غير مقروءة.

(٣) أي كون كل واحدة جزءاً للعلة. رفع الحاجب: ٢٤٧ / ٤ .

(٤) يعني: وهو المدعى أو المطلوب. وفي الكلام ركافة واضطراب، لكن المقصود منه واضح.

(٥) شرح القطب: ١١٧٥ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٧٩ / ٢، بيان المختصر: ٦٥ / ٣ بحروفه تقريباً

باستثناء ما بين المعكوفين، شرح العضد: ٢٢٧ / ٢، رفع الحاجب: ٢٤٧ / ٤، تحفة المسؤول: ٦٤ / ٤،

الردود والنقود: ٥٠٢ / ٢ ثم تعقبه.

مسألة تعليل

حكيمين بعلّة

واحدة

قوله: ((والمختار:

جواز تعليل حكيمين بعلّة بمعنى الباعث.

وأما الأمانة فاتفق.

لنا: لا بُعد في مناسبة وصف واحد لحكّمين

مُختلفين))<sup>(١)</sup>.

يريد أنه اختلف في جواز تعليل الحُكّمين المختلفين بعلّة واحدة إذا كانت العلة هي الباعث على الحكم<sup>(٢)</sup>. وأما إذا كانت بمعنى الأمانة فلا خلاف في جواز تعليل حكيمين من الشارع بها؛ فإنه لا امتناع لا عقلاً ولا شرعاً في نصب الشارع أمانة واحدة لحُكّمين كغروب الشمس لجواز إفتار الصائم ووجوب صلاة المغرب<sup>(٣)</sup>، ولهذا قال: ((فأما الأمانة فاتفق)).

(١) مختصر المنتهى: ١٠٥٩ / ٢ - ١٠٦٠ .

(٢) في شرح العضد (٢ / ٢٢٨): ((أقول: ما تقدّم تعليل الحكم بعلتين، وهذا عكسه وهو تعليل الحُكّمين بعلّة واحدة))، وبنحوه في تحفة المسؤول: ٦٤ / ٤ .

(٣) الآمدي: ٢٩٨ / ٣ (آل نازح: ٤٦٦)، شرح القطب: ١١٧٧ / ٢، حل العُقْد والعُقْل: ٦٧٩ / ٢ - ٦٨٠، بيان المختصر: ٦٦ / ٣، شرح العضد: ٢٢٨ / ٢، رفع الحاجب: ٢٥٤ / ٤، ٢٨٧ والكلام واحد متصل في الموضوعين لكن حصل خطأ طباعي تسبّب في فصل ما بين الكلام المتصل بنحو من أربع وثلاثين صفحة! تحفة المسؤول: ٦٤ / ٤، الردود والنقود: ٥٠٣ / ٢، البحر المحيط: ١٨٣ / ٥، التحبير: ٧ / ٣٢٦١، مباحث العلة في القياس: ٣٠٠ .

والفرق بين الباعث والأمانة أن الباعث وصفٌ ضابطٌ لحكمةٍ مقصودةٍ/ من شرع الحكم، والأمانة ليست كذلك، وإنما هي معرفةٌ للحكم فقط<sup>(١)</sup>.

وحيث كانت بمعنى الباعث، فالمختار عند المؤلف جواز ذلك.

واحتجَّ له بأنه لا بُدَّ في مناسبة وصفٍ واحدٍ لحكمين مُختلفين كالإسكار المناسب لتحريم الخمر ووجوب الحد، وإذا ناسبَ الحكمين كان باعثاً لشرعَيْتَيْهما؛ فيجوز أن يُعلَّلَ به<sup>(٢)</sup>.

قوله: ((قالوا: يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن أحدهما

حصّلها.

وأجيب [بأنه]<sup>(٣)</sup> إما تحصيلُ أخرى، أو لا تحصيلُ إلا

بهما))<sup>(٤)</sup>

(١) بيان المختصر: ٦٦ / ٣ بنصه تقريباً .

(٢) الآمدي: ٢٩٩ / ٣ (آل نازح: ٤٦٦)، شرح القطب: ١١٧٨ / ٢، حل العُقَد والعُقَل: ٦٨٠ / ٢،

بيان المختصر: ٦٦ / ٣ بنصه إلى: ووجوب الحد، شرح العضد: ٢٢٨ / ٢، رفع الحاجب: ٢٧٨ / ٤ -

٢٩٠، تحفة المسؤول: ٦٤-٦٥، الردود والنقود: ٥٠٣ / ٢، البحر المحيط: ١٨٣ / ٥، نهاية الوصول:

٨ / ٣٥٤٤، مباحث العلة في القياس: ٣٠١ .

(٣) ليست في المطبوع من المختصر.

(٤) مختصر المنتهى: ١٠٦٠ / ٢ .

يريد أن القائلين بعدم جواز تعليل الحكمين بعلة واحدة بمعنى الباعث [احتجوا]<sup>(١)</sup> بأن ذلك لو جاز للزم منه تحصيل الحاصل، واللازم باطل<sup>(٢)</sup>.

أما الملازمة: فلأن أحد الحكمين إذا ترتب على الباعث بحيث يكون محصلاً للحكمة التي اقتضاها الباعث - لأن الباعث إما مناسب أو مظهره - وكل منهما<sup>(٣)</sup> [مجتمعين] إذا رُتب الحكم عليه = تحصل ما هو حاصل مقصود للشارع من شرعه ذلك الحكم. فالباعث إذا ترتب [أحد] الحكمين عليه يجب أن يحصل الحكمة التي تضمنتها الباعث بالحكم الثاني. إن لم يحصلها لزم منه ألا تكون العلة علة له، وإن حصلها لزم منه تحصيل ما هو حاصل، وهو محال<sup>(٤)</sup>.

والجواب: إن الحكم الثاني إما أن يحصل حكمة أخرى أو لا تحصل الحكمة إلا بالحكمين، والذي يحصل من الواحد هو جزء الحكمة. فإن الغرض

(١) زيادة لتصحيح الكلام.

(٢) الآمدي: ٣ / ٢٩٩ (آل نازح: ٤٦٦-٤٦٧)، شرح القطب: ٢ / ١١٧٩، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٨٠، شرح العضد: ٢ / ٢٢٨، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٠، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٣، التحبير: ٧ / ٣٢٦٢.

(٣) أي: الحكمين.

(٤) سياق المؤلف لحجة المخالفين غير واضح، وقد أورد الآمدي حجتهم بقوله: ((إذا كان الوصف مناسباً لأحد الحكمين فمعنى كونه مناسباً له أنه لو رُتب ذلك الحكم عليه لحصل مقصوده. وعلى هذا فيمتنع أن يكون مناسباً للحكم الآخر؛ لأنه لو ناسبه لكان بمعنى أن ترتبه عليه مُحصلاً للمقصود منه، وفي ذلك تحصيل الحاصل؛ لكونه حاصلًا بالحكم الآخر)) الإحكام: ٣ / ٢٩٩ (آل نازح: ٤٦٦-٤٦٧). وانظر: شرح القطب: ٢ / ١١٧٩-١١٨٠، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٨١، بيان المختصر: ٣ / ٦٧، شرح العضد: ٢ / ٢٢٨، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٥.

[جائزاً] أن يكون مركباً من غرضين؛ فيحصل كل واحدٍ منهما بأمر، والمجموعُ يحصلُ بمجموع أمرين<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قولكم: ((الحكم الثاني يحصلُ حكماً أُخرى)) ينافي أصل المسألة؛ فإن المفروض أن الباعث<sup>(٢)</sup> واحد.

قيل: لا يلزم من وحدة الباعث وحدة الحكم؛ إذ يجوز أن تكون الحكمةُ متعددة، ولا يكون الوصفُ إلا ضابطاً لإحداهما، وحينئذٍ يكون الباعثُ واحداً<sup>(٣)</sup> مع تعدد الحكمة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) بيان المختصر: ٦٧ / ٣ بنصه، رفع الحاجب: ٢٩٠ / ٤، تحفة المسؤول: ٦٥ / ٤، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٤ .

(٢) (أن الباعث) تكررت في المخطوط.

(٣) في الأصل: واحد.

(٤) بيان المختصر: ٦٧ / ٣ بنصه تقريباً. وذكر في الردود والنقود (٥٠٤ / ٢) الاعتراض دون أن يذكر جواباً.

قوله: ((ومنها: ألا تتأخر عن حكم الأصل.

لنا: لو تأخرت لثبت الحكم بغير باعث.

وإن قدر أمانة فتعريف المعرف))<sup>(١)</sup>.

الشرط السادس

من شروط علة الأصل، وهو السادس ألا تتأخر - أي: علة الأصل - في الوجود عن الأصل عند الأكثرين، وهو / المختار عند المؤلف خلافاً لشذوذ من الناس<sup>(٢)</sup>؛ كتعليل إثبات الولاية للأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون<sup>(٣)</sup>؛ فإن الولاية ثابتة له عليه قبل عروض الجنون<sup>(٤)</sup>.

١٠٢

والحجة لما اختاره المؤلف أن علة حكم الأصل إما أن تكون بمعنى

الباعث أو بمعنى الأمانة المعرفة:

فإن كان الأول فإن قدر تأخرها عن الحكم في الوجود - لزم تأخر

ثبوت الحكم بغير علة؛ إذ التقدير أن العلة الباعثة متأخرة عن ثبوت الحكم.

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٦٠ .

(٢) اختاره البيضاوي، ونسبه الإسني إلى الرازي (نهاية السؤل: ٤ / ٢٧٦)، ونسبه غير واحد إلى قوم من أهل العراق، انظر: نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٥١، التحرير: ٧ / ٣٢٦٣، البحر المحيط: ٥ / ١٤٧ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١ / ٣٤٠ .

(٤) الإحكام للآمدي: ٣ / ٣٠٢ (آل نازح: ٤٧٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٨١ بنصه تقريباً، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٨١-٦٨٢، بيان المختصر: ٣ / ٦٨، شرح العضد: ٢ / ٢٢٨، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٦، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٥ وقال: وفيه نظر، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٥٠، البحر المحيط: ٥ / ١٤٧، تيسير التحرير: ٤ / ٣٠ .

وإن كان الثاني فلو قُدِّر تأخُّرها عن الحُكْم لزم تعريفُ المُعرَّف؛ لأن  
فائدة الأمانة إنما هو تعريف الحكم، وقد عرِّف الحكم قبل الأمانة؛ إذ التقدير  
أن ثبوت الحُكْم سابقٌ عليها، وهي متأخرةٌ عنه، وتعريفُ المُعرَّف محال<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إذا كانت العلةُ المتأخرةُ بمعنى الباعث فلا نُسلِّم لزوم ثبوت  
الحُكْم بغير علة، وإنما يلزم ذلك إذا لم يكن الحُكْم ثابتاً بعلَّةٍ باعثةٍ مقارنةٍ له غير  
العلَّة المتأخرة. وأما إذا كان مع الحكم علةٌ باعثةٌ كما في ولاية الأب على ابنه  
الصغير الذي حدث له الجنون فلا يلزم ذلك؛ لثبوت الولاية.  
قيل: حين تثبت ولاية الأب على ابنه الصغير فإثباتها بالجنون ليس فيه  
فائدة؛ إذ هو تحصيل ما هو حاصل، وذلك محال<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: هذا مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين وقد قلتم به.  
قيل: إنما قلنا بذلك بشرط عدم تقدُّم إحدى العلتين على الأخرى، وأما  
مع ذلك فلا يجوز. وفيما نحن فيه قد تقدَّمت إحداهما على الأخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحكام للآمدي: ٣/٣٠٢-٣٠٣ (آل نازح: ٤٧٣)، شرح القطب: ٢/١١٨١، ١١٨٢، حل  
العقد والعقل: ٢/٦٨٢، بيان المختصر: ٣/٦٨، شرح العضد: ٢/٢٢٨، رفع الحاجب: ٤/٢٩٠،  
تحفة المسؤول: ٤/٦٦، الردود والنقود: ٢/٥٠٥ واعتراض عليه، نهاية الوصول: ٨/٣٥٥١.  
(٢) حل العقد والعقل: ٢/٦٨٢ الاعتراض فقط.  
(٣) الإحكام للآمدي: ٣/٣٠٣ (آل نازح: ٣٧٤-٤٧٤).

قوله: ((ومنها: ألا ترجع إلى الأصل بالإبطال))<sup>(١)</sup>.

الشرط السابع

هذا هو الشرط السابع من شروط العلة، وهو ألا تكون مبطله لحكم الأصل؛ لأنها إذا أبطلت حكم الأصل يلزم منه إبطالها؛ لكونها مُستنبطةً من حكم الأصل / فتكون متفرعةً عليه؛ فيزول اعتبارها بزوال اعتبار الحكم<sup>(٢)</sup>. وذلك كتعليل وجوب الشاة على الفقير في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء، فإن هذه العلة تقتضي رفع وجوب الشاة على التعيين؛ لأن دفع حاجة الفقراء ممكنٌ بوجوب الشاة، وممكنٌ بثمانها، فلو علل وجوب الشاة على<sup>(٣)</sup> التعيين بدفع حاجة الفقراء؛ لزم منه إبطال وجوب الشاة على التعيين<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٦٠ .

(٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ٣٠٦ (آل نازح: ٤٧٩)، شرح القطب: ٢ / ١١٨٢-١١٨٣، بيان المختصر: ٣ / ٦٩، شرح العضد: ٢ / ٢٢٨، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩١، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٦، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٥، البحر المحيط: ٥ / ١٥٢، تيسير التحرير: ٤ / ٣١ .

(٣) في الأصل، بتكرار: وجوب الشاة على.

(٤) شرح القطب: ٢ / ١١٨٣، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٨٢، بيان المختصر: ٣ / ٦٩، شرح العضد: ٢ / ٢٢٨، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٥، تيسير التحرير: ٤ / ٣١ ومثّل للشرط بعدة أمثلة على قولي الحنفية والشافعية، البحر المحيط: ٥ / ١٥٢ وذكر منازعة الغزالي في هذا المثال، ثم أحاب عنها بثلاثة أحوية. وقارن بشفاء الغليل: ٩٦ .



الشرط الثامن

ثم أشار إلى الشرط الثامن بقوله:

**((وَأَلَّا تَكُونَ الْمُسْتَنْبِطَةُ بِمُعَارِضٍ فِي الْأَصْلِ.****وقيل: ولا في الفرع.****وقيل: مع ترجيح المعارض<sup>(١)</sup>)).<sup>(٢)</sup>**

أي ومن شروط العلة في الأصل ألا تكون المستنبطة معارضةً بوصفٍ آخر يصلح لكونه علة؛ إذ من الجائز أن يكون الوصفُ المعارضُ هو العلة، أو هما معاً العلة<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: يجوز أن يكون كل واحدٍ منهما علةً مستقلةً - كما هو مذهبه في جواز تعليل الحكم بعلتين مستقلتين -، ولا يلزم من عدم المعارض في الفرع عدم الحكم فيه؛ لوجود علة مستقلة في الفرع.

قيل: جواز كون كل واحدٍ منهما علةً مستقلة لا يوجب القطع باستقلال كل واحدٍ منهما، ولا الظن؛ لجواز كون المجموع هو العلة، أو المعارض الذي لم يوجد في الفرع فقط<sup>(١)</sup>.

(١) قال القطب: ١١٨٣/٢: وفي بعض النسخ: مع الترجيح.

(٢) مختصر المنتهى: ١٠٦١/٢.

(٣) شرح القطب: ١١٨٣-١١٨٤، حل العُقد والعُقل: ٦٨٣/٢، بيان المختصر: ٧٠/٣٣، شرح العضد: ٢٢٨-٢٢٩، الردود والنقود: ٥٠٥/٢، تيسير التحرير: ٣٢/٤. وساق ابن السبكي (رفع الحاجب: ٢٩١/٤) الحجة هذه بنوع اختلاف في التقرير.

وهذا الشرط والذي [قبله] متفق عليهما.

واختلف هل من الشروط [في] علة الأصل: ألا يكون مع معارضٍ في

الفرع أم لا؟

فظاهر كلام [المؤلف] أن ذلك لا يشترط. وقد اشترطه بعضهم.

وقيد بعضهم ذلك بكونه راجحاً كما نبّه عليه بقوله: ((وقيل: مع

ترجيح المعارض))<sup>(١)</sup>.

=

(١) بيان المختصر: ٧٠ / ٣ .

(٢) حل العُقد والعُقل: ٦٨٤ / ٢، بيان المختصر: ٧١ / ٣، شرح العضد: ٢٢٩ / ٢، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٢، تحفة المسؤول: ٦٧ / ٤ وتعقبه بإبطال العلة بالمعارض المساوي.

وأشار ابن السبكي هنا إلى نُسخةٍ مخالفة لما في أيدي الشراح من المتن، وخطأهم في فهمهم للمراد بمعنى قوله ((معارض)) وانتصر لمذهبه بأربعة أوجه: ٢٩٤-٢٩٢ / ٤ .

قوله: ((وَأَلَا تَكُونُ تَخَالِفُ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا))<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>

الشرط التاسع

هذا هو الشرط التاسع، وهو من الشروط المتفق عليها، وهو ألا تكون

العلة مخالفةً لنصٍّ أو إجماع؛ لأن النص أو الإجماع أولى من القياس، [وهو أيضاً

متفق عليه]<sup>(٣)</sup> /

١٠٣

(١) قال القطب (٢/ ١١٨٥): وفي نسخة: ولا إجماعاً.

(٢) مختصر المنتهى: ٢/ ١٠٦٢ .

(٣) شرح القطب: ٢/ ١١٨٥، حل العُقد والعُقل: ٢/ ٦٨٥، بيان المختصر: ٣/ ٧١، شرح العضد: ٢/

٢٢٩ ومثّل لها، رفع الحاجب: ٤/ ٢٩٤ ومثّل لها، تيسير التحرير: ٤/ ٣٢ . وانظر أيضاً: الفقيه والمتفقه

للخطيب البغدادي: ١/ ٥٠٤ - ٥١٠، ٥٢٣ .

قوله: ((وَأَلَّا تَتَضَمَّنَ الْمُسْتَنْبِطَةَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ.

وقيل: إن نافת مقتضاه))<sup>(١)</sup>.

الشرط العاشر

هذا هو الشرط العاشر، وهو ألا تكون علة الأصل [المستنبطة] متضمنةً لزيادة على النص. أي إذا دلَّ النصُّ على عِلِّيَّة وصف، والاستنباط زاد قيداً على ذلك الوصف لم يجز التعليل به<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنما يشترط ألا تتضمن المستنبطة زيادة على النص إذا نافت الزيادة مقتضى- النص؛ لأن الزيادة إذا كانت وصفاً مساوياً للمنصوصة لا تكون المستنبطة مخالفة للمنصوصة؛ فلا يلزم محذور<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر المنتهى: ١٠٦٢ / ٢ - ١٠٦٣ .

(٢) شرح القطب: ١١٨٦ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٦٨٥ / ٢، بيان المختصر: ٧١ / ٣ بحروفه، شرح العضد: ٢٢٩ / ٢، رفع الحاجب: ٢٩٤-٢٩٥ / ٤، تحفة المسؤول: ٦٧-٦٨ / ٤، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٦، البحر المحيط: ١٥٤ / ٥ .

(٣) الإحكام للآمدي: ٣٠٧ / ٣ (آل نازح: ٤٨٠)، شرح القطب: ١١٨٦ / ٢، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٨٥، بيان المختصر: ٧١ / ٣ بحروفه، شرح العضد: ٢٢٩ / ٢، رفع الحاجب: ٢٩٥ / ٤ وقال بعد تصحيحه لهذا القول: ((وإنما يتجه الأول لو كانت الزيادة على النص نسخاً، وليس كذلك عندنا))، تحفة المسؤول: ٦٨ / ٤، البحر المحيط: ١٥٤ / ٥ .

ثم أشار إلى الشرط الحادي عشر<sup>(١)</sup> بقوله: **((وأن يكون دليلها شرعياً))** وهو ظاهر؛ لأنّ دليلها إذا لم يكن شرعياً<sup>(٢)</sup> يكون القياس غير شرعي، وهذا متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في المخطوطة: الشرط الحادي.

(٢) قال القطب الشيرازي (٢ / ١١٨٦): ((أن يكون دليل علة الأصل شرعياً؛ لتكون العلة شرعيةً، وإلا كانت لغويةً أو عقلية... وقد بيّنا فيما سبق أن من شروط حكم الأصل أن يكون شرعياً)). وانظر أيضاً: رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٨ .  
(٣) بيان المختصر: ٣ / ٧١، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٦ .

قوله: ((وَأَلَا يَكُونُ دَلِيلًا مَتَنَاوِلًا حُكْمَ الْفَرْعِ لَا بَعْمُومِهِ وَلَا بِخُصُوصِهِ،  
مثل: (لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ) أَوْ (مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ).

لنا: تطويل بلا فائدة، ورجوع))<sup>(١)</sup>.

هذا هو الشرط الثاني عشر، وهو ألا يكون دليل علة الأصل متناولاً لحكم الفرع، لا بعمومه، ولا بخصوصه، وهذا مذهب الأكثر<sup>(٢)</sup>.  
وذهب قومٌ إلى عدم اشتراط ذلك<sup>(٣)</sup>.  
والأول هو المختار عند المؤلف.

مثال كون دليل العلة متناولاً لحكم الفرع بعمومه: قول الشافعي في مسألة الفواكه<sup>(١)</sup>: مطعومٌ فيجري فيه الرُّبَا قياساً على البُرِّ. ثم يستدل على كون

(١) مختصر المنتهى: ١٠٦٣ / ٢ - ١٠٦٤ .

(٢) انظر: البحر المحيط: ١٥٥ / ٥، المحصول للرازي: ٣٦١ / ٥، المستصفى: ٣٣٦ - ٣٣٧، شفاء الغليل: ٦٣٩، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٣٠١، الإحكام للآمدي: ٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩ (آل نازح: ٤٨٢ - ٤٨٤)، شرح العضد: ٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠، التحبير شرح التحرير: ٧ / ٣٢٨٠ - ٣٢٨٢، شرح مراقبي السعود: ٢ / ٤٢٠ - ٤٢١، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٨٧ - ٨٩ .

وانظر أيضاً: المسودة: ٢ / ٧٤٤ - ٧٤٥ وفي كلامه ما يدل على اعتباره له في العلة المفسرة وأنه ليس بقياس، دون العلة المحملة.

(٣) شرح العمدة: ٢ / ١٦٧ ونسبه إلى كثير من الفقهاء. ونسبه في تيسير التحرير: ٣ / ٢٨٦ إلى مشايخ سمرقند، وقال الزركشي (البحر المحيط ٥ / ١٥٥): ((وفي كلام الشافعي في الأم ما يقتضي جوازه (...)).

الطَّعم علة بقوله ×: (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)<sup>(٢)</sup> فإنه وإن كان دليلاً على أن الطَّعم علة بالإيماء، فهو دليل على تحريم الربا في الفواكه بعمومه<sup>(٣)</sup>؛ لتناوله حكم الفواكه وغيرها بعمومه<sup>(٤)</sup>.

ومثال ما يكون متناولاً لحكم الفرع بخصوصه [أي: أن يكون مخصوصاً بصورة الفرع فقط]<sup>(٥)</sup> قول الحنفي في مسألة الخارج من غير السبيلين: خارج نجس فينتقض الوضوء به، قياساً على الخارج من السبيلين<sup>(٦)</sup>. ثم يستدل على كون الخارج النجس علة للنقض بقوله ×: (مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ

(١) جريان الربا في الفواكه يتأتى على مذهب الشافعي، وبعض روايات مذهب أحمد في علة الربا في الأصناف الأربعة، انظر: الوسيط للغزالي: ٣ / ٤٩، تحفة المحتاج: ٢ / ١٠٤ - ١٠٥، الكافي لابن قدامة: ٣ / ٨١ - ٨٢، المغني: ٦ / ٥٨ .

(٢) قال المرداوي (التحجير ٧ / ٣٢٨٠): ((وأما تمثيل ابن الحاجب بـ (لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل)؛ فلا يُعرف بهذا اللفظ)). وقال السبكي (رفع الحاجب ٤ / ٢٩٥): ((وهو حديث لا يُعرف بهذا اللفظ، ولكن في صحيح مسلم: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، وهو بمعناه)). وتقدّم تخريج الحديث مستوفى.

(٣) ((فإنه وإن كان دليلاً على كون الطعم علة بالإيماء، فهو دليل على تحريم الربا في الفواكه بعمومه)) هكذا وردت العبارة من كلام الآمدي: ٣ / ٣٠٨ (آل نازح: ٤٨٢)، والقطب الشيرازي في شرحه: ٢ / ١١٨٧ بحروفه.

(٤) مثل بهذا المثال الآمدي: ٣ / ٣٠٨ (آل نازح: ٤٨٢)، شرح القطب: ٢ / ١١٨٧، حل العُقد والعقل: ٢ / ٦٨٦، بيان المختصر: ٣ / ٧٢، شرح العضد: ٢ / ٢٢٩، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٨، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٧، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٨٧ .

(٥) هذا التفسير للأصفهاني، انظر: بيان المختصر: ٣ / ٧٢ .

(٦) هذا مذهب أبي حنيفة، ورواية في مذهب الإمام أحمد، انظر: طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف: ٣، الهداية للمرغيناني: ١ / ٣١ - ٣٤، الانتصار لأبي الخطاب: ١ / ٣٤١، المحرر: ١ / ٤٧ . وانظر هذا القياس في: الانتصار لأبي الخطاب: ١ / ٣٥٠، الاصطلام: ١ / ١١٢ .

أَمْذَى فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> فَإِنَّ الْقِيءَ وَالرُّعَافَ وَالْمَذْيَ - وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ خَارِجٌ نَجَسٌ - / مَنَاسِبٌ لِنَقْضِ الْوَضُوءِ فَيَجِبُ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ إِذْ كَلَامُ الشَّارِعِ يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَسَائِلِ الْعِلَّةِ. إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَتَنَاوَلٌ لِإثْبَاتِ حُكْمِ الْفَرْعِ بِخُصُوصِهِ دُونَ حُكْمِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ غَيْرِ الْفَرْعِ<sup>(٢)</sup>.

وقد علمت أن قوله: ((مثل: لا تبيعوا الطعام بالطعام))

مثال لقوله: ((بعمومه))، وقوله: ((من قاء أو عاف)) مثال لقوله:

((بخصوصه))، من باب اللف والنشر على سبيل الترتيب<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: ١ / ٣٨٥ - ٣٨٦ برقم: ١٢٢١ من حديث عائشة، ورواه الدارقطني في سننه من طرق، السنن: ١ / ١٥٣ - ١٥٥، واختلف في رفع الحديث وإرساله، وكثير من الحفاظ حكموا بإرساله، منهم: الشافعي وأحمد وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي وابن الصلاح وابن عبد الهادي. انظر: البدر المنير: ٤ / ١٠٠ - ١٠٧، العلل لابن أبي حاتم: ٢٢٥ (رقم المسألة: ٥٧)، سنن الدارقطني: ١ / ١٥٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٢٥٥، الخلافات للبيهقي: ٢ / ٣٣٣، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ١ / ٤٧٣. ولفظ الحديث فيه زيادة واختلاف عما نقله المؤلف هنا، ولفظه: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)).

(٢) الأمدي: ٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩ (آل نازح: ٤٨٢ - ٤٨٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٨٨، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٨٦ - ٦٨٧، بيان المختصر: ٣ / ٧٢ - ٧٣. شرح العضد: ٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٩، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٧، شرح الكوكب المنير: ٨٨ / ٤.

(٣) اللف والنشر: هو ذكر متعده على التفصيل (بالنص على كل واحد)، أو الإجمال (كالواو في قوله:  $\text{چ پ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ}$  البقرة: ١١١)، ثم ذكر ما لكل من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له. وذكر الأشياء الأولى تفصيلاً أو إجمالاً يُسمى باللف، وذكر الأشياء الثانية الراجعة إلى الأولى يُسمى بالنشر. كقوله تعالى:  $\text{چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ}$  وهو من المحسنات البديعية. انظر: التعريفات: ٢٤٧، التوقيف: ٦٢٣، الكليات: =



- واحتج المؤلف على ما اختاره<sup>(١)</sup> بأن الاستدلال بالحديث على العلة، ثم بالعلة على إثبات الحكم في الفرع تطويلٌ بلا فائدة تحصل به، ورجوعٌ من طريق سهل إلى طريق صعب؛ لأنه يمكن إثبات حكم الفرع بهذا الحديث ابتداءً.
- فأما أن هذا الطريق صعبٌ؛ فلأن إثبات حكم الفرع بالقياس يتوقف على إثبات العلة بالدليل العام أو الخاص، والدليل بعينه يدل على حكم الفرع من غير توسيط. والقياسُ يدلُّ على حكم الفرع بتوسطه؛ فالإثباتُ بالقياس تطويلٌ بلا فائدة<sup>(٢)</sup>.
  - وأما أنه رجوع عن القياس فلأن الحكم حينئذٍ يثبت بذلك الدليل لا بالعلة؛ فيكون رجوعاً عنه كما قلنا<sup>(٣)</sup>.
- وأيضاً: فإن الإثبات بما يُوجب الرجوع عن القياس إثباتٌ بغير المثبت، وغير المثبت لا يثبت؛ فيكون متناقضاً.

٧٩٨، كشف اصطلاحات الفنون: ٢ / ١٣٠١ - ١٣٠٢، عروس الأفراح: ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨، المطول: ٦٥٤.

(١) اختاره، كتبها المؤلف مقسومة على سطرين.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ٣٠٩ (آل نازح: ٤٨٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٨٩، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٨٧، بيان المختصر: ٣ / ٧٣، شرح العضد: ٢ / ٢٣٠، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٩، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٨.

(٣) شرح القطب: ٢ / ١١٨٩، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٨٧، بيان المختصر: ٣ / ٧٣، شرح العضد: ٢ / ٢٣٠، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٦، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٩، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٨، الحاصل: ٣ / ٢٢٢، القياس عند الأصوليين: ٣٢٥.

قوله: ((قالوا: مناقشة جدلية))<sup>(١)</sup>

هذا احتجاجٌ مَنْ يقول بأن ما ذكر ليس شرطاً في صحة القياس. فإن قال: لا يلزم من تناول دليل العلة حكم الفرع عدم صحة القياس، بل مَنعُ صحة القياس على التقدير المذكور مناقشةً جدلية؛ وذلك لأنَّ دلالة القياس على ثبوت حكم الفرع يُغايِرُ دلالة ذلك الدليل على ثبوت حكم الفرع؛ لأنَّ دلالة القياس عليه متوقفةٌ على مقدّمات لم تتوقف عليها دلالة الدليل؛ فَمَنعُ القياس لأنه يستندُ إلى ذلك الدليل - في مقدمة - مناقشةً لا حاصل لها إلا الجدل، وذلك لا يقدحُ في صحة القياس المذكور؛ فلا يكون قادحاً في المقصود<sup>(٢)</sup>.

وقد / ينقدح عنه جواب في صورة ما إذا كان العام الدال على حكم الفرع قد حُصَّ في صورة، والمستدل ممن يرى أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجةً إلا في أقل الجمع؛ فله أن يقول: إنما أتمسك بعموم النص في إثبات حكم الفرع لعدم مساعدة الدليل على إدراج الفرع فيه، وذلك لا يمنع من التمسك به في إثبات العلة ولو في صورة واحدة، ومهما كان كذلك لزم إثبات الحكم

١٠٤

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٦٤ .

(٢) الآمدي: ٣ / ٣٠٩ (آل نازح: ٤٨٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٨٩، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٨٧،

شرح العضد: ٢ / ٢٣٠، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٦-٢٩٧، تحفة المسؤل: ٤ / ٦٩، الردود والنقود: ٢ /

بتلك العلة في أي صورةٍ وُجدت، ولهذا وقع التمسُّك به في إثبات العلة دون

الحكم<sup>(١)</sup>.

---

(١) الآمدي: ٣ / ٣٠٩ (آل نازح: ٤٨٣-٤٨٤)، شرح القطب: ٢ / ١١٨٩، شرح العضد: ٢ / ٢٣٠،  
رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٦٩ .

مسألة تعليل الحكم  
الشرعي بالحكم الشرعي

قوله: (( والمختار: جواز كونه حُكماً شرعياً:

- إن كان باعثاً على حكم الأصل،
- لتحصيل مصلحة، لا لدفع مفسدة،

كالتجاسة في بطلان البيع))<sup>(١)</sup>.

اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي كتعليل جواز البيع بـ(الانتفاع)، ووجوب الزكاة بـ(الملك)؛ فإنَّ كلاً من (الانتفاع) و(الملك) حكمٌ شرعي، والمعلَّل به حُكْمٌ شرعي. وتعليل التوارث ووجوب النفقة والكسوة وصحة الطلاق والظهار والإيلاء بـ(النكاح) وهو حُكْمٌ شرعي، والمعلَّل به أحكامٌ شرعيةٌ = على ثلاثة أقوال:

الجواز مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر المنتهى: ١٠٦٤ / ٢ .

(٢) هذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الرازي، وأبو الحسين البصري، والبيضاوي، وقال السهيلي: إنه هو الصحيح من مذهب الأصوليين.

انظر للحنفية: أصول السرخسي: ١٧٥ / ٢، التقرير لأصول فخر الإسلام: ٧٧ / ٦، تيسير

التحرير: ٣٤ / ٤، فواتح الرحموت: ٢ / ٢٩٠، أصول الفقه الإسلامي للنزحيلي: ١ / ٦٥٩ .

ومن المالكية: شرح تنقيح الفصول: ٤٠٨ (محققة: ٣٤٢ - ٣٤٣)، نشر البنود: ١٢٨ / ٢ -

١٢٩، مذكرة أصول الفقه: ٤٢٧، ٤١٩ - ٤٢٠ .

ومن الشافعية: المستصفي: ٣٥٣ / ٢، شفاء الغليل: ٤٥٦، المحصول: ٣٠١ / ٥، البحر المحيط:

١٦٤ / ٥، نهاية السؤل: ٤ / ٢٧١، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٠٩ .

ومن الحنابلة: روضة الناظر: ٣ / ٨٨٧، أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢٤٥، شرح الكوكب المنير:

٩٢ / ٤ .

والمنع مطلقاً<sup>(١)</sup>.

والتفصيلُ وهو المُختار عند المؤلف:

- إن كان الحكمُ المجموعاً علةً باعثاً على حكم الأصل لتحصيل مصلحة جاز التعليلُ به؛ [إذ لا استبعاد في أن يكون ترتبُ أحد الحكمين على الآخر يستلزم مصلحةً لا يستقلُّ بها أحدهما، وذلك] كقولنا: يبطلُ بيع الخمر لكونها نجسة، أو لكونها حَرْم الانتفاعُ بها شرعاً<sup>(٢)</sup>.
- وأما إن كان باعثاً على حكم الأصل لدفع مفسدة لم يجز التعليلُ به؛ لأنَّ حكم الأصل لو كان مشتملاً على المفسدة المطلوب

وانظر أيضاً: المعتمد: ٢ / ٧٨٩، مباحث العلة في القياس: ٢٢٩ .

(١) ينسب إلى: بعض المتكلمين، وأبي الخطاب وابن عقيل (قال والد شيخ الإسلام: ... اختيار ابن عقيل فيما يغلب على ظني) وابن المني من الخنابلة. انظر: التمهيد: ٤ / ٤٤، شرح الكوكب: ٤ / ٩٢، المسودة:

٢ / ٧٧١، الإجماع: ٦ / ٢٥٣٩ . وانظر كلام ابن عقيل في الواضح: ٢ / ٦٣ - ٦٥ .

(٢) وقع الاتفاق بين علماء المسلمين على تحريم بيع الخمر، قال ابن عبد البر: ((وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر)) التمهيد: ٤ / ١٤٤ . وقال ابن حجر: ((وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير)) فتح الباري: ٥ / ٧١٨ . وانظر أيضاً: الإجماع لابن المنذر: ٥٢، المغني: ٦ / ٣٥٨ .

وذهب الجمهور إلى المنع من بيع الأعيان النجسة، على تفصيلاتٍ بينهم في ذلك، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤ / ٤٤٦ - ٤٤٨، الإفصاح: ١ / ٣١٨، التمهيد لابن عبد البر: ٤ / ١٤٤، حلية العلماء لأبي بكر الشاشي: ٤ / ٥٥ - ٦٠، المغني: ٦ / ٣٥٨ - ٣٥٩، الموسوعة الفقهية: ٤٠ / ١٠١ -

انتفاؤها لما شرعه الشارع، وأما إذا كان مشتملاً على مصلحة فإنه يجوز ألا تحصل تلك المصلحة إلا بشرع حكم آخر<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ مُطْلَقاً بِأَنَّ أَحَدَ الْحَكَمِينَ قَدْ يَدُورُ مَعَ الْآخَرَ، وَجُوداً وَعَدَمًا، وَالذَّوْرَانَ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلْيَةِ، فَبِحَصُولِهِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يَحْصُلُ ظَنُّ الْعِلْيَةِ<sup>(٢)</sup>. كَمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَدَلُّ: جَازَ بَيْعُ الْمَشَاعِ؛ فَيَجُوزُ رَهْنُهُ قِيَاسًا / عَلَى الْمُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ عِلَّةُ جَوَازِ رَهْنِهِ جَوَازُ بَيْعِهِ - بِالذَّوْرَانِ؛ لِأَنَّ (جَوَازَ رَهْنِهِ) دَائِرَةٌ مَعَ (جَوَازِ بَيْعِهِ) وَجُوداً وَعَدَمًا؛ فَالذَّوْرَانِ يَدُلُّ عَلَى عِلْيَةِ الْمُدَارِ لِلدَّائِرِ. وَالْمُدَارُ - الَّذِي هُوَ جَوَازُ الْبَيْعِ - مَوْجُودٌ هُنَا؛ فَيَجِبُ ثُبُوتُ الدَّائِرِ عَمَلًا بِالْعِلَّةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) واختار الآمدي الجواز في غير أصل القياس (الإحكام: ٣ / ٢٦٥) (آل نازح: ٤١٨)، وشرح القطب: ٢ / ١١٩٢. وفصل الآمدي في هذه المسألة بزيادة تقسيم، فإن كان حكم الأصل ثابتاً بخطاب التكليف فلا يصح عنده أن يكون الحكم الشرعي علة له. أما إن كان ثابتاً بخطاب الوضع فإنه حينئذٍ يحتمل التفصيل الذي ذكره المؤلف هنا. وتابعه القطب الشيرازي في شرحه للمختصر (٢ / ١١٩٢ - ١١٩٤) على هذا التفصيل.

بينما اكتفى بعض الشراح الآخرين بالتفصيل الأخير دون ذكر خطاب التكليف وخطاب الوضع: حل العقد والعقل: ٢ / ٦٨٨، بيان المختصر: ٣ / ٧٤-٧٥، شرح العضد: ٢ / ٢٣٠، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٧، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٠، الردود والنقود: ٢ / ٥٠٩.

(٢) الإحكام: ٣ / ٢٦٣ (آل نازح: ٤١٦)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٠، بيان المختصر: ٣ / ٧٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٠، الحصول: ٥ / ٣٠١، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٠٩، الإجماع: ٦ / ٢٥٣٩.

(٣) تحفة المسؤول: ٤ / ٧٠.

والجواب: أن الدوران لا يُفيد الظن إلا في (مسالك العلة) كما سيأتي،  
والظن غير معمولٍ به هنا؛ لكون المتنازع فيه من المسائل العلمية<sup>(١)</sup>.

وقال المانع مطلقاً: الحكم الشرعي المجمعولُ علةً لحكمٍ شرعي إما أن  
يكون: سابقاً على معلوله، أو لاحقاً، أو مقارناً؟

- لا جائز أن يسبقه، وإلا لزم [وجود العلة مع] تخلف الحكم عنها، وذلك نقضٌ للعلة.
- ولا أن يتأخر عنه؛ إذ المتأخر لا يكون علةً للمتقدم.
- ولا أن يقارنه؛ إذ ليس جعل أحدهما علةً للآخر أولى من العكس<sup>(٢)</sup>.

قلنا: لا نسلّم امتناع السبقية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لأن ذلك نقضٌ للعلة).

قلنا: ممنوعٌ؛ لأن الحكم لم يكن علةً لذاته، بل باعتبار الشارع له حيث قرّن به حكماً آخر ورّبه عليه، كما في تعليل شرب الخمر بالشدة المطربة؛ فإنّ الشدة المطربة وإن كانت سابقةً على التحريم فليست بعلة قبل اعتبار الشارع لها

(١) شرح العضد: ٢ / ٢٣٠ .

(٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٦٤ (آل نازح: ٤١٦ - ٤١٧)، شرح القطب: ٢ / ١١٩١، بيان المختصر:

٣ / ٧٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٠، الحصول: ٥ / ٣٠٢، الكاشف عن الحصول:

٦ / ٥٤٥، نهاية الوصول للهندي: ٨ / ٣٥١٠ .

(٣) الكاشف عن الحصول: ٦ / ٥٤٥ .

واقتران التحريم بها؛ فلا تكون مُنتَقِضَةً لتخلّف التحريم عنها قبل ورود الشرع<sup>(١)</sup>.

سَلَّمنا امتناع السَّبْقِيَّة لکن لا نُسَلِّمُ أَنه مع التأخر لا يصلح للعلة؛ لأن المراد من العلة المعرّف، ومعرّف الشيء يجوز أن يكون متأخراً عنه<sup>(٢)</sup>.

سَلَّمنا أَنه مع التأخر لا يكون علة، لكن ما المانع من عدم مقارنته له<sup>(٣)</sup>؟

قوله: (ليس جعل أحدهما علةً للآخر أولى من العكس)

قلنا: ليس كذلك، إذ الكلام إنما هو حيث يكون أحد الحكمين مناسباً

لكونه علة للحكم الآخر دون العكس، وإلا فمع قطع النظر عن جهة المناسبة

في أحد الحكمين لا يكون علة<sup>(٤)</sup>.

(١) الإحكام: ٣ / ٢٦٤ (آل نازح: ٤١٧ - ٤١٨)، شرح القطب: ٢ / ١١٩١ - ١١٩٢ .

(٢) المحصول: ٥ / ٣٠٤، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١١ - ٣٥١٠، الإجماع: ٦ / ٢٥٣٩ .

(٣) الإحكام: ٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥ (آل نازح: ٤١٨)، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١١ . ووردت العبارة عند الآمدي: ((ما المانع أن يكون مقارناً)).

(٤) الإحكام: ٣ / ٢٦٥ (آل نازح: ٤١٨)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٢، بيان المختصر: ٣ / ٧٤، شرح

العضد: ٢ / ٢٣٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٠، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١١، شرح تنقيح الفصول: ٤٠٨

(محققة: ٣٤٣).



تعليل الحكم  
الحقيقي بالحكم  
الشرعي

١٠٥

## تفريع:

حيث جَوَّزنا تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، فهل يجوزُ تعليلُ الحكم الحقيقي<sup>(١)</sup> بالحكم الشرعي أم لا؟ /  
والظاهر جوازه إذ المراد من العلة إنما هو (المعرّف)، ولا نمنع<sup>(٢)</sup> جعل الحكم الشرعي معرّفًا للحكم الحقيقي، كما إذا قيل في تعليل إثبات الحياة في الشّعْر بأنه: يجرم بالطلاق ويحل بالنكاح؛ [فيكون حيًّا] قياساً على اليد والرّجل ونحوهما<sup>(٣)</sup>.

(١) الحكم الحقيقي عبّر عنه في جمع جمع الجوامع بالوصف الحقيقي، وعُرّف بأنه: ما يتعلّق في نفسه من غير توقُّفٍ على عُرفٍ أو غيره. انظر: الغيث الهامع: ٣/٦٧٣، شرح المحلي: ٢/٢٣٤، شرح الكوكب الساطع: ٢/٥٨١، تشنيف المسامع: ٣/٢١٠، الآيات البيّنات: ٤/٥٣.

(٢) عبارة الصفي الهندي في نهاية الوصول: ولا يبعد، وفي المحصول: ولا يمتنع.

(٣) المحصول: ٥/٣٠٤، نهاية الوصول: ٨/٣٥١٢، البحر المحيط: ٥/١٦٥، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٣٤، حاشية البناني: الموضوع نفسه.

ومذهب الحنفية: نفي حلول الحياة في الشعر، وقال الشافعية: تحله الحياة، وينحس بالموت، وقاسوه على العظم. وقال البتّاني عن هذا المثال: التمثيل المذكور على غير مذهبنا؛ إذ مذهبنا أن الشعر لا تحله الحياة. انظر: رؤوس المسائل: ٩٩، عقد الجواهر الثمينة: ١/١١، المجموع شرح المهذب: ١/٢٣٠-٢٣٣، الحاوي: ١/٦٦-٧١، دليل الطالب: ٤٨. وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية: ٢٦/١٠٢-١٠٥، ١١٠-١١٢، ٤٠/٨٣-٨٣.

وانظر حول هذا القياس الذي أورده المؤلف: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/١٠٦.

تعلييل الحكم

الشرعي

بالأوصاف

العرفية

ويجوز التعلييل بالأوصاف العرفية كالشرف والحسنة والكمال

والنقصان:

- إن كان مضبوطاً متميزاً عن غيره،
- وأن يكون مُطَرِّداً لا مُتَّلفاً باختلاف الأوقات،

وإلا لم يجز<sup>(١)</sup>.

---

(١) المحصول: ٣٠٥ / ٥، نهاية الوصول: ٣٥١٢ / ٨، شرح تنقيح الفصول: ٤٠٨ (المحققة: ٣٤٤)،  
البحر المحيط: ١٦٦ / ٥، تشنيف المسامع: ٢١٠ / ٣.

مسألة التعليل  
بعلة مركبة

قوله: ((والمختار: جواز تعدد الوصف ووقوعه، كالقتل العمد الغدوان.

لنا: أن الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت به المتعدد من: نص، أو مناسبة، أو شبه، أو سبب، أو استنباط<sup>(١)</sup>.

اختلفوا في جواز تعليل الحكم بعلة مركبة من أوصاف متعددة على قولين:

فمنع ذلك قوم، وقالوا: يجب أن تكون العلة ذات وصف واحد لا مركب؛ كتعليل تحريم الخمر بالإسكار؛ فإنه وصف واحد<sup>(٢)</sup>.

والمختار جواز ذلك ووقوعه<sup>(٣)</sup>؛ كالقتل العمد الغدوان؛ فإنه علة للقصاص مركبة من الأوصاف الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٦٤ - ١٠٦٥ .

(٢) هذا المذهب منقول عن أبي الحسن الأشعري - رحمه الله - وبعض المعتزلة. انظر: البحر المحيط: ٥ / ١٦٦، مباحث العلة في القياس: ٢٧٥ . ونقل الزركشي عن أبي منصور الاتفاق على العلة الشرعية، وأن الاختلاف إنما هو في العلة العقلية.

(٣) وهو مذهب أكثر الأصوليين: أصول السرخسي: ٢ / ١٧٥، المعتمد: ٢ / ٧٨٩، شفاء الغليل: ٤٥٦، المحصول: ٥ / ٣٠٥، منتهى السؤل للآمدي: ٢ / ٧، روضة الناظر: ٣ / ٨٨٧، أصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٢٤٨، شرح تنقيح الفصول: ٤٠٩ (محققة: ٣٤٥)، الغيث الهامع: ٣ / ٦٧٥، شرح المحلى على جمع الجوامع: ٢ / ٢٣٤-٢٣٥ (بناني)، نهاية السؤل: ٤ / ٢٨٨، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١٣، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول: ٢١٦، تيسير التحرير: ٤ / ٣٥، شرح مراقي السعود (نثر الورود): ٢ / ٤٣٦ .

واحتج له بأنَّ الوجه -أي الطريق- الذي يثبتُ به الوصفُ الواحدُ علةً يثبتُ به الوصفُ المركَّبُ من الأوصاف المتعددة علةً. يريد أنَّ الطريق الذي يُوجبُ أن يكون الوصفُ المستنبطُ علةً هو بعينه يُوجبُ أن يكون الوصفُ المركَّبُ علةً، فكما صحَّ في البسيط صحَّ في المركَّب أيضاً من غير فرق<sup>(١)</sup>.

قوله: ((قالوا: لو صحَّ تركيبها لكانت العليَّة صفةً زائدة؛ لأننا نعقل المجموع، ونجهل كونها علة، والمجهول غير المعلوم. وتقرير الثانية أنها:

- إن قامت بكلِّ جزء؛ فكلُّ جزء علة،
- وإن قامت بجزء فهو العلة.

وأجيب بجريانه في المتعدِّد بأنه حَبْرٌ أو استخبار.

والتحقيق: أن معنى العلة:

(١) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: ((فالقتل العمدة العدوان علةٌ لوجوب القصاص إجماعاً)) أضواء البيان: ٣/ ٥٦٨ - ٥٦٩. وانظر أيضاً: المغني: ١١/ ٤٥٧، الإجماع لابن المنذر: ٧٢، مراتب الإجماع: ١٣٨.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٢٦-٢٢٧ (آل نازح: ٤٢٢)، شرح القطب: ٢/ ١١٩٥، حل العقد والعقل: ٢/ ٦٩٠، بيان المختصر: ٣/ ٧٦، شرح العضد: ٢/ ٢٣٠-٢٣١، رفع الحاجب: ٤/ ٢٩٨، تحفة المسؤول: ٤/ ٧٢، الردود والنقود: ٢/ ٥١٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٩٤، نهاية الوصول للهندي: ٨/ ٣٥١٣، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩١.

## ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة، لا أنها صفة زائدة.

ولو سلم فليست وجودية؛ لاستحالة قيام المعنى  
بالمعنى<sup>(١)</sup>.

احتج المانعون من جواز / كون العلة مركبةً بوجهين<sup>(٢)</sup>:  
أولهما: أنّ العلة لو صحّ تركيبها من أوصافٍ متعددة لكانت العليّة  
صفةً زائدةً على مجموع تلك الأوصاف، واللازمُ ظاهرُ الفساد؛ فكذا الملزوم<sup>(٣)</sup>.  
وبيان الملازمة: أنّا نعقلُ المجموعَ من الأوصاف، ونجهلُ كونهَ علةً<sup>(٤)</sup>،  
ولا شك أنّ المعلوم بخلاف المجهول<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر المنتهى: ١٠٦٥-١٠٦٦ / ٢ .

(٢) ذكر صفي الدين الهندي في نهاية الوصول خمسةً وجوه للمانعين: ٣٥١٣-٣٥١٨ .

(٣) الآمدي: ٢٦٧ / ٣ (آل نازح: ٤٢٢-٤٢٣)، شرح القطب: ١١٩٦ / ٢، حل العقد والعقل: ٢ /

٦٩٠، بيان المختصر: ٧٧ / ٣، شرح العضد: ٢٣١ / ٢، رفع الحاجب: ٢٩٨ / ٤، تحفة المسؤول: ٤ /

٧٢، الردود والنقود: ٥١٠ / ٢ .

(٤) قال العضد (٢ / ٢٣١): ((للذهول والحاجة إلى النظر))، ومثله في شرح التلويح: ٦٦ / ٢ .

(٥) شرح القطب: ١١٩٦ / ٢، حل العقد والعقل: ٦٩٠ / ٢، بيان المختصر: ٧٧-٧٨ / ٣، شرح

العضد: ٢ / ٢٣١، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٨، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٢، الردود والنقود: ٥١٠ / ٢، وانظر

أيضاً: شرح التلويح على التوضيح: ٦٦ / ٢ .

وأما بيان فساد اللازم وإليه أشار بقوله: (وتقرير الثانية) أي المقدمة الاستثنائية<sup>(١)</sup>: أن العلية لو كانت صفة زائدة على مجموع الأوصاف والمفهوم منها واحد؛ فلا بد من قيامها بشيء:

• فإن قامت<sup>(٢)</sup> بتمامها بكل جزء من تلك الأجزاء، أي بكل وصف من تلك الأوصاف؛ فكل وصف علة مستقلة لا أن المجموع علة، وهو خلاف الفرض. ويلزم عليه أن تقوم الصفة المتحددة بمحال متعددة، وهو محال.

• وإن قامت بتمامها بجزء أي وصف واحد من أوصاف ذلك المجموع؛ لزم كون ذلك الوصف وحده هو العلة لا المجموع، وهو غير الفرض أيضاً.

• وإن قامت بتمامها بالمجموع جملة<sup>(٣)</sup> مع كونها متحدة لزم منه:

○ إما تعدد المتحد لقيامه بالمتعدد.

○ أو اتحاد المتعدد لقيام الشيء الواحد به، وكلاهما محال<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا صورتها في المخطوط: **الاستثنائية**، وحول القياس الاستثنائي، والمقدمة الاستثنائية انظر:

طرق الاستدلال ومقدماتها: ٢٥٤ - ٢٦١ .

(٢) أي العلية، الكاشف: ٥٤٩ / ٦ .

(٣) يعني من حيث هو مجموع. انظر: تيسير التحرير: ٤ / ٣٦، شرح التلويح: ٢ / ٦٦ . وقال في رفع

الحاجب (٤ / ٢٩٩): ((بمعنى أنه قام ببعضها جزء، وبعضها الآخر جزء آخر، لزم أن يكون للعلية

ثلث ونصف، وربع))، وبنحوه في الكاشف: ٥٤٩ / ٦ .

(٤) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٦٧ (آل نازح: ٤٢٣)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٧، حل العقد والعقل: ٢ /

٦٩١، بيان المختصر: ٣ / ٧٨، شرح العضد: ٢ / ٢٣١، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٩، تحفة المسؤول: ٤ /

فإن قيل: ما المانع من كون العليّة قائمةً بالمجموع من حيث هو المجموع؛ ويندفع ما ذُكر.

قيل: المجموع لا بُدَّ له من وحدة يكون بها مجموعاً، ويُنقل الكلام إلى تلك الوحدة<sup>(١)</sup>، ويلزم التسلسل<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: الوحدة قائمةً بالمجموع، من حيث هو، ولا وحدة لها زائدة عليها؛ إذ وحدة الوحدة عينها. ثم إنَّ الوحدة أمرٌ اعتباري، والتسلسل غيرٌ مستحيل فيه<sup>(٣)</sup>.

لا يقال: قولكم: (لا وحدة له زائدة) ممنوع؛ إذ كُلُّ مُرَكَّبٍ يَسْتَدْعِي وحدة تقوم به حتى يصير بها مُرَكَّباً وواحداً؛ لأنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ لا بُدَّ له من جُزئين ماديين، وجزءٍ صوري، وهو الذي يصير المادتين بحيث يصدق عليهما اسمُ الواحد؛ وحيث لا بُدَّ لكل مُرَكَّبٍ من وحدة:

٧٢ مع نوع تصحيف، الردود والنقود: ٢ / ٥١٠، الحصول: ٥ / ٣٠٧، فواتح الرحموت: ٢ / ٢٩١، تيسير التحرير: ٤ / ٣٥-٣٦.

(١) أي من العليّة إلى تلك الوحدة. بيان المختصر: ٣ / ٧٨، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٩.

(٢) أحاب بهذا الوجه في: بيان المختصر: ٣ / ٧٨، شرح العضد: ٢ / ٢٣١، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٩، وانظره أيضاً في: فواتح الرحموت: ٢ / ٢٩١.

(٣) بيان المختصر: ٣ / ٧٨، حاشية التفازاني على شرح العضد: ٢ / ٢٣١، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٩، فواتح الرحموت: ٢ / ٢٩١.

• فإن كان المركب حقيقياً كانت وحدة حقيقياً، ليحصل التركيب باعتبار ما في نفس الأمر.

• وإن كان اعتبارياً كانت<sup>(١)</sup> / وحدته كذلك.

فالوحدة ليست باعتبارية مطلقاً؛ لأننا [لا]<sup>(٢)</sup> نقول الوحدة اعتبارية دائماً؛ لأن الاعتبارية من الصفات:

• إما ما لا كون له إلا في الذهن، بمعنى لو فرضه الذهن كان، وإلا فلا.

• وإما ما له كون في العين، ولكنه غير زائد على كون ما هو صفة.

والوحدة من القسم الأول أو الثاني، وعلى كل تقدير فلا يتسلسل.

قوله: **((وأجيب بجريانه في المتعدد))** إلى آخره.. إشارة إلى أن

ما ذكره المانعون - من (أن العلية إن قامت بكل جزء؛ فكل جزء علة... ) إلى آخر ما ذكروه - يجري بعينه في المتعدد من الألفاظ<sup>(٣)</sup>، والمعروف بأنه: خبر أو استخبار أو غير ذلك من أقسام الكلام. فإن كل واحد من (الخبر) أو (الاستخبار) صفة لمتعدد بلا خلاف. مثل: (عمرٌ منطلق) و (أعمرٌ منطلق؟). وتلك الصفة زائدة على نفس ذلك المتعدد؛ لأننا نعقل مجموع ذلك

(١) تكررت كلمة: (كانت) في آخر الورقة، وفي أول الورقة التالية لها.

(٢) زيادة لم ترد في كلام الشارح، ويدل عليها السياق.

(٣) لجريانه فيه مع تعدد حروفه قطعاً. شرح العضد: ٢ / ٢٣١ .



المتعدد، ونجهل كونه خبراً أو استخباراً، والمجهول غيرُ المعلوم. وحينئذٍ فإما أن يقوم كونه (خبراً) أو (استخباراً) بكلِّ حرفٍ أو بحرف... إلى آخر ما ذكره<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا النقض إجمالياً، ورأى المؤلف أنه ضعيفٌ لا مخلص؛ إذ للخصم أن يُجيب عليه بأن يقول: الخبرُ والأمرُ والاستفهامُ والنداءُ والوعدُ والوعيدُ وغيرُ ذلك من أقسام الكلام إنما هو صفةٌ لآخرِ حرفٍ منه، وجميعُ ما تقدّم عليه من الحروف شروط، بخلاف العلة المركبة من الأوصاف على ما مرَّ = قال:

### ((والتحقيق أن معنى العلة:

ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة،  
لا أنها صفة زائدة))

يريد أن التحقيق في الجواب أن يقال بأن معنى العلة الشرعية: وصفٌ

قضى- الشارع بالحكم عند وجود ذلك الوصف لحصول [الحكمة]<sup>(٢)</sup>

(١) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٧٠ (آل نازح: ٤٢٦)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٧-١١٩٨، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٩١، بيان المختصر: ٣ / ٧٨-٧٩، شرح العضد: ٢ / ٢٣١، رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٩ بنصه تقريباً، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٣، الردود والنقود: ٢ / ٥١١، تيسير التحرير: ٤ / ٣٦.  
(٢) قال ابن السبكي (رفع الحاجب ٤ / ٣٠٠): ((وإنما قال المصنّف -ابن الحاجب- (للحكمة)؛ إشارة إلى ما يعتقده من أن معنى العلة: الباعث لا المعرف، ولا يفترق الحال هنا)).

وحفظها<sup>(١)</sup>، لا أن العليّة صفةٌ زائدةٌ؛ لأنّ قضاء الرسول × بالحكم عند الوصف ليس صفةً للوصف، فضلاً عن كونه صفةً زائدة، وحيث لم تكن العليّة صفةً زائدة؛ لم يلزم شيءٌ مما ذكره<sup>(٢)</sup>.

ولو سلّم أن العليّة صفةٌ زائدة فليست وجوديةً حتى تستدعي أمراً خارجياً تقوم به، / بل هي اعتبارٌ عقليٌّ لا وجود لها في الخارج، إذ لو كانت موجودة في الخارج لزم قيام المعنى بالمعنى؛ أي قيام العَرَض بالعرَض [مع أن تلك الأوصاف أعرَض]<sup>(٣)</sup>.

وفي استحالة قيام المعنى بالمعنى نظر<sup>(٤)</sup>.

(١) سبقت الإشارة إلى الخلاف في تعريف العلة، ومصادر تعريفها ص: ١١١ .

(٢) الإحكام: ٣ / ٢٦٩ (آل نازح: ٤٢٥)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٨، حل العُقد والعقل: ٢ / ٦٩١، بيان المختصر: ٣ / ٧٩، شرح العضد: ٢ / ٢٣١، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٠، تحفة المسؤل: ٤ / ٧٣، الردود والنقود: ٢ / ٥١١ .

(٣) شرح القطب: ٢ / ١١٩٨، بيان المختصر: ٣ / ٧٩، شرح العضد: ٢ / ٢٣١ وفيهما: ((فيلزم قيام العَرَض بالعرض وهو محال))، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٠، تحفة المسؤل: ٤ / ٧٣، الردود والنقود: ٢ / ٥١١ . قال ابن السبكي (رفع الحاجب ٤ / ٣٠٠): ((لأن العلية عَرَض، ومجموع الأوصاف أيضاً عَرَض؛ فيلزم قيام العَرَض بالعرض، وهو محال؛ فدل أنها ليست وجودية. ولا يخفى أن هذا إنما يتم إذا منعنا قيام العَرَض بالعرض)).

(٤) ذهب عامة الأشاعرة إلى استحالة قيام العَرَض بالعرض وهو من ترتيبهم للاستدلال على وجود الخالق سبحانه بدليل حدوث الأعراض، وأول من وقف على كلامه أشار إلى هذا هو أبو منصور البغدادي في كتابه أصول الدين: ٥٠، ٥٥-٥٦ . وانظر أيضاً: الاقتصاد في الاعتقاد: ٩٦، جمع الجوامع: ٢ / ٤٢٦ (بناني)، المسالك في الخلافات بين المتكلمين والحكماء: ١٤٤، كشف اصطلاحات الفنون: ٢ / ٩٨٨، الباقلائي وآراؤه الكلامية: ٣٤٣-٣٤٤ .

وحكى اتفاق المتكلمين عليه كلٌّ من: الرازي (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ١١٣)، والبيضاوي (طوابع الأنوار ١٠٤)، وحكاها العضد الإيجي (المواقف في علم الكلام ١٠٠-١٠١) عن

قوله: ((قالوا: يلزم أن [يكون] عدم كل جزء علة لعدم صفة العلية لانتفائها بعدمه. ويلزم نقضها بعدم ثانٍ بعد أول؛ لاستحالة تجدد عدم المعدوم.

وأجيب:

بأن عدم الجزء عدم شرط العلة، ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس، وعكسه. ووجهه أنها علامات؛ فلا بُد في اجتماعها ضربية ومرتبّة؛ فيجب ذلك))<sup>(١)</sup>

أكثر العقلاء، وأحمد كمال باشا (المسالك ١٤٤) وجعله من المسائل التي اتفق عليها الأشاعرة والمعتزلة، بينما نسبة التفتازاني في شرحه للمقاصد (١٥٧/٢) إلى جمهور المتكلمين. وها أنت ترى المؤلف هنا يتعبه، وتردد فيه ابن السبكي في رفع الحاجب: ١/٤٥٨-٤٥٩، ٤/٣٠٠، مع أنّهما في عداد الأشاعرة. إلا أن ابن السبكي عاد في جمع الجوامع وقال: ((وأن العَرَضَ لا يقوم بالعَرَضِ)) يعني الأصح أنه كذلك. انظر: (جمع الجوامع ٢/٤٢٦ بناني).

وذهب الفلاسفة إلى تجويز قيام العرض بالعرض وعدم إحالته، انظر: طوابع الأنوار: ١٠٤، حصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: ١١٣، تلخيص المحصل للنصير الطوسي: ١١٣، شرح المقاصد: ٢/١٥٨، الموافق في علم الكلام: ١٠٠.

وقال العضد (٢/٢٣١): ((والحاصل أنه لو لم يصح بالمتعدّد لزوم ذلك المحال؛ لم يصح في الواحد محال آخر لازم له)) وبنحوه في حاشية التفتازاني على شرح العضد: ٢/٢٣١.

قال التهانوي (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٩٨٨): ((فائدة: لا يجوز قيام العَرَضِ بالعَرَضِ عند أكثر العقلاء، خلافاً للفلاسفة. وجه عدم الجواز: أن قيام الصفة بالموصوف معناه أن يكون تمييز الصفة تبعاً لتمييز الموصوف، وهذا لا يتصور إلا في المتحيّز، والعَرَضِ ليس بمتحيّز)).

وقد اختار غير واحدٍ من العلماء جواز قيام العرض بالعرض بل ووقوعه. انظر مثلاً: الرد على المنطقيين: ٤٢١-٤٢٢، مفتاح دار السعادة: ٢/٣٧٢-٣٧٣، تفسير الألوسي: ١٠/١٦.

(١) مختصر المنتهى: ٢/١٠٦٦.


هذا هو الوجه الثاني للمانعين من كون العلة مركبة بأن قالوا: لو جاز أن يكون المجموع المركب من المتعدد علة؛ لزم انتقاص العلة العقلية، واللازم والمزوم باطلان<sup>(١)</sup>.

بيان الملازمة: أن كل ماهية مركبة إذا عدم جزء منها -أي جزء فرض-، كان عدم ذلك الجزء علة لـ (عدم تلك الماهية)، و (عدم تلك الماهية) علة لـ (عدم صفة العلية) ضرورة انتفاء صفة (علية الماهية) عند انتفاء<sup>(٢)</sup> الماهية؛ فثبت أن عدم كل جزء من أجزاء الماهية علة لعدم صفة عليتها؛ لانتفاء عليتها بعدم ذلك الجزء. فلو فرض انعدام جزء من الأجزاء؛ بها وجب انعدام صفة عليتها. فلو انعدم جزآن بعد انعدام الأول لم تنعدم صفة العلية مرة أخرى؛ لاستحالة تجدد (عدم المعدوم)؛ لما فيه من تحصيل الحاصل. فقد تحقق وجود العلة مع عدم ترتب المعلول عليها، وذلك نقض للعلة العقلية، وهو ممنوع باتفاق.

ولأن [صفة] العلية إذا لم تعدم بعدم الجزء الثاني يلزم تخلف المعلول عن العلة، وهو يوجب<sup>(٣)</sup> ألا تكون العلة علة، فيلزم ألا يكون عدم كل جزء من

(١) الأمدى: ٣ / ٢٦٧-٢٦٨ (آل نازح: ٤٢٣-٤٢٤)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٨، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٩٢، بيان المختصر: ٣ / ٧٩، شرح العضد: ٢ / ٢٣١، الردود والنقود: ٢ / ٥١١، الإبهاج: ٦ / ٢٥٥٢، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١٣.

(٢) في الأصل: بتكرار كلمة: انتفاء.

(٣) في الأصل: وهو يجب، هكذا:  .

المركب علة لعدم صفة العلية<sup>(١)</sup>. وبطلان اللازم يدلُّ على بطلان الملزوم؛ فلا يصحُّ أن تكون العلة مركبة من الأوصاف<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

- ١٠٧ أحدها: أن النقص غير لازم؛ لأن النقص / هو تخلف المعلول عن العلة، وفيما ذكرت ليس كذلك؛ لأن وجود كل جزء من المركبة شرط للعلية، لا أنه علة للعلية؛ فيكون عدم كل جزء عدم شرط العلية، لا عدم علة العلية<sup>(٣)</sup>؛ فلا يلزم النقص<sup>(٤)</sup>.
- وثانيها: أن العدم لا يصلح أن يكون علة، لما تقدم<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في حل العقد والعقل (٦٩٣) عن قول المصنف: ((لعدم صفة العلية)): ((واعلم أنه لو قال: (بعدم علية الوصف) كان أوجه من قوله: (لعدم صفة العلية)).

(٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ٢٦٨ (آل نازح: ٤٢٤)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٩، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٩٢-٦٩٣، بيان المختصر: ٣ / ٧٩-٨٠، شرح العضد: ٢ / ٢٣١، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٣، الردود والنقود: ٢ / ٥١١. وفي نهاية الوصول للهندي (٨ / ٣٥١٣-٣٥١٤) ترتيب لهذا الدليل على أربع مقدمات.

(٣) في الإحكام للآمدي: لعله عدم.

(٤) الإحكام: ٣ / ٢٧٠ (آل نازح: ٤٢٦)، شرح القطب: ٢ / ١١٩٩، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٩٣-٦٩٤، بيان المختصر: ٣ / ٨٠، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٣، الردود والنقود: ٢ / ٥١١، واعترض عليه بقوله: ((ولقاتل أن يقول: الجزء ركن، والركن لا يكون شرطاً)). وفي فواتح الرحموت (٢ / ٢٩٢) تعقب على هذا الجواب، ثم رد على هذا التعقب، ثم جواباً على الرد، وآخره تعقيب لمصنف (مسلم الثبوت). وانظر أيضاً: شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٢٣٥.

(٥) الآمدي: ٣ / ٢٧٠ (آل نازح: ٤٢٦)، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥١٥.

وثالثها: أنا لا نُسَلِّمُ أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ الْمَاهِيَةِ هِيَ عَدَمُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، بل عِلَّةُ عَدَمِهَا: مُطْلَقُ الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ، فَعَدَمُ الْعِشْرَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ جُزْءٍ مَا مِنْ أَجْزَائِهَا، لَا عَلَى جُزْءٍ مَعْيِنٍ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا تَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي فُرِضَ تَكَرُّرُهُ لَيْسَ بَعِلَّةً، وَمَا هُوَ مَفْرُوضٌ أَنَّهُ عِلَّةٌ لَيْسَ فِيهِ تَكَرُّارٌ.

وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ عَدَمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاهِيَةِ يَكُونُ عِلَّةً لِعَدَمِ الْمَاهِيَةِ، وَلِزُومِ نَقْضِ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ النَقْضُ بَعِيْنُهُ لَا زَمَ فِي الْبَوْلِ بَعْدَ اللَّمْسِ؛ فَإِنَّ الْحَدِثَ الَّذِي حَصَلَ بِاللَّمْسِ لَمْ يَحْصُلْ بِالْبَوْلِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِاسْتِحَالَةِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ؛ فَقَدْ تَحَقَّقَتِ الْعِلَّةُ مَعَ عَدَمِ تَوَقُّفِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ عَكْسُهُ؛ [فَإِنَّ الْحَدِثَ الَّذِي حَصَلَ بِالْبَوْلِ لَمْ يَحْصُلْ بِاللَّمْسِ] فَمَهْمَا هُوَ جَوَابُكُمْ عَنْ هَذَا؛ فَهُوَ بَعِيْنُهُ جَوَابٌ لَنَا فِيْمَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي عِلَّةِ النَّزَاعِ<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفاً -إِذْ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: الْعِلَّةُ إِنَّمَا هِيَ الْأَوَّلُ الَّذِي تَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحَدِثُ، وَمَا حَصَلَ بَعْدَهُ فَلَيْسَ بَعِلَّةً، بِخِلَافِ مَحَلِّ النَّزَاعِ- أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَوَابِ أَنَّ يُقَالُ: الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ عِلَامَاتٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى

(١) شرح القطب: ٢ / ١٢٠٠، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٩٤، بيان المختصر: ٣ / ٨٠، شرح العضد: ٢ /

٢٣١-٢٣٢، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٠، الردود والنقود: ٢ / ٥١٢، الإجماع: ٦ / ٢٥٥٤.

(٢) قال أبو المظفر السمعاني في سياق مناقشته للقائلين بأن الطرد حجة (قواطع الأدلة ٤ / ١٩٧): ((وأما قولهم: إن علل الشرع أمارات وليست بموجبات. قلنا: لا نسلم هذا الأصل على الإطلاق، فإن الفقهاء وإن كانوا يُطلقون هذا ولكن معنى هذا أنها لا تُوجِبُ بذواتها شيئاً، بل يجعل الشارع إياها مُوجِبَةً، وإن لم تكن بنفسها موجبة، بل صارت بالشرع...)) الخ.

الأحكام، ولا يُبعد في اجتماع العلامات على حُكْمٍ واحدٍ صِفَتُهُ واحدة،  
ومُترتِّبَةٌ؛ فيجبُ الحملُ على ذلك.

أو يقال: وجهُ عدم نقض العلة فيما ذكرنا هو أنَّ العللَ الشرعية  
علاماتٌ للأحكام الشرعية؛ فلا يُبعد في اجتماعها دفعةً واحدةً أو مترتِّبَةً؛ فيجب  
ذلك، أي حتى يجب النقض<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) قال السبكي (رفع الحاجب ٤ / ٣٠١): ((والحاصل: أن نقض العلة العقلية لا وجود له، لأنه فرعٌ  
وجودها، ونقضُ العلة الشرعية لا يضر إذا كان مانعاً)).

(٢) شرح القطب: ٢ / ١٢٠٠، حل العُقْد والعُقْل: ٢ / ٦٩٤، بيان المختصر: ٣ / ٨٠، رفع الحاجب:  
٤ / ٣٠١، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٤، الردود والنقود: ٢ / ٥١٢ وقال: ((وللخصم أن يقول: منع هذه  
المقدمة لا يضر؛ لأن العلة إن كانت باعثة ثبت المدعى، وإن لم تكن انتفى التعليل على مذهبكم)).

## تفريع:

نقل الشيرازي<sup>(١)</sup> أن الأوصاف لا تزيد على سبعة.

وقال بعضهم: لا تزيد على خمسة<sup>(٢)</sup>.

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، أبو إسحاق الملقَّب بـ (جمال الدين)، الإمام القدوة العابد، شيخ الإسلام. قدم بغداد، ودرَّس في النظامية، واشتهر حتى رحل إليه الناس. وكان زاهداً في الدنيا، قليل المال، حتى إنه لم يُجج لأنه لا يجد نفقته. وتوفي -رحمه الله- وليس عنده درهم، ولا عليه درهم، توفي ببغداد سنة ستٍ وسبعين وأربعمائة. من مؤلفاته: (المهذب)، و(النتيبه) في فروع فقه الشافعي. انظر: وفيات الأعيان: ١ / ٢٩-٣١، سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٤٥٢-٤٦٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٤ / ٢١٥-٢٥٦، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢ / ٧-٩.

(٢) جوَّز الشيرازي تعدُّد أوصاف العلة ولو كانت أكثر من خمسة، ثم نقلَ عن بعض الفقهاء عدَمَ جواز الزيادة على خمسة أوصاف، ثم عقبَ بقوله: ((وهذا غلط لأن العلة شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف = جاز أن يعلق على ما فوقها، فلا معنى للحصر)). شرح اللمع: ٢ / ٨٣٧ (فقرة ٩٦٩).

- ونص بعض الأصوليين على أن الشيرازي نقل المنع عن الزيادة على الخمس عن أبي عبد الله الجرجاني الحنفي. انظر: البحر المحيط: ٥ / ١٦٦، التحبير: ٧ / ٣٢٨٦، ونصره أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه: (شرح الترتيب) كما في البحر المحيط: ٥ / ١٦٦.

- ونقل الرازي في المحصول عن أبي إسحاق أنه نقل عن بعضهم أنه قال: "لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة" قال الرازي (المحصول ٥ / ٣٠٨-٣٠٩): ((وهذا الحصر لا أعرف له حجة)).

ولكنه قال في الرسالة البهائية: ((نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعضهم أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة، ونقل ابن القاص عن آخرين أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة. قال الرازي: وهذا التقدير (الحصر) لا أعرف له حجة)). انظر: الكاشف عن المحصول: ٦ / ٥٥١. واستظهر ابن السبكي (الإمجا ٦ / ٢٥٥٥) أنها تصحفت في نسخة الرازي نفسها لاتفاق الشروح عليها. قال البرماوي: ((والذي في عدة نُسخ من شرح اللمع إنما هو خمسة)). وانظر كذلك: تشنيف المسامع: ٣ / ٢١٣، الفوائد السنوية للبرماوي: ٢ / ٨١٦.



وقال صاحب المحصول: لا أعلم لهذا الحصر وجهاً البتة<sup>(١)</sup>.

وفي (التنقيح)<sup>(٢)</sup>: عامةٌ ما / يتوقف عليه الحُكْمُ سبعة: (إيجاب) و(قبول) صادرٌ من (العاقل) (البالغ) (في المحل) مع (وجود الشرط) و(انتفاء المانع). وهذه السبعة هي التي نقلها الشيرازي فكل ما<sup>(٣)</sup> زاد عليها فهو تفاصيلٌ لهذه الجمل، ويمكن رُدُّه إليها. قال: وعدم الرد عجزٌ وَعِيٌّ<sup>(٤)</sup>.

قيل: وفيه نظر؛ لأن الكلام إنما وقع في أوصاف العلة، لا في الشرط والمانع والفاعل والمحل<sup>(٥)</sup>.

(١) المحصول: ٣٠٩ / ٥ .

(٢) كتاب التنقيح: مُختَصَرٌ للمحصول من تصنيف أبي الثناء مظفر بن أبي الخير محمد الراراني، الشهير بالثريزي المتوفى سنة إحدى وعشرين وستمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٥٦ / ٥، كشف الظنون: ٢ / ١٦١٥، الأعلام للزركلي: ٧ / ٢٥٧، جامع الشروح والحواشي: ٣ / ١٥٦٦ .

(٣) رسمها المؤلف هكذا: فكلما.

(٤) التنقيح: ١٣٥ أ بواسطة تحقيق الكاشف: ٦ / ٥٥١ . ونقله صاحب النفائس بنصه: نفائس الأصول: ٣٦٩٤ / ٨ .

(٥) وعقب صاحب الكاشف (٦ / ٥٥١) على كلام الثريزي بقوله: ((هذا ما قاله المتحذلق وهو فاسد، وذلك لأن الكلام في أوصاف العلة، لا في الشرط والمانع والفاعل والمحل)). وقال القرافي (النفائس ٨ / ٣٦٩٦): ((أما تقرّبه لكلام أبي إسحاق فبعيدٌ جداً)).

قوله: ((ولا يشترط:

- القطع بالأصل<sup>(١)</sup>.
- ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي.
- ولا القطع بها في الفرع.

على المختار في الثلاثة.

- ولا نفي المعارض في الأصل والفرع.

وإذا كان وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود  
المقتضي.

لنا: أنه إذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع عدمه  
أجدر.

قالوا: إن لم يكن فانتفاء<sup>(٢)</sup> الحكم لانتفائه.

قلنا: أدلة متعددة<sup>(٣)</sup>.

المُختار:

- أنه لا يشترط في علة الأصل كون حكم [ذلك<sup>(١)</sup>] مقطوعاً به بل  
يكفي الظنُّ بالأصل في ذلك؛ لجواز القياس على أصل ثبت

(١) كتبها في الأصل مقسومة على سطرين.

(٢) في المخطوطة: في انتفاء الحكم.

(٣) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٦٦-١٠٦٧ .

حكمه بدليل ظني؛ لأنه يفيد ظن الحكم في الفرع، والعمل بالظن واجب<sup>(٢)(٣)</sup>.

• وأنه لا يشترط أيضاً في علة الأصل انتفاء مخالفة مذهب صحابي؛ لجواز أن يكون مذهب الصحابي مستنداً إلى علة مستنبطة [من أصل آخر] فلا يدفعُ ظنَّ العليّة فيما جُعِلَ علة الأصل<sup>(٤)</sup>.

• وأنه لا يشترط أيضاً القطعُ بوجودها في الفرع<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الظن كافٍ؛ لأنَّ وجودها أحدُ ما يتوقف عليه الحكم<sup>(١)</sup> [فكان الظن

(١) أي الأصل، كما في سائر الشروح والمراجع التي تَمَّت مراجعتها.

(٢) قال العضد معلقاً (٢/ ٢٣٢): ((لأنه غاية الاجتهاد فيما يُقصد به العمل)). وقال التفتازاني (عضد ٢/ ٢٣٢): ((لا خفاء أن هذا بشروط الأصل أليق)).

(٣) الآمدي: ٣/ ٣٠٧ (آل نازح: ٤٨٠)، شرح القطب: ٢/ ١٢٠٢-١٢٠٣، حل العقد والعقل: ٢/ ٦٩٥، بيان المختصر: ٣/ ٨١، شرح العضد: ٢/ ٢٣٢، رفع الحاجب: ٤/ ٣٠١، تحفة المسؤول: ٤/ ٧٤، الردود والنقود: ٢/ ٥١٢، البحر المحيط: ٥/ ٩٢، التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٢٨٨، إرشاد الفحول: ٢/ ٨٧٦.

(٤) الآمدي: ٣/ ٣٠٧ (آل نازح: ٤٨٠)، شرح القطب: ٢/ ١٢٠٢-١٢٠٣، حل العقد والعقل: ٢/ ٦٩٥، بيان المختصر: ٣/ ٨١، شرح العضد: ٢/ ٢٣٢، رفع الحاجب: ٤/ ٣٠١، تحفة المسؤول: ٤/ ٧٥، الردود والنقود: ٢/ ٥١٣، وأورد عليه اعتراضاً، المستصفي: ٢/ ٣٧٧، البحر المحيط: ٥/ ١٦٩، التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٢٨٩، إرشاد الفحول: ٢/ ٨٧٦.

(٥) اشتراطه مذهب المروزي في جدله ونقله عن شيخه محمد بن يحيى تلميذ الغزالي، ونسب الشوكاني هذا القول إلى البردوي، وتوسّط بعضهم فقال: لا يُشترط القطعُ بوجودها إلا إذا كانت وصفاً حقيقياً كالإسكار، أما الوصف الشرعي فيكفي غلبة الظن بمصوله. انظر: البحر المحيط: ٥/ ١٦٨-١٦٩،

كافياً فيه؛ كما في وجودها في الأصل، وفي كونها علة، وفي نفي  
المعارض عنها في<sup>(٢)</sup> الأصل والفرع<sup>(٣)</sup>.

ولما كان المختار في هذه الأمور الثلاثة كما قلنا؛ قال: ((على المختار

في الثلاثة))<sup>(٤)</sup>.

ولا يشترط أيضاً - في علة الأصل - نفي ما يُعارضها في الأصل

والفرع<sup>(٥)</sup>.

إرشاد الفحول: ٨٧٦ / ٢ . ولا يظهر لي صحة نسبة هذا القول للبردوي، فلم أعثر عليه في شروح  
البردوي ولا في كتب الحنفية، ولعلها تحرفت في المطبوع من المروزي إلى البردوي، والله أعلم.

(١) أي في الفرع. قال القطب الشيرازي (شرح المختصر ٢ / ١٢٠٤): ((وجود علة الأصل في الفرع  
أحد مقدمات الحكم في الفرع)).

(٢) الكلام من قوله: كما في وجودها... الخ إلى هنا وقع عليه في المخطوط شطب وضرب، لا يتميز لي  
إن كان من التصوير أم من أصل المخطوطة. وأثبتته متابعة لإثبات القطب الشيرازي له في شرحه.

(٣) الآمدي: ٣ / ٣٠٧-٣٠٨ (آل نازح: ٤٨٠)، شرح القطب: ٢ / ١٢٠٢، ١٢٠٤، حل العقد  
والعقل: ٢ / ٦٩٦، بيان المختصر: ٣ / ٨١، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠١، تحفة

المسؤول: ٤ / ٧٥، الردود والنقود: ٢ / ٥١٣، المستصفي: ٢ / ٣٧٧، ٣٤٣، الحصول: ٥ / ٣٧١-٣٧٢،  
البحر المحيط: ٥ / ١٦٨، تيسير التحرير: ٣ / ٣٠٢، التنجيز شرح التحرير: ٧ / ٣٢٨٨-٣٢٨٩. وما بين

المعقوفين منقول من شرح القطب بحروفه.

(٤) قال ابن السبكي (رفع الحاجب: ٤ / ٣٠١): ((وخالف في كلٍ منها من لا يُعبأ به)). فأما الأول فلم  
أقف على من سمى المخالف فيه، ونسبه في البحر المحيط (٥ / ١٦٨) إلى قوم، وكذلك الثاني فقد ذكره في

البحر المحيط (٥ / ١٦٩) ولم يذكر مخالفاً، وأما الثالث فقد خالف فيه المروزي وشيخه كما تقدمت  
الإشارة إليه قريباً.

(٥) جاء هذا شرحاً لقول ابن الحاجب: ((ولا نفي المعارض في الأصل والفرع)) مختصر المنتهى: ٢ /  
١٠٦٦، والشارح لم ينقل عبارة المتن في هذا الموضع، وفي الموضع الذي بعده.

وإذا كان الحكم في الأصل نفيًا، والعلّة في نفيه وجودٌ مانع [كعدم وجوب القصاص على الأب لسبب وجود<sup>(١)</sup> المانع وهو الأبوة]، أو انتفاء شرط [كتقدّم وجوب الرجم لعدم الإحصان الذي هو شرط وجوب الرجم]<sup>(٢)</sup> لم يشترط وجود المقتضي لإثبات ذلك / الحكم على المختار، خلافًا لبعضهم كالأمدي وغيره<sup>(٣)</sup>.

١٠٨

وقد استشكل القطب الشيرازي (٢ / ١٢٠٤-١٢٠٥) هذا الذي في المتن وقال: ((وفيه نظر، لأنه تقدم في (الثالث عشر) اشتراط نفي المعارض في الأصل والفرع. والظاهر أنه وقع منه سهوًا أو من الناسخين...)) الخ. وقد اضطربت كلمة الشراح في هذا الموضوع: فمنهم من قال بمثل ما قال القطب كما في حاشية التفتازاني على العضد: ٢ / ٢٣٣، ومنهم من أعرض عنه كما فعل العضد في شرحه ٢ / ٢٣٣، ومنهم من وجّه بما سوى ذلك. انظر: حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٩٦، بيان المختصر: ٣ / ٨١-٨٢، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٥، الردود والنقود: ٢ / ٥١٣.

(١) كتبت مقسومة على سطرين الواو الأولى وحدها، وبقيّة الكلمة من أول السطر.  
(٢) حصل في هذا الموضوع فوت لبعض الكلمات بسبب التجليد أو التصوير، وتم استدراكها من (بيان المختصر) للأصفهاني رحمه الله.

(٣) عبارة المتن التي يشرحها المؤلف هنا هي: ((وإذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي. لنا: أنه إذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع عدمه أجدر. قالوا: إن لم يكن، فانتفاء الحكم لانتفائه. قلنا: أدلة متعددة)) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٦٦-١٠٦٧.

وفي شرح المسألة وبيان مختار المؤلف يمكن مراجعة: شرح القطب: ٢ / ١٢٠٧، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٩٧، بيان المختصر: ٣ / ٨٢، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٥، الردود والنقود: ٢ / ٥١٣-٥١٤.

وانظر أيضاً: الحصول: ٥ / ٣٢٣-٣٢٤، المعالم في أصول الفقه: ١٣٦، شرح المعالم: ٢ / ٤٠٨، شرح المنهاج للأصفهاني: ٢ / ٧٣٧، البحر المحيط: ٥ / ١٦٩، تشنيف المسامع: ٣ / ٢٥٥-٢٥٦، وهو رأي الجمهور كما في البحر المحيط: ٥ / ١٦٩، التعبير شرح التحرير: ٧ / ٣٢٩١، جمع الجوامع: ٢ / ٢٦١ (بناني).

=

واحتج المؤلف لما اختاره بأن الحكم إذا انتفى بالمانع مع وجود المقتضي-  
المعارض له؛ فانتفاؤه مع عدم المعارض أجدر وأولى<sup>(١)</sup>. وإنه لو اشترط وجود  
المقتضي للزم منه التعارض، والتعارض خارجٌ عن الأصل؛ إذ يلزم عليه إبطال  
أحد الدليلين<sup>(٢)</sup>.

واحتج القائلون باشتراط وجود المقتضي- قالوا: إن لم يكن المقتضي-  
موجوداً مع وجود المانع أو انتفاء الشرط؛ فانتفاء الحكم حينئذٍ لانتهاء المقتضي،  
لا لوجود المانع أو انتفاء الشرط؛ فحينئذٍ لا يكون المانع أو انتفاء الشرط- علة؛  
فيلزم وجود المقتضي معه<sup>(٣)</sup>.

والجواب أن انتفاء الحكم عند عدم المقتضي- ووجود المانع، أو انتفاء  
الشرط يجوز أن يكون لعدم المقتضي- أو لوجود المانع أو انتفاء الشرط؛ لأنَّ

وانظر رأي المخالفين وهو منسوبٌ للجمهور في: الإحكام للآمدي: ٣/ ٣٠٣ (آل نازح: ٤٧٥)، مفتاح الوصول: ٦٧٤-٦٧٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤١١ (المحققة: ٣٥٢-٣٥٤)،  
التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٢٩١، الغيث الهامع ٣/ ٧٠٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٠١، ومع نسبة  
كثير من هؤلاء لهذا القول إلى الجمهور، إلا أن عبارة المصنف هنا والقطب كأثما تُشعر بخلافه.  
(١) الإحكام للآمدي: ٣/ ٣٠٣-٣٠٤ (آل نازح: ٤٧٥)، شرح القطب: ٢/ ١٢٠٧، حل العقد  
والعقل: ٢/ ٦٩٧، بيان المختصر: ٣/ ٨٢، شرح العضد: ٢/ ٢٣٢، رفع الحاجب: ٤/ ٣٠٣، تحفة  
المسؤول: ٤/ ٧٥، الردود والنقود: ٢/ ٥١٤، الكاشف عن المحصول: ٦/ ٥٧٦-٥٧٧.  
(٢) الآمدي: ٣/ ٣٠٤ (آل نازح: ٤٧٦)، شرح القطب: ٢/ ١٢٠٧ وقد أورد عليه بعض الاعتراضات  
ثم أجاب عنها.

(٣) الآمدي: ٣/ ٣٠٤ (آل نازح: ٤٧٧)، شرح القطب: ٢/ ١٢٠٩-١٢١٠، حل العقد والعقل: ٢/  
٦٩٨، بيان المختصر: ٣/ ٨٢، شرح العضد: ٢/ ٢٣٢، رفع الحاجب: ٤/ ٣٠٣، تحفة المسؤول: ٤/  
٧٥، الردود والنقود: ٢/ ٥١٤، مفتاح الوصول: ٦٧٥-٦٧٦، التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٢٩٢.

انتفاء المقتضي ووجود المانع أو انتفاء الشرط أدلة متعددة. وتعدُّ الأدلة على مدلول واحد جائز؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها [يصلح أن يكون] أمانةً على نفي الحكم<sup>(١)</sup>، وقد قدّمنا أنه يجوز اجتماع الأمارات المتعددة على الحكم الواحد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح القطب: ٢ / ١٢١٠، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٦٩٨، بيان المختصر: ٣ / ٨٢، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٣ واعترض عليه ثم اختار قول الأمدى، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٥، الردود والنقود: ٢ / ٥١٤ واعترض عليه، الحصول: ٥ / ٣٢٧.

(٢) عند الكلام على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين. انظر ما مضى ص: ٢١٤ .

مسألة ثبوت  
الحُكْم بالعلة أم  
بالنص؟

قوله: ((مسألة:

الشافعية: حُكْم الأصل ثابت بالعلة،  
والمعنى: أنها الباعثة على حُكْم الأصل.

والحنفية: بالنص،

والمعنى: أن النص عرّف الحُكْم؛

فلا خلاف في المعنى))<sup>(١)</sup>.

اختلف الشافعية والحنفية في حُكْم أصل القياس المنصوص عليه، هل

هو ثابت بالعلة أو بالنص؟

فقال الشافعية: إنه ثابت بالعلة؛ بمعنى أنها الباعثة للشارع على شرع

الحكم، لا أنها معرفة لحكم الأصل<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية: هو ثابت بالنص؛ بمعنى أن النص هو المعرّف للحكم، لا

العلة<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر المنتهى: ١٠٦٧ / ٢ .

(٢) انظر: قواطع الأدلة: ٢٧٣ / ٤، المستصفى: ٣٧١ / ٢، شفاء الغليل: ٥٣٧، الوصول لابن برهان:

٢ / ٢٧٤-٢٧٥، الحاصل: ٢٠٨ / ٣، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٢٣١-٢٣٢، نهاية الوصول:

٨ / ٣٥٢٨، ووافقهم عليه الحنفية السمرقنديون كما في: تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥ .

(٣) هو قول الحنفية العراقيين والدبوسي والبزدوي والسرخسي وغيرهم. انظر: تيسير التحرير: ٣ /

٢٩٤، الفصول في الأصول: ٢ / ٢٩٠، أصول السرخسي: ٢ / ١٤٤-١٤٧، تقويم أصول الفقه: ٢ /

٦٣٩-٦٤١، التقرير لأصول فخر الإسلام: ٦ / ١٩١-١٩٢، كشف الأسرار: ٣ / ٣٩٠ .



والخلاف بينهم لفظي / لا معنوي<sup>(١)</sup>، وبيان ذلك أن كلاً من الفريقين لا يُنكر كلام الآخرين.

فحيثُ قالت الشافعية: إنَّ الحكم ثابتٌ بالعلة. لا يريدون به أن العلة هي المعرفة للحكم بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة [منه]<sup>(٢)</sup>، وأنها لا تعرف إلا بعد معرفته. وإنما يُريدون به أنها الباعثة للشارع على شرع الحكم في الأصل، كما سبق، وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم، والحنفية لا يُنكرون ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) جمهور الأصوليين على أن هذا الخلاف لفظي، قال الغزالي: ((وهو خلاف لا تحقيق تحته)) المستصفي: ٢ / ٣٧١، وانظر أيضاً: الحاصل: ٣ / ٢٠٨، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٢٩، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥.

وقال بعضهم: الخلاف معنوي حقيقي، ومما يترتب عليه مسألة التعليل بالعلة القاصرة، ومنهم: ابن السبكي، والكرماني، والزرکشي. انظر: رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٦، وذكر بعض الفروع المنبئة عليه، ومثله: تشنيف المسامع: ٣ / ٢٠٦، مفتاح الوصول: ٦٨٨-٦٨٩.

وانظر للمسألة: الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١٠ (آل نازح: ٤٨٦)، شرح القطب: ٢ / ١٢١١، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٩٩، بيان المختصر: ٣ / ٨٣، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٦، الردود والنقود: ٢ / ٥١٥، مفتاح الوصول للتلسماني: ٦٨٨.

وانظر كذلك: الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة: ٢ / ١٢٩-١٣٥.

(٢) ما بين المعكوفين زيادةٌ لتصحيح الكلام، مأخوذة من الإحكام للآمدي.

(٣) المستصفي: ٢ / ٣٧١، الحاصل: ٣ / ٢٠٨-٢٠٩، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٢٩، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥، الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١٠ (آل نازح: ٤٨٦)، شرح القطب: ٢ / ١٢١١، حل العقد والعقل: ٢ / ٦٩٩-٦٩٨، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٦.

وحيث قالت الحنفيّة: إنّ العلة ليست مثبتة للحكم - لا يريدون به أنها ليست باعثة للشارع على شرع الحكم، وإنما يريدون أنها غير معرّفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، والشافعية لا يُنكرون ذلك<sup>(١)</sup>.

فقد تبين أن الخلاف بين الطائفتين لفظي؛ ولهذا قال المؤلف: ((فلا

**خلاف في المعنى**))، ولهذا كان الاحتجاج للحنفية بـ:

- أن الحكم في الأصل مقطوع به، والعلّة المستنبطة منه مظنونة؛ والمقطوعُ به لا يثبت بالمظنون.
- وأيضاً: بأنّ العلة مُستنبطةٌ من حكم الأصل ومتفرعةٌ عليه، وتابعةٌ له في الوجود، فلو ثبت الحكم بها لزم أن يثبت الأصل بما لا ثبوت له دون ثبوته، وهو دَوْرٌ.
- وأيضاً: فإن الحكم ثبت تعبدًا من غير علة؛ فلو كان ثابتاً بالعلة لما ثبت مع عدمها<sup>(٢)</sup>.

لا احتياج إليه؛ ولهذا لم نحتج نحن إلى الجواب عن ذلك إذ لا فائدة

فيه.

(١) نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٢٩، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥، الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١٠ (آل نازح: ٤٨٦)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٢، حل العقْد والعقل: ٢ / ٦٩٨-٦٩٩، شرح العضد: ٢ / ٢٣٢، تحفة المسؤل: ٤ / ٧٦.

(٢) هذا الاستدلال للآمدي، وهو بنصه تقريباً في الإحكام: ٣ / ٣١٠ (آل نازح: ٤٨٥).



# شروط الفرع

قوله: ((شروط الفرع:

منها: أن يساوي في العلة علة الأصل فيما يُقصد من  
عين، أو جنس،  
كالشدة في النبيذ،  
وكالجنابة في قصاص الأطراف على النفس))<sup>(١)</sup>.

لما فرغ من بيان شروط علية الأصل [وعلته] أخذ يتكلم على شروط  
الفرع، وهي خمسة:

الشرط الأول

الأول منها: أن يساوي الفرع في العلة = علة الأصل<sup>(٢)</sup>، أي أن تكون  
العلة الحاصلة في الفرع مساوية لعلة الأصل فيما يُقصد به، من عين أو جنس.  
[أي: في وصف مقصود بالعلية، وذلك الوصف:

• قد يكون عين علة الأصل، بحسب نوعها، لا بحسب شخصها  
فإنه يمتنع وجودها<sup>(٣)</sup> في الفرع.

(١) مختصر المنتهى: ١٠٦٨ / ٢ .

(٢) قال ابن السبكي (رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٨) معلقاً على تعبير صاحب المتن بـ(المساواة): ((ولو قال:  
أن تكون العلة موجودةً فيه بتمامها، لكان أحسن؛ لإيهام المساواة أن الزيادة تضُرُّ، فيخرجُ قياسُ  
الأولى)) اهـ، وانظر كذلك: الإجماع: ٦ / ٢٥٨٩ . وقال الزركشي (البحر: ٥ / ١٠٧): (( بلا  
تفاوت) أعني بالنسبة إلى النقصان، وأما الزيادة فلا يُشترطُ انتفاؤها؛ إذ قد يكون الحكمُ في الفرع  
أولى)) اهـ.

(٣) أي: عين علة الأصل بشخصها.

• وقد يكون جنسها<sup>(١)</sup>.

١٠٩

أما المساواة في العين فكالشدة المطربة الموجودة في النيذ؛ فإنها مساويةٌ للشدة المطربة الموجودة في الخمر الموجبة / للتحريم من غير زيادة ولا نُقصان<sup>(٢)</sup>.

وأما المساواة<sup>(٣)</sup> في الجنس فكالجناية في قصاص الأطراف؛ فإنها مساويةٌ للجناية في النفس في جنسها، [فالجناية جنسٌ لهما، والعلة الموجودة في الأصل هي القتل، وهو ليس موجوداً في الفرع؛ إذ العلة الموجودة في الفرع هي القطع، لكن المقصود بالعلية ليس خصوصية القتل، بل المقصود بالعلية هو الجناية التي هي جنسه وجنس القطع، وهي موجودة<sup>(٤)</sup> في الفرع؛ فيكون علة قصاص

(١) موضع هذا اللحق غير واضح في المخطوط، وسياق الكلام يدل على أن هذا موضعه. وللمسألة انظر: الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١١ (آل نازح: ٤٨٧) وعبر بالمشاركة بدلاً من التعبير بالمساواة، شرح القطب: ٢ / ١٢١٣، حل العقد والعقل: ٢ / ٧٠٣، بيان المختصر: ٣ / ٨٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٧، الردود والنقود: ٢ / ٥١٦، البحر المحيط: ٥ / ١٠٧، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥ وقال تبعاً لأصله: لا معنى للتقسيم إلى عين وجنس.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١١ (آل نازح: ٤٨٧)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٣، حل العقد والعقل: ٢ / ٧٠٣، بيان المختصر: ٣ / ٨٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٧، الردود والنقود: ٢ / ٥١٦، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥.

(٣) رسمها المؤلف هكذا: المساوات.

(٤) مكتوبة على سطرين.

الأطراف<sup>(١)</sup> التي هي القطع مساوية لعلة قصاص النفس التي هي القتل باعتبار الجناية التي هي جنس لهما<sup>(٢)</sup>].

وهذا الشرط لا بُدَّ من اعتباره، ولم يعتبر صاحب (المحصل) من شرط الفرع غيره<sup>(٣)</sup>؛ إذ حقيقة القياس: تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مساوية لعلّة الأصل لا في صفة خصوصها، ولا عمومها= لم تكن علة الأصل موجودة في الفرع؛ فلا يُمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل<sup>(٤)</sup>.

(١) مكتوبة على سطرين.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١١ (آل نازح: ٤٨٧)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٣، حل العقد والعقل: ٢ / ٧٠٣، بيان المختصر: ٣ / ٨٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٧، الردود والنقود: ٢ / ٥١٦، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٥ .

(٣) المحصول: ٥ / ٣٧١ .

(٤) الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١١ (آل نازح: ٤٨٧)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٤، حل العقد والعقل: ٢ / ٧٠٣، بيان المختصر: ٣ / ٨٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٣، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٧-٧٨، الردود والنقود: ٢ / ٥١٦، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٥٩، البحر المحيط: ٥ / ١٠٧، التحبير للمرداوي: ٧ / ٣٢٩٨، إرشاد الفحول: ٢ / ٨٧٨ .

قوله: ((وأن يساوي حكمه الأصل فيما يقصد  
من عين، أو جنس؛  
كالقصاص في النفس بالمثل<sup>(١)</sup> [قياساً]<sup>(٢)</sup> على  
المحدد،  
وكالولاية في التكاح في الصغيرة على المولى  
عليها في المال))<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثاني

الشرط الثاني من شروط الفرع: أن يكون حكمه مساوياً لحكم الأصل  
فيما يقصد من حكم الأصل من عينه أو جنسه. أي: يجب أن يكون عين حكم  
الأصل موجوداً<sup>(٤)</sup> في الفرع بحسب نوعه، إن كان المقصود هو عين حكم  
الأصل، أو يجب أن يكون جنس حكم الأصل موجوداً في الفرع إن كان  
المقصود هو جنس حكم الأصل<sup>(٥)</sup>.

(١) في مطبوعة المختصر: في المتقل.

(٢) ليست في مطبوعة المختصر، ويشبه أن تكون مشطوبة في المخطوط، أعني أن عليها ما يشبه التشطيب  
الخفيف دون أن يضرب عليها.

(٣) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٦٨ .

(٤) في الأصل: موجود، وهو لحن.

(٥) الإحكام للأمدى: ٣ / ٣١١ (آل نازح: ٤٨٧)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٤، حل العقد والعقل: ٢ /  
٧٠٤، بيان المختصر: ٣ / ٨٤، شرح العضد: ٢ / ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٩، تحفة المسؤل: ٤ /  
٧٨، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٥٩ - ٣٥٦٠، البحر المحيط: ٥ / ١٠٨، الإجماع: ٦ / ٢٥٩٠، تيسير التحرير:  
٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦ وقال تبعاً لأصله: لا معنى للتقسيم إلى عين وجنس.



فأما المساواة في عين الحكم فَكَوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فِي الْقَتْلِ  
بِالْمَثَلِّ قِيَاساً عَلَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْمَحْدَدِّ؛ فَإِنَّ عَيْنَ حُكْمِ الْفِرْعِ  
[الذي هو القتل بالمثل] مساوٍ للأصل<sup>(١)</sup> الذي هو القتل بالمحدد في عين حكم  
الأصل الذي هو قصاص النفس، وهو المقصود في الأصل<sup>(٢)</sup>.

وأما المساواة<sup>(٣)</sup> في جنس الحكم فكإثبات الولاية على الصغيرة في  
نكاحها قياساً على إثبات الولاية عليها في مالها<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّ الْفِرْعَ الَّذِي هُوَ نِكَاحُ  
الصغيرة يُساوي الأصل الذي هو مالها في جنس حكم الأصل الذي هو  
الولاية؛ لأنَّ عَيْنَ حُكْمِ الْأَصْلِ هُوَ الْوِلَايَةُ فِي الْمَالِ، وَعَيْنَ حُكْمِ الْفِرْعِ هُوَ  
الولاية في النكاح، وليس بين الفرع والأصل مساواة في غير الحكم، بل في

(١) في الأصل هكذا: مساوٍ لعين حكم للأصل. مع الضرب على الكلمتين: (عين) و (حكم).  
(٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١١ (آل نازح: ٤٨٧)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٤-١٢١٥، حل العُقد  
والعُقل: ٢ / ٧٠٤، بيان المختصر: ٣ / ٨٥، شرح العُضد: ٢ / ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٩، تحفة  
المسؤول: ٤ / ٧٨، الردود والنقود: ٢ / ٥١٦-٥١٧، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٦.  
(٣) رسمها المؤلف هكذا: المساوات.

(٤) اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن ولاية تزويج الصغيرة تكون للأب، انظر:  
الهداية: ٢ / ٤٨٠، شرح العيني على الكنز: ١ / ١٢٠، مختصر المزني: ١٦٥، روضة الطالبين: ٥ /  
٤٠١، الرسالة لابن أبي زيد: ١٩٦، التلقين: ٨٤، المقنع لابن قدامة: ٢٠٨، هداية الراغب: ٣ / ١٨١.  
وانظر أيضاً: بداية المجتهد: ٢ / ٩٤٣-٩٤٤، الموسوعة الفقهية: ٤٥ / ١٧٢.

وانظر قريباً من هذا القياس في الحاوي (٩ / ٦٩) فيما يتعلّق بولاية الحاكم نكاح المجنونة، قال:  
(للحاكم نظرٌ في مصالحها شارك به الأب وفارق به العصبية؛ ولذلك وُلِّيَ على مالها))، وذكر القرافي  
هذا القياس في الذخيرة (٤ / ٢١٦-٢١٧) ضمن أدلة الحنفية على عدم اشتراط الولي للبالغة، ورد عليه  
بالتفريق بين البضع والمال.

مطلق الولاية التي هي جنس للحكمين المذكورين، وهي المقصودة في الأصل  
لا الولاية المخصوصة التي هي الولاية في / المال<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرط أيضاً لا بُدَّ من اعتباره:

- لأنَّ حُكْمَ الفرع إذا لم يساوِ حُكْمَ [الأصل]<sup>(٢)</sup> لا في عينه ولا في جنسه كان مخالفاً له؛ وحينئذٍ لا يلحق به؛ لأنَّ الحُكْمين إذا اختلفا لم يصح القول بأنَّ الحُكْمَ الذي كان في الأصل - تعدى مثله إلى الفرع؛ فلا يكون قياساً [لأنَّ المقصودَ بالعلية في الأصل إذا لم يوجد في الفرع لم تتحقق المساواة [بينه و]<sup>(٣)</sup> بين الأصل في العلة؛ فلم يتعدَّ الحُكْمَ من<sup>(٤)</sup> الأصل إلى الفرع<sup>(٥)</sup>.
- ولأنَّ شَرَعَ الحُكْمَ ليس مقصوداً لذاته ، بل لما يؤدي إليه من جلب المصلحة العائدة إلى العبد ، سواءً ظهر لنا وجه تلك المصلحة أم لا . وحيث تساوى الحُكْمَانِ عَلِمْنَا أَنَّ مَا<sup>(٦)</sup> يَحْصُلُ بِهِ

(١) الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١١-٣١٢ (آل نازح: ٤٨٧)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٥، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٧٠٤، بيان المختصر: ١ / ٨٥، شرح العضد: ٢ / ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤ / ٣٠٩، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٨، الردود والنقود: ٢ / ٥١٧، تيسير التحرير: ٣ / ٢٩٦ .

(٢) زيادة ليست في المخطوط، وقدَّرتها بحسب السياق.

(٣) إضافة ليست من المخطوط، لتصحيح الكلام.

(٤) كُتِبَتْ في الأصل بتكرار (من).

(٥) الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١٢ (آل نازح: ٤٨٨)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٥، البحر المحيط: ٥ /

(٦) في النسخة المخطوط: إنما.

بِهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ مُسَاوٍ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ ضَرُورَةً إِيجَادِ  
الْوَسِيلَةِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١٢ (آل نازح: ٤٨٧-٤٨٨)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٥، تحفة المسؤول:

قوله: ((وألا يكون [الفرع] <sup>(١)</sup> منصوصاً <sup>(٢)</sup> عليه)) <sup>(٣)</sup>

هذا هو الشرط الثالث: وهو ألا يكون الفرع <sup>(٤)</sup> منصوصاً عليه، وإلا  
 لكان حينئذٍ قياس أحد النصين على الآخر. وهو ممتنع؛ إذ ليس قياس أحدهما  
 على الآخر أولى من العكس، وهذا الشرط متفقٌ عليه <sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في مطبوعة المختصر.

(٢) كتبها في سطرين.

(٣) مختصر المنتهى: ١٠٦٩ / ٢ .

(٤) أي: حكم الفرع. شرح القطب، حل العقد والعقل.

(٥) الآمدي: ٣ / ٣١٤ (آل نازح: ٤٩٠) وقال: ((وهذا مما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه!))، شرح القطب: ٢ / ١٢١٧ مثله!، حل العقد والعقل: ٢ / ٧٠٤-٧٠٥، بيان المختصر: ٣ / ٨٥، شرح العضد: ٢ / ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤ / ٣١٠، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٨، الردود والنقود: ٢ / ٥١٧، المستصفي: ٢ / ٣٤٥، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٦٣-٣٥٦٤، البحر المحيط: ٥ / ١٠٨، مفتاح الوصول: ٧١٠ ومثّل له بمثالين.

وخالف في الحصول: ٥ / ٣٧٢ وجوّز أن يكون الفرع منصوصاً عليه إذا كان مطابقاً للحكم الذي دل عليه القياس. وانظر الخلاف في النص على (الفرع الموافق) في تيسير التحرير: ٣ / ٣٠٠-٣٠١، وقال في تيسير التحرير (٣ / ٣٠١): ((وأما أنه لا ينص على حكم الفرع مخالفاً، فهو إجماعي)).

ثم أشار إلى الشرط الرابع بقوله: ((ولا متقدماً على حكم

الأصل،

كقياس الوضوء على التيمم في التيمم لما يلزم من

حكم الفرع قبل ثبوت العلة؛ لتأخر الأصل.

نعم، يكون إلزاماً<sup>(١)</sup>

الشرط الرابع

أي ومما يشترط أيضاً في الفرع: ألا يكون حكمه متقدماً على حكم

الأصل<sup>(٢)</sup>، وذلك كقياس الوضوء على التيمم المتأخر - في الافتقار إلى النية<sup>(٣)</sup>؛

[فإن الوضوء متقدّم على التيمم شرعاً]؛ فيلزم منه أن يكون حكم الفرع ثابتاً

قبل ثبوت العلة الجامعة، ضرورة أن العلة مستنبطة من حكم الأصل، وحكم

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٦٩ .

(٢) الآمدي: ٣ / ٣١٤ (آل نازح: ٤٩١)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٧، حل العُقد والعُقل: ٢ / ٧٠٥،

بيان المختصر: ٣ / ٨٥، شرح العضد: ٢ / ٢٣٣، تحفة المسؤول: ٤ / ٧٨، الردود والنقود: ٢ / ٥١٧،

البحر المحيظ: ٥ / ١٠٨، المعتمد: ٢ / ٨٠٦-٨٠٧ مخالفاً في الترجيح، مفتاح الوصول: ٧١٠، نشر

البنود: ٢ / ١٢٣ .

وقال في المسوّد (٢ / ٧٣٨): ((ذهب قوم إلى أنه يشترط تقدم الأصل على الفرع في

الثبوت... والصحيح أن ذلك شرط لقياس العلة دون قياس الدلالة...)) الخ . وانظر أيضاً: المستصفي

للغزالي: ٢ / ٣٤٤، روضة الناظر: ٣ / ٨٨٦ .

(٣) هذا القياس للشافعية، كما في شرح القطب: ٢ / ١٢١٧ .

الأصل مُتَأَخَّرٌ؛ فيلزم تَأَخُّرُ عِلَّةِ الْحُكْمِ عَنْهُ [بمرتبتين، وهو ممتنع]<sup>(١)</sup>. نعم يجوز أن يذكر ذلك إلزاماً للخصم، لا بطريق تقرير مأخذ القياس<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الإحكام للآمدي: ٣/ ٣١٤-٣١٥ (آل نازح: ٤٩١)، شرح القطب: ٢/ ١٢١٧-١٢١٨، حل العُقد والعُقل: ٢/ ٧٠٥، بيان المختصر: ٣/ ٨٥-٨٦، شرح العضد: ٢/ ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤/ ٣١٠، تحفة المسؤول: ٤/ ٧٨، الردود والنقود: ٢/ ٥١٧، تيسير التحرير: ٣/ ٢٩٩ .

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/ ٣١٥ (آل نازح: ٤٩١)، شرح القطب: ٢/ ١٢١٨، حل العُقد والعُقل: ٢/ ٧٠٥، بيان المختصر: ٣/ ٨٦، شرح العضد: ٢/ ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤/ ٣١١، تحفة المسؤول: ٤/ ٧٨، الردود والنقود: ٢/ ٥١٧ واعترض عليه . وانظر أيضاً: مفتاح الوصول: ٧١٠، تيسير التحرير: ٣/ ٢٩٩ .

قوله: ((وقيل: وأن يكون الفرع ثابتاً بالنص في الجملة، لا التفصيل. وزد بأنهم قاسوا (أنت علي حرام) على: الطلاق، واليمين، والظهار))<sup>(١)</sup>.

الشرط الخامس هذا شرط خامس اشترطه أبو هاشم، ولم يشترطه غيره<sup>(٢)</sup>. وهو أن يكون حكم الفرع ثابتاً بالنص في الجملة، لا على التفصيل<sup>(٣)</sup>.

واحتج أبو هاشم بأن الشرع ورد بميراث الجد في الجملة<sup>(٤)</sup>، واستعملت الصحابة القياس في توريثه مع الأخوة<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر المنتهى: ٢ / ١٠٦٩ - ١٠٧٠ .

(٢) المعتمد: ٢ / ٨٠٩ - ٨١٠، شرح العمدة: ٢ / ١٢٩، الإحكام للآمدي: ٣ / ٣١٥ (آل نازح: ٤٩١)، شرح القطب: ٢ / ١٢١٨، المحصول: ٥ / ٣٧٢، البحر المحيط: ٥ / ١١٠، وأكمل العضد (٢ / ٢٣٣): ((فيجري القياس في تفصيل الحمل)). قال أبو الحسين البصري بعد حكايته لقول أبي هاشم: ((والذي عليه عامة الفقهاء خلاف هذا القول)) ثم قال: ((وإلى هذا ذهب شيخنا أبو عبد الله)) شرح العمدة: ٢ / ١٣٠ . وانظر أيضاً: المسودة: ٢ / ٧٢٠، ٧٥١، العدة في أصول الفقه: ٤ / ١٣٦٨، التمهيد لأبي الخطاب: ٣ / ٤٣٨ .

ووقع في بعض كتب الحنابلة خطأ في حكاية مذهب أبي هاشم حيث نقلوا عنه عدم تجويز القياس على أصل إلا ويكون قد ثبت في الجملة، وهذا أمر متفق عليه لم ينفرد به أبو هاشم، وإنما قول أبي هاشم في اشتراط ذلك في الفرع. انظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٣ / ٤٣٨، المسودة: ٢ / ٧٥١، وفي المسودة: ٢ / ٧٢٠ حكاية رأيه على الجادة.

(٣) وعبارته كما في المعتمد: ٢ / ٨١٠: ((فلو لم يكن إرث الأخ ثابتاً في الجملة لم يجوز إثبات إرثه مع الجد بالقياس)). وانظر كذلك: شرح العمدة: ٢ / ١٢٩، العدة: ٤ / ١٣٧١ .

ورده / بأن الأئمة قاسوا: (أنتِ عليّ حرامٌ) على الطلاق. فإن علياً<sup>(٣)</sup>  
 وزيداً<sup>(١)</sup> م قالاً: إذا قال الرجل لامرأته: (أنتِ عليّ حرامٌ) يقع الطلاق

(١) ورد فيه عدة أحاديث: أولها: رواه الحسن البصري عن عمران بن حصين ط قال: جاء رجل إلى رسول الله ع فقال: إن ابن أبي مات، فما لي من ميراثه؟ قال: ((لَكَ السُّدُسُ)) فلما ولى دعاه قال: ((لَكَ سُدُسٌ آخَرُ)) فلما ولى دعاه قال: ((إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ)) رواه أحمد (١٩٨٤٨) والترمذي (٢٢٣١) وأبو داود (٢٨٩٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن. قال ابن المديني وأبو حاتم الرازي: لم يسمع الحسن من عمران. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣ / ٤١ .

والحديث الآخر: مروى من حديث الحسن عن معقل بن يسار ط قال: أعطى رسول الله ع الجَدَّ السُّدُسَ. فقال له عمر ط: ويلك مع من؟ قال: لا أدري. أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٩٧)، وابن ماجه (٢٧٢٢ - ٢٧٢٣)، والنسائي في الكبرى واللفظ له (٦٣٣٣ - ٦٣٣٥)، والحاكم (٣٣٩ / ٤)، وأحمد (٢٠٣٠٩ - ٢٠٣١٠).

وأخرج ابن أبي شيبة أحاديث أخرى: ١٠ / ٥٠١ (٣١٧٣٨ - ٣١٧٤١). وانظر لميراث الجد: الموسوعة الفقهية: ٣ / ٣٢ - ٣٣، العذب الفاضل: ١ / ٥٩ - ٦١، التحقيقات المرضية للفوزان: ١٣٣ - ١٥٥ .

(٢) حول توريث الصحابة للجد واجتهاداتهم وأقوالهم في ذلك انظر: مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ٢٦١ - ٢٦٩ (١٩٠٤١ - ١٩٠٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ٥٠٢ - ٥٠٤ (٣١٧٤٣ - ٣١٧٥٥)، الإحكام لابن حزم: ٧ / ١٦٩ - ١٧٠، المستدرک: ٤ / ٣٣٩ - ٣٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ٢٤٤ - ٢٥٠. وانظر أيضاً: البدر المنير: ٧ / ٢٣٦ - ٢٣٩، التلخيص الحبير: ٤ / ٢٠٤٨ .

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وأول الناس إسلاماً في قول كثيرٍ من أهل العلم، وابن عم النبي ع، وزوج أحب بناته إليه ل. مناقبه جمّة حتى قال الإمام أحمد: ما نُقِلَ للصحابة ما نُقِلَ لعلي. وكان شجاعاً ذا رأيٍ وحكمة. غلا فيه أقوامٌ حتى ألهوه، وجفا عنه آخرون حتى كفروه. مات ط مقتولاً شهيداً عام أربعين للهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف الشهر. جمع الإمام النسائي جزءاً في خصائصه، وأفرد الذهبي ترجمته في مجلدة، وسماها: فتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب ط. انظر: صحيح البخاري: ٥ / ١٨ - ١٩ الأحاديث: (٣٧٠١ - ٣٧٠٧)، صحيح مسلم: ٤ / ١٨٧٠ - ١٨٧٥ الأحاديث: (٢٤٠٤ - ٢٤٠٩)،



الثلاث، كقوله: أنت طالق ثلاثاً<sup>(٢)</sup>؛ إذ الجزم لم يتعلق بغير المرأة؛ فتكون راجعةً إلى نكاحها. ومُطلق التحريم يقتضي نهاية التحريم، وهو مشترك بين الطلاق الثلاث، فلذلك يقع الثلاث<sup>(٣)</sup>.

واعتبر ابن مسعود<sup>(٤)</sup> ط أقل ما يثبت معه التحريم في الذمة<sup>(١)</sup>: المتيقن،

وهو طلقة واحدة<sup>(٢)</sup>.

حلية الأولياء: ١/ ٦١-٨٧، سير السلف الصالحين: ١/ ١٨٦-٢٠٨، صفة الصفوة: ١/ ١٢٩-١٤٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٠-١٣، الإصابة: ٤/ ٥٦٤-٥٧٠.

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وأبو خارجة. من علماء الصحابة، وكتاب الوحي، حفظ القرآن وأتقنه، واصطفاه الله لشرف جمع القرآن في خلافتي الصديق وعثمان بن عفان ن. وكان أعلم الصحابة بالفرائض، ومن أصحاب الفتوى. شهد الخندق، وما بعدها، واختلّف في شهوده أحياناً. مات في عام خمسة وأربعين في قول الأكثر، وهو ابن خمس وخمسين سنة، ط. انظر: صفة الصفوة: ١/ ٣٠١-٣٠٣، الاستيعاب: ٢/ ٥٣٧-٥٤٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠-٣٢، الإصابة: ٢/ ٥٩٢-٥٩٥.

(٢) روي عن غير واحد من الصحابة وغيرهم، أما ما روي عن علي ط فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٤٠٣ (١١٣٧٩-١١٣٨١، ١١٣٨٣)، وابن أبي شيبة: ٦/ ٤٤٠-٤٤١ (١٨٣٦٨-١٨٣٦٩). وأما ما روي عن زيد ط فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٤٠١-٤٠٢، ٤٠٣ (١١٣٧٢)، وابن أبي شيبة: ٦/ ٤٤١-٤٤٢ (١٨٣٧٦-١٨٣٧٧).

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/ ٣١٥ (آل نازح: ٣٩١).

(٤) هو عبد الله بن مسعود الهذلي البصري حليف بني زهرة، أبو عبد الرحمن. كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين. حفظ سبعين سورة من في رسول الله ع. وكان يدخل على رسول الله ع بدون إذن، وفي جميع الأوقات حتى ظنه بعض الصحابة من أهل بيت النبي ع. وكان من علماء الصحابة، وأشدهم شههاً في هديه ودله برسول الله ع. مات في المدينة، ودُفن في البقيع عام اثنين وثلاثين. انظر: صحيح البخاري: ٥/ ٢٨ الأحاديث: (٣٧٥٩-٣٧٦٣)، صحيح مسلم: ٤/ ١٩١٠-١٩١٤ الأحاديث: (٢٤٥٩-٢٤٦٤)، صفة الصفوة: ١/ ١٦٥-١٧٦، الاستيعاب: ٣/ ٩٨٧-٩٩٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٣-١٦، سير أعلام النبلاء: ١/ ٤٦١-٥٠٠، الإصابة: ٤/ ٢٣٣-٢٣٦.

وقوله: ((واليمين)) أي وكذا قاسوا: (أنتِ عليّ حرامٌ) على اليمين.  
فكما أنّ اليمين على ترك الشيء توجب حرمة الإثبات به، وهذا اللفظ في معناه؛  
فيكون يميناً. وقال به أبو بكر<sup>(٣)</sup> وعمر<sup>(٤)</sup> م<sup>(٥)</sup>.

(١) كتبت في المخطوط: فالذمة، بدلا من: في الذمة.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦ / ٤٤١ (١٨٣٧٠). وروي عنه أنها يمين، انظر: مصنف  
عبدالرزاق: ٦ / ٤٠١ (١١٣٦٦).

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي، أفضل الأمة، وخليفة رسول الله ع، وصاحبه في الغار،  
ووالد أحب زوجاته ع. مناقبه وفضائله كثيرة، وردت بها السنن، ودوّنت في الكتب، وأفردت لها  
التصانيف. قال ع: ((لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام)) متفق عليه،  
رضي الله عنه وأرضاه، وحزاه عن الإسلام خير الجزاء. تُوفّي لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث  
عشرة، وله ثلاث وستون سنة.

انظر: صحيح البخاري: ٥ / ٣ - ١٠ الأحاديث: (٣٦٥٢ - ٣٦٧٨)، صحيح مسلم: ٤ /  
١٨٥٤ - ١٨٥٨ الأحاديث: (٢٣٨١ - ٢٣٨٨)، الاستيعاب: ٣ / ٩٦٣ - ٩٧٨، الإصابة: ٤ / ١٦٩ -  
١٧٥، سير السلف الصالحين: ١ / ٨ - ٨٣، تذكرة الحفاظ: ١ / ٢ - ٥، تهذيب الكمال: ٤ / ٢٠٥ -  
٢٠٦ ترجمة (٣٤٠٥)، تهذيب التهذيب: ٥ / ٣١٥ - ٣١٧، حلية الأولياء: ١ / ٢٨ - ٣٨.

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين،  
خليفة خليفة رسول الله ع، وفاروق هذه الأمة به فرق الله بين الحق والباطل، فلم يزل المسلمون في عز  
منذ أسلم ط. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ع، وكان شديداً في الحق قوماً به. قتله أبو لؤلؤة  
المجوسي سنة ثلاث وعشرين وهو يُصلي بالناس صلاة الفجر.

صحيح البخاري: ٥ / ١٠ - ١٣ الأحاديث: (٣٦٧٩ - ٣٦٩٤)، صحيح مسلم: ٤ / ١٨٥٨ - ١٨٦٥  
الأحاديث: (٢٣٨٩ - ٢٤٠٠)، الاستيعاب: ٣ / ١١٤٤ - ١١٥٩، الإصابة: ٤ / ٥٨٨ - ٥٩١، تذكرة  
الحفاظ: ١ / ٥ - ٨، وصنفت في فضله المصنّفات، من أوسعها كتاب: (محض الصواب في فضائل أمير  
المؤمنين عمر بن الخطاب) لابن المبرّد الحنبلي.

(٥) رواه عنهما عبد الرزاق في المصنف: ٦ / ٣٩٩ (١١٣٦٠ - ١١٣٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف:  
٦ / ٤٤٢، ٤٤٣ (١٨٣٧٨ - ١٨٣٨١، ١٨٣٨٦، ١٨٣٨٩).

وكذا قاسوا ذلك على الظُّهار؛ لأنَّه في معنى قوله: (أنتِ عليٌّ كظهر أُمِّي) في الدلالة على الحُرمة، وليس لفظُ طلاقٍ، ولا إيلاءٍ؛ فيكون ظهاراً. وقال به ابن عباس<sup>(١)</sup> م<sup>(٢)</sup>.

ولم يثبت حُكم الفرع في شيءٍ مما ذُكر بالنصِّ لا جُملةً ولا تفصيلاً، ولو ثبت لنُقل إلينا عادة، ولم يُنقل؛ فلا يكون ثابتاً<sup>(٣)</sup>.

(١) هو عبدُ الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابنُ عمِّ رسول الله ع، وحرير الأُمَّة، وإمام التفسير. دعا له النبي ع، بالفقه في الدين ومعرفة التأويل. تُوفِّي رسول الله ع وهو ابنُ ثلاث عشرة سنة؛ فلزم زيد بن ثابت، وتبَّع العلم عند الصحابة حتى احتاج الناس إلى علمه. وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ع. وُلِدَ بِشَعْبِ بَنِي هَاشِمٍ قَبْلَ عَامِ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَسِتِينَ ط. انظر: الاستيعاب: ٣/٩٣٣-٩٣٩، سير أعلام النبلاء: ٣/٣٣١-٣٥٩، الإصابة: ٤/١٤١-١٥٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/٤٠٤ (١١٣٨٥).

(٣) المعتمد: ٢/٨١٠، الإحكام للآمدي: ٣/٣١٥ (آل نازح: ٤٩١)، شرح القطب: ٢/١٢١٩، حل العُقَد والعُقَل: ٢/٧٠٦، بيان المختصر: ٣/٨٦، شرح العضد: ٢/٢٣٣، رفع الحاجب: ٤/٣١١، تحفة المسؤول: ٤/٧٩، الردود والنقود: ٢/٥١٨، وتعبه، شرح العمد: ٢/١٣٠، المستصفي: ٢/٣٤٥، تيسير التحرير: ٣/٣٠١-٣٠٢.

ومنهم مَنْ زاد شرطاً سادساً، وهو أن يكون حُكْمُ الفرع خالياً عن مُعَارِضٍ راجحٍ؛ فيقتضي نقض ما اقتضته علة القياس<sup>(١)</sup>. ولم يذكر المؤلف هذا الشرط؛ لأنه إنما يصح على رأي القائلين بجواز تخصيص العلة.

واعتبر الغزالي في (شفاء الغليل) شرطاً سابعاً<sup>(٢)</sup>، ولم يذكره المؤلف أيضاً، وهو ألا يكون حُكْمُ الفرع مبنياً على التخفيف وحُكْمُ الأصل مبنياً على التغليظ، والله أعلم.

(١) الآمدي: ٣ / ٣١١ (آل نازح: ٤٨٧)، نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٦٣، البحر المحيط: ٥ / ١٠٨، تيسير التحرير: ٣ / ٣٠١.

(٢) شفاء الغليل: ٦٧٤-٦٧٥ قال: ((ألا يباين موضوع الفرع موضوع الأصل في التخفيف والتغليظ، والتعرض للسقوط والبعد عن السقوط، وابتسَاء أحدهما على الغلبة والنفوذ والآخر على نقيضه)). ثم قال: ((وهذا أيضاً مما ذُكر، وفيه إجمال)) ثم فرَّق بين ما إذا كانت العلة مناسبة فلا يشترط ذلك، أو شَهِيَةً فيُشترط.

وانظر كذلك: المعتمد: ٢ / ٨٠٦ قال: ((فاختلاف الفرع والأصل - يعني في التخفيف والتغليظ ونحوه - كالأمانة على أنه لا ينبغي رد أحدهما إلى الآخر، فإن دلت دلالة على صحة العلة الجامعة بينهما = أوجبت الدلالة التسوية بين الفرع والأصل في ذلك الحكم، وإن اختلفا في التغليظ والتخفيف من وجوه أُخر)). وانظر أيضاً: كتاب القياس الشرعي لأبي الحسين البصري: (المعتمد: ٢ / ١٠٣٤-١٠٣٥)، مفتاح الوصول: ٧١١.



# الفهارس<sup>(١)</sup>

---

(١) أشرتُ إلى المواد الواردة في تعليقاتي على الكتاب بحرف (ت) بعد رقم الصفحة.



## فهرس الأحاديث النبوية

- ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي ..... ٨٤ت
- إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ..... ٦١ت
- حرمت الخمر لعينها ..... ٧٢، ٧٠
- الطعام بالطعام مثلاً بمثل ..... ١٠٧ت
- لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق ..... ١٠٧ت
- لا تبيعوا الطعام بالطعام ..... ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ١٠٧
- من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة ..... ٢٥٣، ٢٥١
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ..... ٨٣ت



## فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

٣١ ت	• الاستدلال
9	• الأصل
٥ ت	• الإضافة
58	• التعريف الرسمي
٨٨	• الجب
٨٨	• الجذام
262	• الحكم الحقيقي
117	• الحكمة
137	• الدوران
٨٨	• الرتق
65	• الركن
١٣٠	• السبّر
١٦٤	• العرايا
201-202	• العكس
٢٧١، ١١١ ت، ١٢	• العلة
٨٩	• العنة
9	• الفرع
٨٨	• القرن
٩٥	• القسامة
٢٨ ت	• القياس الاستثنائي
21	• قياس الدلالة
24	• قياس العكس

99	● القياس المركب
ت٦	● القياس المنطقي
١٨٨ ، ١٨٩	● الكسر
٢٥٣	● اللف والنشر
15	● المخطئة
132	● المصادرة على المطلوب
١٨٧	● المصراًة
13	● المصوّبة
ت٥	● النسبة
153	● النقض
196	● النقض المكسور
ت٢٠٢	● الواحد بالشخص
ت٢٦٢	● الوصف الحقيقي

فهرس الأعلام المترجم لهم<sup>(١)</sup>

277	● أبو إسحاق الشيرازي
60	● الأمدى
277	● إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي
141	● أحمد
38	● أحمد بن أبي بكر النقشواني
123	● أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي
141	● أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني
42	● إسماعيل بن علي البغدادي الأزجي
208	● إمام الحرمين
41	● الباقلاني
303	● أبو بكر الصديق ت
51	● التبريزي
208	● الجويني
63	● أبو حامد الغزالي
62	● أبو الحسين البصري
85	● الحسين بن علي بن إبراهيم
101	● أبو حنيفة
94	● خزيمة بن ثابت بن الفاكه ت
122	● الرازي

(١) كررتُ اسم العلم أكثر من مرة بحسب اسمه وشهرته، وكررتُ بيان موضع ترجمته من البحث في كل موضع منها تسهيلاً. واقتصرْتُ في هذا الفهرس على الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب المحقق دون الدراسة.

- 301 • زيد بن ثابت الأنصاري ت
- 100 • الشافعي
- 97 • شمس الدين الأصفهاني
- 277 • الشيرازي
- 141 • عبد الجبار
- 141 • عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي
- 35 • عبد السلام بن محمد الجبائي
- 85 • أبو عبد الله البصري
- 304 • عبد الله بن عباس ك
- 302 • عبد الله بن مسعود ت
- 208 • عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري
- 85 • عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي
- 301 • علي بن أبي طالب ت
- 60 • علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدي
- 303 • عمر بن الخطاب ت
- 63 • الغزالي
- 42 • غلام ابن المني
- 42 • الفخر إسماعيل
- 122 • فخر الدين الرازي
- 41 • القاضي أبو بكر
- 123 • القرافي
- 85 • الكرخي
- 141 • مالك
- 141 • مالك بن أنس الأصبحي المدني
- 41 • محمد بن الطيب بن محمد الباقلائي

- محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطليبي 100
- محمد بن علي بن الطيب 62
- محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي 122
- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي 63
- محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني 97
- مظفر بن محمد التبريزي الراراني 51
- النخجواني 38
- النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم 101
- النقشواني 38
- أبو هاشم 35

فهرس الأقيسة الواردة في الشرح<sup>(١)</sup>

١١	• عدم صحة الصلاة من المرتد <u>قياساً</u> على الكافر الأصلي
٢٢	• تحريم النبيذ <u>قياساً</u> على الخمر
٢٥	• عدم وجوب القتل بصغير المقتل <u>قياساً</u> على عدم وجوبه بكبيره
٢٨،٢٦	• وجوب الصيام في الاعتكاف بغير نذر <u>قياساً</u> على عكس وجوب الصيام في النذر
٨٣	• عدم صحة القياس على تحريم لحوم الأضاحي فوق ثلاث لنسخ حكم الأصل
٨٧	• السفر جل ربوي لأنه مطعوم <u>قياساً</u> على التفاح
٨٨	• فسخ النكاح بالجدام <u>قياساً</u> على فسخه بالقرن والرتق
٨٨	• فسخ النكاح بالقرن والرتق <u>قياساً</u> على فسخه بالجلب والعنة
٩٠	• صحة صوم الفرض بنية النفل <u>قياساً</u> على صحة أداء حج الفرض بنية النفل
٩٣	• صحة الصوم الفرض بنية النفل <u>قياساً</u> على الزكاة المعجلة
١٠٠	• لا يُقتل الحر بالعبد <u>قياساً</u> على المكاتب
١٠٣	• لا يصح تعليق الطلاق على النكاح <u>قياساً</u> على التطبيق المنجز من غير المالك للبضع
١٨٦،١٨٣	• افتقار الوضوء إلى نية <u>قياساً</u> على التيمم
١٨٤	• قطع النباش <u>قياساً</u> على السارق
١٨٩	• ترخص العاصي والأبق برخص السفر <u>قياساً</u> على غير العاصي
١٩٧	• عدم صحة بيع الغائب <u>قياساً</u> على عدم صحة بيع عبد مجهول من جملة العبيد
٢٥٢	• جريان الربا في الفواكه <u>قياساً</u> على البر
٢٥٢	• الخارج من غير السبيلين ينتقض به الوضوء <u>قياساً</u> على الخارج من السبيلين

(١) يتضمن الأقيسة الصحيحة والفاصلة.

فهرس المسائل الفقهية الواردة في الشرح<sup>(١)</sup>

## العبادات:

١٨٦،١٨٣	افتقار الوضوء إلى نية
١٨٦،١٨٣	افتقار التيمم إلى نية
٢٥٢	انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين
٢٥٢	الخارج من السبيلين ينتقض به الوضوء
١١	عدم صحة الصلاة من المرتد
١٨٩	ترخص العاصي والآبق برخص السفر
١٨٩	ترخص غير العاصي برخص السفر
٩٣	تعجيل الزكاة
٢٦	وجوب الصيام في الاعتكاف بالندر
٢٨،٢٦	وجوب الصيام في الاعتكاف بغير نذر
٩٠	صحة صوم الفرض بنية النفل
٩٠	صحة أداء حج الفرض بنية النفل
٨٣	تحريم لحوم الأضاحي فوق ثلاث

(١) يتضمن هذا الفهرس المسائل الفقهية التي جرى ذكرها في الشرح سواء جرى ذكرها فيه كأمثلة أو ذكرها أصلاً أو فرعاً في قياس، وما سوى ذلك من المتفق عليه أو المختلف فيه.

## المعاملات:

٢٥٨	بُطلان بيع الخمر
٢٢	تحريم النبيذ
١٨٧	يجب في لبن المصرة صاع من تمر
١٩٧	عدم صحة بيع الغائب
١٩٧	عدم صحة بيع عبد مجهول من جملة العبيد
٧٥	تحريم الربا في النقدين
٨٧	السفرجل ربوي لأنه مطعوم
٨٧	التفاح ربوي لأنه مطعوم
٢٥٢	جريان الربا في الفواكه
١٨٧، ١٦٤	عدم جريان الربا في العرايا

## المناكحات:

١١٥	تحريم نكاح الأمة لعله رق الولد
٨٨	فسخ النكاح بالجذام
٨٨	فسخ النكاح بالقرن والرتق
٨٨	فسخ النكاح بالجذب والعنة
١٠٣	حكم قول: زينب التي أتزوجها طالق
١٠٣	حكم قول: إن تزوجت زينب فهي طالق



## الجنایات و الحدود:

١١	عدم وجوب القصاص في شبه العمد
١٦٣	امتناع القصاص في القتل العمد العدوان إذا كان القاتل أباً للمقتول أو سيداً قتل عبده
٢٦٤	القتل العمد العدوان علة القصاص
٢٠٢،٢٥	عدم وجوبه القتل بالثقل الكبير
٢٠٢،٢٥	عدم وجوب القتل بصغير المثل
١٠٠	لا يُقتل الحر بالمكاتب
١٠٠	لا يُقتل الحر بالعبد
١٨٦،١٨٤	قطع النباش
١٨٦،١٨٤	قطع يد السارق
١١٦	تضييع الأنساب بإخراج الصغار عن أهلهم إلى الأماكن البعيدة لا يجب فيه حد الزنى
١١٦	تضييع الأموال بغير السرقة لا يجب فيه حد السرقة
١١٦	ثلثم الأعراض بالكفر والزندقة لا يجب فيه حد القذف
١١٦	اغتذاء الصبي بلحم امرأة أو دمه لا يوجب بينهما المحرمية
١٦٤	عدم رجم الأب بوطئه جارية ابنه

## قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: مخطوطات ورسائل جامعية:

١. الإحكام في أصول الأحكام [من دلالة غير المنظوم إلى نهاية مسالك العلة] دراسة وتحقيق، للإمام سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١)، رسالة ماجستير مقدمة لشعبة أصول الفقه في جامعة أم القرى ١٤٢٥، من إعداد: عثمان بن أحمد بن محمد آل نازح.
٢. أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٣. إعداد: د. عبد المحسن بن محمد الرئيس.
٣. تلخيص المحصول لتهديب الأصول، لنجم الدين أحمد بن أبي بكر النقشواني، مخطوط. نسخة مصوّرة عن النسخة المحفوظة بمكتبة الأزهر برقم: ٣٠١٩٨٩، عدد أوراقها ١٣٩ ورقة.
٤. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي. رسالة ماجستير مقدمة لشعبة أصول الفقه في جامعة أم القرى ١٤٢١، من إعداد: ناصر بن علي الغامدي.
٥. شرح مختصر المنتهى [من العام والخاص إلى آخر القياس] دراسة وتحقيق، للعلامة محمود بن مسعود الشيرازي (ت ٧١٠)، رسالة دكتوراه مقدّمة لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٥، من إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العجلان.
٦. شرح مختصر ابن الحاجب المسمى ((حل العقد والعقل في شرح مختصر- منتهى السؤل والأمل [من مبحث العام إلى آخر الكتاب] دراسة وتحقيق، لركن الدين الشريف الحسن بن محمد بن شرفشاه الحسيني العلوي الاسترأبادي الموصلي (ت ٧١٥)، رسالة دكتوراه مقدمة لشعبة أصول الفقه في جامعة أم القرى ١٤٢٢، من إعداد: علي بن محمد بن علي باروم.
٧. فروق الأصول، لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا (ت ٩٤٠)، محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود، برقم: ٦٤٩٠، تقع في ١٠ ورقات، كتبت في القرن الثاني عشر تقريباً.

٨. الفروق في أصول الفقه، للدكتور عبد اللطيف بن أحمد الحمد، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية ١٤١٣ .
٩. الفوائد السنية شرح الألفية [من العام إلى آخر الكتاب] تحقيق ودراسة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت ٨٣١)، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٥، من إعداد: حسن بن محمد بن عبد الله المرزوقي.
١٠. شرح خليل، للشيخ بهرام الدميري (الشرح الصغير) مخطوط. عدة نسخ مصورة عن أصولها المحفوظة في مكتبة الأزهر بأرقام: ٣٠٨٧٠١، ٣٠٨٧٠٦، ٣٠٨٨٢٢، ٣٠٨٨٢٥، ٣٠٨٨٢٦ .
١١. مختصر ابن الحاجب، مخطوط. عدة نسخ مصورة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بأرقام: ٢١٠٣ فب، ب ١٠٨٤٦، ج ٣٦٩ .

## ثانياً: المصادر المطبوعة:

١. الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧). تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة. دار الراية، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١١.
٢. آداب البحث والمناظرة، العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣). تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٣. الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، للإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤). ضبط: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٤. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١). تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي و د. نور الدين عبد الجبار صغيري. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٥. اتجاهات التأليف والنسخ في مجال الفقه وأصوله في القرنين السابع والثامن الهجريين، د. عبد الرحمن بن سليمان المزيني. دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٦. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٧. كتاب إثبات العلل، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي. تحقيق: خالد زهري. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٨. الإجماع، للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٩. الإجماع.. حقيقته - أركانه - شروطه - إمكانه - حجتيه - بعض أحكامه، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤). تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
١١. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام العلامة أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت ٤٥٦)، طبعة مقابلة على عدة نسخ، وعلى نسخة الشيخ أحمد شاكر، بتقديم: د. إحسان عباس. دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
١٢. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام العلامة علي بن محمود الأمدي (ت ٦٣١). تحقيق وتعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
١٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ(ابن العربي) (ت ٥٤٣). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة، ١٣٩٢.
١٤. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥. كتاب الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، للإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبدالرحمن الأزدي الأشبيلي "ابن الخراط" (ت ٥٨٢). تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦.
١٦. أخبار<sup>(١)</sup> أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، الإمام العلامة جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧). تحقيق: د. فهمي سعد، عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
١٧. اختيارات ابن القيم الأصولية.. جمعاً ودراسة، لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري. دار ابن باديس، الجزائر - دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

(١) كذا على طرة الكتاب بفتح همزته، ويمثله في كتاب مؤلفات ابن الجوزي لعبد الحميد العلوجي: ٨٦، وذكر له عدة مخطوطات مبيّناً مواضع وجودها، فليحرر.

١٨. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها "القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب"، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٢.
١٩. كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٨١). تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢١. أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١). تحقيق: عبد السلام الهراس، سعيد أحمد أعراب. صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط، ١٤٠٠.
٢٢. أساس البلاغة، للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨). دار صادر، بيروت، ١٣٩٩.
٢٣. استدراك الفلته على من قطع بقطع همزة البتة، تصنيف: أحمد بن المأمون بن الطيب البلغيثي الحسني (ت ١٣٤٨). تحقيق: عبد القادر أحمد عبد القادر. دار الوثائق للدراسات والطبع والنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٢٤. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية.. والفقهية دراسة نظرية تطبيقية، الطيب السنوسي أحمد. دار التدمرية، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٢٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (ت ٤٦٣). تحقيق: علي محمد البجّاوي. دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٢٦. الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤). تحقيق: د. نور الدين مختار الخادمي. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢٧. الإشارات والتنبيهات، لأبي علي الحسين بن عبد الله ابن سينا (ت ٤٢٨). تحقيق: د. سليمان دنيا. دار المعارف، القاهرة. الطبعة الثالثة.

٢٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: محمد محمد تامر و حافظ عاشور حافظ. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٢٩. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨). تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة/ دار روائع الأثير، الرياض/ دار المدينة للطباعة، رأس الخيمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٣٠. الأشربة، للإمام أحمد بن محمد ابن حنبل (ت ٢٤١). تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
٣١. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٣٢. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩). تحقيق: د. نايف بن نافع العمري. دار المنار للطبع والنشر. والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٣٣. الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٣٤. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠). ضبط وتخرىج: د. محمد محمد تامر. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٣٥. أصول السرخسي، للإمام النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (ت ٤٩٠). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٣٦. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣). تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٧. أصول الفقه، د. محمد أبو النور زهير. المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
٣٨. أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
٣٩. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٤٠. أصول فقه الإمام مالك.. أدلته العقلية، د. فاديغا موسى. دار التدمرية، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٤١. أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٤٢. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤١٦.
٤٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣). إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٤٤. أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، المعروف بمعجم الأصوليين، د. محمد مظهر بقا. معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. الجزء الأول والثاني ١٤١٤، الجزء الثالث ١٤٢٠.
٤٥. الإعلام بمخالفات (الموافقات) و(الاعتصام)، ناصر بن حمد الفهد. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٤٦. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي، الدمام. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٤٧. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت - لبنان. الطبعة العاشرة، ١٩٩٢.



٤٨. كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن الحنبلي (ت ٥٦٠). ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
٤٩. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤١٩.
٥٠. الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد الأمير الكبير. تصحيح: أبي الفضل عبد الله الصديق الغماري. مكتبة القاهرة.
٥١. الأم، للإمام العَلَم محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤). أشرف على تصحيحه: محمد زهري النجار. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٥٢. الأمالي، إملاء: أبي القاسم عبد الرحمن الزجاج. بشرح العلامة الأديب أحمد بن الأمين الشنقيطي. المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر. الطبعة الثانية، ١٣٥٤.
٥٣. إنباء الغمر بأبناء العمر، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: د. حسن حَبْشي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة. ١٤١٥.
٥٤. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠). تحقيق: د. سليمان بن عبد الله العمير وآخران. مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٥٥. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي. (ت ٤٦٣). اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب و دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر. والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٥٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٥٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨). تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي. دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية - جدة. توزيع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٧.
٥٨. الإيضاح لقوانين الاصطلاح (في الجدل الأصولي الفقهي)، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت ٦٥٦). تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٥٩. إيضاح المبهم من معاني السُّلم في المنطق، للشيخ أحمد الدمنهوري (ت ١١٩٢). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧.
٦٠. إيضاح المحصول في برهان الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت ٥٣٦). تحقيق: د. عمار الطالبي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٦١. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. الشافعي (ت ٧٤٥). تحرير: د. عبدالستار أبو غدة. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة. الطبعة الثانية، ١٤١٣.
٦٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥). تحقيق: ماجد الحموي. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٦٣. البداية والنهاية، الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤). مكتبة المعارف، بيروت. الطبعة السابعة، ١٤٠٨.
٦٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ابن الملقن (ت ٨٠٤). تحقيق: أبي صافية مجدي بن السيد بن أمين و أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين و أبي محمد عبد الله بن سليمان. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - النقبه، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٦٥. بذل النظر في الأصول، تصنيف العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢). تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر. مكتبة دار التراث، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٦٦. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨). تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة. الطبعة الثالثة للكتاب والأولى للنشر، ١٤١٢.
٦٧. البصائر النصيرية في علم المنطق، للقاضي زين الدين عمر بن سهلان الساوي (ت نحو ٤٥٠). تقديم وضبط: د. رفيق العجم. دار الفكر اللبناني، بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
٦٨. البطلان.. ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات، محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي. دار الوطن، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٦٩. بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن محمد بن الخضر. بن علي بن عبد الله بن تيمية (ت ٦٢٢). تحقيق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، المملكة العربية السعودية - الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٧٠. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧). تحقيق: محمد المصري. مركز المخطوطات والتراث، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
٧١. بوطليحيّة، نظمٌ في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، لمحمد النابغة بن عبد الرحمن بن عمر بن بنيوك السلاوي المعروف بالغلالي. تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء. المكتبة المكية، مكة المكرمة ومؤسسة الريان، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٧٢. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨). تحقيق: مجموعة من الباحثين. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٧٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، اليمني (ت ٥٨٨). اعنتي به: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩). تحقيق: د. محمد مظهر بقا. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٧٥. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨). تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٧٦. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني (ت ٨٧٩). تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٧٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى- الزبيدي (ت ١٢٠٥). منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
٧٨. تاريخ مختصر الدول، لغريغوريوس أبي الفرج بن اهرن الطبيب الملطبي، المعروف بابن العبري (١٢٨٦م)، وقف على تصحيحه وفهارسته: الأب أنطون صالحاني اليسوعي، دار الرائد اللبناني، لبنان، الحازمية، ط ٢، ١٤١٥. نسخة مصورة على هيئة ملف pdf.
٧٩. التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٠٣.
٨٠. التبيين، لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الحنفي (ت ٧٥٨)، وهو شرح على المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الإخسيكي. تحقيق ودراسة: صابر نصر- مصطفى عثمان. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٨١. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥). تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٨٢. تحرير التنبيه، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦). تحقيق: د. فايز الداية و د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سورية. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٨٣. التحسين والتقييح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية للأصول المدرسية العقلية الحديثة، د. عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٨٤. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للإمام إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤). تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٨٥. تحفة اللبيب في شرح التقريب، الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢). تحقيق: د. عبد الستار عايش الكبيسي. دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض و دار ابن حزم للطباعة والنشر. والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
٨٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤). تخريج: عبد الله محمود عمر. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٨٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣). تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي و د. يوسف الأخضر القيم. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٨٨. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤١٥.
٨٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. (ت ٧٩٤). تحقيق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع. مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٩٠. كتاب التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦). تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٣.
٩١. تحليل الأحكام.. عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١.

٩٢. تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤). تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد ومحمد فضل العجاوي وعلي أحمد عبد الباقي وحسن عباس قطب. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٩٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول، الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١). تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة ومكتبة العلم بجدة. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٩٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥). ضبط نصه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الخبر. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٩٥. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البارقي الحنفي (ت ٧٨٦). تحقيق: أ.د. عبد السلام صبحي حامد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦.
٩٦. التقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الكمال ابن الهمام (ت ٨٧٩). مصورة عن طبعة بولاق، ١٣١٦.
٩٧. تقويم أصول الفقه وتجديد أدلة الشرع، تصنيف: القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠). تحقيق: عبد الجليل العطا. دار النعمان للعلوم، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٩٨. كتاب التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨). تحقيق: د. عبد الله جولم النبالي وشيخ أحمد العمري. شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٢٨.
٩٩. تلخيص "القياس" لأرسطو، لابن رشد. تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي. السلسلة التراثية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
١٠٠. تلخيص المستدرک، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨). دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨. مطبوع بذييل المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم.

١٠١. التلخيص شرح التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة (ت ٧٤٧)، تأليف: نجم الدين محمد الدركاني، منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
١٠٢. كتاب التلقين في الفقه المالكي، الفقيه القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٣.
١٠٣. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠). تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة و د. محمد بن علي بن إبراهيم. دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة. من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
١٠٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت ٧٧٢)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة، ١٤٠٤.
١٠٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي (ت ٤٦٣). تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وآخرون. طبعة مصوّرة عن طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، طُبِعَ في الفترة ١٣٨٧ - ١٤١١.
١٠٦. كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، المشهور بـ (التلخيص الحبير)، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). دراسة وتحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى. دار أضواء السلف، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
١٠٧. تنقيح التحقيق: في أحاديث التعليق، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤). تحقيق: د. عامر حسن صبري. نشر وتوزيع المكتبة الحديثة، العين - الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
١٠٨. التنقيحات في أصول الفقه، شهاب الدين يحيى بن حبشي السهروردي (ت ٥٨٧). تحقيق: د. عياض بن نامي السلمي. مطابع الإشعاع، الرياض.

١٠٩. تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن محمد بن نصر بن سالم الحنفي (ت ٧٧٥). اعتنى به: أيمن صالح شعبان. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
١١٠. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١١. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). دار صادر، بيروت. طبعة مصوّرة عن طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن. الطبعة الأولى، ١٣٢٧.
١١٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام العلامة أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢). تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨. طبعة مختصرة التعليقات في ثمانية مجلدات.
١١٣. تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠). تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، مراجعة: علي محمد البجاوي. مكتبة ابن تيمية، نسخة مصورة عن طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي (ت ٥١٦). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض. منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
١١٥. التوضيح في حل غوامض التنقيح، للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧). دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصوّرة عن طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، عام ١٣٧٧.
١١٦. التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليه من آثار، د. عبد السلام بن محمد الشويعر. توزيع دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
١١٧. التوقيف على مهات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١). تحقيق: د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية. الطبعة الأولى، ١٤١٠.



١١٨. تيسير التحرير، شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن همام الدين الاسكندري الحنفي (ت ٨٦١). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.
١١٩. الثمار اليونان على جمع الجوامع للسبكي، للشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى (ت ٩٠٥). تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي. دار أبي رقرق للطباعة والنشر، المغرب. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
١٢٠. جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي. المجمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي. ٢٠٠٤م.
١٢١. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تصنيف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨). تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
١٢٢. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
١٢٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.
١٢٤. جامع المسائل، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨). تحقيق: محمد عزيز شمس. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
١٢٥. كتاب الجرح والتعديل، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصورة عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن - الهند. الطبعة الأولى، ١٣٧١.
١٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر. الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥). تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر. والتوزيع والإعلان. الطبعة الثانية، ١٤١٣.

١٢٧. الجويني إمام الحرمين، د. فوقية حسين محمود. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠)، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير. طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٢٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦.
١٣٠. حاشية شهاب الدين القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩). شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد نبهان وأولاده، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤.
١٣١. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦). تحقيق: مرتضي علي المحمدي الداغستاني. مكتبة الرشد - ناشرون، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
١٣٢. حاشية الصبان على شرح السلم للملوي، تأليف: أبي العرفان محمد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة الثانية، ١٣٥٧.
١٣٣. حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠)، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣٤. حاشية العلامة البناني (ت ١١٩٨)، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤)، على متن جمع الجوامع للتاج السبكي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية، ١٣٥٦.
١٣٥. حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١) على شرح القاضي عضد الدين على مختصر المنتهى. مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣. مصورة من النسخة المطبوع أولها بالمطبعة الأميرية ببولاق، وطبع آخرها في المطبعة الخيرية، ١٣١٩.

١٣٦. حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد البرلسي- (ت ٩٥٧)، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤.
١٣٧. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣). تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي. دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
١٣٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
١٣٩. حجة الله البالغة، للإمام الشيخ أحمد المعروف بـ (شاه ولي الله) ابن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦). تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرية. مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
١٤٠. كتاب حدود أصول الفقه للشيخ الإمام سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢). تحقيق: أ.د. عبد الرؤوف ماضي خرابشة. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
١٤١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦). تحقيق: أ.د. عبد الرؤوف ماضي خرابشة. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
١٤٢. الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩). تقديم: أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان. الناشر: الشيخ أحمد بن حسن المشاط، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
١٤٣. الحدود في أصول الفقه، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي- الباجي المالكي (ت ٤٧٤). تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى. دار ابن القيم للنشر- والتوزيع، الرياض - ودار ابن عفان للنشر- والتوزيع، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
١٤٤. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم.. دراسة وموازنة، د. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة للنشر- والتوزيع، المملكة العربية السعودية، - الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٥.

١٤٥. حُسن المحاضرة في تاريخ مصر- والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى، ١٣٨٧.
١٤٦. الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، د. محمد ربيع هادي المدخلي. مكتبة لينة للنشر- والتوزيع، دمنهور. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
١٤٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٤٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧). تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراركة. مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان. الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
١٤٩. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
١٥٠. خانقاوات الصوفية في مصر في العصرين الأيوبي والملوكي (٥٦٧-٩٢٣)، د. عاصم محمد رزق. مكتبة مدبولي، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
١٥١. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر- والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك. الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدة أجزاء في سنوات مختلفة. عدة أجزاء في سنوات متعددة، ١٩٩٠م، ١٩٩٤م، الطبعة الثانية، مأخوذة عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٥.
١٥٢. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٠.
١٥٣. الخلافات، تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
١٥٤. دراسات في القياس الأصولي، د. حنان يونس محمد القدييات. دار النفائس للنشر- والتوزيع، الأردن. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

١٥٥. درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥). تحقيق: محمد الأحدي أبو النور. المكتبة العتيقة، تونس - دار التراث، القاهرة، ١٣٩٠.
١٥٦. درر الأصول مع شرحه - في أصول الفقه، للعلامة المختار بن بونا الجكني الشنقيطي (ت ١٢٢٠). تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي. الناشر دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الجمهورية الإسلامية الموريتانية (كيفة) والإمارات العربية المتحدة (العين). الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
١٥٧. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥). تحقيق: محمد عثمان. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٥٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تصحيح: السيّد هاشم الندوي. طبعة مصوّرة عن طبعة دائرة المعارف، حيدرآباد الدكن. ١٣٥٠.
١٥٩. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحدي نكري. منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
١٦٠. الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية، د. شامل الشاهين. دار غار حراء طباعة نشر- توزيع - مركز مرمرة للأبحاث والدراسات العلمية، دمشق - سورية. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
١٦١. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣). تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
١٦٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩). دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصوّرة عن طبعة عباس بن عبد السلام شقرون بالفحامين، مصر.. الطبعة الأولى، ١٣٥١.
١٦٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤). تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

١٦٤. الذيل التام على دُول الإسلام للذهبي، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢).  
تحقيق: حسن إسماعيل مروة. مكتبة دار العروبة، الكويت - دار ابن العماد، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
١٦٥. ذيل التبيان لبديعة البيان، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). اعتنى به: علي بن محمد العمران. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
١٦٦. ذيل الدرر الكامنة، للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: د. عدنان درويش.  
معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٤١٢.
١٦٧. ذيل كشف الظنون، لأغا بزرك الطهراني. دار الأضواء، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
١٦٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، للإمام أبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠).  
مطبوع في مقدمة كتاب (الحاوي الكبير). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
١٦٩. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترجم (ت ١٤٠٥).  
إخراج: د. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
١٧٠. كتاب الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨). تحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين الكتبي النرول. إدارة ترجمان السنّة، لاهور، باكستان. الطبعة الثانية، ١٣٩٦. طبعة مصوّرة عن طبعة دار القيّمة، ١٣٦٨.
١٧١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البارقي الحنفي (ت ٧٨٦). تحقيق: د. ضيف الله العمري، و د. ترحيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
١٧٢. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ت ٧٨٠).  
تحقيق: علي الشربجي، قاسم النوي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٤.

١٧٣. رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسين بن شهاب العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨). مكتب الشؤون الفنية بقطاع المساجد، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
١٧٤. الرسالة الفقهية، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦). تحقيق: د. الهادي حمود، د. محمد أبو الأجنان. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
١٧٥. رفع الأعلام على سلم الأخصري وتوشيح ابن عبد السلام، لمحمد محفوظ بن الشيخ فحف. الناشر: محمد محمود ولد الأمين. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
١٧٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
١٧٧. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، الإمام الحافظ عز الدين عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني الحنبلي (ت ٦٦١). تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة الأسد للنشر- والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
١٧٨. روح المعاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الألويسي (ت ١٢٧٠). دار الفكر، بيروت. ١٤٠٨.
١٧٩. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٨٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
١٨١. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨). تحقيق: عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٢٨.

١٨٢. سلاسل الذهب، للإمام بدر الدين الزركشي- (ت ٧٤٩). تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
١٨٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤٠٨.
١٨٤. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، للشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السؤل للإسنوي، عالم الكتب.
١٨٥. كتاب السلوك لمعرفة دُول الملوك، لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ. حققه وقَدّم له ووضع حواشيه: د. سعيد عبد الفتاح عاشور. دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة. الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
١٨٦. سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥). إعداد عزت عبيد الدعاس و عادل السيد. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، حمص - سوريا. الطبعة الأولى، ١٣٩٣.
١٨٧. سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥). عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٣.
١٨٨. كتاب السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨)، تصحيح مجموعة منهم: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، والسيد هاشم الندوي. دار المعرفة، بيروت، لبنان. ١٤١٣. طبعة مصوّرة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.
١٨٩. كتاب السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١١.
١٩٠. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر. والتوزيع، بيروت - لبنان. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب (الناشر). الطبعة الرابعة، ١٤١٤.



١٩١. سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة السادسة، ١٤٠٩.
١٩٢. سير السلف الصالحين، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل قوَّام السنة الأصبهاني (ت ٥٣٥). تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد. دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
١٩٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر، ١٣٤٩.
١٩٤. شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذَهَبَ، لابن العماد شهاب الدين عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي. تحقيق: محمود الأرنؤوط. دار ابن كثير، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
١٩٥. شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك، للشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى (ت ٩٠٥). مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٩٦. شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢). دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصوّرة عن طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، عام ١٣٧٧.
١٩٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. منشورات مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (القاهرة - بيروت) الطبعة الأولى، ١٣٩٣.
١٩٨. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤). تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
١٩٩. شرح السلم المنورق، لعبد الرحمن بن محمد الأخرى (ت ٩٨٣). شرح الأخرى لسلمه مطبوع مع إيضاح المههم من معاني السلم للدمنهوري. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧.

٢٠٠. شرح السلم المنورق، لأحمد الملوّي (ت ١١٨١). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.. الطبعة الثانية، ١٣٥٧. مطبوع مع حاشية الصبان.
٢٠١. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١). تخريج: د. مصطفى كمال وصفي. دار المعارف، القاهرة - مصر.
٢٠٢. شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦). مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل!! مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣. مصورة من النسخة المطبوع أولها بالمطبعة الأميرية ببولاق، وطبع آخرها في المطبعة الخيرية، ١٣١٩.
٢٠٣. شرح العمد، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦). تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٢٠٤. شرح العيني على كنز الدقائق المسمّى بـ (رمز الحقائق)، للشيخ المحدث الفقيه بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥). منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
٢٠٥. شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، للإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد (ت ٩٠٩). تحقيق: أحمد بن طرفي العنزي. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢٠٦. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٢٠٧. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر - القاهرة - الإسكندرية. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٢٠٨. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢). تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٢٠٩. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦). تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٢١٠. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٢١١. طبعة أخرى: شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦). تحقيق: د. إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة أم القرى. من أول الكتاب إلى آخر مباحث اللغات. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
٢١٢. شرح مراقبي السعود المسمى: (نثر الورود)، العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣). تحقيق: علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٢١٣. شرح مشكل الآثار، للإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي (ت ٣٢١). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٢١٤. شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد النهري المصري (ت ٦٤٤). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢١٥. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١)، تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٧.
٢١٦. شرح منتهى الإيرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٢٦.

٢١٧. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩). تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٢١٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥). تحقيق: د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد - بغداد. ١٣٩٠.
٢١٩. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السُنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ج)، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١). المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.
٢٢٠. ضبط الأعلام، للعلامة أحمد تيمور باشا. دار الآفاق العربية، القاهرة - مصر. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢٢١. كتاب الضحايا من الحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠). تحقيق: د. إبراهيم بن علي صندوقجي، دار المنار. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٢٢٢. كتاب الضعفاء، الإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢). تعليق: د. مازن بن محمد السرساوي. دار مجد الإسلام، القاهرة - ومكتبة دار ابن عباس. الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
٢٢٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢). دار الجليل، بيروت (طبعة مصوّرة). الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٢٢٤. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة الرابعة، ١٤١٤.
٢٢٥. طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسني (ت ٧٧٢). تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
٢٢٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١). تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو. فيصل عيسى الباي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٢٧. طبقات الفقهاء (نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار، من السادة الصحابة والتابعين والأولياء الأبرار)، لأبي إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦). تحقيق: د. علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد - القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٢٢٨. كتاب طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى - (ت ٨٤٠). تحقيق: سُوسنة. د. يقتلُد - قُلزَر. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
٢٢٩. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢٣٠. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للشيخ محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢). تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث - القاهرة.
٢٣١. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧). تحرير: الشيخ خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٢٣٢. العبر في خبر من عَبر، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٣٣. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨). تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الأولى، ١٤١٠. الرياض.
٢٣٤. العدة في شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤). تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٢٣٥. العذب الفانض شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية، ١٤١٤.

٢٣٦. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للشيخ بهاء الدين أبي حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧٣). تحقيق: د. خليل إبراهيم خليل. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٢٣٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (ت ٦٢٣). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٣٨. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (ت ٨٣٢). المجلد الأول تحقيق: محمد حامد الفقي وابنه محمد الطيب، ثم أكمل تحقيق الكتاب: فؤاد سيّد، ثم حقق آخر أجزاءه: د. محمود محمد الطناحي. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٦. مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٩ - ١٣٨٨.
٢٣٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس (ت ٦١٦). تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٢٤٠. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي- التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤). تحقيق: أيمن نصر الأزهري و سيد مهتّى. منشورات محمد علي بيضون و دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٤١. كتاب العلل، الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧). تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
٢٤٢. كتاب العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١). تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
٢٤٣. عيون الحكمة، لأبي علي ابن سينا (ت ٤٢٨). تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي. وكالة المطبوعات، الكويت، و دار القلم، بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.

٢٤٤. غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب، للإمام العلامة عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤). أشرف على تحقيقه: محمد بن ناصر العجمي. جامعة الكويت، كلية الشريعة - وحدة البحوث الشرعية.
٢٤٥. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣). بعناية: ج. برجستراسر، وأتم المراجعة: الشيخ علي الضباع. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. طبعة مصورة من طبعة محمد أمين الخانجي، القاهرة، ١٣٥٣.
٢٤٦. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦). تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٢٤٧. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، للإمام الفقيه الحنفي مولانا نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالمللا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤). دار الضياء - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٢٤٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٢٤٩. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى، ١٣٥٥.
٢٥٠. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزي المعروف بابن الغرابيلي (ت ٩١٨). بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان و الجفان والجابي للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٢٥١. الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٣٢). تحقيق: إبراهيم بن محمد الجزمي. دار الفتح، الأردن، عمان. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢٥٢. كتاب الفروع، للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣). عالم الكتب، بيروت - لبنان. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥.

٢٥٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦). تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر- و.د. عبد الرحمن عميرة. شركة مكتبات عكاظ للنشر- والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤٠٢.
٢٥٤. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي. دار الفكر بدمشق - سوريا. الطبعة الثالثة، ١٤٠٩.
٢٥٥. فقه الاعتكاف، د. خالد بن علي المشيخ. دار أصدقاء المجتمع للنشر- والتوزيع، السعودية - القصيم ١٤١٩.
٢٥٦. كتاب الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٥٧. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦). اعتنى به: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٢٥٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤). إخراج: نعيم أشرف نور أحمد. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢٥٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للشيخ محب الله بن عبد الشكور. مطبوع مع كتاب المستصفي للغزالي، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت. نسخة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٤.
٢٦٠. في أصول الكلمات، د. محمد يعقوب تركستاني. الطبعة الأولى، ١٤١٢. تقديم: د. خليل أحمد عمارة.
٢٦١. قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة: نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٢٦٢. قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨)، تحقيق: فراس بن خليل مشعل. أضواء السلف، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.



٢٦٣. قاعدة في الاستحسان، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٢٦٤. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب. إدارة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع، باكستان.
٢٦٥. قانون التأويل، للإمام القاضي أبي بكر بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣). تحقيق: محمد السلياني. دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - المملكة العربية السعودية و مؤسسة علوم القرآن، دمشق - سوريا. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٢٦٦. قضية التصوف.. المدرسة الشاذلية، د. عبد الحلیم محمود. دار المعارف، القاهرة. الطبعة الرابعة.
٢٦٧. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لجمال الدين عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد باخرمة الحميري (ت ٩٤٧). دراسة وتحقيق: عبد الغني علي الأهجري. إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ١٤٢٥.
٢٦٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت ٤٨٩). تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي و د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٢٦٩. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي. دار العلم للملايين، بيروت. طبعة جديدة منقحة ١٩٧٩.
٢٧٠. القياس الشرعي، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦). تحقيق: محمد حميد الله (بتعاون: أحمد بكير و حسن حنفي). المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق. ١٣٨٥.
٢٧١. القياس عند الأصوليين، أ.د. علي جمعة. منشورات علاء سرحان، دار الرسالة - القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
٢٧٢. القياس في العبادات حكمه وأثره، محمد منظور إلهي. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٢٧٣. القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية.. دراسة نظرية تطبيقية، وليد بن علي بن عبد الله الحسين. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٢٧٤. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٤). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢٧٥. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر- والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٧٦. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري القرطبي (ت ٤٦٣). تحقيق: د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة / الرياض - البطحاء. الطبعة الثالثة، ١٤٠٦.
٢٧٧. الكافية في الجدل، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨)، تحقيق: د. فوقية حسين محمد. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة. ١٣٩٩.
٢٧٨. كشاف اصطلاحات الفنون، للقاضي العلامة محمد علي بن علي الفاروقي التهانوي (ت ١١٩١). الناشر سهيل أكاديمي لاهور، باكستان. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٢٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١). عالم الكتب - بيروت.
٢٨٠. طبعة أخرى: كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١). تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٢٨١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠). الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٨٢. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩). دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشريف. دار الغرب، بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٢٨٣. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بن أحمد بابا التمبكتي (ت ١٠٣٦). دراسة وتحقيق: محمد مطيع. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٢١.
٢٨٤. كناشة النوادر، عبد السلام محمد هارون. دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة. الطبعة الثانية.
٢٨٥. الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى)، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١). تحقيق: محمد أديب الجادر. دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٢٨٦. لباب المحصول في علم الأصول، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢). تحقيق: محمد غزالي عمر جابي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة - دبي. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٢٨٧. لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ، تقي الدين محمد بن محمد ابن فهد المكي (ت ٨٧١). تحقيق: محمد زاهد الكوثري. دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصورة عن طبعة مكتبة حسام الدين القدسي.
٢٨٨. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١). دار صادر، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٤.
٢٨٩. لسان الميزان، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٢٩٠. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الكريم عبد الرحمن أسعد السعدي. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٢١.
٢٩١. كتاب المبسوط، لشمس الدين السرخسي. (ت ٤٩٠). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٢٩٢. المين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، سيف الدين علي الآمدي (ت ٦٣١). تحقيق وتقديم: د. حسن محمود الشافعي. مكتبة وهبة، القاهرة. الطبعة الثانية، ١٤١٣. نسخة مصوّرة pdf.
٢٩٣. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر الفتّني الكجراتي (ت ٩٨٦). مكتبة دار الإيمان، المدينة النبوية. الطبعة الثالثة (منقّحة)، ١٤١٥.
٢٩٤. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دارالمعرفة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٢٩٥. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٩٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٥.
٢٩٧. المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني (ت ٥٨١). تحقيق: عبد الكريم العزباوي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٢٩٨. مجموعة رسائل ابن عابدين، للعلامة السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين رحمه الله. عالم الكتب.
٢٩٩. المحرر لمجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق: محمد معتز كريم الدين. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٣٠٠. المحصول في أصول الفقه، للإمام القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣). أخرجه: حسين علي البدري. دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان - لبنان، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٣٠١. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦). تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٢.

٣٠٢. المحلّي، تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦). تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الفكر.
٣٠٣. مختصر التحرير في أصول الفقه، العلامة ابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢). تصحيح: د. محمد مصطفى محمد رمضان. مكتبة دار الأرقم، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٣٠٤. مختصر الطحاوي، للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٣٠٥. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٣٠٦. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ"ابن الحاجب" (ت ٦٤٦). تحقيق: د. نذير حماد والشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
٣٠٧. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء. مطابع ألف باء - الأديب - دمشق. الطبعة التاسعة، ١٩٦٧ - ١٩٦٨.
٣٠٨. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٣٠٩. المذهب المالكي.. مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي. مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، العين. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٣١٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣١١. مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني. تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٣١٢. مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة، د. خالد عبداللطيف محمد نور عبد الله. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
٣١٣. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي عبد القادر. دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٣١٤. المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحاكم النيسابوري. وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨. طبعة مصوّرة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند، بتصحيح: المولوي الشيخ محمد عرب بن محمد حسين الياني، وأمير حسن النعماني، وآخرون.
٣١٥. المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥). تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٣١٦. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢)، وولده أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٦٨٢)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٧٢٨). تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٣١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٣١٨. المصنّف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
٣١٩. المصنّف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥). تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان وحمد بن عبد الله الجمعة. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض. المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٣٢٠. المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢). تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٣٢١. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي، الدمام. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٣٢٢. المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة. الطبعة الثانية، ١٤٢٥.
٣٢٣. كتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦). تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون: أحمد بكير وحسن حنفي. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥.
٣٢٤. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت الحموي الرومي. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
٣٢٥. المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، د. جميل صليبا. دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان. مكتبة المدرسة، بيروت - لبنان. ١٩٨٢ م.
٣٢٦. معجم لغة الفقهاء. وُضِع: أ.د. محمد رواس قلعة جي و د. حامد صادق قنبيي. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٨.
٣٢٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٣٢٨. المعجم المفصل في اللغويين العرب، إعداد: إميل بديع يعقوب. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٣٢٩. المعدول به عن القياس.. حقيقته وحُكْمُه وموقف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية منه، د. عمر بن عبدالعزيز الشيلخاني. مكتبة الدار، المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٣٣٠. معرفة الحجج الشرعية، للقاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (ت ٤٩٣). تحقيق: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٣١. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٣٣٢. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: د. طيار آتي قولاج. مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية، إستانبول. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٣٣٣. معيار العلم، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٣٣٤. كتاب المغرب في ترتيب المغرب، للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي (ت ٦١٦). دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٣٥. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الثالثة، ١٤١٧.
٣٣٦. مغني الطلاب (شرح متن إيساغوجي)، لمحمود بن حسن المغنيساوي (ت ١٢٢٢). تحقيق: محمود رمضان البوطي. دار الفكر المعاصر، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٣٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧.
٣٣٨. المغني في أبواب التوحيد والعدل، إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي المعتزلي (ت ٤١٥). تحقيق: د. أحمد فؤاد الأهواني. وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٣٨٢.
٣٣٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسن التلمساني (ت ٧٧١). تحقيق: محمد علي فركوس. المكتبة المكية، مكة المكرمة ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩.



٣٤٠. مفردات ألفاظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥). تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢.
٣٤١. كتاب مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الأئمة ورباني الأمة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت ٩٠٩). تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٣٤٢. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت ٨٠٨). تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي. دار نهضة مصر، القاهرة - الفجالة، الطبعة الثالثة.
٣٤٣. مقدمة في أصول الفقه، القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت ٣٩٧). تحقيق: د. مصطفى مخدوم. دار المعلمة للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٣٤٤. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٥. ملتقى الأبحر، العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦). تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
٣٤٦. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق. الطبعة السابعة، ١٤١٠.
٣٤٧. مناسك ملا علي القاري المسمى: (المسلك المتقسط في المنسك المتوسط)، للإمام ملا علي القاري الحنفي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان. الطبعة الثانية، ١٤٢٥.
٣٤٨. مناهج العقول (شرح البدخشي - على منهاج الوصول في علم الأصول)، الإمام محمد بن الحسن البدخشي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤٩. كتاب مناهل العرفان للزرقاني دراسة وتقييم، د. خالد بن عثمان السبت. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٣٥٠. منتهى السؤل في علم الأصول، للعلامة سيف الدين أبي الحسن الأمدي (ت ٦٣١). وهو مختصر. كتاب الأحكام في أصول الأحكام. طبع هذا الكتاب على النسخة الخطية الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٢٦٢.
٣٥١. المنحول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر بدمشق. الطبعة الثانية، ١٤٠٠.
٣٥٢. المنطق الصوري والرياضي، د. عبد الرحمن بدوي. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.
٣٥٣. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤). تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
٣٥٤. المنهاج القويم في مسائل التعليم، شرح شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤). دار العلوم الإنسانية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق و دار الكلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة الرابعة، ١٤٢٥.
٣٥٥. منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠). تحقيق: د. أحمد علي مطهر المأخذي. دار الحكمة البيانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، صنعاء. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٣٥٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٣٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦). تحقيق: د. محمد الزحيلي. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٣٥٨. مهيع الوصول في علم الأصول، للشيخ القاضي أبي بكر محمد بن محمد ابن عاصم الأندلسي-الغرناطي. تحقيق: د. مصطفى مخدوم. دار المعلمة للنشر والتوزيع الرياض، ١٤٢١.
٣٥٩. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقرزية)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقرزي (ت ٨٤٥). وضع حواشيه: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٣٦٠. الموافقات، العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠). ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الخبر. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٣٦١. كتاب موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، للإمام الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٠). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي و صبحي السيد جاسم السامرائي. مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٣٦٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٣٦٣. موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود. مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٣٦٤. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة "عرضاً ونقداً"، سليمان بن صالح بن عبدالعزيز الغصن. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٣٦٥. ناسخ الحديث ومنسوخه، الحافظ الإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥). تحقيق: سمير بن أمين الزهيري مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٣٦٦. نبراس العقول في تحقيق: القياس عند علماء الأصول، الشيخ عيسى منون. تصحيح ونشر- إدارة الطباعة المنيرية. تصوير: دار العدالة.

٣٦٧. نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (مطبوع بهامش روضة الناظر). مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الثالثة، ١٤١٠.
٣٦٨. كتاب النسبة إلى الموضع والبُلدان، لجمال الدين عبد الله الطيّب بن عبد الله بن أحمد باخرمة الحميري (ت ٩٤٧). مركز الوثائق والبحوث، أبو ظبي. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٣٦٩. نشر البنود على مراقبي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
٣٧٠. النصح المبذول لقراء سلّم الوصول، محمد بن عبد الرحمن الديسي - المسيلي الجزائري (ت ١٣٣٩). تعليق: محمد شايب شريف الجزائري. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٣٧١. النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، و دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٣٧٢. نفائس الأصول في شرح المحصول، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت ٦٨٤). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٨.
٣٧٣. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥)، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢). عالم الكتب.
٣٧٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجَزَري ثم الموصلِي المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و د. محمود محمد الطناحي. تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.
٣٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤.

٣٧٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨). تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج للنشر- والتوزيع، جدة. الطبعة الأولى، ١٤٢٨. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٣٧٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ: (بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام)، لأحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي (ت ٦٩٤). تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي. مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ١٤١٨.
٣٧٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥). تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٩.
٣٧٩. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن بن عمر التكروري التنبكتي (ت ١٠٣٦). دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة مصورة عن طبعة عباس بن عبد السلام شقرون بالفحامين، مصر.. الطبعة الأولى، ١٣٥١.
٣٨٠. نيل السؤل على مرتقى الوصول، العلامة محمد يحيى الولاقي. تصحيح: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاقي. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض. ١٤١٢.
٣٨١. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٣٨٢. الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣). تحقيق: محمد محمد تامر و حافظ عاشور حافظ. دار السلام للطباعة والنشر- والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر.. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٣٨٣. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للشيخ الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠). تحقيق: د. عبد اللطيف هميم و د. ماهر ياسين الفحل. غراس للنشر- والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٣٨٤. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (ت ١٣٨٠). تحقيق: علي حسن الطويل. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
٣٨٥. الواضح في أصول الفقه، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٣٨٦. كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥). دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. ١٣٩٩.
٣٨٧. الوسيط في تراجم أدياء شنقيط، لأحمد بن الأمين الشنقيطي. بعناية: فؤاد سيّد. مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة الرابعة، ١٤٠٩.
٣٨٨. الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي ابن برهان البغدادي (ت ٥١٨). تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد. مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
٣٨٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلّكان (ت ٦٨١). تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر، بيروت.
٣٩٠. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير ظافر الأزهرري. دار الآفاق العربية، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

## فهرس المقدمة والدراسة

١.....	المقدمة
٤.....	أسباب اختيار تحقيق كتاب القياس من المخطوط
٥.....	خطة الرسالة
٩.....	<u>أولاً: القسم الدراسي:</u>
٩.....	المبحث الأول: ترجمة صاحب المتن (أبي عمرو ابن الحاجب)
١٠.....	المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه
١١.....	المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم
١٣.....	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
١٤.....	المطلب الرابع: مؤلفاته، وثناء العلماء عليها
٢٠.....	المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
٢٢.....	المطلب السادس: سماته الشخصية ومناقبه
٢٥.....	المطلب السابع: وفاته
٢٩.....	المبحث الثاني: من ملامح منهج ابن الحاجب في مختصر المنتهى
٣٣.....	المبحث الثالث: ترجمة المؤلف (بهرام الدميري)
٣٤.....	تمهيد عن الحياة العلمية في عصر المؤلف
٤٠.....	المطلب الأول: اسمه ونسبه
٤٠.....	المطلب الثاني: علمه وشيوخه وتلاميذه
٤٥.....	المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته
٥٠.....	المطلب الرابع: أخلاقه
٥١.....	المطلب الخامس: وفاته
٥٥.....	المبحث الرابع: دراسة الكتاب
٥٦.....	المطلب الأول: عنوان الكتاب
٥٧.....	المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
٥٨.....	المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب .....	٦٠
المطلب الخامس: مصادر الكتاب .....	٧٣
المطلب السادس: مزايا الكتاب .....	٧٥
المطلب السابع: مآخذ وملحوظات على الكتاب .....	٧٧

### ثانياً: القسم التحقيقي: .....

١- وصف المخطوط .....	٧٩
٢- نماذج مصورة من المخطوط .....	٨٠
٣- منهج الباحث في تحقيق النّص .....	٨٣
٨٦	٨٦

يليه بداية النّص المحقق:



## فهرس الموضوعات

١	..... كتاب القياس
٣	..... تعريف القياس لغة
٦	..... تعريف القياس في اصطلاح المتشرعة
٧	..... تعريف ابن الحاجب
٩	..... المراد بالفرع والأصل
١١	..... اعتراضات على تعريف ابن الحاجب
1١	..... • الاعتراض على التعريف بكونه غير جامع
١٣	..... • الاعتراض بأنه يلزم منه ثبوت القياس وإن لم يقس المجتهد
١٣	..... تصحيح تعريف ابن الحاجب على مذهب المصوبة بزيادة: (في نظر المجتهد)
١٦	..... تصحيح تعريف ابن الحاجب ليشمل القياس الفاسد
١٧	..... اعتراضات على تعريف ابن الحاجب:
17	..... ١. أنه يصدق على مساواة الفرع إذا اعتُبر أصلاً لفرعٍ آخر
١٨	..... ٢. أن القياس قد يقع في العدميات
٢٠-١٩	..... هامش في الكلام على مسألة التحسين والتقييح
٢٠	..... ٣. أن المساواة ثمرة القياس؛ فلا يصح التعريف بها
٢١	..... ٤. قياس الدلالة قياس، ولا تُذكر فيه علة
٢٣	..... ٥. قياس العكس قياس، ولا مساواة فيه

## تعريفات أخرى للقياس:

٣٠	..... ١. بذل الجهد في استخراج الحق
٣٢	..... ٢. الدليل الموصل إلى الحق
٣٢	..... ٣. العلم الحاصل عن نظر
٣٤	..... ٤. التشبيه

٥. تعريف أبي هاشم: حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه ..... ٣٥
٦. تعريف النقشواني: التسوية بين معلومين بتعدية ما في أحدهما من الحكم أو عدمه إلى الآخر بجامع ..... ٣٧
٧. تعريف الباقلاني: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما من إثبات حكمٍ أو صفةٍ، أو نفيهما ..... ٤٠
- قيود تعريف القاضي ..... ٤٣
- اعتراضات على تعريف القاضي ..... ٤٧
- التعبير بالحمل لا يصح لأنه ثمرة القياس ..... ٤٨
- أن إثبات الحكم في الفرع ليس بالقياس ..... ٤٩
- المعترف في ماهية القياس الجامع من حيث هو جامع ..... ٥٢
- اعتراض الآمدي بوقوع الدور في تعريف القاضي ..... ٥٤
- فائدة يُفهم بها جواب المؤلف ..... ٥٧
- أن الصفة تثبت بالقياس ..... ٥٩
- أن كلمة (أو) في الحد للترديد ..... ٥٩
- أن القياس الفاسد خارجٌ عن الحد ..... ٦٠
٨. تعريف الآمدي: الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة ..... ٦٠
٩. تعريف أبي الحسين البصري: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد ..... ٦١
١٠. تعريف الغزالي: إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم ..... ٦٣
١١. الحكم على أحد المعلومين بما في الآخر، وبناءً على جامعٍ بينهما ..... ٦٤
- أركان القياس:** ..... ٦٧
- ذكر أركان القياس ..... ٦٩
- تفصيل القول في بعض الأركان ..... ٧٠ - ٧٨
- الأصل ..... ٧٠
- الفرع ..... ٧٣

- شروط حُكم الأصل: ..... ٨١
- الشرط الأول: أن يكون شرعياً ..... ٨٢
- الشرط الثاني: ألا يكون منسوخاً ..... ٨٣
- الشرط الثالث: أن يكون غير فرع ..... ٨٥
- الشرط الرابع: ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس ..... ٩٤
- الشرط الخامس: ألا يكون ذا قياس مركّب ..... ٩٨
- مركب الأصل ..... ١٠٠
- مركب الوصف ..... ١٠٢
- الشرط السادس: ألا يكون دليلاً شاملاً لحكم الفرع ..... ١٠٦
- شروط علة الأصل: ..... ١٠٩
- الشرط الأول: أن تكون العلة بمعنى الباعث ..... ١١١
- الشرط الثاني: أن تكون العلة وصفاً ضابطاً لحكمة ..... ١١٧
- الشرط الثالث: ألا تكون عدماً في الحكم الثبوتي ..... ١٢٢
- استدلال المؤلف على هذا الشرط ..... ١٢٤
- الوجه الأول ..... ١٢٤
- الوجه الثاني ..... ١٣٠
- الشرط الرابع: ألا يكون العدم جزءاً من العلة ..... ١٣٦
- الشرط الخامس: ألا تكون العلة محلاً للحكم ولا جزءاً خاصاً منه إن كانت العلة متعدية .. ١٣٩
- الخلافاً في جواز تعليل الحكم بمحلّه أو جزء محلّه ..... ١٤٠
- التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة والمستنبطة ..... ١٤٠
- أدلة القائلين بجواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة ..... ١٤٤
- أدلة المانعين من التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة ..... ١٤٧
- جواب المؤلف عن أدلة المانعين ..... ١٤٩
- هل يُشترط في العلة سلامتها من النقص؟ ..... ١٥٢
- أدلة القول المختار ..... ١٦٠

- أدلة من قدح في العلة بالتخصيص مطلقاً ..... ١٦٥
- أدلة من جوّز تخلّف الحكم عن العلة المنصوصة دون المستنبطة ..... ١٧٢
- أدلة من جوّز تخلّف الحكم عن العلة المستنبطة دون المنصوصة ..... ١٧٧
- أدلة من جوّز تخلّف الحكم عن العلة المستنبطة، وإن لم يكن التخلّف لمانع أو عدم شرط دون المنصوصة ..... ١٧٨
- أقسام النقض ..... ١٨٤
- هل يلزم المتمسك بالعلة المحصوصة في ابتداء دليله أن يجتز عن النقض؟ ..... ١٨٥
- هل يقدر النقض الوارد على الاستثناء في العلة؟ ..... ١٨٨
- هل يُشترط في العلة السلامة من الكسر؟ ..... ١٨٩
- الفرق بين النقض والكسر ..... ١٩٠
- دليل القول المختار ..... ١٩١
- دليل القول الآخر ..... ١٩٢
- هل يُشترط في العلة السلامة من النقض المكسور؟ ..... ١٩٧
- دليل القول المختار ..... ١٩٩
- هل يُشترط في العلة السلامة من العكس؟ ..... ٢٠٢
- ابتناء هذه المسألة على مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين ..... ٢٠٣
- هل يجوز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين؟ ..... ٢٠٦
- أدلة المجوزين لتعليل الحكم الواحد بعلتين ..... ٢١٠
- أدلة المانعين لتعليل الحكم الواحد بعلتين ..... ٢١٧
- دليل المجوزين في المنصوصة دون المستنبطة ..... ٢٢٦
- دليل المجوزين في المستنبطة دون المنصوصة ..... ٢٢٨
- دليل إمام الحرمين في قوله: يجوز عقلاً ولكن لم يقع ..... ٢٣٠
- على القول بوقوع تعليل الحكم الواحد بعِللٍ فأبي العِلل يُعتبر عند التعدّد؟ ..... ٢٣٤
- تعليل حكيمين بعلة واحدة ..... ٢٤٠
- الشرط السادس: ألا تتأخر علة الأصل عن الحكم ..... ٢٤٤
- الشرط السابع: ألا ترجع العلة على أصلها بالإبطال ..... ٢٤٦
- الشرط الثامن: ألا يُعارض العلة المستنبطة وصف آخر يصلح أن يكون علة ..... ٢٤٧
- لا يُشترط عدم معارضة علة الأصل بوصفٍ معارضٍ في الفرع ..... ٢٤٨
- الشرط التاسع: ألا تُخالف علة الأصل نصاً ولا إجماعاً ..... ٢٤٩

- الشرط العاشر: ألا تتضمن علة الأصل المستنبطة زيادة على دليلها من النص ..... ٢٥٠
- الشرط الحادي عشر: أن يكون دليلها شرعياً ..... ٢٥١
- الشرط الثاني عشر: ألا يكون دليلها متناولاً حكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه ..... ٢٥٢
- أمثله ..... ٢٥٢
- دليل المؤلف ..... ٢٥٥
- مسألة تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ..... ٢٥٨
- مسألة تعليل الحكم الحقيقي بالحكم الشرعي ..... ٢٦٢
- مسألة تعليل الحكم الشرعي بالأوصاف العرفية ..... ٢٦٣
- مسألة التعليل بعلة مركبة من أوصاف متعددة ..... ٢٦٥
- الوجه الأول للمانعين والجواب عليه ..... ٢٦٦
- معنى العلة ..... ٢٧١
- الوجه الثاني للمانعين والجواب عليه ..... ٢٧٣
- تفريع: العدد الذي يصح أن تبلغه أوصاف العلة ..... ٢٧٨
- لا يُشترط في علة الأصل كون حكم الأصل مقطوعاً به ..... ٢٨٠
- لا يُشترط في علة الأصل انتفاء مخالفة مذهب صحابي ..... ٢٨١
- لا يُشترط في علة الأصل القطع بوجودها في الفرع ..... ٢٨١
- لا يُشترط في علة الأصل نفي ما يُعارضها في الأصل والفرع ..... ٢٨٢
- لا يشترط في علة الأصل وجود المقتضي إذا كان الحكم منفيًا، وعلة نفيه وجود مانع أو انتفاء  
شرط ..... ٢٨٣
- مسألة: ثبوت أصل القياس هل هو بالعلة أم بالنص؟ ..... ٢٨٦

### شروط الفرع: ..... ٢٨٩

- الشرط الأول: أن يساوي الفرع في العلة علة الأصل ..... ٢٩٠
- الشرط الثاني: أن يساوي حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد منه من عين أو جنس ..... ٢٩٣
- الشرط الثالث: ألا يكون حكم الفرع منصوباً عليه ..... ٢٩٧
- الشرط الرابع: ألا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل ..... ٢٩٨
- اشترط بعضهم أن يكون حكم الفرع ثابتاً بالنص في الجملة لا على التفصيل ..... ٣٠٠

..... ٣٠٥	اشترط بعضهم أن يكون حُكم الفرع خالياً عن معارضٍ راجح
..... ٣٠٥	اشترط الغزالي ألا يكون حُكم الفرع مبنياً على التخفيف وحُكم الأصل مبنياً على التغليب
..... ٣٠٧	<b>الفهارس:</b>
..... ٣٠٨	فهرس الآيات القرآنية
..... ٣٠٩	فهرس الأحاديث النبوية
..... ٣١٠	فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
..... ٣١٢	فهرس الأعلام المترجم لهم
..... ٣١٥	فهرس الأقيسة الواردة في الشرح
..... ٣١٦	فهرس المسائل الفقهية الواردة في الشرح
..... ٣١٩	قائمة المصادر والمراجع
..... ٣٦٤	فهرس المقدمة والدراسة
..... ٣٦٦	فهرس الموضوعات

والحمد لله ربّ العالمين  
والصلاة والسلام على نبيّنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين

